أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

تأليف
ابن القصار المالكي
القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي
(٣٩٧هـ)

تحقيق
د. أحمد بن عبد السلام مغراوي
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة ابن الطفيل - القنيطرة - المغرب

الجزء الثاني

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

الإمام الذهبي

مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثني - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف : ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن: جوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

تأليف

ابن القصار المالكي

القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي

(٣٩٧هـ)

تحقيق

د. أحمد بن عبد السلام مغراوي

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة ابن الطفيل - القنيطرة - المغرب

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وآله

كتاب الطهارة

مسألة (١):

عند مالك - رحمه الله - غسل اليدين قبل الطهارة[1] مندوب إليه وليس

(١) الطهارة في اللغة: التبرئة من الأدناس، ويقال: طهر بضم الهاء وفتحها، طهارة فيهما، والطهر، وهو أيضا ضد الحيض، والمرأة طاهرة من الدنس والعيوب، وطاهر من الحيض بالتاء في الأول دون الثاني، والمَطهرة الإداوات، بفتح الميم وكسرها، والفتح أفصح، وتستعمل الطهارة مجازا في التنزه عن العيوب، فيقال: قلب طاهر، وعِرض طاهر، تشبيها للدنس المعلوم بالدنس المحسوس.

وأما الطهارة في الشرع؛ فليست شيئا من أنواع العلاج بالماء ولا بغيره؛ لجزمنا بطهارة الجبال وتخوم الأرض، بل هي حكم شرعي قديم، وهي إباحة، فالمعنى بطهارة العين: إباحة الله تعالى لعباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحو ذلك، تطلق على العلاج بالماء وغيره مجازا، وهي على قسمين: طهارة حدث، وطهارة خبث.

والنجاسة في اللغة: ملابسة الأدناس، وتستعمل مجازا في العيوب؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تشبيها للدنس المعلوم بالمحسوس، ويقال: نجس الشيء - بكسر الجيم - ينجس - بفتحها - نجسا - بفتحها أيضا -، فهو نجس - بكسرها -.

وهي في الشرع: حكم شرعي قديم، وهي تحريم، فمعنى نجاسة العين: تحريم الله تعالى على عباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحوها. أفاده القرافي في الذخيرة (١/١٦٣).

وقال النووي: «وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما، وقولنا: «في معناهما» أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء..». المجموع (٢/١٣) وانظر أيضا اللسان (طهر).

بواجب[١].

وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، سواء كان حدثه من نوم الليل أو النهار، أو أي حدث كان[٢].

وحكي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه إن كان من نوم الليل دون النهار وجب[٣].

وذهب قوم من أهل الظاهر[٤] إلى أنه واجب من أي نوم كان، تعبدا لا لنجاسة، فإن أدخلهما الإناء قبل غسلهما [لم][٥] يفسد الماء.

وقال الحسن البصري: إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء[٦]، تحقق النجاسة على يده أو لا[٧].

---

(١) انظر الإشراف (١/٣٦ - ٣٧) المعونة (١/٨٥ - ٨٦) بداية المجتهد (١/٣٥٠ - ٣٥٦) الذخيرة (١/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) الأم (٢/٥٣ - ٥٤) الأوسط (٢/١٣ - ١٤) المجموع (٢/٣٦٥ - ٣٦٨) بدائع الصنائع (١/٢٠١ - ٢٠٤) شرح فتح القدير (١/١٦ - ١٧).

(٣) وهو الظاهر من مذهبه، وعنه رواية أخرى أنه مستحب. انظر المغني (١/١١٤)
وقال ابن الملقن في الإعلام (١/٢٥٣) عن رواية الوجوب عن الإمام أحمد: «وهي رواية ضعيفة عن أحمد، ونُقل عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جدا».

(٤) وانتصر له ابن حزم في المحلى (١/٢٠٠).

(٥) ساقط من المطبوع، وبدونها ينقلب المعنى.

(٦) وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير، وداود، وهو ضعيف جدا؛ لأن الأصل طهارة الماء واليد، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر من اليد النجاسة. المجموع (٢/٣٦٧).

(٧) والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه ﷺ=

والدليل على صحة قولنا هذا أن الوجوب يحتاج إلى شرع، فلا نوجب شيئا إلا بدلالة.

وأيضا فإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾(١) الآية.

= قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». وفي بعض رواياته: «فليغسلها ثلاثا». فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة، وبين آية الوضوء؛ حمل لفظ الأمر ههنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء.

ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل؛ أوجب ذلك من نوم الليل فقط.

ومن لم يفهم منه ذلك، وإنما فهم منه النوم فقط؛ أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا أو ليلا.

ومن رأى بين هذه الزيادة والآية تعارضا ـ إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء ـ؛ كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب.

ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرته ﷺ على ذلك؛ قال: إنه من جنس السنن.

ومن لم يتأكد عنده هذا الندب؛ قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب.

وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها، أعني من يقول: إن ذلك سنة، ومن يقول: إنه ندب.

ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام؛ كان ذلك عنده مندوبا للمستيقظ من النوم فقط.

ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام؛ كان ذلك عنده للشاك لأنه في معنى النائم.

والظاهر من الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به؛ إذا كان الماء مشترطا فيه الطهارة. بداية المجتهد (١/٣٥٠ ـ ٣٥٥).

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

فأمرنا بغسل الأربعة الأعضاء، ولم يأمر بغسل اليد قبل ذلك، فلو كان يجب علينا حكم غير ذلك لذكره، فلا نوجب غير ما ذكر إلا بدليل.

وأيضا قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»(١).

وبين له الذي أمره الله - تعالى - غسل الأربعة الأعضاء، وهذا موضع تعليم، فلو كان غسل اليدين قبل ذلك واجبا لبينه له.

وأيضا الحديث الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبدا صلاتُه حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله - تعالى - فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه»(٢).

فدل أن هذا القدر يجزئه، وأن ما دونه لا يجزئه.

وأيضا قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»(٣).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) وحسنه، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥) من حديث رفاعة بن رافع، وهو الحديث الذي اشتهر بحديث المسيء صلاته، وله روايات وطرق، أفردها الدكتور محمد بن عمر بازمول بجزء سماه: «جزء حديث المسيء صلاته»، وسيأتي التنبيه علي بعضها في محلها، وليس في هذه الرواية ما ذكره المصنف أنه بين له الأعضاء الأربعة، وإنما في الرواية الموالية، إلا أن يقال: الإشارة وقعت على الآية، وفيها غسل الأربعة الأعضاء، كما نص المصنف نفسه هنا وفيما سيأتي (٢/٦٠).

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود (٨٥٨) والدارقطني (١/٩٥ - ٩٦) والبيهقي (٢/٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧/١٥٥).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذ الحديث: «هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك». الفتح (١/٤٩).

قلت: قال العلامة عبد الحي اللكنوي: «ذكر ابن دحية أنه أخرجه مالك في الموطأ، ونبه الحافظ ابن حجر في الفتح وفي التلخيص إلى الوهم، وقال: صدر هذا الوهم في الاغترار بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، ورده السيوطي في تنوير الحوالك بقوله:=

ومن غسل هذه الأعضاء الأربعة ونوى به الطهارة فله ما نواه.

وأيضا فإن النوم لا يخلو أن يكون حدثا في نفسه، أو سببا للحدث، بل هو سبب للحدث كمس الذكر، وملامسة النساء، والقبلة للشهوة[1].

وعلى الأحوال كلها فلا يجب غسل اليد عند وجود الحدث، ولا عند سببه، كما ذكرنا من اللمس، أو الغائط والبول، وجميع ذلك لا يوجب تنجيس اليد، ولا فساد الطهارة وإن لم يغسل.

وأيضا فإننا نقول لهم: لا تخلُون من أحد أمرين: إما أن تأمروه بغسل اليد، فإن لم يفعل نجس الماء، أو تقولوا: إن طهارته لا تصح إلا بذلك، وفي الأمرين جميعا لا يجب ذلك بإجماع[2]؛ لأن ما كان متعبدا به لأجل الحدث لا لأجل نجاسة فإنه لا يتغير بأي حدث كان، سواء كان بنوم، أو غائط، أو بول، أو لمس.

فلما اتفقنا على أنه لو خرجت منه ريح أو غائط لم يجب غسل اليدين، ولا تنجيس الماء، ولا فساد الطهارة ـ مع يقين الحدث الموجود ـ فكان في

= في موطأ محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على ما في سائر الموطآت، منها حديث إنما الأعمال بالنيات، وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته في الموطأ، ووهم من خطأه في ذلك». التعليق الممجد على موطأ محمد (٣/٥١٣ ـ ٥١٤) والحديث في الموطأ من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٣).

(١) سيأتي الكلام على هذه المسائل مفصلا.

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٣٠٧) ما يومئ أن الحسن خالف في ذلك وقال بنجاسة هذا الماء؛ لأنه أمر بإراقته، والأمر بإراقته قد يكون للنجاسة وهو الظاهر، وحكاه عنه الماوردي في الحاوي الكبير (١/١٠١) وقد يكون لغير ذلك، لكن في مصنف ابن أبي شيبة (٨٩٨) عنه: «إن شاء توضأ، وإن شاء أهراقه». وهذا يدل على أن الإراقة عنده على طريق الاستحباب.

حدث النوم ـ الذي هو غير مِتيقن، وهو أخفض مرتبة، وقد سقطت الطهارة فيه إذا نام جالسا ـ[1] أولى أن لا يجب.

وأيضا، فلو كان يفسد الماء لأجل نجاسة في يده فإن الماء ـ عندنا ـ إذا لم يتغير بأحد الأوصاف من ريح، أو لون، أو طعم لم ينجس[2].

وهذا أصل لنا، فإن اخترتم نقل الكلام إليه فذاك إليكم.

ثم مع هذا فاليد على أصل الطهارة؛ لأنه لو أدخلها في طعام أو شراب لم ينجس، مع أن المائعات لا تدفع النجس، ولا تجوز الطهارة بها[3]، فالماء الذي يدفع النجس عن نفسه، وتجوز الطهارة به أولى أن لا ينجس بإدخال يده فيه.

فإن قيل: الدليل على وجوب ذلك قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى يصب عليه صبة أو صبتين، فإنه لا يدري أين باتت يده»[4].

---

(١) سيأتي بيان الخلاف في نقض الوضوء بالنوم، والنوم الذي ينقض الوضوء من الذي لا ينقضه (٢/٣٩١).

(٢) سيأتي الحديث عن المياه (٢/٨٠٤).

(٣) سيأتي الخلاف في الوضوء بالمائعات غير الماء (٣/٥١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤١٨) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود (١٠٤) والترمذي (٢٤١) وابن ماجه (٣٩٣) بلفظ: «حتى يفرغ عليهما مرتين أو ثلاثا». وقال الترمذي: حسن صحيح.
وهو عند البخاري (١٦٢) بدون ذكر العدد.
وله طريق أخرى عن جابر أخرجه ابن ماجه (٣٩٥) والدارقطني (١/٤٩) وقال: إسناده حسن. =

وفي بعض الأخبار: «حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[1].

وهذا أمر ظاهره الوجوب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[2]، وذلك على الوجوب له.

قيل له: الحديث يدل على أنه استحباب (٢٤)؛ لأن النبي ﷺ علل ونبه بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[3].

فعلمنا أنه على طريق الاحتياط، وأعلمنا بهذا أيضا أنه ليس لأجل الحدث بالنوم؛ لأنه لو كان لذلك لم يحتج للاعتلال.

والذي يدل أيضا على أنه على طريق الاحتياط أن قائلا لو قال: اسلك هذا الطريق، واترك الطريق الآخر، فإنك لا تدري ما فيه، وكذلك لو قال: اغسل ثوبك، فإنك لا تدري أي شيء فيه، وهل أصابه نجس أو لا لعلم أن ذلك على طريق الاحتياط، وإن كان لو تجرد قوله: اغسل ثوبك لدل على الوجوب، غير أن الذي اقترن به دل أنه على الاحتياط.

وفي حديث في السنن لأبي داود: «فإن أحدكم لا يدري أين طافت يده»[4].

= وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه (٣٩٤) والدارقطني (١/٤٩ ـ ٥٠) وقال: إسناده حسن. وصححه أيضا ابن خزيمة (١٤٦).

(١) هذه الرواية عند مسلم (٢٧٨/٨٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥) بلفظ: «أين كانت تطوف يده» من حديث أبي هريرة.
وأخرجه الدارقطني (١/٥٠) والبيهقي (١/٧٦) من حديث ابن عمر، وحسن إسناده الدارقطني.

وهذا يدل على أنه استحباب؛ لأن الإنسان لا يأمن أن تطوف يده في المواضع التي إذا لاقتها يده استقذر أن يدخلها في وضوئه، وتعافته نفسه، كأنفه ومغابنه(١) الغامضة.

فإن قيل: إن هذا التعليل لا يمنع من وجوب ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(٢).

وكقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾(٣).

وكقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٤).

ولم يدل ذلك على أن الصلاة ليست بواجبة، وأن اجتناب الخمر ليس بواجب.

قيل له: ليس هذا مما نحن فيه بسبيل؛ لأن الله ـ تعالى ـ أوجب علينا الصلاة، ثم وصفها بأنها تفعل ذلك، فكان هذا مؤكدا لإيجابها، وكذلك ما ذكره مما تفعله الخمر مؤكد لإيجاب اجتنابها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه بيّن أن الغسل لأجل الشك.

---

(١) المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مَغبَن، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضا. النهاية (٦٦١).

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٤) سورة المائدة، الآية (٩١).

ولو كان ظاهر الخبر معهم لم يمتنع أن نخصه بدلالة القياس، وذلك أننا قد اتفقنا على أنه لو أحدث بغير النوم وأدخل يده في الماء لم ينجس، وأجزأته الطهارة، والمعنى في ذلك أنه لا يتيقن نجاسة في يده، فكان النوم مثله، أو بعلة أن يده طاهرة وهو منتقض الطهر.

ويجوز أن نُلزِم من يوجبه من نوم الليل دون نوم النهار[1] القياسَ على نوم النهار، لعلة أنه قائم من النوم لا يعلم في يده نجاسة[2]، أو بعلة أنه لو أدخلها في طعام أو شراب غير الماء لم يفسده، ولم يجب غسل يده قبل إدخالها فيه، وكذلك نوم الليل.

فإن قيل: فإنه ﷺ غسل يده[3]، وأفعاله على الوجوب[4].

قيل: لو تجرد عما قارنه من الاعتلال في الخبر[5]، فدل على أنه على

---

(١) وهو الإمام أحمد بن حنبل كما تقدم.

(٢) وهذا كله بناء على أن العلة من النهي هو خوف النجاسة، وقيل: هو تعبد لا يعقل معناه، وجنح شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه «من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، والحديث معروف.
وقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» يمكن أن يراد به ذلك؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. والله أعلم». مجموع الفتاوى (٢١/٤٤).

(٣) ثبت ذلك من حديث عثمان بن عفان أخرجه البخاري (١٥٠) ومسلم (٣/٢٢٦) ومن حديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري (١٨٦) ومسلم (١٨/٢٣٥) ومن حديث علي أخرجه أبو داود (١١٢). وليس في واحد من هذه الأحاديث تخصيص ذلك بالنوم.

(٤) وقد ناقش المصنف هذه المسألة في المقدمة من الأصول في الفقه، فراجعها (١/٢٨٣).

(٥) أي أن أفعاله على الوجوب لو تجرد مما ذكره.

الاستحباب[١].

ويجوز أيضا أن ننقله من الوجوب إلى الاستحباب بدلالة القياس الذي ذكرناه.

أو نحرر علة أخرى فنقول: هذا عضو قد تُعُبِّدنا بغسله في جملة الأعضاء الأربعة، فلم يجب غسله مرتين، قياسا على الوجه والرجلين.

فإن قيل: إن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[٢].

---

(١) أي لاقترانه بالاعتلال المذكور.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٩٧) والدارقطني (١/١٦٠) والبيهقي (١/١٩١) من حديث معاوية، وإسناده ضعيف، فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف كما في التقريب (٦٢٣).
وأخرجه البيهقي (١/١٩١) موقوفا على معاوية، وقال: «قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من ابن أبي مريم». وتعقبه ابن التركماني بقوله: «ظاهر هذا الكلام أن ابن أبي مريم ثبت، وليس كذلك، بل هو ضعيف كما تقدم».
قلت: وللحديث شاهد من حديث على بن أبي طالب أخرجه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد (١/١١١) وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد وهو ضعيف. انظر التقريب (١٢٦)
وقال الحافظ في التلخيص (١/١١٨): «وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هذين الحديثين، فقال: ليسا بقويين»، وقال أحمد: «حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب»، وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي».
قلت: ومراد أحمد بقوله: «حديث علي أثبت من حديث معاوية» أنه أثبت على علاته كما قال ابن الملقن في البدر (٢/٤٣٢)، وراجع كلامه هناك فقد توسع في تخريج هذا الحديث.
تنبيهان: الأول: وقع في المسند: «إن السه وكاء العين». وكأنه مقلوب كما قال ابن الملقن في البدر (٢/٤٢٦)
الثاني: «السه المذكور في الحديث بفتح السين المهملة، وكسر الهاء المخففة: الدبر، ومعناه:=

فأخرجه مخرج الاعتلال، وقد يستطلق الوكاء، وقد لا يستطلق، ومع هذا فإن الوضوء واجب.

وكذلك قوله: «فليغسل يده قبل إدخالها في وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يده»[1]، فينبغي أن يكون غسل يده واجبا.

قيل له: إذا نام فالغالب من أمره خروج الحدث منه، وليس الغالب منه ملاقاة يده النجاسة.

وأيضا فإن الطرف الواحد لا يستحق تطهيره مرتين في طهر واحد، والدليل على هذا غسل الرجلين.

وأما من ذهب إلى التفرقة بين نوم الليل والنهار فلا معنى لقوله؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده»[2].

ولم يفرق بين نوم الليل ونوم النهار، فدل على أنهما مشتركان من طريق المعنى.

فإن قيل: الخبر ورد في نوم الليل؛ لأنه قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[3].

= اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه، فإذا نام؛ زال ذلك الضبط، وأصله: سته، وهو العجز، وقد يراد به حلقة الدبر، كذا قال الجوهري، وجعل منه هذا الحديث، ثم قال: وروي: «وكاء الست» بحذف الهاء وبالتاء، والوكاء بكسر الواو: الخيط الذي يربط به الشيء». البدر المنير (٢/٤٣٢ ـ ٤٣٣) وانظر أيضا النهاية (٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(١) تقدم تخريجه (٢/١٠).

(٢) تقدم تخريجه (٢/١٠).

(٣) وحقيقة البيتوتة لا تكون إلا من الليل، وقد ورد ما هو أصرح مما ذكره المصنف، وهو رواية=

قيل له: فنجمع بينهما بعلة أنه قائم من النوم، لا يتيقن على يده نجاسة.

وقد روي في بعض الأخبار: «فإنه لا يدري أين طافت يده»[١].

واليد تطوف في نوم النهار كما تطوف في نوم الليل.

وقد روى أنس بن السري عن النبي ﷺ: «أنه توضأ فاستوكف ثلاثا»[٢].

قال الراوي[٣]: «معنى استوكف ثلاثا: أي غسل كفه ثلاثا»[٤].

= الترمذي (٢٤) لهذا الحديث المشار إليها سابقا: «إذا استيقظ أحدكم من الليل». وفي رواية أخرجها ابن الجوزي في التحقيق، انظر تنقيح التحقيق (٣٤٨/١ ـ ٣٤٩) بلفظ: «إذا قام أحدكم من نوم الليل».

وفي رواية لأبي عوانة (٢٢٢/١): «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح».

وقال الشوكاني: «لكن التعليل بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة». النيل (١٨٩/١)

قلت: وأشار إلى ذلك أيضا النووي في المجموع (٣٠٧/٢).

(١) تقدم تخريجه (١١/٢).

(٢) أخرجه النسائي (٨٣) وأحمد (٩/٤ ـ ١٠) وابن المنذر في الأوسط (١٧/٢) والبيهقي (٧٧/١) من حديث أوس بن أبي أوس، وقال الشوكاني في النيل (١٨٨/١): «رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق».

قلت: وله علة أخرى وهو الاضطراب في الراوي الذي روى عنه النعمان بن سالم؛ فقيل: ابن أبي أوس عن جده أوس كما عند أحمد، وقيل: عمر بن أوس عن جده، كما عند أحمد أيضا، وقيل: ابن عمرو بن أوس عن جده كما عند البيهقي، وقيل: عن ابن أوس عن جده كما عند الطيالسي (١١١١) ولم أجده من طريق أنس السري.

(٣) القائل هو النعمان بن سالم كما هو مصرح به عند البيهقي (٧٧/١).

(٤) قال ابن التركماني: «هذا الكلام يوهم أنه استوكف مشتق من الكف، وليس كذلك؛ بل هو مشتق من «وكف البيت إذا قطر»، فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء أن معنى استوكف: استظهر الماء، يعني: توضأ ثلاثا وبالغ في صب الماء حتى وكف، فليس بمختص=

ولم يبين أي وضوء هو من الليل أو النهار.

ويجوز (٢٥) **أن نقول:** هي طهارة من حدث فوجب أن لا تتكرر بعض الأعضاء فيها، أصله التيمم[(١)].

مسألة (٢):

عند مالك وكافة الفقهاء - رحمهم الله - أن التسمية عند الوضوء ليست واجبة، إلا عند داود وقوم من أهل الظاهر[(٢)]، فإنهم قالوا: إنها واجبة، لا يجزئ الوضوء إلا بها، سواء تركها ناسيا أو عامدا[(٣)].

= بغسل اليدين، وبهذا يظهر أن هذا الحديث غير مختص بهذا الباب». الجوهر بهامش السنن الكبرى (٧٧/١).
قلت: وممن قال بذلك السندي في تعليقه على المسند، وممن قال بأنه مختص بالكف ابن المنذر في الأوسط (١٧/٢) كما يظهر ذلك من تبويبه بقوله: «ذكر غسل اليدين ثلاثا»، وبه فسره ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٧١/١).

(١) أخْذ استحباب غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا من حديث الباب فقط فيه نظر من جهتين:
الأولى: أن الحديث خاص بالاستيقاظ من النوم، سواء كان نوم الليل على رأي أحمد بن حنبل، أو نوم الليل والنهار على رأي الظاهرية، وفي كلا الحالتين فالحديث أخص من الدعوى.
والجهة الثانية: أنه قد ورد أحاديث كثيرة في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيها أنه بدأ بغسل يديه قبل إدخالها في الإناء، منها حديث عثمان، وحديث عبد الله بن زيد، وغيرهما، وقد تقدم تخريجها (١٠/٢). وقد أشار الشوكاني إلى نحو هذا في النيل (١٨٩/١ - ١٩٠) والله أعلم.

(٢) وهو رواية عن أحمد، لكن الذي استقر الروايات عنه أنه لا بأس بترك التسمية كما قال الخلال. انظر المغني (١١٩/١) وأشار الشوكاني إلى ترجيحه. انظر النيل (١٨٧/١).

(٣) انظر الإشراف (٣٦/١) المعونة (٨٥/١) التوضيح لخليل (١٢٤/١) الحاوي الكبير (١٠٠/١ - ١٠١) الأوسط (٨/٢ - ١٠) المجموع (٣٥٥/٢ - ٣٦٣) شرح فتح القدير (١٧/١ - ٢١)=

وقال إسحاق بن راهويه: إن نسيها أجزأته طهارته[١].

والدليل لقولنا والجماعة: قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»[٢].

ومن توضأ ونوى ولم يسم فقد حصل له ما نواه من الطهارة.

[**وأيضا** فإننا لا نوجب شيئا إلا بشرع][٣].

وأيضا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٤]، الآية.

فأوجب علينا عند القيام إلى الصلاة غسلَ الأربعة الأعضاء، ولم يذكر التسمية، فلا نوجب غير ما أوجبه إلا بدلالة.

وأيضا قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[٥].

وهذا موضع تعليم، فقال له: «اغسل وجهك ويديك، وامسح برأسك، واغسل رجليك»[٦].

فلو كانت التسمية واجبة لعلمه ذلك.

= حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١) المغني (١١٩/١ ـ ١٢٠).

(١) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٦٣/٢ ـ ٢٦٤) وقال ابن المنذر: «وحكى آخر عن إسحاق أنه قال: «الاحتياط الإعادة، من غير أن يبين إيجاب الإعادة». الأوسط (١٠/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٦) تقدم تخريجه (٨/٢).

وأيضا الحديث الآخر الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبدا صلاتُه حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه»(١).

فأعلمنا ما تجزئ به الصلاة، ولم يذكر التسمية، فظاهره أنها تجزئ بغيرها.

وأيضا ما روي أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضائه»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٢) هذا الحديث روي من طرق: فروي عن ابن عمر أخرجه الدارقطني (١/٧٤) والبيهقي (١/٧٣).

وقال البيهقي: «هذا ضعيف، أبو بكر الزهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث».

وتعقبه ابن الملقن فقال: «بل هو ضعيف منسوب إلى الوضع». البدر (٢/٩٤)

وروي عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني (١/٧٤) والبيهقي (١/٧٤) وضعفاه.

وعن ابن مسعود أخرجه الدارقطني (١/٧٣) والبيهقي أيضا (١/٧٣) وقال: «وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى ين هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث».

وقال ابن الملقن: «وله طريق أخرى عن أبان أشار إليها الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى وقال: «ضعيف جدا».

وله طريق أخرى أخرجها أبو عبيد في كتاب الطهور (١٥١) عن أبي بكر، وقال: «لا أجدني أحفظه». وقال الحافظ: «وهذا مع إعضاله موقوف». التلخيص (١/٧٦)

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧) موقوفا على أبي بكر، وفيه ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط كثيرا جدا، ولم يتميز حديثه كما قال الحافظ في التقريب (٤٦٤)

وللحديث طرق أخرى يرتقي بها إلى درجة الحسن، ذكرها الحافظ في التلخيص (١/٧٢ ـ ٧٦) وقال: «والظاهر أن مجموع الأحاديث تدل على أن له أصلا».

وقد أشار إلى تحسينه أيضا ابن سيد الناس فيما نقله عنه الشوكاني فقال: «لا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح». النيل (١/١٨٧) وانظر أيضا البدر المنير (٢/٩٣ ـ ٩٦).

فعلمنا بهذا أن ترك التسمية لا يفسد الوضوء، وأنه يطهر الأعضاء المأمور بغسلها، غير أنه أنقص حالا منه إذا سمى، وكذلك نقول: إنها أفضل(١).

وأيضا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»(٢).

وهو نكرة، فإذا صلى بما سمى طهورا أجزأه أي طهور كان، إلا أن تقوم دلالة في إلحاق شيء آخر.

ومن طريق القياس: اتفقنا في الصيام أنه لا يجب في أوله نطق، فلم يجب في آخره، فكل عبادة على البدن لا يجب النطق في آخرها لم يجب

---

(١) ويؤيده ما قاله ابن سيد الناس فيما نقله عنه الشوكاني في النيل (١٨٧/١): «إنه قد روي في بعض الروايات: «لا وضوء كامل».
لكن قال ابن الملقن في البدر (٩٢/٢): «وهذه الرواية غريبة جدا، لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث عنها».
وتبعه على ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٦/١) فقال: «لم أره هكذا».

(٢) الحديث بهذا اللفظ غريب كما قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٤٦٢/٢) وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص (٢٦٣): «ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ».
وفي تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن (٢٥/١): «هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة كذلك وضعفه، ولم يظفر به بعض من تكلم على أحاديث ابن الحاجب بهذا اللفظ، بل تمحل له وطول، واعترض، وقد توبع على ذلك فاستفده أنت».
قلت: وقد راجعت سنن الدارقطني فلم أجده باللفظ المذكور، وهو فيه من حديث عائشة بلفظ: «لا تقبل صلاة إلا بطهور»، وقال الدارقطني عقبه: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.
وهو بهذا اللفظ أيضا عند الترمذي (١)
وورد في أبي داود (٥٩): «لا يقبل الله ﷺ صلاة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».
وفي مسلم (٢٢٤/١): «لا تقبل صلاة بغير طهور».
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١١٩) بلفظ: «لا صلاة إلا بوضوء».
وعلى هذا كله فالحديث بلفظ المصنف غريب كما تقدم، والله أعلم. وانظر أيضا التلخيص (١٢٩/١).

في أولها، ونجد الحج كذلك لما كان يخرج منه بغير نطق لم يجب في أوله نطق، وإنما التلبية سنة في أوله[1].

ثم نعكس العلة فنجدها مستمرة، وذلك أن الصلاة لما كان في آخرها نطق واجب ـ هو السلام ـ وجب النطق في أولها[2].

ونقيس عليه لو سمى وتوضأ بعلة أنه مكلفٌ غسلَ الأربعة أعضاء بالماء المطلق، ووجود النية مع الموالاة.

وأيضا فقد حكي عنهم أنه لا يجب عند غسل الجنابة والحيض[3]، فإن كان هذا صحيحا قسنا عليه؛ لعلة [أنها][4] طهارة [تجب][5] عن حدث، أو تنتقض بالحدث، فلم تجب التسمية فيها.

---

(١) تقييد سنية التلبية هنا بأول الحج لا يعني أنها ليست واجبة بإطلاق في الحج، وإنما هي واجبة لا بد من الإتيان بها في أول الحج أو أثنائه، لكن المسنون عند المالكية الإتيان بها في أوله، ولم يتنبه المحقق لهذا فظن أن المصنف يقول بسنية التلبية في الحج بإطلاق، وليس كذلك، وإنما الأمر على ما وصفت. والله أعلم. انظر المعونة (٣٨٣/١) ومواهب الجليل (١٤/٣).

(٢) سيأتي بيان أن الحنفية خالفوا في هذا في كتاب الصلاة، حيث أفرد المصنف هذه المسألة بالبحث (٤٠٥/٤).

(٣) وهو المستفاد من صفة الغسل التي ذكرها ابن حزم في المحلى (٢٧٥/١) إذ لوكان واجبا لذكره ابن حزم ولم يغفله، وعليه فلا معنى لقول المحقق هاهنا ص (٩٣): «لم أقف بعد طول البحث على حكم التسمية في غسل الجنابة والحيض عند أهل الظاهر».
وأما الإمام أحمد؛ فعنه روايتان كما سبق: إحداهما: وجوب التسمية في طهارة الأحداث كلها، والأخرى: يسن، وهو الظاهر من مذهبه كما في المغني (١١٩/١). وعلى الرواية الأولى؛ فلا يلحقه اعتراض المصنف.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

والقياس على غسل النجاسة؛ بعلة أنها طهارة للصلاة، فكل طهارة للصلاة وجبت لأجل الصلاة، أو تستباح بها الصلاة فلا تجب التسمية فيها.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(١).

قيل: قد سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن هذا، فقال: لا أعلم [فيه](٢) حديثا إسناده جيد(٣).

ونقول أيضا: قد ذكرنا ما هو أخص من خبرهم، وهو قوله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله [عليه](٤) كان طهورا لجميع [بدنه، ومن توضأ ولم يذكر

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وأحمد (٣١٨/٢) عن أبي هريرة، وأعل بالضعف والانقطاع، وقد بين ابن الملقن ذلك بتفصيل في البدر (٧٠/٢ ـ ٩٠) وله طرق كثيرة، وقد أفرده الشيخ أبو إسحاق الحويني بجزء سماه: «كشف المخبوء إلى تصحيح حديث التسمية في الوضوء».
وقال ابن الملقن بعد أن ساق له ثمانية طرق: «فإذا علمت هذه الأحاديث وعللها، وأنها من جميع طرقها متكلم فيها، وأن بعض الأئمة ضعف بعضها وحسن بعضها؛ بقيت متطلعا لما يستدل به على استحباب التسمية. ولتعلم أن النووي رحمه الله قال: «ليس في أحاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح»، وكأنه تبع في هذه القولة قول الإمام أحمد فيما نقله عنه الترمذي: «لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد»، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله، ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب في ذلك من حسن صريح، كما قدمته لك». البدر المنير (٨٩/٢ ـ ٩٠) وتبعه على ذلك الحافظ في التلخيص (٧٥/١)، وقد تقدم عن الشوكاني نحو هذا قبل قليل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) نقله عنه الترمذي تحت حديث رقم (٢٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

اسم الله عليه كان طهورا لجميع][1] أعضائه»[2].

فعلمنا بهذا أن طهارة أعضائه قد حصلت، وأن الذي ذكره من التسمية للكمال، فكأنه قال: «لا وضوء كامل»[3]، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[4]، و«لا إيمان لمن لا أمانة له»[5].

وأيضا فلو سلم الظاهر لكان بعض القياسات التي تقدمت تخصه.

وأيضا فإنه عموم، فبأي ذكر ذكر اسم الله تعالى أجزأه، فإذا ذكره بقلبه أجزأه؛ لأن الذكر بالقلب يقع كما يقع باللسان، بل لو قلنا: إن الحقيقة هو الذكر بالقلب لجاز ذلك؛ لأنه يقال: ذاكر وناس، وفي القول: ناطق وساكت.

والدليل على أنه يكون بالقلب ما روي عنه ﷺ أنه قال: «يقول الله ﷻ: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) تقدم تخريجه (١٩/٢).

(٣) بل قيل بوروده بهذا اللفظ كما سبق التنبيه عليه، لكنه لا يصح، انظر (١٧/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤١٩/١ ـ ٤٢٠) والبيهقي (٦٧/٣) والحاكم (٣٢٦/١) وضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال الحافظ في التلخيص (٣١/٢): «حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا».

(٥) أخرجه أحمد (١٣٥/٣ و٢٥١) وابن عدي في الكامل (٢٢٢١/٦) والبيهقي (٤٧١/٦) وله طرق وشواهد من حديث ابن مسعود وأبي أمامة وابن عباس وابن عمر. انظر التعليق على المسند للأرناؤوط (٣٧٦/١٩ ـ ٣٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢/٢٦٧٥).

ففسر ربيعة ذلك[1]، وقال: هو فيمن يتوضأ أو يغتسل ولا ينوي[2].

فإن قيل: لو أراد الذكر بالقلب لقال: «لا وضوء لمن لم يذكر الله»، فلما قال: «اسم الله» علمنا أنه أراد باللسان.

قيل: لا فرق بين ذلك (٢٦)، فما صح أن يذكره بلسانه صح ذكره بقلبه، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[3].

وعلى هذا حمل **قوله**: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ﴾[4].

قيل في أحد التأويلات: الذكر بالقلب[5].

---

(١) أي الحديث السابق وهو: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه». وهذه الجملة ـ أعني تفسير ربيعة للحديث ـ موضعها هاهنا فيه نظر، ولو جاء بها المصنف قبل ذكره للحديث القدسي؛ لكان أليق، خصوصا وأن الاعتراض الموالي هو على الحديث القدسي، فصارت تلك الجملة مخلة بالترتيب، والله أعلم.

(٢) أخرجه عنه أبو داود (١٠٢) ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٠) وقال ابن الملقن في البدر (٢/٩٢): «واستظهر هذا التأويل الشيخ زكي الدين في مختصر سنن أبي داود». وانظر أيضا المجموع (٢/٣٦٣).

(٣) سورة الأعلى، الآية (١٥).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٥) قال ابن العربي: «فإن قيل: المراد بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضاد النسيان، ومحل النسيان القلب، فمحل الذكر القلب. وقد روى البراء بن عازب وغيره عن النبي ﷺ: «اسم الله على قلب كل مؤمن يسمي أو لم يسم»، ولهذا تجزئه الذبيحة إذا نسي التسمية تعويلا على ما في قلبه من اسم الله سبحانه.
قلنا: الذكر يكون باللسان، ويكون بالقلب، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكر الله في الألسنة، واستمر ذلك في الشريعة، حتى قيل لمالك: هل يسمي الله إذا توضأ؟ فقال: أيريد أن يذبح؟ إشارة إلى أن موضع التسمية=

وأيضا فإن النبي ﷺ نفاه مع عدم التسمية، وأثبته مع وجودها، فمن سمى بقلبه وقع عليه اسم ذاكر، فعمومه يقتضي جواز الوضوء، فمن طلب تسمية على صفة دون صفة فعليه الدليل.

فإن قيل: نحن نقول: إنه متعلق بالنطق، فمتى وجد النطق صح.

قيل: لا نخالف في هذا، بل نقول: متى وجد ذكر بالقلب صح، وإن وجد ذكر باللسان صح.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ وضع يده في الإناء، وقال: «توضؤوا بسم الله»[(١)].

قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه ﷺ وضع يده في الإناء قبل وضوئه.

وأيضا فلم يقل: «توضؤوا وسموا»، وإنما سمى هو ﷺ، فلو كانت واجبة لقال لهم: «قولوا: بسم الله»، ولو ثبت لهم الظاهر لكان مخصوصا بالقياس الذي تقدم.

= وموضوعها إنما هو الذبائح لا في الطهارة. وأما الحديث الذي تعلقوا به في **قوله**: «اسم الله على قلب كل مؤمن»؛ فحديث ضعيف لا تلتفتوا إليه». أحكام القرآن (٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(١) أخرجه النسائي (٧٨) وأحمد (٣/١٦٥) وابن خزيمة (١٤٤) وابن حبان (٦٥٤٤) والدارقطني (١/٧١) والبيهقي (١/٧١) وقال: «هذا أصح ما في التسمية». وجود إسناده النووي في المجموع (٢/٢٥٩) وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٢/٧٦) وقال: «ولا دلالة فيه صريحة لمقصودهم».
وروى نحوه أحمد (٣/٢٩٢) من حديث نبيح العنزي عن جابر، ونبيح وثقه أبو زرعة وابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في التقريب (٥٥٩): «مقبول».
وأخرج نحوه مسلم أيضا (٢٠١٣) وفيه: «وقال: خذ يا جابر فصُبّ علي، وقل: بسم الله، فصببت عليه وقلت: بسم الله». الحديث.

فإن قاسوا ذلك على الصلاة فقد تقدم ذكر الصلاة، وأنه لما وجب النطق في آخرها وجب في أولها[1].

على أننا قد ذكرنا قياسات أخر تعارض قياسهم.

ولنا فضل الترجيح باضطراد العلة، واستمرارها في العكس[2].

ولأنها تثبت عكسا، وهو إسقاط حكم الطهارة التي عليه إذا أراد الصلاة.

ولنا أن نقيس ذلك عليه إذا نسي التسمية، بعلة أنها عبادة موضوعة على الفعل دون القول.

ولنا أن نقيس ذلك على الاعتكاف، بعلة أنها عبادة لا يخرج منها بالكلام، فلم يجب الدخول فيها بكلام، ولأنها عبادة يفسدها الجماع، ولا يجب في آخرها نطق، فكذلك في الطهارة، دليله الحج.

وأيضا فالعبادات على ضربين:

ضرب لا يجب في خاتمته نطق، فلا يجب في فاتحته كالصوم.

وضرب يجب في مختتمه نطق، فكذلك في مفتتحه كالصلاة.

(١) انظر ما تقدم (٢/٢١).

(٢) وهو الذي يسميه الأصوليون بالدوران الوجودي والعدمي، وبعضهم يعبر عنه بالدوران فقط، وبعضهم بالطرد والعكس، وهو أن يكون الحكم يوجد عند وجود الوصف، وينتفي عند انتفائه، والحال أن الوصف الدائر معه الحكم ظاهر التناسب أو محتمل له، وهو حجة عند الأكثرين، واختار ابن الحاجب والغزالي والرازي أنه لا يفيد العلية مطلقا، وزعم بعضهم أنه يفيدها ظنا.
انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/١١٠٦ ـ ١١٠٨) المستصفى (٢/١٤٠) الإحكام للآمدي (٣/٣٧٤ ـ ٣٧٨) الإبهاج (٣/١٥٥٣ ـ ١٥٥٤) نشر الورود (٣٤٥ ـ ٣٤٦).

فلما كان الوضوء بالاتفاق لا يجب في انتهائه نطق فكذلك لا يجب في ابتدائه اعتبارا بالأصول، وهذا أقوى من كل قياس يوردونه.

ولك أيضا أن تقول: تعري الطهارة عن التسمية لا يبطلها، الدليل على ذلك أنه لو نسي، أو جهل، أو تأول تركها؛ **لأن الواجب إذا ترك لم يسقط بالنسيان**، ولا بما ذكرناه، وهذا كلام على إسحاق بن راهويه.

قال القاضي: ولي طريقة أنا أعتمد عليها في قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»، وهي: أن قوله: «لا وضوء» معقول أنه لم يرد وجود الوضوء؛ لأننا نجده بلا نية ولا تسمية، وإنما أراد الحكم(١)، فقد صار الظاهر مصروفا عن حقيقته إلى المجاز، إذ الحكم غير مذكور في اللفظ، وإنما هو مضمر محذوف من اللفظ، ومثل هذا لا يصلح الاستدلال بظاهره.

فإن قيل: هذا معلوم من فحوى الخطاب(٢) أنه أراد الحكم؛ لأن الوجود سقط بدليل العقل.

قيل: فالمراد الحكم، وليس هو مذكورا في اللفظ، والحكم يحتمل أن

---

(١) قال الشوكاني في النيل (١/١٨٧): «الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب».
وقال ابن دقيق العيد: «الصحة أكثر لزوما». إحكام الأحكام (١/١٠).

(٢) فحوى الخطاب عند الأصوليين هو مفهوم الموافقة الأحروي، وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وبعضهم يجعله للأحروي والمساوي، ويسمى أيضا تنبيه الخطاب، ويسمى عند الحنفية دلالة النص.
وأما فحوى الخطاب في اللغة فهو معنى ما يعرف من مذهب الكلام، وجمعه أفحاء، ولعله هو المقصود عند المؤلف هاهنا، ولم يرد المعنى الاصطلاحي. والله أعلم. انظر إحكام الفصول (٢/٥١٤ ـ ٥١٦) الإحكام للآمدي (٣/٨٤ ـ ٨٥) الإبهاج (١/٦١٥ ـ ٦١٧) نثر الورود (٦١ ـ ٦٢) الصحاح (فحا) اللسان (فحا).

يكون هو الإجزاء، ويحتمل أن يكون الكمال، ولا يجوز أن يدعى فيه العموم من وجهين:

أحدهما: أن العموم يكون في الألفاظ لا في المضمرات[(١)].

والثاني: أنه يتنافى وجود الكمال مع نفي الإجزاء؛ لأنه إذا انتفى الإجزاء انتفى الكمال لا محالة، وإذا انتفى الكمال لم ينتف الإجزاء، وإذا كان هذا هكذا لم يكن لكم صرف المضمر المطلوب ـ وهو الحكم ـ إلى الإجزاء دون أن نصرفه نحن إلى الكمال، فيتعارض الاحتمالان ويسقطان، ويحتاجون إلى شيء آخر. وبالله التوفيق[(٢)].

(١) وهو الذي عبر عنه الغزالي وغيره بقوله: «المقتضى لا عموم له، وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني». والاقتضاء هو دلالة اللفظ دلالة التزام على محذوف لا يستقل الكلام دونه لتوقف صدقه عليه، أو توقفه عليه عقلا أو شرعا. واختيار المصنف عدم إفادته للعموم هو ما نصره الغزالي، وهو قول جمهور الأحناف، واختار أكثر المالكية والشافعية إفادته للعموم، ووافقهم أبو زيد الدبوسي من الحنفية.
انظر إحكام الفصول (٢/٥١٣ ـ ٥١٤) المستصفى (٢/٣٨) الإحكام للآمدي (٣/٨١ ـ ٨٢) تقويم الأدلة (١٣٥ ـ ١٣٩) العقد المنظوم (١/٥٢٤) نثر الورود (٥٨) و(١٧٧).

(٢) قال أبو عبيد في الطهور (١٥١): «وأنا مع هذا لا أرى لبشر أن يدع اسم الله عند طهوره، ولربما تركته ساهيا، حتى يمضي بعض وضوئي، فأعيده من أوله بالتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي، أخذتها به، وأراه لمن قبل رأيي، من غير أن أوجبه، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهور».

مَسْأَلة (٣):

قال مالك رحمه الله: لا تجزئ طهارة من غسل، ولا وضوء، ولا تيمم إلا بنية، فمتى عري شيء من ذلك من النية لم يجزئ[١].

وكذلك قال الشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[٣].

وقال الأوزاعي: لا يفتقر شيء منها إلى النية، لا التيمم، ولا الطهارة بالماء[٤].

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية،

---

(١) وعنه رواية أخرى حكاها عنه الوليد بن مسلم أنها غير واجبة، ونقل ذلك ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٤٨) وابن المنذر في الأوسط (٢/١٢).
وقال خليل في التوضيح (١/٩٢ ـ ٩٣): «ومقابل الأصح رواية عن مالك في عدم الوجوب، حكاها المازري نصا عن مالك في الوضوء، وقال: يتخرج في الغسل، وكذلك ذكر ابن شاس أن ابن المنذر حكى عن مالك في كتابه الأوسط أن النية غير واجبة في الوضوء، قال: ويتخرج في الغسل، قلت: ـ خليل ـ وفي التخريج نظر؛ لأن التعبد في الغسل أقوى، ولم يحفظ صاحب المقدمات في وجوب النية الوضوء خلافا، بل حكى الاتفاق عليها». وانظر أيضا الإشراف (١/٣٥) المعونة (١/٨٥) الكافي (١٩) بداية المجتهد (١/٣٤٤ ـ ٣٥٠).

(٢) انظر الأم (١/٦٢ ـ ٦٣) الأوسط (٢/١٠ ـ ١٣) المجموع (٢/٣٢١ ـ ٣٢٦) ونسب القرطبي في الجامع (٦/٤٥٧) إلى كثير من الشافعية القول بعدم اشتراطها في الوضوء، وهو وهم، قال النووي: «النية شرط في صحة الوضوء والغسل بلا خلاف عندنا». المجموع (٢/٣٢٢).

(٣) انظر المغني (١/١٢٩ ـ ١٣٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٤٢١ ـ ٤٢٣) وانتصر لهذا القول ابن حزم في المحلى (١/٩٠ ـ ٩١).

(٤) وبه قال الحسن بن صالح وزفر، وعن الأوزاعي رواية أخرى مثل أبي حنيفة. انظر الأوسط (٢/١١) والمجموع (٢/٣٢٢).

والتيمم لابد [فيه][(١)] من نية[(٢)]، ويقولون: لو قصد بالماء التبرد، أو التنظف، أو السباحة فيه، فأصاب الماء تلك الأعضاء أجزأه[(٣)].

ولصحة قول مالك ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة أدلة، منها:

أننا اتفقنا على أنه (٢٧) محدث، ثم اختلفنا هل ارتفع حدثه أم لا؟ فنحن على ما كنا عليه[(٤)].

فإن قيل: فنحن نقول: ما تعلق على ذمته طهارة إلا على هذه الصفة.

قيل: قد فرضنا المسألة في رفع الحدث، فلا خلاف بيننا أنه إذا قدر على استعمال الماء فإن عليه أن يرفع الحدث، فمن ادعى أنه قد ارتفع فعليه الدليل.

وأيضا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[(٥)].

فتقديره عند أهل اللغة: فاغسلوا للصلاة، فمتى غسل لتنظف أو تبرد ولم يغسل للصلاة لم يفعل المأمور به.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) التجريد (١/١٠١ ـ ١٠٧) شرح فتح القدير (١/٣٣ ـ ٣٤).

(٣) وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط؛ كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى؛ كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها، فيلحق به. بداية المجتهد (١/٣٤٩ ـ ٣٤٠).

(٤) أي من عدم ارتفاع الحدث حتى يقوم دليل على ارتفاعه.

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

ومثال هذا قوله ـ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾[1]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، فكل هذا جزاء؛ لأنه جواب الشرط بالفاء، وإنما يقطع لأنه سرق، ويجلد لأنه زنى، وكذلك قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[3]، وإنما وجبت الطهارة لأنه جنب، لا للنظافة والتبرد.

فإن قيل: فنحن نقول: إذا غسل بعد القيام إلى للصلاة [فقد غسل للصلاة][4]، فما الدليل على أنه يحتاج إلى النية؟ ألا ترى أنه إذا قال لعبده: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهما، فأعطاه عند دخوله، فليس يحتاج الغلام أن ينوي، فكذلك هذا.

قيل: لم تحصلوا علينا ما قررناه؛ لأنه إذا ثبت [أن عليه][5] أن يغسل وجهه للصلاة فمتى غسل للتبرد أو التنظف فلم يغسل للصلاة، ووزان هذا من مسألتنا: أن العبد [المذكور][6] لو أعطاه درهما [عن][7] متاجرة، أو هبة عن نفسه لم يكن قد فعل المأمور به؛ لأن إعطاءه إياه لم يوجبه دخوله الدار.

فإن قيل: فإن هذه الآية مخالفة لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[8]،

---

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٥) طمس بالأصل، والمثبت من السياق.

(٦) طمس بالأصل، والمثبت من السياق، وأثبت المحقق هنا: المأمور، وله وجه.

(٧) في الأصل والمطبوع: من.

(٨) سورة النور، الآية (٢).

ومفارقة لقوله ﷺ: «إذا زنى وهو محصن فارجموه»[1]؛ لأن ذلك على طريق الجزاء، ولا خلاف بيننا أن الطهارة ليست جزاء للصلاة.

قيل: إن قولنا: جزاء وجواب للشرط نريد به أن هذا الشيء إنما وجب لأجل كذا وكذا، فنقول: إن الطهارة وجب أن تفعل لأجل الصلاة، وهذا عمدة من الأدلة.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2].

والوضوء من الدين، فيجب أن نخلصه، والإخلاص هو القصد.

فإن قيل: نحن نقول: إن هذا مخلص.

قيل: هذا غلط؛ لأن الإخلاص هو أن يكون العامل ذاكرا للمخلص له،

---

(١) ورد بمعناه أحاديث كثيرة، منها حديث ماعز لما أخبر أنه زنى وشهد على نفسه بذلك؛ سأله النبي ﷺ: أأحصنت؟ قال: نعم، قال: اذهبوا به فارجموه. أخرجه البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١/١٦). ومنها حديث الغامدية رجمها لما زنت وهي محصنة، أخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٢).

ومنها قول عمر رضي الله عنه: «ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف». أخرجه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١/١٥) ورجم المحصن الزاني محل إجماع. انظر شرح مسلم للنووي (١١/١٦٠).

تنبيه: أشار المحقق إلى أثر عمر هذا، وعزا تخريجه لمسلم، ثم قال: «وروى البخاري نحوه في صحيحه».

قلت: بل هو نفسه في الباب الذي عزاه إليه، وإنما ذكره البخاري بطوله، واختصر منه مسلم ذلك اللفظ فقط، بل إن البخاري نفسه اختصره أيضا في مواضع منها (٦٨٢٩).

(٢) سورة البينة، الآية (٥)، وهكذا أثبت الآية في الأصل، ولعل الصواب إثباتها من أولها ليتوافق مع ما بعده، فتأمل.

فأما وهو لا يخطر بقلبه، وهو معتقد اللعب بالماء فلا يقال: إنه مخلص.

فإن قيل: فإنه أراد بالإخلاص نفس الإيمان، وهذا [مؤمن من حيث اعتقاد الإيمان](١)؛ لأن ضد الإخلاص الشرك(٢).

قال شيخ منهم(٣): ويلزم على هذا أن يقولوا: إن من لم ينو فهو مشرك.

وقال: على أنه قال تعالى: ﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾(٤)، والوضوء ليس بمفروض في نفسه، فلا نقول إنه من الدين.

فالجواب أن **قوله**: إنه أراد الإيمان، فإن الله تعالى قال: ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٥)، فكأنه قال: أخلصوا لله الدين، والوضوء من الدين.

وقولهم: «إن لم ينو فهو مشرك»، فنحن نقول: إنه من لم يخلص هذا العمل لله تعالى فما اتبع ما أمره الله به من الإخلاص، ولا نقول: إنه مشرك، ولكنه لم يعمل شيئا.

على أننا لو قلنا: إنه قد أشرك في العمل غير الله تعالى لكان كذلك، ولا يكون كافرا، بل يكون له حكم من أحكام المشركين، كما قال ﷺ: «من

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) انظر التجريد (١/١٠٣).

(٣) ذكر المحقق أنه أبو بكر الجصاص، ولم يعز قوله هذا إلى كتاب، والعبارة لا توجد عنده في أحكام القرآن له في تفسير سورة البينة، ولكن يقرب منه عبارته في تفسير سورة المائدة (٢/٤٢٣ ـ ٤٢٤)، والله أعلم.

(٤) سورة البينة، الآية (٥).

(٥) سورة البينة، الآية (٥).

ترك الصلاة فقد كفر»[١].

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له، وأنا منه بريء، أنا أغنى الشركاء عن الشرك»[٢].

وقد يصلي الإنسان لله تعالى ولأن يراه الناس، فيكون فيه ضرب من الرياء، ولا يكون كافرا.

وأما قوله: «لا نسمي الطهارة من الدين»[٣] [فلا][٤] خلاف بين المسلمين بأن الوضوء واجب، وهو من دين المسلمين، وهذا قبح من قائله جدا.

دليل: وهو قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) والبيهقي (٥١١/٣) من حديث بريدة، وصححه الحاكم (١١/١) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».
ولە شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم (١٣٤/٨٢) وآخر من حديث أنس أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠) وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف كما في التقريب (٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦/٢٩٨٥) تنبيه: هذا الحديث ورد في صحيح مسلم بشرح النووي تحت باب: من أشرك في عمله غير الله، وورد في بعض الطبعات باسم: باب الرياء.

(٣) تضافرت النصوص على اعتبار الطهارة من الدين، منها: حديث أبي مالك الأشعري الآتي تخريجه بعد قليل: «الطهور شطر الإيمان».
ومنها أن الله يمحو به الخطايا كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (٤١/٢٥١)
ومنها حديث أبي هريرة أيضا عند مسلم (٣٥/٢٤٦): «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء».
ومنها حديث عثمان المتقدم تخريجه (١٠/٢)، وهذا كله يدل على أن الوضوء عبادة، وقد أشار النووي رحمه الله إلى نحو من هذا في المجموع (٣٢٥/٢).

(٤) في الأصل والمطبوع: لا، وما أثبته أنسب.

(٥) سورة الحج، الآية (٣٧).

فأعلمنا تعالى أن الأعمال التي أمر بها لا تنفعه ولا تضره، ولا يحصل من ذلك إلا حسن الإخلاص.

دليل: وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء شطر الإيمان»[١]، ثم اتفقنا على أن الإيمان لا يصح إلا بنية وقصد، وكذلك شرطه؛ لأن الشيء إذا كان شرطا في شيء فكل جزء منه له قسط من الشرط[٢]، وهذا الخبر يدل على أن الوضوء عبادة كالإيمان[٣].

دليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه»[٤].

ثم قد ثبت ـ عندنا وعندهم ـ أن الوضوء يجزئ (٢٨) وإن لم يذكر اسم الله باللسان[٥]، فصح أنه أراد ذكر القلب وهو النية.

فإن قيل: فظاهر هذا يقتضي ذكر الله تعالى، وليس هذا موضع الخلاف، وإنما الخلاف في النية.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٣٥١٧)، وقال: «حسن صحيح».
وأخرجه النسائي (٢٤٣٧) وابن ماجه (٢٨٠) بلفظ: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».
وأخرجه مسلم (١/٢٢٣) بلفظ: «الطهور شطر الإيمان».
وقد أطال الحافظ ابن رجب في شرحه فأجاد وأفاد. انظر جامع العلوم والحكم (٢٨٤ ـ ٢٩٨).

(٢) كما أن الطهارة لما كانت شرطا في صحة الصلاة؛ كان كل جزء من الصلاة له قسط من ذلك الشرط.

(٣) انظر ما تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) تقدم تخريجه (٢/١٩).

(٥) انظر ما تقدم في المسألة السابقة (٢/٢٤ ـ ٢٥).

قيل: الخلاف في القصد، والقصد في الوضوء للصلاة هو ذكر الله تعالى، ولولا هذا لبطلت فائدة الحديث.

دليل: قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[(١)].

وفي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: قوله: «الأعمال بالنيات»، فيحتمل أحد الأمرين: إما وجود الأعمال بالنيات، ولا توجد بغير نية، وهذا غير مراد[(٢)]؛ لأنها توجد في المشاهدات بغير نية.

أو يكون أراد الأعمال المقرب بها من المجزئة بالنية، فهذا هو المراد.

وظاهر قوله: «الأعمال بالنيات» أي: عمادها بذلك، كما يقال: الطير بجناحيه، والأمير بجيشه، أي: عماد ذلك بهذا.

والدلالة الثانية: قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»، فدل على أن ما لم ينوه لا يكون له[(٣)].

فإن قيل: فليس في هذا الخبر دلالة؛ لأنه خرج على سبب وهو قصد المهاجرة[(٤)]، ألا تراه قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى

---

(١) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٢) بالإجماع كما في التجريد (١٠٤/١) قلت: وإن كان هذا لا يتصور في العقلاء، إذ ما من عاقل إلا ويعمل عملا بنية. والله أعلم.

(٣) انظر إحكام الأحكام (٧/١ ـ ١٠) وفتح الباري (٥٠/١ ـ ٥٤) وجامع العلوم والحكم (١٥ ـ ١٦) والفجر الساطع (٤٤/١).

(٤) اشتهر أن هذا الحديث كان سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة=

الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١]، فوجب أن نقصره على الهجرة[٢].

قيل: النبي ﷺ أخرج هذا مخرج العموم، ثم ذكر بعض ما شمله العموم، ولو أراد الهجرة وحدها لقال: «إنما الهجرة» التي هي عمل واحد[٣]، فلما عدل عن ذلك وقال: «الأعمال بالنيات» لم يجز أن نصرفه إلى عمل واحد.

وعلى أنه ﷺ نبه على المعنى وهو المقاصد، ولا فرق بين الهجرة وغيرها.

دليل: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٤].

فمن سعى في اللعب بالماء لم تحصل له عبادة.

= الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به. لكن قال الحافظ ابن حجر: «وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور عن ابن مسعود.. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك». الفتح (١/٤٨).

(١) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٢) نحوه في التجريد (١/١٠٤).

(٣) فتكون العبارة: إنما الهجرة بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته...

(٤) سورة النجم، الآية (٣٩).

دلائل القياس

اتفقنا أن التيمم لا يصح بغير نية[١]، والمعنى فيه أنها طهارة تجب عن حدث، أو تنتقض بالحدث، أو تستباح بها الصلاة لا لنجاسة، فكذلك الوضوء.

فإن قيل: إن التيمم مفارق للوضوء بالماء من وجوه:

أحدها: أن الله ـ تعالى ـ قال في الماء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٢]، ولم يذكر نية، وقال في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، والتيمم القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[٣].

وأيضا فإن الوضوء يرفع الحدث، وليس التيمم كذلك[٤].

وأيضا فإن التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة ـ عندكم ـ مفروضة، والوضوء بخلاف ذلك[٥].

وأيضا فلا يجوز التيمم قبل الوقت[٦]، وليس الوضوء كذلك.

وأيضا فإن النية تدخل لتمييز الأفعال المتفقة[٧]، فلما كان الوضوء من

(١) هذا الدليل متوجه إلى الحنفية ومن رأى رأيهم في اشتراط النية في التيمم دون الوضوء، ولا يتوجه إلى من لا يوجبها لا في تيمم ولا في وضوء كالحسن بن صالح والأوزاعي في رواية.
(٢) سورة المائدة، الآية (٦).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٦٧) وانظر في معنى التيمم لغة اللسان (يمم) والصحاح (يمم).
(٤) ستأتي هذه المسألة في كتاب التيمم.
(٥) ستأتي هذه المسألة في كتاب التيمم.
(٦) ستأتي هذه المسألة في كتاب التيمم.
(٧) الكلام في النية يتكلم عنه العلماء في جانبين: جانب الإخلاص، ويتكلم عنه علماء التوحيد=

جميع الأحداث على صفة واحدة لا يختلف لم يحتج إلى نية، فشابه النجاسات، وليس التيمم كذلك؛ لأنه يقع عن حدث الجنابة تارة وله حكم، وعن الغائط وله حكم، وعن البول الذي له حكم آخر، فاحتيج إلى النية فيه.

وأيضا فإن الماء طهور في نفسه، يقوي حكمه، فلم يحتج إلى النية، ولما كان التراب بدلا عنه للضرورة، وليس بطهور في نفسه احتيج فيه إلى النية.

فجواب ذلك: أما قولهم: «إن الله ـ تعالى ـ فرق بين التيمم والغسل، فقال في التيمم: «اقصدوا» فنقول في هذا: إنا لو سلمنا لكم أن الله ـ تعالى ـ نص على النية في التيمم، وأمسك عنها في الوضوء لجاز لنا القياس، فنقيس المسكوت عنه على المنصوص عليه».

وأيضا فإن الأمر بخلاف ما ظننتم، ليس في الآية أكثر من القصد في

= والسلوك، والثاني: ما يتكلم عنه الفقهاء من حيث تمييز الأعمال الشرعية عن العادية، وكذلك تمييز العبادات بعضها عن بعض، وهو المراد هنا. وانظر جامع العلوم والحكم (١٦ ـ ١٧) والنية وأثرها في الأحكام الشرعية (١/١٨٧ ـ ١٩٨).

قال ابن القيم: «وحرف المسألة أن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية، والوضوء عبادة في نفسه، مقصود مرتب عليه الثواب، وعلى تركه العقاب، وكما يجب في العبادات إفراد المعبود تعالى عن غيره بالنية والقصد، فيكون وحده المقصود المراد، فكما أنه يجب في العبادات إفراد المعبود تعالى بها لا سواه؛ فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة، ولا يقع التمييز بين النوعين مع اتحاد صورة العملين إلا بالنية، فعمل لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول، ولا يعتد به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا معتد به، بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التعبد، فإذا كانت نية الإخلاص شرطا في صحة أداء كل العبادة؛ فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى، ولا جواب عن هذا البتة إلا بإنكار أن يكون الوضوء عبادة». بدائع الفوائد (٣/٦٨٦).

التراب، ثم إذا قصدناه هل ننوي المسح منه أو لا؟ ليس في الآية، وقد يقصد إلى الصعيد ثم يصح أن ننوي به تعليم إنسان، فلا تكون النية له.

فإن قيل: فقد أجمعوا على أن المضي إلى التراب لا يحتاج إلى نية، فعلم أنه أراد أن ينوي عند المسح.

قيل: ليس هذا في الظاهر، وقد قلنا: إنه يجوز أن ينوي به تعليم إنسان.

فإن قيل: فقد فرق الله ـ تعالى ـ بينهما في اللفظ، فقال في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، ولم يقل: فاقصدوا الماء واغسلوا، وقال في التيمم: اقصدوا التراب وامسحوا.

قيل: لا يتأتى الغسل إلا بقصد الماء، ولا يتأتى التيمم إلا بقصد التراب، ولكن لما كان الغسل هو المشهور لم يذكر فيه القصد، فإذا عدم الماء قيل: فاعدلوا إلى الصعيد الذي تستعملونه، وجملة الأمر أنا قد قسناه عليه، ولا يلزم الفرق بالظواهر.

والجواب عما ذكروه (٢٩) من رفع الحدث في الوضوء وأن التيمم لا يرفعه[(١)]، فهذا تأكيد لما ذكرناه؛ لأن الماء لما كان يرفع الحدث ويعمل ما لا يعمله الصعيد احتيج فيه إلى نية، ولما كان الصعيد أضعف منه خفف، فلم يحتج فيه إلى نية، فلما دخلته النية مع ضعفه كان في الماء أولى أن تدخله النية.

والجواب عما ذكروه من أن التيمم لا يصلي به إلا صلاة واحدة[(٢)] فإنه

(١) ستأتي هذه المسألة في كتاب التيمم.
(٢) ستأتي هذه المسألة في كتاب التيمم.

ينقلب عليهم؛ لأنهم يصلون به صلوات كثيرة.

على أن هذا يدل على صحة قولنا؛ لأن الوضوء لما كان يعمل أعمالا كثيرة احتيج فيه إلى النية أكثر مما يحتاج إليه في التيمم.

وعلى أن افتراقهما من هذه الوجوه لا يمنع من اجتماعهما في الموضع الذي جمعتهما العلة فيه.

والجواب عن قولهم: «إن التيمم لا يجوز ـ عندنا ـ قبل الوقت»[1] فكذلك هو على أصولنا، ولكنه يؤكد أمر الوضوء؛ لأنه لما جاز أن يفعل قبل وجوبه كان إلى النية أحوج من التيمم الذي لا يجوز عمله إلا عند وجوبه.

والجواب عن قولهم: «إن النية تدخل لتميز بين الأعمال المتفقة» فهذا سؤال ذكره أبو بكر الرازي[2]، وهو عمدة لنا؛ لأن الوضوء لما كان يقع لتبرد وتنظف وتجديد طهارة، ويقع لرفع حدث احتاج إلى النية؛ لأن الصورة واحدة في جميع ذلك، والأحكام مختلفة، ولما كان التيمم يدخل لاستباحة الصلاة صار كالشيء الواحد المستحق، فلم يحتج إلى نية.

ثم دعواه أن التيمم يختلف لأجل الجنابة فليس كذلك؛ لأن صفته للجنابة كصفته للحدث[3]، وإنما يختلف ذلك في الماء، فيكون الوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة[4].

(١) ستأتي هذه المسألة في كتاب التيمم.

(٢) في أحكام القرآن له (٢/٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٣) الاحتمال الثاني الذي ذكره المصنف هو الأقرب إلى تفسير كلام الرازي من الاحتمال الأول.

(٤) انظر المجموع (٢/٣٢٤).

وإن أراد أن الذي يوجب هذا غير ما يوجب هذا فقد يوجب الحيض عند انقطاعه الغسل وتوجبه الجنابة، وليس هذا هذا، وصفة الغسل فيهما واحدة؛ لأن الحيض له أحكام ليست للجنابة، فينبغي أن لا يجزئ إلا بنية تميز بين الغسل الذي أوجبه الحيض، والغسل الذي أوجبته الجنابة.

والجواب عن قولهم: «إن الماء طهور، والتراب ليس بطهور في نفسه»، وهذا أيضا ذكره الرازي[(١)].

فنقول: كلاهما طهور في نفسه، قال الله ـ تعالى ـ في الماء: ﴿طَهُورًا﴾[(٢)].

وقال الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[(٣)].

على أن هذا يوجب العكس؛ لأن الماء لما كان طهورا يستعمل في أشياء مختلفة احتاج إلى النية، ولما كان الصعيد لا ينتقل إليه إلا عند عدم الماء فحاله حال واحدة، فشابه ـ عندكم ـ رمضان بمستحق العين[(٤)]، وشابه

---

(١) انظر أحكام القرآن له (٤٢١/٢) وقد أجاب ابن القيم عن ذلك قائلا: «إن أردتم بكونه مطهرا بطبعه أنه منظف لمحل التطهير؛ فمسلم، ولكن نزاعنا في أمر وراءه، وإن أردتم أن يفتتح به الصلاة ويرفع المانع الذي جعله الشارع صادا عن الدخول فيها بطبعه، من غير اعتبار نية؛ فدعوى مجردة لا يمكنهم تصحيحها البتة، بل هي بمثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه، فحصول التعبد والثواب به لا يحتاج إلى نية، وهذا بيّن البطلان، وهذا حرف المسألة، وهو أن التعبد به مقصود، وهو متوقف على النية، والمقدمتان معلومتان مغنيتان عن تقرير». بدائع الفوائد (٦٨٤/٣).

(٢) سورة الفرقان، الآية (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٣/٥٢١).

(٤) يشير بهذا إلى مسألة خلافية في تعيين النية في الصوم، وهي من المسائل التي أفردها المصنف بالكلام، لكن كتاب الصوم لم يعثر عليه إلى الآن، قال في عيون المجالس (٦٠٦/٢ ـ =

الوديعة التي ضعف أمرها في باب النية[١].

ودليل من القياس: اتفقنا في الرقبة في الكفارة أنها لا تصح إلا بنية، والمعنى في ذلك: أنها عبادة لا يصح بدلها عند عدمها إلا بنيته، فلم يصح مبدلها إلا بنية، وهذا المعنى موجود في الطهارة؛ لأن التيمم بدل منها، ولا يصح إلا بنية، فكذلك مبدله وهو الوضوء.

فإن قيل: هذا ينتقض بالنكاح، قد جعل النبي ﷺ بدله الصيام، فقال: «ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء»[٢].

ثم الصوم لا يصح إلا بنية، ولم يدل على أن النكاح يحتاج إلى نية.

قيل: إن الصوم ليس ببدل من النكاح؛ لأن النكاح لمعنى، والصوم لمعنى[٣].

= ٦٠٨): «تعيين النية واجب، ولو نوى التطوع ولم يعين الفرض، أو نوى الصوم فحسب، ولم يعين النية لرمضان؛ لم يجزه، سواء كان حاضرا أو مسافرا. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين النية، إن كان حاضرا فنوى النفل أو النذر أو الكفارة أو أطلق؛ كانت نيته عن رمضان، وأجزأه، وإن كان مسافرا فنوى عن رمضان أو عن النفل؛ أجزأه، وكان عن رمضان، وإن نوى النذر أو الكفارة؛ يكون عن النذر والكفارة، ولا يكون عن رمضان. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون عن رمضان، فسويا بين الحضر والسفر».

(١) مراده أن رد الوديعة لا يحتاج إلى نية؛ لأنه معقول المعنى.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠/١).
وقال أبو عبيد: «قال أبو زيد وغيره: الوجاء يقال للفحل إذا رُضَّت أنثياه: قد وجئ وجاء فهو موجوء، وقد وجأته، فإن نزعت الأنثيان نزعا؛ فهو خصي، وقد خصيته خصاء، فإن شدت الأنثيان شدا حتى تندرا قيل: قد عصبته عصبا فهو معصوب. فقوله: «له وجاء» يعني أنه يقطعه النكاح؛ لأن الموجوء لا يضرِب». غريب الحديث (٤/١٦ ـ ١٧) وانظر أيضا النهاية (٩٥٨ ـ ٩٥٩).

(٣) ولكنهما يجتمعان في كبح جماح الشهوة وإضعافها، وهو المقصود من الحديث.

وعلى أننا قيدنا الاعتلال فقلنا: كل بدل لعدم، والصوم يعمل مع عدم النكاح ومع وجوده، ومع هذا فلا يصح ـ عندنا ـ النكاح إلا بقصد، ولو كان يصح بغير قصد لصح من المجنون والصبي والمبرسَم[1]، ولو علمنا أنه وقت العقد كان ساهيا لم يصح عقده.

قياس آخر: اتفقنا على أن الصلاة لا تصح بغير نية، والمعنى في ذلك: أنها عبادة على الأبدان يفسد أولها بفساد آخرها، وكذلك الطهارة[2].

وإن شئت قلت: إنها عبادة يسقط شطرها للعذر، وهو يوجد في الطهارة؛ لأن شطرها يسقط في التيمم عند عدم الماء[3]، كما أن الصلاة يسقط شطرها في السفر.

قياس آخر: وهو أننا قد اتفقنا في الصيام أنه لا يجوز بغير نية؛ لأنه عبادة على البدن يفسد أوله بفساد آخره[4].

استدلال: وجدنا إزالة الأنجاس تزول بشيئين: **أحدهما**: الماء، والآخر: الأحجار، ثم قد استوى حكم الأمرين في سقوط النية، وهي طهارة، فوجب أن تكون الطهارة الأخرى يستوي حكم الأمرين فيهما، فلما اتفقنا على أن الطهارة بالتراب من شرطها النية وجب (٣٠) أن تكون الطهارة بالماء

(١) المبرسم بضم الميم وفتح الموحدة وسكون الراء وفتح السين المهملة، أي من به داء في رأسه أثقل دماغه، وستر عقله. منح الجليل (٩/١٩٠).

(٢) رده الجصاص بأن الصلاة مأمور بها لنفسها، والطهارة مأمور بها لغيرها. انظر أحكام القرآن (٢/٤٢١).

(٣) إذ الواجب في الوضوء غسل الأربعة أعضاء، وفي التيمم عضوان.

(٤) لم يذكر الفرع المقيس، وهو واضح من السياق.

كذلك يستوي الأمران فيها، وهذا وإن كان قياس الضد فربما استدل به شيوخنا، ورجحوا به القياس، وهم أيضا يقولون به.

دليل: وهو أنهم يقولون: إن الرجل إذا تطهر بغير نية حصل طاهرا ولم يصر الماء مستعملا[(١)]، وإذا تطهر ونوى حصل طاهرا، وحصل الماء مستعملا[(٢)]، فدل هذا من مذهبهم على أنه إذا لم يكن ينوي فإن الطهارة لم تحصل له، إذ لو حصلت لصار الماء مستعملا.

فإن استدلوا بالظاهر من قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[(٣)]، ولم يذكر النية فقد جعلنا ذلك دليلا؛ لأنه لو لم يغسل للصلاة[(٤)].

وجواب آخر: وهو أننا نقول: إن ظاهر الآية يوجب غسل الأربعة الأعضاء، ولا نختلف في إيجابها، وإنما كلامنا في أمر آخر وهو النية.

جواب ثالث: لو سلمنا أن في الآية تعلقا لهم لخصصناها بما تقدم ذكره.

---

(١) سيأتي الكلام عن الماء المستعمل (٥١٤/٢).

(٢) نقل المحقق ههنا كلام الكاساني في البدائع (٦٩/١) وهو يفيد أن سبب صيررة الماء مستعملا عندهم أحد أمرين: إما إزالة الحدث، أو إقامة القربة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما محمد فلا يصير عنده مستعملا إلا بإقامة القربة.
قلت: ونقله أيضا ابن الهمام في فتح القدير (٩٤/١ ـ ٩٥)، ثم استدرك قائلا: «تتبع الروايات يفيد أن صيرورة الماء مستعملا بأحد أمور ثلاثة: رفع الحدث تقربا أو غير تقرب، والتقرب سواء كان معه رفع حدث أو لا، وسقوط الفرض عن العضو».

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) الجواب غير مذكور، ولعله سقط من قبل الناسخ، وتقديره: لم يفعل المأمور به، كما سبق للمصنف نفسه (٣١/٢).

فإن قيل: فإن الزيادة ـ عندنا ـ نسخ[(١)]، ولا يجوز بأخبار الآحاد، ولا بالقياس والاستدلال، فلا نزيد حكم النية في الآية بهذه الدلالة[(٢)].

قيل: ليس الأمر ـ عندنا ـ كذلك، وعلى أن الآية تدل على القصد على ما بيناه بالظاهر، فليست هاهنا زيادة.

وأيضا فإن الزيادة لو كانت نسخا لكان ذلك متى استقر الحكم، فأما ونحن نقول: إن إيجاب النية ورد مقترنا مع القول، أو مقرونا بوقت الحاجة فلا يكون نسخا.

وأيضا فليس هذا ـ عندنا ـ زيادة، وإنما هو بيان، ألا ترى أنه قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[(٣)]، ولم يذكر النية، ثم بين النبي ﷺ أن من شرطه النية[(٤)]، ولم يكن ذلك نسخا.

---

(١) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول (٣٥٦/١).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٢١/٢) التجريد (١٠١/١).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) يشير إلى حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٢٣٥) وابن ماجه (١٧٠٠) وأحمد (٢٨٧/٦) والبيهقي (٣٤٠/٤ ـ ٣٤١) من حديث ابن عمر عن حفصة، وفيه اضطراب شديد، واختلف في وصله ووقفه، وقال ابن التركماني: «اضطرب إسناده اضطرابا شديدا، والذين أوقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر، ولهذا قال الترمذي: «وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح».

قلت: وكذا صحح وقفه أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي وغيرهم، وصحح الخطابي وابن حزم وقفه. انظر البدر المنير (٦٥٠/٥ ـ ٦٥٤) والتلخيص الحبير (١٨٨/٢)

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الدارقطني (١٧١/٢ ـ ١٧٢) وفيه عبد الله بن عباد مجهول كما قال ابن حجر في التلخيص (١٨٩/٢). =

فإن قيل: فإن عليا وعثمان وغيرهما حكوا وضوء رسول الله ﷺ[1]، ولم يذكروا نية.

قيل: هؤلاء حكوا ما ظهر من الفعل، وهو الذي قصد النبي ﷺ أن يريهم إياه، فأما النية فلم يقصد تعريفها إياهم في ذلك الوقت.

وجواب آخر: وهو أن مذهبنا ضم الأخبار بعضها إلى بعض، فنقول: كأن رسول الله ﷺ قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به إذا كانت معه نية»، كما لم نمنع نحن وأنتم في قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[2]، أن يضاف إليها رابع وأكثر بدلالة.

وجواب آخر: وهو أنه أشار إلى الوضوء وهو في الحقيقة الغسل، [ولم يتعرض للنية][3]؛ لأنها ليست وضوءا، ومنزلة هذا منزلة قوله: هذه القراءة التي لا يقبل الله الصلاة إلا بها، ثم لا يدل على أن الصلاة كلها هي القراءة.

وجواب آخر: وهو أن قوله: «هذا وضوء» ولا يحصل عندنا الوضوء

= فائدة: قال ابن الملقن: «يجمع ـ بضم أوله، وفتح ثانيه، وكسر ثالثه مشدد ـ وروي بتخفيف الثالث مع فتح أوله، وهو بمعنى «يبيت»، وروي «يثبت» أي يجزم، وروي: «من لم يورضه من الليل» أي يهيئه». البدر المنير (٥/٦٥٥).

(١) حديث علي أخرجه أبو داود (١١٧) مختصرا، والترمذي (٤٨) والنسائي (٩٥) وابن ماجه (٤٠٤) وأحمد (١/١١٠) وأبو عبيد في الطهور (١٦١)، وإسناده صحيح، وله ستة طرق ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (٢/١١١ ـ ١٢٢) واختصر ذلك ابن حجر في التلخيص (١/٧٩ ـ ٨٠).

وأما حديث عثمان فقد سبق تخريجه (٢/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦/٢٥).

(٣) في الأصل: ولم يتعد من النية، والصواب ما أثبت.

في الشرع إلا بنية، فمتى حصلوا لنا وضوءا من جهة الشرع فهو يجزئ.

وجواب آخر: وهو أن ظاهر قوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1]، هو ذلك الوضوء الذي وقع منه هو بعينه دون غيره، وهذا غير مراد، فبان أن المراد من الخبر غير ظاهر، فصار مجملا.

فإن قيل: فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[3].

ومعنى هذا: أنه مطهر، فاقتضى أن يكون مطهرا مع عدم النية، ولو لم نجعله مطهرا إلا بانضمام النية إليه كنا قد سلبنا الحكم الذي قد جعله الله له، ووصفه به[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) الدارقطني (١/٨٠) والبيهقي (١/١٣٠) وقال الحافظ في التلخيص (١/٨٢): «ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وقد اختلف عليه فيه، وهو متروك، وأبوه ضعيف.. ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر».
وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠) من طريق عبد الله بن عرادة، «وهو وإن كانت روايته متصلة؛ فهو متروك..» قاله ابن حجر في التلخيص (١/٨٢) ونقل تضعيفه عن أبي حاتم وأبي زرعة.
وروي من وجه آخر عن ابن عمر أخرجه البيهقي (١/١٣٠) وقال: «هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي.
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٩٨) والدارقطني (١/٨١) من طريقه بلفظ: «من توضأ واحدة؛ فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثا؛ فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». وفيه أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف، وزيد العمي تقدم ما فيه.

(٢) سورة الفرقان، الآية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية (١١).

(٤) انظر ما تقدم نقله عن ابن القيم (٢/٤٢).

قيل: إن الله ـ تعالى ـ أخبر أنه يطهرنا بهذا الماء، وأنه طهور، [ثم][(١)] على أي صفة يستعمل؟ وهل يفعل هو الطهارةَ بنفسه أو باستعمالنا له؟ مأخوذ من دلالة أخرى.

وجواب آخر: وهو أن الآية من هذه الجهة مجملة؛ لأنه لما قال: ﴿طَهُورًا﴾، ولم يذكر أفعالنا فيه فظاهره أن نفس الماء يفعل ذلك، وقد علمنا أن المراد شيء آخر، فنقول: إنه طهور إذا استعملناه ونوينا.

وجواب آخر: وهو أن الظاهر لو كان معهم لم يمتنع أن نضيف إلى ذلك الحكم النيةَ بالدلالة التي تقدمت.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[(٢)]، ثم لم يدل هذا ـ عندكم ـ على سقوط النية في التيمم، كذلك قوله: ﴿طَهُورًا﴾ لا يدل على سقوط النية من الوضوء.

وهكذا ما روي من قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم»[(٣)]، ولم يدل

---

(١) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) وأحمد (٥/١٨٠) والدارقطني (١/١٨٦) والبيهقي (١/٣٢٦ ـ ٣٢٧) بلفظ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم».
وفي لفظ لأبي داود (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) وأحمد (٥/١٤٦): «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء؛ فأمس بشرتك». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال ابن الملقن في البدر (٢/٦٥٠): «هو حديث جيد». وانظر التلخيص (١/١٥٤)
فائدة: قال ابن الملقن: «هذا الحديث رواه أبو بكر الأثرم بلفظ غريب، وهو: «يا أبا ذر! إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدت الماء؛ فأمسه بشرتك». البدر المنير (٢/٦٥٧).

على سقوط النية.

وكذا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[1]، لم يدل على أن الزكاة لا تحتاج إلى نية.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ (٣٠) قال في الطهر من الجنابة: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»[2]، ولم يذكر النية.

وهكذا قال لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنت قد طهرت»[3].

وكما قال لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[4]، ولم يضف

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٥٤/٣٢٧) دون قوله: «فإذا قد طهرت». وأخرجه أحمد (٨١/٤) بلفظ: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا، فأصب على رأسي، ثم أفيضه على سائر جسدي». وإسناده صحيح كما قال ابن الملقن في البدر (٦٨١/١).
قال ابن حجر: «قوله: فإذا أنا قد طهرت» لا أصل له في حديث صحيح ولا ضعيف، نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها النبي ﷺ عن نقض الرأس لغسل الجنابة، فقال لها: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»، وأصله في صحيح مسلم». التلخيص (٥٩/١)
قلت: وسيأتي تخريجه، لكن الواقع في صحيح مسلم إنما هو معناها لا لفظها؛ إذ فيه: «فتطهرين»، وعبارة ابن الملقن أدق؛ إذ قال: «هذه اللفظة مروي **معناها** في حديث أم سلمة». البدر المنير (٦٨٢/١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٠٥) وقال: «حسن صحيح». وهو عند مسلم (٥٨/٣٣٠) بلفظ: «فتطهرين». وأخرجه باللفظين على الشك ابن ماجه (٦٠٣) وفات المحقق (١٢٨) التنبيه على رواية الترمذي الموافقة للفظ المصنف، وكذا رواية ابن ماجه.

(٤) تقدم تخريجه (٤٩/٢).

إلى ذلك نية.

قيل: هذه الظواهر كلها لو تجردت من ذكر النية لم يمتنع أن يلحق بها حكم النية بالأدلة التي تقدمت(١).

فإن قيل: فقد علم النبي ﷺ الأعرابي كيف يتوضأ(٢)، ولم يذكر له النية، وهذا موضع تعليم لا يجوز أن يُغفَل فيه شيء من الواجب عليه(٣).

قيل: إنما علمه النبي ﷺ الظاهر، ألا ترى أنه لم يذكر له الماء، ولا الماء المستعمل عندكم.

وأيضا فقوله: «توضأ كما أمرك الله»(٤)، فيه دلالة على النية؛ لأنها مما أمر الله ـ تعالى ـ على ما بيناه.

وجواب آخر: وهو أن هذا قضية في عين، فيجوز أن يكون علم منه أنه يعلم النية فلم يشتغل بها، وليس يجب أن يعلمه كل شيء في حالة واحدة.

وعلى أنه قد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، ولم يدل ذلك على سقوط النية في الصلاة(٥).

---

(١) على أن حديث أم سلمة كان سؤالا عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب أم لا؟ وليس فيه تعرض للنية. أفاده النووي في المجموع (٢/٣٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٣) وفي ذلك أوضح دليل على أنها ليست من فروضها. أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٢٣).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٥) قيل: «إنما جاز ذلك في الصلاة من وجهين: أحدهما: أن الصلاة اسم مجمل مفتقر إلى البيان، غير موجب للحكم بنفسه إلا ببيان يرد فيه، وقد ورد فيه البيان بإيجاب النية، فلذلك أوجبناها، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه اسم شرعي ظاهر المعنى بيّن المراد، فمهما ألحقنا به=

وإن قاسوا ذلك على غسل النجاسة بعلة أنها طهارة فلم يحتج إلى نية.

قيل: هذا أصل، وقد رددنا نحن ذلك إلى أصل آخر، وهو التيمم بالعلة التي ذكرناها، فليس بِرد ذلك إلى أحد الأصلين بأولى من رده إلى الآخر، فإذا تعارضا كان رد الطهارة التي هي محض العبادة إلى الطهارة التي هي محض التعبد أولى.

وأيضا فرد طهارة تتعلق بأعضاء مخصوصة حسب إلى طهارة تتعلق بأعضاء مخصوصة أولى.

وأيضا فرد ما وجب لأجل الحدث إلى ما وجب لأجل الحدث أولى.

وترجيح آخر: وهو أن رد طهارة وجبت لأمر يكون منه في نفسه إلى مثلها أولى من ردها إلى طهارة وجبت لأمر يكون من غيره، مثل البهائم وغيرها؛ لأنه قد يقع عليه دم من بهيمة أو من إنسان غيره.

وأيضا فإنا رددنا ما التفرقة فيه تفسده ـ عندنا ـ إلى مثله[1]، وأنتم رددتم ما التفرقة فيه تفسده إلى ما لا تفسده التفرقة فيه؛ لأن النجاسة لو غسل بعضها صلاة الغداة، وأخر الباقي إلى زوال الشمس لجاز، وليس كذلك الطهارة والتيمم.

= ما ليس في اللفظ عبارة عنه؛ فهو زيادة في النص، ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله.
والوجه الآخر: اتفاق الجميع على إيجاب النية فيها، فلو كان اسم الصلاة عموما ليس بمجمل؛ لجاز إلحاق النية بها بالاتفاق، فهي إذا كانت مجملا أجري بإثبات النية فيها من جهة الإجماع». أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٢٠).

(١) يريد تفرقة الوضوء، وستأتي هذه المسألة مفردة (٢/١٨٤).

وأيضا فرد ما لا يصح أن يقع من المجنون إلى مثله أولى من رده إلى ما يصح أن يَقع من المجنون ؛ لأن المجنون لو غسل النجاسة لصح ، وليس كذلك الوضوء والتيمم.

وأيضا فإن النجاسة تزال عن النائم فيصح ، ولو وُضِّئ أو يُمِّم وهو نائم لم يصح ، فرد الوضوء إلى التيمم أولى(١).

وأيضا فإن شواهد الأصول تدل على ما ذكرناه ، وذلك أن الصلاة والزكاة والصيام والحج عبادات على البدن تخصه ، وكلها مفتقرة إلى النية ، فكان ردنا الطهارة إلى هذه الأصول أولى.

وقياسنا أيضا يؤدي إلى الاحتياط(٢) فهو أولى.

ثم نفرق بين الوضوء وبين النجاسات فنقول: الفرق بينهما هو أن النجاسة قد انخفض أمرها ؛ لأنه قد عفي عن الشيء اليسير منها يكون على الثوب والبدن ، مثل الدم ، وسمح بموضع الاستنجاء ، وليس كذلك الطهارة ؛ لأنه لم يسمح فيها بترك شيء من الأعضاء المأخوذ غسلها أو مسحها مع القدرة على ذلك.

قال القاضي: وفي نفسي من هذا شيء.

---

(١) كما قستم التيمم على الوضوء في بعض الأحوال ؛ وهو بلوغ المسح إلى المرفقين ؛ فهلا قستم الوضوء على التيمم في أنه لا يجزئ كل واحد منهما إلا بنية ؛ لأن كليهما طهر للصلاة. كذا في المحلى (١/٩١).

(٢) الاحتياط في اللغة من حاطه يحوطه حوطا: رعاه ، واحتاط الرجل أخذ في أموره بالأحزم ، وفي الاصطلاح: هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب ، أو الترك لأجل احتمال التحريم. وهو من المرجحات ، وله قواعد وأحكام. انظر الاحتياط للدكتور إلياس بلكيا.

وأيضا فقد فرقوا ـ على أصولهم ـ فجوزوا أن تزال الأنجاس بالمائعات[1]، ولم يجوزوا ذلك في الطهارة.

وفرق آخر: هو أنهم زعموا أنه قد استوى حكم إزالة النجاسة بالمائع أو بالجامد في أنه لا يحتاج إلى نية، وقالوا: الطهارة بخلاف ذلك؛ لأنها في موضع تحتاج إلى نية، وهو التيمم.

وفرق آخر: وهو أنهم زعموا أن غسل النجاسة استوى حكم الماء المغسول به نوى أو لم ينو، ثم كان في الطهارة إن نوى الطهارة حصل الماء مستعملا، وإن لم ينو حصل هو طاهرا، ولم يصر الماء مستعملا[2].

وفرق آخر: وهو أن الطهارة تجب على أي حدث كان في موضع واحد، وهو الأربعة أعضاء، فسواء كان الحدث بولا أو غائطا أو غير ذلك، وليس كذلك النجاسة؛ لأنه لو أصاب فخذه نجاسة لم يجب غسل يديه ورجليه، ولو أصاب يده لم يجب غسل رجليه.

وأيضا فإن إزالة النجاسة طريقها الترك، والطهارة طريقها الفعل؛ لأنه قيل له: صل وأنت تارك للنجاسة، وصل وأنت متطهر، والأفعال تفتقر إلى النية، والترك لا يفتقر إليها[3]؛ لأن الكلام (٣٢) في الصلاة مأمور بتركه فلم يفتقر إلى نية، والركوع والسجود مأمور بفعلهما، فاحتاجا إلى نية تعم جميع أفعال الصلاة.

---

(١) سيناقش المصنف هذه المسألة (٣/٥١).

(٢) انظر ما سيأتي (٢/٥١٤).

(٣) انظر المجموع (٢/٣١٩ ـ ٣٢٠) ومجموع الفتاوى (٢١/٤٧٧).

فإن قيل: لو توضأ لنافلة لجاز أن يصلي به فريضة، فلو كانت النية واجبة لم يجزئه ذلك، ألا ترى أنه لما كانت النية واجبة في الصلاة فلو نوى أن يصلي نافلة لم يجزئ ذلك عن الفرض، وهكذا لو نوى بالتيمم صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به الفرض، فبطل أن تكون النية واجبة في الطهارة.

قيل: مرادنا بالطهارة رفع الحدث، فلما كانت النافلة لا تصح إلا برفع الحدث لم يكن فرق بين أن ينوي برفعه نافلة أو فريضة[١].

ثم هذا غير منكر في الأصول، ألا ترى أنه لو طاف ينوي تطوعا وعليه فرض من الطواف فإنه ينوب عنه، ولم يدل على أن الطواف في الحج لا يحتاج إلى نية، والتيمم إنما لم يصح أن ينوي به صلاة نافلة ويصلي به فريضة؛ لأنه لا يرفع الحدث، ولا يصلي به إلا صلاة واحدة فريضة[٢]، وليس كذلك الوضوء.

وفرق آخر: وهو أنه لو توضأ ثم رأى الماء لم ينتقض وضوؤه، ولو تيمم ثم رأى الماء لانتقض تيممه[٣].

فإن قيل: وجدنا العبادة فرضت على الرجل في نفسه، فلما اتفقنا على أنه لا يجب عليه أن يتولى ذلك بنفسه، بل يجوز أن يوضئه ويغسله غيره

---

(١) قال خليل في التوضيح (١/١٠٢): «من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف؛ فيجوز له أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئا لا تشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن طاهرا، وتعليم العلم؛ فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور، وقيل: يستبيح؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات بنية مستلزمة لرفع الحدث عنه». وانظر أيضا المنتقى (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) والأوسط (١/١٣).

(٢) سيتكلم المصنف عن هاتين المسألتين بالتفصيل في كتاب التيمم.

(٣) سيناقش المصنف هذه المسألة في كتاب التيمم.

كذلك لا يلزمه أن يقصده بقلبه كما لم يقصده بنفسه.

قيل: هذه دعوى، **وأيضا** فإن النية إذا حصلت من جهته وطابقت عمل غيره فيه فكأنه هو الذي عمل، وليس كذلك النية؛ لأن النية لا تقع فيها نيابة إلا في مواضع مخصوصة، وهي إذا منع الزكاة فأخذها الإمام، أو أخرجت عن الصغير أو المجنون.

فإن قاسوا ذلك عليه إذا توضأ ونوى؛ بعلة أنه غسل الأعضاء بماء طاهر.

قيل: هذا ينتقض إذا كان مجنونا، على أن العلة في ذلك أنه نوى مع الغسل.

على أننا قد ذكرنا أصولا أخر وقسنا عليها، وذكرنا من الترجيحات ما ينبغي أن يرجح به قياسنا، وبالله التوفيق.

وقد روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل اغتسل من جنابة ولم ينو؟ فقال: «يعيد الغسل»، ولا يعرف له مخالف، فصار كالإجماع.

فإن قاسوا ذلك على ستر العورة.

قيل: ستر العورة ليس مما تختص به الصلاة[1]؛ لأنه مأخوذ عليه في غيرها[2]، كالإيمان، وليس عليه أن ينوي الإيمان مع دخوله في الصلاة كستر العورة، والله أعلم.

---

(١) ستأتي هذه المسألة في كتاب الصلاة.

(٢) ثم هو ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيوب، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا، ولا من أهل الصلاة والعبادة كالمجنون وصبي لا يميز، فإنه يجب على وليه ستر عورته. المجموع (٢/٣٢٦).

مسألة في المضمضة والاستنشاق (٤):

للناس في ذلك أقاويل:

فعند مالك ـ رحمه الله ـ أنهما سنتان في الوضوء والجنابة جميعا[١].

وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري، والزهري، وربيعة، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي[٢].

وذهب إسحاق وابن أبي ليلى إلى أنهما واجبان في الطهارتين جميعا: الوضوء، وغسل الجنابة[٣].

وذهب أحمد بن حنبل[٤]، وأبو ثور إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما[٥].

وذهب سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه[٦] إلى أنهما واجبان في غسل الجنابة، وغير واجبين في الوضوء من الحدث[٧].

---

(١) انظر المدونة (١/٦٩ ـ ٧٠) بداية المجتهد (١/٣٥٦ ـ ٣٥٧) التوضيح (١/١١٨ ـ ١١٩).

(٢) انظر الأوسط (٢/٢١ ـ ٢٣) المجموع (٢/٣٧٦ ـ ٣٨٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦) الأوسط (٢/٢١ ـ ٢٣).

(٤) لكن المشهور عنه وجوبهما في الوضوء والغسل. انظر المغني (١/١٤٣).

(٥) ورجحه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣) وأبو عبيد في الطهور (٣٣٧)، وانتصر له ابن حزم في المحلى (١/٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٦) فائدة: قال النووي: «وأما قول الفقهاء: قال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وأصحابنا؛ فمجاز مستفيض للموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة». المجموع (٢/٩).

(٧) انظر التجريد (١/١٠٨ ـ ١١٥) شرح فتح القدير (١/٢٣ ـ ٢٤) حاشية ابن عابدين (١/٢١٢ ـ ٢١٣) وهو رواية عن أحمد أيضا. انظر المغني (١/١٤٤) وحكي عن الحسن أيضا كما في الأوسط (٢/٢٢).

فهذه أربعة مذاهب.

والدليل لقولنا إنهما سنتان في الوضوء والجنابة استصحاب الحال[١]، وأن الوجوب يحتاج إلى شرع.

وأيضا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] الآية.

وحقيقة الوجه ما واجه الناظر[٣]، وداخل الفم والأنف لا يواجه به.

فإن قيل: يقع عليه اسم وجه، بدلالة أنه لو حصل الماء في فمه لما أفطر به، ولو كان فيه نجاسة لوجب غسله كالوجه.

قيل: كلامنا في اسم، وقد سلم.

على أن هذا لو كان صحيحا لوجب غسل داخل العينين؛ لأنهما لو حصل فيهما نجاسة لوجب غسلهما، ولا يفطر بحصول ما يقع فيهما من الماء.

فإن قيل: فإنا لا نوجب غسل العينين من النجاسة؛ لأنهما جسم صقيل[٤] لا يقبل النجاسة[٥].

وعلى أن من اعتبر قدر الدرهم من أصحاب أبي حنيفة لا يلزمه هذا؛ لأن العين تكون مقدار الدرهم وأقل[٦].

---

(١) وقد تقدم الحديث عن حجيته في المقدمة من الأصول (١/٣٦٣).
(٢) سورة المائدة، الآية (٦).
(٣) انظر القاموس (٤/٣٣٥).
(٤) الصقل الجلاء، صقل الشيء يصقله صقلا وصقالا، فهو مصقول وصقيل: جلاه. انظر اللسان (صقل).
(٥) انظر المجموع (٢/٣٨٧).
(٦) سيأتي الكلام على القدر الواجب إزالته من النجاسة في مسألة مستقلة (٢/٢٥١).

قيل: أما قولكم: «إنها لا تقبل النجاسة» فهذا خلاف المشاهدة، فلو جاز أن يقال: إنها جسم صقيل لا ينجس جاز أن يقال: إن الزجاج والصُّفْر[1]، والعاج[2]، وما أشبهه من الأواني لا ينجس، وكذلك السيف؛ (٣٣) لأنه صقيل.

فإن قيل: فإن الدموع تغسله.

قيل: لا تصح إزالة ذلك إلا بالماء المطلق.

على أننا نقول: أليس قد نجست وغسلتها الدموع، ولم يدل على أنها تغسل مع الوجه، وهذا أيضا يوجب سقوط سؤالهم؛ لأن الفم يجري فيه الريق أكثر من الدموع.

وما يقوله أصحاب أبي حنيفة من أن العين مقدار الدرهم، فقد يكون من العيون ما هو أكبر من الدرهم.

وعلى أنه لو أصاب خدَّه شيء من النجاسة، واتصل بعينه، حتى يصير بنجاسة عينه أكثر من الدرهم لوجب غسله، وجعلنا لنجاسة الغير حكما، ومع ذلك فلم يدل على أنها في حكم المغسول.

دليل: قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»[3].

وهذا الذي توضأ ولم يتمضمض ويستنشق قد نوى الطهارة، فله ما نواه.

---

(١) الصفر بضم الصاد، وقيل بكسرها: نحاس يعمل منه الأواني. الصحاح (صفر).

(٢) والعاج: أنياب الفيلة، وقيل عظمها. اللسان (عوج).

(٣) تقدم تخريجه (٨/٢).

دليل: قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»(١).

ولم يذكر له مضمضة، وهو موضع تعليم(٢).

وكذلك في الحديث الآخر، وهو قوله: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه»(٣).

فإن قيل: فنحن نقول: إن الذي أمره الله ﷻ به [وضوء](٤) بمضمضة واستنشاق، **وقوله**: «واغسل وجهك»(٥) قد دخلت فيه المضمضة.

قيل: قد مضى الكلام في الوجه إذا أطلق، **وقوله**: «كما أمرك الله»(٦)، فالإشارة وقعت على الآية، وفيها غسل الأربعة الأعضاء.

دليل: قوله ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»(٧).

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٢) وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا، وقد ثبت الأمر بها في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة. فتح الباري (١/٤٩٠).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٥) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٦) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث بغير هذا اللفظ (٢/٤٩)، وقوله: «التراب كافيك» لم أجده بهذا=

فإن قيل: هذا لنا ؛ لأن داخل الفم جلد.

قيل: هذا غلط ؛ لأن الجلد اسم لما ظهر ، فأما داخل الفم فيسمى أَدَمة ، ولِثة ، ولهاة ، والعين شَحمة.

دليل: القياس على العين ؛ لأنها لا يجب غسلها ، العلة أنه عضو مستتر استتارا دائما من نفس الخلقة المعتادة ، فلم يجب غسله في الوضوء.

دليل: رأينا العين بادية ظاهرة ، وقلما يطبقها الإنسان ، فهي أدخل فيما يواجه به ، والفم والأنف ليسا كذلك في غالب أحوالهما ، فإذا لم يجب غسل العين فداخل الفم والأنف أولى.

فإن قيل: إن العين لها علة أخرى ، وهي المشقة ؛ لأنها عضو لطيف لو أدمن إدخال الماء فيها أتلفها ، وليس كذلك الفم ؛ لأن سلوك الماء فيه معتاد.

قيل له: فداخل الأنف ليس كذلك ، فينبغي أن لا توجب الاستنشاق.

على أن هذا المقدار في وقت الطهارة لا يخشى منه على العين ، ولعل كثيرا من الناس يلتذون بدخول الماء فيها ، ويستشفون به.

دليل: وهو ما روي عن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة ، خمس في الرأس ، وخمس في البدن»[1].

= اللفظ ، وذكره الرافعي ، ولكن ابن الملقن في تخريجه له في البدر (٢/٦٥٠) لم يذكر هذا اللفظ عن أحد ، ولا ابن حجر في التلخيص (١/١٥٤) ، وأوهم صنيع المحقق في قوله (١٣٩): «سبق تخريجه» أنه بهذا للفظ ، وليس كذلك ، فكان ينبغي له التنبيه عليه. والله أعلم.

(١) أخرج نحوه مسلم في صحيحه (٥٦/٢٦١) عن عائشة ، ولفظه: «عشر من الفطرة: قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف=

فذكر المضمضة والاستنشاق في الرأس، وجعلهما سنة؛ لأن الفطرة هي السنة، ولاسيما وقد جمع بينهما وبين السنة.

دليل: اتفقنا أنهما غير واجبتين في المرة الثانية والثالثة، بعلة أنهما مضمضة من غير نجاسة.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ تمضمض واستنشق(١)، وأفعاله على الوجوب إلا أن تقوم دلالة(٢).

قيل: قد عارضه قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»(٣).

= الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال مصعب بن شيبة ـ أحد رواته ـ: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»، وقال وكيع ـ وهو أحد رواته ـ: «انتقاص الماء: الاستنجاء».
قلت: وهذا إحدى الأحاديث التي تكلم فيها مع إخراج مسلم لها، ومداره على مصعب بن شيبة، ضعفه أبو حاتم، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير».
وللحديث شاهد آخر من حديث عمار، أخرجه أبو داود (٥٥) وابن ماجه (٢٩٤) وأحمد (٤/٢٦٤) بلفظ: «إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق، فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد: الختان، وقال: والانتضاح، ولم يذكر انتقاص الماء. وهو ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وفيه انقطاع؛ لأن سلمة بن محمد لم يسمع من جابر، وقال ابن حجر: «وصححه ابن السكن، وهو معلول، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قال: خمس في الرأس وخمس في الجسد.. فذكرها». التلخيص (١/٧٧) وانظر أيضا البدر المنير (٢/٩٨ ـ ١٠٢)
ثم قال الحافظ بعد تخريجه للحديث: «تنبيه: استدل به الرافعي على أنهما سنة، ولا دلالة في ذلك؛ لأن لفظه: «من الفطرة»، بل ولو ورد: «من السنة»؛ لم ينهض دليلا على عدم الوجوب؛ لأن المراد به السنة أي الطريقة، لا السنة الاصطلاحي الأصولي».
قلت: وانظر أيضا المغني (١/١٤٥).

(١) تقدم هذا في حديث عثمان وعلي وغيرهما (٢/١٣) (٢/٤٧).
(٢) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول (١/٢٨١).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٨).

فينقل وجوبه إلى الاستحباب بهذه الدلالة.

فإن قيل: فإنه ﷺ توضأ مرة واحدة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[(١)].

قيل: هذا حديث رواه ابن عمر رضي الله عنه، ولم يذكر فيه مضمضة ولا استنشاقا، وإنما قال: «توضأ مرة مرة»[(٢)].

وعلى أن إطلاق مرة مرة يتوجه على ما يقولون إلى غسل اليدين قبل إدخالهما للإناء، وإلى التيمن، وقد اتفقنا أن ذلك غير واجب، وقد سبق كلامنا على هذا الخبر في المسألة التي قبل هذه[(٣)].

ويحتمل أن يكون ذلك مسنونا بالدلائل التي تقدمت، وأن النبي ﷺ علم الأعرابي الوجوب، وقال في الحديث الآخر: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه»[(٤)].

وعلى أننا نقول: قصد به الإخبار عن العدد، ألا ترى أنه توضأ بعد ذلك مرتين وثلاثا، كان يفعل هذا ويذكر عند فراغه منه حكم العدد[(٥)].

وعلى [أن][(٦)] الخبر الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبدا صلاته» أولى؛

(١) تقدم تخريجه (٢/٤٨).

(٢) وهو مع ذلك ضعيف كما تقدم تخريجه (٢/٤٨).

(٣) انظر ما تقدم (٢/٤٨).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٤).

(٥) انظر ما تقدم (٢/٤٧ ـ ٤٨).

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من السياق.

لأنه بين فيه حكم الإجزاء.

فإن قيل: فإن عثمان وعليا أريا الناس وضوء رسول الله ﷺ، وفيه المضمضة والاستنشاق[1].

قيل: إنما أرياهم الوضوء الكامل، ألا ترى أنهما ذكرا ثلاثا ثلاثا، وحكم الوجوب (٣٤) والإجزاء قد أخذناه من قصة الأعرابي وغيره.

على أنه مخصوص بالقياس أيضا.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبُلّوا الشعر، وأنقوا البَشَرة»[2].

---

(١) تقدم تخريجهما (٢/١٣) و(٢/٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) وهو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود والترمذي، وسبب ضعفه أن مداره على الحارث بن وجيه، وهو ليس بشيء، طعن فيه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما. انظر البدر المنير (٢/٥٧٥ ـ ٥٧٧)

تنبيه: قال الغماري في الهداية (٢/١٤) بعد نقله كلام من ضعفه: «قلت: وذلك ـ أي تضعيف الحديث ـ بالنظر إلى رواية الحارث بن وجيه وحده، أما بالنظر إلى متابعه وشواهده فهو ثابت صحيح، فقد رواه أبو أحمد الغطريفي في جزئه، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا الحارث بن وجيه وأخوه، عن مالك بن دينار به، وأبو عمر الحوضي ثقة ثبت متقن للغاية، وقد حدث به عن الحارث وأخيه، فدل على أنه غير منفرد به كما قال الترمذي، وهذا الأخ وإن كان غير مسمى ولا معروف لنا الآن؛ إلا أن للحديث شواهد من حديث عائشة وعلي وأبي أيوب. الهداية (٢/١٤)

قلت: وتعقبه محقق الخلافيات (٢/٤٤٢) بأن **قوله**: «وأخوه» غير محفوظة، وأنها مصحفة عن «أو وجبة»، وقد قيل ذلك في اسمه، ويؤيد ذلك أمور، ثم ذكر ستة أمور تبين ذلك، فراجعه.

وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد (٦/١١٠ ـ ١١١) والبيهقي في الخلافيات (٢/٤٤٥). =

قيل: إنما قصد بذلك ظاهر البشرة التي يباشر بها، وليس داخل الأنف والفم بشرة.

قال القاضي: وأنا أتقصى الكلام مع أبي حنيفة.

فإن قاسوا ذلك على الخد؛ لعلة أنه عضو من جملة الوضوء، لا يشق إيصال الماء إليه، قالوا: ولا ينتقض هذا بداخل العين، ولا بما تحت اللحية الكثيفة؛ لأن ذلك يشق.

قيل: ليس ذلك مما يشق فهو منتقض.

على أننا قد ذكرنا قياسا آخر، فتقابلا، أعني قياسنا على العين.

= ومن حديث أنس أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/٤٤٥) وإسنادهما ضعيف كما قال البيهقي.
وآخر من حديث أبي أيوب رواه ابن ماجه (٥٩٨) من حديث طلحة بن أيوب، قال الغماري في الهداية (٢/١٦): «وهذا سند رجاله رجال الصحيح، وزعْم أبي حاتم أن طلحة لم يسمع من أبي أيوب يرده تصريحه هنا بالتحديث».
قلت: لكن فيه عتبة بن حكيم فيه لين كما قال ابن الملقن (٢/٥٧٧) وقال الحافظ في التقريب (٢٨٣): صدوق. وقال في التلخيص: «إسناده ضعيف».
وعن علي مرفوعا: «من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا». أخرجه أبو داود (٢٤٩) وابن ماجه (٥٩٩) وأحمد (١/٩٤) وغيرهم، وإسناده صحيح كما في التلخيص (١/١٤٢) ولكن تعقبه الصنعاني بقوله: «ولكن قال ابن كثير في الإرشاد: إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب، وهو سيء الحفظ، وقال النووي: إنه حديث ضعيف.
قلت: وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه؛ أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه؛ فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه؛ فروايته عنه ضعيفة، وحديث علي هذا اختلفوا: هل رواه قبل الاختلاط أو بعده؟ فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه. وقيل: الصواب وقفه على علي». سبل السلام (١/١٤٠).

ثم نرجح قياسنا فنقول: إذا كانت العينان أظهر من الفم كان بأن يسقط عن الفم أولى، ولما وجدنا ما يجب غسله له حالتان: حالة ظهور، وحالة انستار، وسقط غسله في حال الانستار كان الفم والأنف اللذان حالهما حالة واحدة في الانستار أولى بسقوط هذا الفرض منهما.

فإن قيل: فقد قال ﷺ للقيط بن صبرة في الاستنشاق: «بالغ إلا أن تكون صائما»[(١)].

وهذا أمر ظاهره الوجوب.

قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه لما أمره بالترك[(٢)] عند الصوم علمنا أنه مسنون.

وعلى أن الظاهر لو كان معهم لجاز أن نخصه ببعض ما ذكرناه.

على أنه قد أمره بالمبالغة، واتفقنا أنها ليست بواجبة.

وعلى أنه قد روي: «من توضأ فليستنثر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (٤/٣٣) والدارقطني (١/٢٨٣) والبيهقي (١/١٢٣) وصححه الترمذي وابن حبان (١٠٨٧) والحاكم (١/١٩٧) ووافقه الذهبي.

(٢) لم يأمره بترك الاستنشاق رأسا، وإنما أمره بترك المبالغة فقط، وسيشير المصنف نفسه إلى هذا بعد قليل، وعليه فلا يترتب عليه ما ذكره المصنف.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٢/٢٣٧) بدون **قوله**: «من فعل فقد أحسن.. إلى آخره». وأخرج أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) وأحمد (٢/٣٧١) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». فلعله دخل على المصنف حديثان في حديث، وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حصين الحميري ثم الحبراني ـ بضم المهملة وسكون الموحدة ـ،=

فأما أصحاب أبي حنيفة فالدليل لنا عليهم استصحاب الحال، وذلك أننا لا نوجب شيئا إلا بدلالة.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

فما وقع عليه اسم طهارة فإنه يجزئه.

فإن قيل: هذه إشارة إلى الجملة.

قيل: لو غسل من نفسه أعضاء لقيل: فلان قد تطهر.

وأيضا قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»[2].

وهذا قد نوى غسل الجنابة فله ما نواه.

وأيضا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[3].

فظاهره يقتضي أنه متى حصل منه طهور ما فقد تطهر.

وأيضا ما رواه جبير بن مطعم أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا، وأشار بيديه كلتيهما»[4].

فدل على أن هذا القدر يجزئ.

فإن قيل: فقد روي المضمضة والاستنشاق في حديث آخر[5].

= قال الحافظ في التقريب (١٧١): مجهول.

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٠).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

(٥) وهو ما أخرجه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ وفيه: «ثم تمضمض واستنشق».

قيل: نقول بهما، فيجوز هذا وهذا.

وأيضا قوله ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[١].

وداخل الفم لا يسمى جلدا، بل يسمى لِثَات[٢] وأدمة.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٣].

فمن غسل يديه ولم يمضمض قالت العرب: قد اغتسل.

وأيضا القياس على داخل العينين، بعلة أنه عضو في الوجه دونه عضو ساتر من نفس الخلقة المعتادة.

فإن قيل: ينتقض بما تحت الآباط.

قيل: ليس ينطبق إلا بتكلف، على أننا قد قيدناه بالوجه.

وأيضا قد اتفقنا أنهما غير واجبين في الوضوء[٤]، بعلة أنه طهور وجب لأجل الحدث، أو لأنها طهارة تنتقض بالحدث.

وأيضا وجدنا العينين أشد ظهورا من داخل الفم، ثم اتفقنا أنه لا يجب غسلهما، فداخل الفم أولى.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٦٠ ـ ٦١).

(٢) جمع لثة ـ بالتخفيف ـ: ما حول اللسان. الصحاح (لثي).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) نبه المصنف قبل قليل أنه يريد استقصاء الكلام على أبي حنيفة، فالاتفاق المذكور إنما هو مع أبي حنيفة ومن قال بقوله فقط.

فإن قيل: هاهنا المشقة الغليظة في العين.

قيل: الجنابة لا تتكرر كثيرا، فلا تشق في الزمان الطويل.

وأيضا اتفقنا في المرة الثانية والثالثة أنها لا تجب[(١)]، بعلة أنها مضمضة مسنونة في الوضوء فلم تجب في الجنابة.

فإن استدلوا باستصحاب الحال، وأنه على جملة الجنابة إلا أن تقوم دلالة على إسقاط حكمها عنه.

قيل: نحن نختلف فيما وجب عليه، فاستصحاب الحال لنا.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البَشَرة»[(٢)].

قيل: هذا حديث رواه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد طعن أبو داود على الحارث بن وجيه[(٣)]، وتكلم أصحاب الحديث فيه[(٤)].

وجواب آخر: وهو أنه ينقلب عليه في شعر العين؛ لأنه قد ينبت فيها، ثم لا يجب إيصال الماء إليه.

فإن قيل: النبي ﷺ تكلم على الغالب.

---

(١) عدم وجوب الثانية والثالثة ليس بمختص بهما، بل هو في الوجه واليدين والرجلين كذلك، فلا معنى لهذا الكلام إلا أن يكون بالعلة المذكورة.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٦٤).

(٣) ونص عبارته: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف». سنن أبي داود (٤٣).

(٤) انظر ما تقدم حوله (٢/٦٤).

قيل: قد رضينا بهذا، فالغالب من الشعر غير شعر الأنف. (٣٥)

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ تكلم على الشعر الذي على البشرة، ألا تراه قال: «وأنقوا البشرة»[١]، فتقديره: البشرة التي تحت الشعر، وما تحت شعر الأنف لا يقال له بشرة.

وهذا إذا قلنا على رواية ابن وهب: إنه يجب تخليل اللحية[٢].

وإن قلنا: لا يجب قلنا: أراد الشعر المتفرق الذي على ظاهر البدن متفرقا.

وجواب آخر: وهو أن الظاهر لو أعطاهم ما يريدون لكان عموما يجوز أن يخص بالقياس الذي تقدم.

فإن استدلوا بحديث عائشة ـ ﵂ ـ وأن النبي ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة، وأنه يتمضمض في وضوئه[٣].

قيل: قد ثبت ـ عندنا وعندكم ـ أن الوضوء ليست المضمضة فيه واجبة، فإن المضمضة شرعت في الوضوء، فلما سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه.

وإن استدلوا بحديث ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة، إلى أن قالت: ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده»[٤].

(١) تقدم تخريجه (٢/٦٤).
(٢) ستأتي هذه المسألة (٢/١٥٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٣١٦/٣٥ ـ ٣٦).
(٤) تقدم تخريجه (٢/٦٧).

فقد تمضمض النبي ﷺ، فإما أن نقول: أفعاله على الوجوب، أو نقول: خرج مخرج البيان، وهذا ذكره أبو داود[1].

قيل: يحتمل أن يكون أراد ﷺ الكمال، بدليل ما ذكرناه من قوله: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»[2].

فإن قيل: فمن مذهبكم قبول الزيادة.

قيل: إذا كان ذلك في خبر واحد، فأما إذا كان في خبرين وأمكن الاستعمال فهو أولى، فنجيز المضمضة ونستحبها بهذا الخبر، ونجيز تركها بالخبر الآخر؛ لأنه قد تبين في خبرنا ما يجزئ مَن فعله بقوله: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه»[3].

ولو كان الظاهر معه لقابلناه بخبرنا، أو خصصناه بالقياس الذي تقدم.

وإن استدلوا بما روى زاذان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»[4].

وهذا توعد لا يكون إلا على ترك الواجب. قال علي: «فمن ثَم عاديت رأسي، وكان يجز شعره[5]. وهو كما قال: «ويل للأعقاب من النار»[6].

---

(١) في سننه برقم (٢٤٢)، والأولى عزوه للصحيحين.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩) وصحح الحافظ إسناده في التلخيص (١/١٤٢) وقال: «قيل: إنه موقوف»، وانظر أيضا تنقيح التحقيق (١/٣٦٠ ـ ٣٦١) والإرواء (١٣٣).

(٥) تابع للحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤٠/٢٥).

وهذا أيضا ذكره أبو داود[1].

قيل: هذا يقتضي أن يكون الغاسل يترك مما يجب غسله موضع شعرة، ولا يغسلها قاصدا، وهكذا نقول: هذا متوعد، وهذا يدل على الشعر الذي على ظاهر البدن، ألا ترى أن عليا رضي الله عنه قال: «عاديت رأسي»[2]، ولم يقل: «داخل أنفي»، فكأنه أشار [إلى][3] الشعر المعهود.

وجواب آخر: وهو أن هذا عموم، ألا ترى أن شعر العين لم يتناوله هذا، فنخص العموم بما ذكرناه من القياس، أو نقابله بعموم مثله.

وإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[4]، والطهارة تقتضي جميع البدن[5].

قيل: قد جعلنا هذا دليلا لنا؛ لأنه إذا غسل ظاهر البدن **قيل**: قد تطهر واغتسل، فلو كان عموما لخصصناه ببعض ما ذكرناه.

فإن قيل: الآية مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، فمضمض واستنشق واغتسل[6].

قيل: ليست مجملة؛ لأن أهل اللغة يفهمون الظاهر منها.

---

(١) في سننه (٩٧) وفات المحقق تخريجه منه.

(٢) تقدم تخريجه آنفا.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) انظر التجريد (١٠٨/١).

(٦) كما تقدم في حديث ميمونة وعائشة.

ثم نقول: قد رضينا بهذا، أليس قد بين [النبي ﷺ][1] بقوله: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»[2].

فقد بين الواجب في خبرنا هذا، أو المسنون في خبركم.

وعلى أن هذا يلزم في الوضوء؛ لأنه عليه السلام بينه، وتمضمض فيه واستنشق، ولم يدل على فرضهما في الوضوء.

فإن قيل: الوضوء كان بيّنا، ولم تكن المضمضة بيانا.

قيل: هذا غلط؛ لأنه لو كان بيّنا لما اختلف الناس في الوضوء: هل المضمضة واجبة أو لا؟ فإذا لم يكن بيانا في الوضوء لم يكن بيانا في غسل الجنابة.

وإن استدلوا بحديث بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة، وأسمعهم قد زادوا فيه: المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة، سنتان في الوضوء»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١١٥) دون قوله: «وأسمعهم قد زادوا.. إلى آخره». وقال: «هذا باطل، لم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا. وتابع وكيعا عبيد الله بن موسى وغيره».
وضعفه أيضا النووي في المجموع (٢/٣٨٦) وابن الهمام في فتح القدير (١/٦٢ ـ ٦٣) والزيلعي في نصب الراية (١/٧٨). =

قيل: هذا حديث ضعيف، تفرد بروايته بركة بن محمد الحلبي، وقيل عنه: إنه يزيد ألفاظا، ولا يضبط نفسه[1].

وجواب آخر (٣٦): لو سلمناه لكان ظاهره من لفظ أبي هريرة؛ لأنه قال: «جعل رسول الله ﷺ»، ولم يحك لنا لفظ النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون خاطب رجلا سأله كيف أغتسل من الجنابة في الاختيار؟. فقال له: تمضمض ثلاثا، فقال أبو هريرة: جعل النبي ﷺ المضمضة للجنب ثلاثا.

وهذا قد ألزمهم الناس إياه، ولكن عندي فيه شيء؛ لأن مذهبنا أن الراوي إذا قال: جعل النبي ﷺ كذا، ونهى عن كذا، فكأنه قال: جعلت ونهيت[2].

ولكن نقول: حقيقة الفريضة التقدير[3]، فكأن النبي ﷺ قدر للجنب ثلاثا[4].

فإن قيل: فأي شيء الفائدة في هذا، وقد علمنا أن الوضوء والجنابة في الثلاث بمنزلة [واحدة][5].

قيل: قد كان يجوز أن يقع في أوهامنا أن للجنابة مزية على الوضوء في

= وأما قوله: «وأسمعهم قد زادوا». إلى آخره؛ فقد قال الزيلعي في نصب الراية (١/٧٨): «غريب». وقال ابن حجر في الدراية (١/٤٧): «لم أجده». وفات المحقق التنبيه على هذه الزيادة.

(١) بل اتهم بالكذب كما سبق. وانظر ميزان الاعتدال (١/٣٠٣) ونصب الراية (١/٧٨).

(٢) انظر النكت على ابن الصلاح (٢/٥٢٠ ـ ٥٢٣) فتح المغيث للسخاوي (١/١٢٦ ـ ١٣١).

(٣) انظر اللسان (قدر) والقاموس (٢/٣٨٧) والنهاية (٧٠٠).

(٤) وجواب ثالث: وهو حمله على الاستحباب، فإن الثلاثة لا تجب بالإجماع. أفاده النووي في المجموع (٢/٢٨٦).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.

باب العدد؛ لأنه قد غسل فيها ما كان مسح فيه، وما لم يكن يغسل ولا يمسح، فقدر ﷺ للجنب ثلاثا.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون ﷺ أراد تأكيدا من الجنابة، وأن المضمضة فيها آكد منها في الوضوء، **وقد يعبر عن السنن المؤكدات بالفرض والواجب**، ألا ترى أنه ﷺ قال «غسل الجمعة واجب»[١]، فدل على أنه أراد التأكيد[٢]، ألا ترى أنهم رووا أنه قال: «هما سنتان في الوضوء»[٣]، ولم يذكر العدد.

وجواب آخر: وهو أنه ذكر في الخبر العدد الثلاث، واتفقنا أن الثلاث لا تجب، وليست بفريضة، فإذا جاز لهم أن يعدلوا عن ظاهر الوجوب في الثلاث بدلالة جاز لنا أن نعدل عن ظاهر الوجوب بدلالة، فنقول: قد عارضه قوله ﷺ: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»[٤]، أو نخصه بالقياس الذي تقدم.

وإن استدلوا بقوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[٥]، وأن داخل الفم جلد، وأن ثعلبا حكى ذلك[٦].

قيل: قد حكينا عن غيره أنه يسمى لِثات وأدمة، وأنهم سموا البشَرة لما يباشر به.

---

(١) رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٥/٨٤٦).
(٢) سيناقش المصنف حكم غسل الجمعة فيما سيأتي (٤٧٨/٣).
(٣) تقدم تخريجه (٧٣/٢).
(٤) تقدم تخريجه (٥٠/٢).
(٥) تقدم تخريجه (٤٩/٢).
(٦) ذكر الاعتراض صاحب التجريد (١١٠/١) ولم يعزه لأحد.

ولو كان الظاهر معهم لقابلناه ببعض ما تقدم من الأخبار، أو نخصه بالقياس.

فإن قيل: لما نقل مسح الرأس في الوضوء إلى الغسل من الجنابة وجب أن ننقل المضمضة من سنة إلى فرض.

قيل: هذه دعوى، لِمَ وجب ذلك؟ على أن هذا منتقض؛ لأنا نجد التثليث مسنونا في الوضوء، وكذلك الترتيب[1]، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والتيمن، فهل دل ذلك على أنه واجب في الجنابة؟!

وعلى أن مسح الرأس عضو وجبت فيه عبادة في الوضوء.

فإن قيل: اتفقنا على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن بلسانه ما دام جنبا[2]، فوجب أن يمنع من القراءة حتى يغسل لسانه.

قيل: لم وجب ذلك؟ وهذا حديث النفس والتشهي.

ومع هذا فيجوز ـ عندنا ـ أن يقرأ الآيات اليسيرة، ويقرأ القرآن كله إذا تيمم عند عدم الماء[3].

ويفسد أيضا بالوضوء؛ لأنه قد منع أن يصلي بجميع بدنه، فيجب أن

---

(١) غير صحيح؛ لأنا جعلنا سنة الاتصال دلالة على الوجوب في الجنابة؛ لأنه مما سن غسله، ولا مشقة فيه، والتكرار والنية والترتيب صفات في الغسل، فلا مدخل لها في الإمكان والتعذر. التجريد (١/١١٠).

(٢) سيفصل المصنف الكلام في هذه المسألة (٢/٢١٠).

(٣) ولا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله، كما يحرم على المحدث مس المصحف بظفره ولسانه ولا يجب غسلهما. المجموع (٢/٣٨٧).

لا يصلي حتى يغسل جميع بدنه.

وأيضا فإن مخارج الحروف تختلف، فبعضها حلقية[1]، وبعضها لهوية[2]، وبعضها شفوية[3]، فلما لم يجب غسل أقصى الحلق الذي هو مخرج [بعض حروف][4] الحلق لم يجب غسل الباقي.

فإن قيل: الأعضاء التي تستعمل في الصلاة قد غسلت.

قيل: الركبتان تستعملان في الصلاة ولا تغسلان.

وجواب آخر: وهو أننا منعناه من القراءة لأنه جنب، فإذا اغتسل زالت جنابته، فجاز له أن يقرأ.

فإن قلتم: لا نسميه مغتسلا رفع الجنابة.

قيل: قد صار الكلام في جنبة أخرى[5].

وجواب آخر: وهو أن هذا لو كان صحيحا [لوجب][6] إذا غسل فمه ولسانه جاز له أن يقرأ وإن لم يغسل سائر جسده، فلما لم يجز ذلك بطل السؤال.

ثم إنه يفسد أيضا بالتيمم على ما ذكرناه.

---

(١) وهي: الهمزة والهاء والعين والغين، والحاء والخاء.

(٢) وهي القاف والكاف، وهي تخرج من جهة اللهاة أقصى اللسان.

(٣) وهي الميم، والفاء، والواو، والباء.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.

(٥) هكذا بالأصل.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

وأيضا فإن القراءة لا تقع ببعض اللسان دون بعض، وقد اتفقنا على أنه لا يجب غسل أصل لسانه، وكذلك باقيه.

فإن قاسوا ذلك على الخد بعلة أنه موضع يلحقه حكم التطهير من النجاسة، فيجب غسله من الجنابة من غير مشقة، وهكذا القياس على الأصوات.

قيل: هذا منتقض بداخل العين.

وعلى أننا قد ذكرنا قياسا آخر على الوضوء بعلة أنها طهارة وجبت عن حدث، أو تنتقض (٣٧) بالحدث، والقياس على العين.

فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يوجب شرعا، ويحتاط به.

قيل: وقياسنا يوجب شرعا وينقل، وهو أنه إذا اغتسل ولم يتمضمض وصلى فقد سقط الفرض عن ذمته، وهذا شرع وزيادة حكم[(١)].

والاحتياط الذي ذكروه فلا ينبغي أن يثبت بالمحتمل، والأصل براءة الذمة.

ويجوز أن نقول: إن كل عضو لا يجب إيصال الماء إليه في غسل الميت لم يجب [في الجنابة كداخل العين.

وأيضا كل جزء من الوجه باطن لا يجب مسح التراب عليه في التيمم لا يجب][(٢)] غسله في الجنابة كالعين.

وأيضا فقد روي عن أم سلمة أنها قالت: «قلت يا رسول الله: إني امرأة

(١) فيه نظر، فتأمله.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

أشد ضفر رأسي، أفأنقضه في الغسل من الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، وتفيضي الماء عليك، فإذا أنت قد طهرت»(١).

وفيه دليلان:

أحدهما: أنه ﷺ أخبر أن الاكتفاء يقع به من غير مضمضة واستنشاق، فمن قال: لا تقع الكفاية والإجزاء بذلك فقد خالف الظاهر.

والثاني: **قوله**: «فإذا أنت قد طهرت»، أي فعلت الطهارة التي أمر الله بها الجنب في **قوله**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾(٢).

مَسْأَلة (٥):

عند مالك - رحمه الله - أن مسح جميع الرأس واجب في الوضوء(٣).

وقال محمد بن مسلمة: إن اقتصر على الثلثين وترك الثلث أجزأه(٤).

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) انظر المدونة (١/٧٠) الإشراف (١/٤٢ - ٤٣) بداية المجتهد (١/٣٦٨ - ٣٦٩) وبه قال المزني من الشافعية كما في المجموع (٢/٤٢٥) وهو رواية عن أحمد، قال النووي: «وهو المشهور عنه». المجموع (٢/٤٢٥) لكن قال ابن قدامة في المغني (١/١٥٥): «الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، وعنه رواية أخرى وجوب المسح في حق الرجل والمرأة». وانظر أيضا الكافي لابن قدامة (١/٦٤).

(٤) قال ابن عبد البر: «وذكر أبو الفرج عن محمد بن مسلمة أنه قال: «لا يجزئ أن يمسح دون=

قال القاضي: ووجدت لأشهب أنه إن اقتصر على ثلث الرأس أجزأه، وهو أن يمسح مقدمه[1].

والصحيح قول مالك رحمه الله.

وعن أبي حنيفة روايتان:

إحداهما: أنه إذا مسح ناصيته أجزأه، وهي ما بين النَّزَعتين[2]، وذلك أقل من ربع الرأس[3].

والرواية الأخرى وهي المشهورة ومذهب أبي يوسف: أنه لابد من مسح

= ثلثه»، وإليه ذهب أبو الفرج، والذي حكاه عن محمد بن مسلمة وهم والله أعلم، والمعروف لمحمد بن مسلمة ومنهم من يرويه عن مالك: أنه إن أسقط من مسح رأسه ثلثه فما دون أنه يجزيه، ولا يجزيه إن كان المتروك من الرأس أكثر من ثلثه في المسح، هذا قول محمد بن مسلمة فيما ذكره إسماعيل في المبسوط، فلهذا قلنا: إن ما ذكره أبو الفرج وهم، وما ذكره إسماعيل عنه يشبه أصول مالك في استدارة الثلث في مواضع كثيرة من كتبه وأصول مذهبه، فكأنه ـ والله أعلم ـ أنه لا يكاد أحد يسلم من أن يفوته الشيء اليسير من شعر رأسه عند مسحه بعد اجتهاد، فجعل الثلث فما دونه في حكم ذلك، وأجزأه عنده إذا أتى على مسح الثلثين فأكثر، هذا وجه ما ذهب إليه محمد بن مسلمة وعزاه إلى مالك، والله أعلم». الكافي (٢٢).

(١) قال خليل في التوضيح (١/١١٢): «ولا يؤخذ من قول أشهب: «إن لم يعم رأسه أجزأ» قول في المذهب بإجزاء ثلاث شعرات كمذهب الشافعي؛ لأن الذي يفهم من قوله: «إن لم يعم رأسه» عرفا أخذ جزء جيد منه».

(٢) بفتح النون والزاي، وقيل: بإسكان الزاي، وهما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبين، ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس. انظر اللسان (نزع) والصحاح (نزع).

(٣) قال في الهداية (١/١٣): «وهو ربع الرأس، وهذه الرواية هي المنصورة في المذهب»، وتبعه على ذلك شارحه ابن الهمام (١/١٣ ـ ١٥) وهذا خلاف ما قرره المصنف من شهرة الرواية الأخرى.

ربع الرأس بثلاث أصابع، وإن مسح بثلاث أصابع دون ربع الرأس لم يجزئه، وإن مسح بأصبعين ربع الرأس، أو الرأس كله لم يجزئه، فحد الممسوح والممسوح به[1].

وقال زفر: الفرض منه الربع[2]، سواء مسحه بثلاث أصابع أو بدونها، فحد الممسوح دون ما يمسح به.

وقال الشافعي: يجزئه ما يقع عليه الاسم[3]، وسواء مسح بيده، أو بخشبة، أو وقف تحت ميزاب حتى قطر على رأسه الماء[4].

وبه قال الأوزاعي، والنخعي، وسفيان الثوري[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٢٨/٢ ـ ٤٣٣) شرح فتح القدير (١٣/١ ـ ١٧).

(٢) وحكي عنه: لا يجزئ أقل من الثلث. انظر الأوسط (٤٤/٢).

(٣) انظر الأم (٥٦/١ ـ ٥٧) الأوسط (٤٢/٢ ـ ٤٥) المجموع (٤٢٢/٢ ـ ٤٢٨) وهو الذي صححه ابن حزم في المحلى (٢٩٧/١ ـ ٢٩٨).

(٤) وحكى ابن العربي أن الخلاف فيها وصل إلى أحد عشر قولا، ثم ذكرها، ثم قال: «ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإن للشريعة طرفين:
أحدهما: طرف التخفيف في التكليف. والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط؛ استوفى الكل، ومن خفف؛ أخذ بالبعض». أحكام القرآن (٦٠/٢ ـ ٦٣).

(٥) انظر الأوسط (٤٢/٢ ـ ٤٥) المجموع (٤٢٢/٢ ـ ٤٢٨) المغني (١٥٥/١ ـ ١٥٦) فقه الممسوحات ص (٥٦ ـ ٨١)
وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة؛ مثل قوله تعالى ﴿تَنْبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ على قراءة من قرأ «تُنبِت» بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعيض؛ مثل قول القائل: «أخذت بثوبه وبعضده»، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين. فمن رآها=

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

فألصق المسح بالرأس، فوجب استيفاء المسح فيه؛ لأنه ليس بعضه أولى بالمسح من بعض، وهذا كالعموم الذي ينبغي أن يستوفى عمومه إلا أن تقوم دلالة.

والدلالة على أنه يصلح للعموم حسن دخول الاستثناء فيه مع دخول الباء؛ لأنه لو قال تعالى: «وامسحوا برؤوسكم إلا موضع كذا منه فلا تمسحوه» لم يمتنع ذلك.

وهذا يسقط قول من يقول: إن دخول الباء ههنا للتبعيض[2]؛ لأنها لو

= زائدة؛ أوجب مسح الرأس كله، ومعنى ههنا زائدة كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة؛ أوجب مسح بعضه. بداية المجتهد (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) دخول الباء للتبعيض اختلف فيه، والجمهور على أنها لا ترد لذلك، حتى قال ابن برهان فيما نقله عنه في المغني (١/١٥٦): «من زعم أن الباء تفيد التبعيض؛ فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفون»، وأنكر ذلك أيضا ابن العربي إنكارا شديدا في أحكام القرآن (٢/٦٤) وأثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيون كما قال ابن هشام في المغني (١/١٤٤)، وتقدم قول ابن رشد في البداية (١/٣٦٩): «ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين».
والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنها تأتي للتبعيض، وقد ذكر ابن هشام مجموعة من الشواهد الشعرية من كلام العرب على ذلك، وكذا الشاطبي في المقاصد الشافية (٣/٦٣٥ ـ ٦٣٦) وقال: «على أن قول من نفاها شهادة على النفي، وقول من أثبت التبعيض شهادة على الإثبات، وشهادة الإثبات مقدمة حسب ما تقرر في علمه».
وأجيب عن كلام الشاطبي «بأن الشهادة على النفي ثلاثة أقسام: معلومة نحو: إن العرب=

كانت كذلك لم يحسن دخول الاستثناء فيه، ولأنه كان يكون تقديره: وامسحوا ببعضه إلا بعضه، فيكون الممسوح مجهولا، والاستثناء منه مجهولا.

فإن قيل: فقد قيل: إن الباء تدخل للتبعيض، فلو قال: امسحوا ببعض رؤوسكم إلا اليسير من ذلك البعض لصح.

قيل: أما قولكم: «إن الباء ههنا للتبعيض» فخطأ؛ لأنه لم يقل أحد من أهل النحو: إن موضوعها للتبعيض[١]، وإنما قال بعضهم: هي للإلصاق[٢] والتعدية، كقولهم: كتبت بالقلم، فألصقت الكتابة بالقلم وعديتها إليه.

وقال بعضهم[٣]: هي للامتزاج والاختلاط، والامتزاج قولهم: مزجت الماء باللبن، والاختلاط كقولهم: خلطت الدراهم بالدنانير.

وأما أن يكون موضوعها للتبعيض فليس كذلك، وإن دخلت لذلك في موضع فبدلالة.

= لم تنصب الفاعل، وظنية عن استقراء صحيح، نحو: ليس في كلام العرب اسم متمكن آخره واو لازمة قبلها ضمة، وشائعة غير منحصرة نحو: لم يطلق زيد امرأته، من غير دليل، فهذا هو المردود، وكلام ابن جني ـ وهو النافي ـ من الثاني؛ لأنه شديد الاطلاع على لسان العرب». الجنى الداني (٤٥).

(١) هذه مجازفة من المصنف ﷺ في النفي، وقد تقدم أن طائفة كبيرة من النحويين واللغويين قالوا بذلك. ولعل المصنف تبع في ذلك ابن جني في سر صناعة الإعراب (١/١٣٩) وحكاه عنه أيضا غير واحد، منهم صاحب الجنى الداني ص (٤٣ ـ ٤٤)، وحكاه ابن قدامة في المغني عن ابن برهان. وممن نفاه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١٢٣).

(٢) وهو الأصل فيها كما قال سيبويه فيما نقله عنه ابن هشام، «وهذا لا يمنع ورود المعاني الأخرى عليها حسبما بينه الحذاق». قاله الشاطبي في المقاصد الشافية (٣/٦٣٨).

(٣) منهم سيبويه كما في الجنى الداني (٣٦).

ثم لو قال: «بعض رؤوسكم إلا اليسير منه» لكان إطلاق البعض عموما فيه ؛ لأنه ذو أجزاء، وليس بعضه بأولى من بعض، فكذلك لما أضاف المسح إلى الرأس ـ وهو ذو أبعاض وأجزاء ـ لم يكن بعضه أولى بالمسح من بعض، ثم لو قال: إلا الهامة[1]، أو النُّقْرة[2]، أو جمعهما في الاستثناء لصح، فدل ذلك على أنه ينبغي أن يستوفي حكم العموم فيه، كما لو نص على البعض لوجبت هذه البعضية فيه.

فإن قيل: فإن دخول الحرف الزائد فيه لابد له من فائدة، وإلا كان دخوله وخروجه (٣٨) بمنزلة واحدة، ونحن إذا جعلنا الباء للتبعيض جعلنا لها فائدة، وأنتم تجعلون دخولها لسقوطها[3].

قيل له: لعمري[4] إن استعمالها على فائدة أولى، وإن كانت تدخل في

---

(١) الهامة: بتخفيف الميم: الرأس، وقيل: ما بين حافتي الرأس، وقيل: وسط الرأس، وقيل: أعلى الرأس، ومنه الناصية والقصة، وهما ما أقبل من الجبهة من شعر الرأس. اللسان (هوم).

(٢) النقرة: حفرة صغيرة في الأرض، منه نقرة القفا. الصحاح (نقر).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٤) فائدة: قال القرطبي: «والعَمر والعُمر ـ بضم العين وفتحها ـ لغتان، ومعناهما واحد، إلا أنه لا يستعمل في القسم إلا بالفتح لكثرة الاستعمال، وتقول: عمَّرك الله، أي أسأل الله تعميرك.. وكره كثير من العلماء أن يقول الإنسان «لعمري»، لأن معناه: وحياتي، قال إبراهيم النخعي: يكره للرجل أن يقول: لعمري ؛ لأنه حلف بحياة نفسه، وذلك من كلام ضعفة الرجال، ونحو هذا قال مالك: إن المستضعفين من الرجال والمؤنثين يقسمون بحياتك وعيشك، وليس من كلام أهل الذكران، وإن كان الله سبحانه أقسم به في هذه القصة، فذلك بيان لشرف المنزلة والرفعة لمكانه، فلا يحمل عليه سواه، ولا يستعمل في غيره، وقال ابن حبيب: ينبغي أن يصرف «لعمرك» في الكلام لهذه الآية، وقال قتادة: هو من كلام العرب، قال ابن العربي: وبه أقول، لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال، ورد القسم إليه». الجامع (٩/٤٠٠ ـ ٤٠١) وانظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠٦).

مواضع زوائد كقولهم: دخلت البيت، وإلى البيت، وشكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك، غير أننا نجعل لها فائدة صحيحة، وهي التأكيد[1]، ومعنى التأكيد: أنه قد كان يجوز أن يظن ظان أن المسح لما كان أخف من الغسل أنه يجوز الاقتصار في مسحه على البعض، فقيل: وإن كان المسح أخف من الغسل فلابد من استيفاء المسح في جمعيه، كما قال تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾[2]، وهذه فائدة صحيحة، ولا ينبغي أن تقترح علينا كل فائدة[3].

فإن قيل: فإن الله تعالى لما قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ كان هذا عموما في المسح، فأي مسح أوقعه جاز، قليلا كان أو كثيرا.

قيل: لو تجرد ذكر المسح من غير أن يلصق بشيء لكان كما تقولون، فأما إذا ألصقه بشيء وجب أن يستوفي المسح في ذلك الشيء إلا أن تقوم دلالة، كما [لو][4] قال: اشتر حاجة بدرهم، أو اخدمني بدرهم لوجب أن يستوفي الدرهم، وإن كان لو تجرد قوله: اخدمني لوقعت الخدمة على القليل

---

(١) أجيب عنه بأن الزيادة على خلاف الأصل، فلا يقال بها ما وجد عنها مندوحة، وقد وجدناها بأن تكون للتبعيض. أفاده الشاطبي في المقاصد الشافية (٦٣٨/٣).

(٢) سورة المؤمنون، الآية (٢٠).

(٣) «وقيل: إنها هاهنا للاستعانة، وأن في الكلام حذفا وقلبا؛ فإن «مسح» يتعدى إلى المزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، فالأصل: امسحوا رؤوسكم بالماء، ونظيره بين الكتاب:

كنواح ريش حمامة نجدية ... ومسحت باللثتين عصف الإثمد

يقول: إن لثاتك تضرب إلى سمرة، فكأنك مسحتها بمسحوق الإثمد، فقلب معمولي المسح». أفاده ابن هشام في المغني (١٤٤/١ ـ ١٤٥) ونحوه لابن العربي في أحكام القرآن (٦٤/٢ ـ ٦٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

والكثير، فإذا قال: بدرهم وجب أن يستوفي الخدمة بدرهم لا ببعضه.

فإن قيل: فقد تقول العرب: مسحت يدي بالمنديل، وبرأس اليتيم، ويريدون بعضه.

قيل: هذا يعلم بدلالة، ولو لزم هذا للزم في العموم أن لا يكون حقيقة لاستيفاء الجنس؛ لأنه قد يطلق في موضع ويراد به البعض، كقولهم: غسلت ثيابي، وانحدر التجار إلى دار الخليفة، فيعلم أن تجار الصين وخراسان خارجون من ذلك، وأنه لم يرد غسل كل ثيابه حتى لا يبقى بخرقة على سوءته، وإنما يعلم هذا بدلالة اقترنت إليه، وكذلك ما نحن فيه.

دليل: وهو أن [الصلاة][1] عليه بيقين، فمن زعم أنه إذا مسح ببعض رأسه من غير عذر وصلى فقد سقط عنه حكم الصلاة فعليه الدليل.

فإن قيل: نعارض بمثل هذا فنقول: الأصل براءة الذمة، [ولا نوجب عليه مسح جميع رأسه إلا بدليل.

قيل له: الطهارة تراد للصلاة، والأصل براءة الذمة][2] من الطهارة، وقد اتفقنا على أن الصلاة واجبة بيقين، ولا تجوز بغير طهارة، فمن زعم أن الذي وجب عليه مسح بعض رأسه، وأن هذا القدر يسقط عنه حكم الصلاة التي هي عليه بيقين فعليه الدليل.

دليل: وهو أن النبي ﷺ توضأ ومسح بجميع رأسه[3]، وأفعاله على

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) تقدم هذا في حديث عثمان وعبد الله بن زيد (١٠/٢)، وقال العدوي: «قد يقال: إن هذا=

الوجوب ـ عندنا ـ[١] حتى تقوم الدلالة.

وأيضا فقد قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٢].

فظاهره أن الصلاة لا تقبل على غير هذه الصفة إلا أن تقوم دلالة.

فإن قيل: إن سلمنا لكم أن أفعاله على الوجوب فقد فعل عليه السلام ضد ذلك، وهو أنه مسح بناصيته، وفي بعض الأخبار: «ببعض رأسه»[٣]، فقد حصل منه الفعلان جميعا، فليس لكم أن تحملوا مسحه بجميع الرأس على الوجوب إلا ولنا أن نحمل مسحه ببعضه على الوجوب، وتحصل المعارضة، فنستعملها جميعا، ونقول: مسحه البعض أتى بالواجب، ومسحه الجميع أتى بالمستحب.

وقوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٤] يتناول خبرنا، كما يتناول خبركم.

قيل: أما ما روي أنه مسح بناصيته[٥] فالناصية اسم مشترك، يحتمل أن

= مسح جاء على الوجه الأكمل الذي يقول به المخالف؛ بدليل احتوائه على الرد الذي نقول بسنيته؛ فلا يفيد الوجوب الذي هو مدعى أهل المذهب». حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(١) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٢٨٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٨)، وليس فيه صفة المسح، وهو مع ذلك ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٨١/٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: «ومسح بناصيته على العمامة وعلى خفيه». وبرقم (٨٢/٢٧٤): «مسح على الخفين، مقدم رأسه، وعلى عمامته».
تنبيه: ذكر المحقق الرواية الثانية معزوة لأبي داود وغيره، وفاته أن يذكر أن الرواية في صحيح مسلم أيضا.

(٤) تقدم تخريجه. (٢/٤٧).

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

يراد بها البعض، ويحتمل أن يراد بها الكل، كقولهم: فلان ناصيته مباركة. وقال تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾[1].

قيل: الرؤوس والأقدام[2]، فإذا كان من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به، وصار بمنزلة عين ولسان، تقع على عين الإنسان، وعين الميزان، وعين الركبة، ويقع اللسان على لسان بني آدم، وعلى لسان الميزان، ولسان النار.

وأما ما قيل: إنه مسح ببعض رأسه[3] فيحتمل أن يكون ذلك بعذر أو تجديد وضوء، فإذا احتمل ذلك، وهو لفظ فعل يقتضي فعل مرة، ولا يجوز فيها ادعاء العموم[4]، ويحتمل ما تقولون فلم يكن أحد الاحتمالين أولى من الآخر، فإما أن يسقطا، أو نستعمله على ما نقول.

فإن قلتم في خبرنا مثل هذا واستعملتموه قلنا لكم: استعماله أولى؛ لأنه يسقط حكم الصلاة التي هي عليه بيقين مثله، (٣٩) لا بمحتمل.

وهذا إذا صح حديث الناصية، أو سلمناه تسليم نظر؛ لأن الحديث غير

(١) سورة الرحمن، الآية (٤١).

(٢) ليس في تفسير القرطبي (١٤٧/١٧) ولا في زاد المسير (١١٨/٨ - ١١٩) ذكر لتفسير الناصية بالرأس كما عزا ذلك المحقق (١٧٠)، وقد أشار إلى ذلك السمين الحلبي في عمدة الحفاظ (١٨٦/٤) بقوله: «فلان ناصية القوم رأسهم وعينهم ووجيههم».

(٣) تقدم تخريجه (٨٩/٢).

(٤) وهو مذهب الأكثر، وقيل: يعم، واختاره الفهري، ونصره ابن الحاجب والقرافي وغيرهم، انظر المستصفى (٣٩/٢) والشرح الكبير على الورقات (١١٩/٢ - ١٣١ (العقد المنظوم (٥٤٨/١ - ٥٥٣) نثر الورود (١٧٩ - ١٨٠).

صحيح عند أهل النقل ؛ لأن الذي رواه معقل بن مسلم[1] عن أنس[2].

وحديث المغيرة بن شعبة صحيح مرسل عن المغيرة[3].

وعلى أنه لو صح لكانت فيه حجة لنا ؛ لأن النبي ﷺ لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسحه على العمامة علم أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية ، ويصرف مسحها على العمامة إلى العذر.

وأيضا فإنه إذا كانت الصحابة بأجمعها أو أكثرها ينقلون وضوء رسول الله ﷺ فعلا ورواية ، وأنه مسح جميع رأسه ، ثم شذت رواية بأنه مسح بناصيته ، أو ببعض رأسه ، وحكيت منه فعلة وقعت منه في بعض الأوقات كان حملها على ما ذكرناه من العذر أو التجديد أولى[4] ؛ لأنه لو أراد أن يعلم

---

(١) بل عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل كما سيأتي.

(٢) هذا الحديث الذي يشير إليه المصنف هو حديث رواه أبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) والبيهقي (١/١٠٠) وفيه أبو معقل ، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٣٧٤)
تنبيه: ذكر المحقق (١٧١) أنه لم يقف على ترجمة معقل بن مسلم ، والذي يظهر لي أن هذا وهم من المصنف أو الناسخ ، وإنما الصواب أبو معقل كما في تخريج الحديث. والله أعلم.

(٣) بل هو موصول كما تقدم ، لكن أخرج ابن ماجه (٥٦٤) البيهقي (١/١٠٠) عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه ، أو قال: ناصيته بالماء «. وقال البيهقي: «مرسل». فظهر أن الإرسال في حديث عطاء لا في حديث المغيرة ، ولم يتنبه المحقق إلى هذا أيضا.

(٤) وهو ما عبر عنه أبو بكر بن العربي بأنه قضية في عين ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ مزكوما فلم يمكنه كشف رأسه ، فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض ، فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية ، فأمرّ اليد على العمامة ، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة ، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد ، وهذا مما يعرف مشاهدة ، ولهذا لم يرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها. أحكام القرآن (٢/٦٤).

الواجب لكان يبين، كما قال لما توضأ مرة مرة: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1]، ثم أعلمنا في المرتين والثلاث أنهما استحباب وفضل.

دليل من القياس: اتفقنا على أن مسح [جميع الوجه في التيمم واجب فكذلك مسح][2] الرأس، والمعنى في ذلك: أنه عضو تعبدنا بمباشرته في نفسه بالمسح، فيجب أن يستوفى.

فإن قيل: ينتقض بسقوط اليسير من الرأس من حيث لا نقصده.

قيل: الوجه والرأس في ذلك بمنزلة واحدة؛ لأنه معلوم أن تتبع كل شعرة في الرأس لا يمكن، وتتبع كل جزء من الوجه في التيمم لا يمكن، لأننا نعلم أن محاجر العين، والأجفان، وأجزاء يسيرة تسقط، وخاصة التراب ـ عندكم ـ[3] يعلم أنه لا يصيب أجفان العين ولا هُدْبها[4]، ولو كلفوا ذلك لشق المشقة التي لا تخفى[5].

فإن قيل: مسح الوجه في التيمم بدل منه في الغسل، وليس الرأس بدلا لشيء.

قيل: أليس كان الأصل غسل الوجه، ثم وقع البدل بما يخالفه من

(١) تقدم تخريجه (٢/٤٧).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٣) يعني الشافعية الذين لم يجوزوا التيمم بغير التراب، وستأتي المسألة مستوفاة في كتاب التيمم.
(٤) هدب العين: ما نبت من الشعر على أشفارها. الصحاح (شفر).
(٥) رده ابن حزم في المحلى (١/٢٩٩) فراجعه.

المسح؟ فاجعلوه كالمسح على الخفين الذي كان الأصل فيه غسل القدمين، ثم نقل إلى المسح الذي يخالفه، فإذا لم يجب استيفاء مسح الخفين لم يجب استيفاء مسح الوجه، فلما لم تقتصروا على مسح بعض الوجه كما اقتصرتم على مسح بعض الخفين علمنا أن العلة لم تكن في مسح الوجه في التيمم أنه بدل من الغسل، بل إنما هو عزيمة، وحكم مستأنف عند عدم الماء(١).

فإن قاسوا مسح الرأس على مسح الخفين؛ بعلة أنه مسح بالماء لا لمرض احترازا من الجبيرة.

قيل: لا ينجيكم هذا من النقض(٢)؛ لأن الإنسان لو كان على يده سلخ، أو احتراق نار لا يضره مسح الماء عليه، ويضره صبه عليه لوجب أن يستوفي مسحه عليه بالماء، فقد انتقضت العلة(٣).

ثم مع هذا فالعلة في الخف أنها رخصة، ومسح الرأس عزيمة، فكان رده إلى مسح الوجه في التيمم أولى؛ لأنه عزيمة مثله.

دليل من القياس: اتفقنا [على وجوب الاستيفاء](٤) في غسل الرجلين، والعلة في ذلك: أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء، يسقط حكمه في التيمم،

---

(١) انظر المجموع (٢/٤٢٧).

(٢) النقض أحد القوادح في العلة، وهو مختلف في اعتباره، وهو أن يثبت السائل المعترض وجود الوصف الذي أبداه المانع في صورة مع انتفاء الحكم.

(٣) علق المحقق هاهنا قائلا: «ما ذكر المؤلف - ﷺ - فيه نظر؛ فإن الإنسان إذا كان على يده سلخ أو احتراق نار يضره صب الماء عليه؛ فإن المسح على اليد ههنا لأجل المرض، وقد احترز في القياس أن المسح لا لمرض، والله أعلم».
قلت: وهو كما قال.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.

فكذلك في الرأس، فيجب استيفاؤه.

فإن رجحوا قياسهم على الخف بأنهم ردوا مسحا بالماء إلى مسح بالماء **رجحنا** نحن بأنه عضو مباشر بالمسح، فرده إلى الوجه المباشر في التيمم بالمسح أولى، ورد عزيمة إلى عزيمة أولى.

فإن زادوا في الكلام في الباء وأنها للتبعيض بأن يقولوا: إن الباء في كلام العرب تدخل بمعنيين، تارة للإلصاق، وتارة للتبعيض، فالفعل إذا لم يتعد إلى مفعوله إلا بحرف الباء كانت الباء للإلصاق، كقولهم: مررت بزيد، لما لم يجز أن يقال: مررت زيدا كان دخول الباء لإلصاق الفعل بالمفعول.

وإذا تعدى الفعل للمفعول من غير حرف الباء كان دخول الباء للتبعيض، فلما تعدى هاهنا من غير دخول الباء؛ لأنه لو قال: «وامسحوا رؤوسكم» صح علم أن الباء دخلت للتبعيض، وحمله على الإلصاق حمل على ما لا يفيد.

قيل: هذا الذي ذكرتموه دعوى على العرب، وقد حكينا عنهم ما قالوه في موضوعها، فلو وردت في موضع للتبعيض خرجت عن موضوعها بدلالة، ولو أكد بقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم كلها» لصح، ولو استثنى بقوله: «إلا الهامة» لصح، فإذا صح دخول الاستثناء والتأكيد فيه مع دخول الباء، كما حسن معه سقوطها علم أنها لم تدخل للتبعيض، [وإذا حسن التأكيد والاستثناء مع دخولها كما يحسن مع سقوطها علم أنها لم تدخل للتبعيض][1]، وهذا مما يدل (٤٠) على أن وجوبها كسقوطها، مثل قوله: دخلت البيت وإلى البيت، وكقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

---

(١) هكذا بالأصل، والظاهر أن ما بين المعقوفتين زائد.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٨٢).

على أننا قد جعلنا لدخولها فائدة، وهي التأكيد[١]، على ما تقدم ذكره.

وقد ذكر بعض أصحابنا أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أي امسحوا بأيديكم رؤوسكم، ثم حذف ذكر الأيدي، وأقيم الرؤوس مقامها، فينبغي أن تكون الباء للإلصاق على ما ذكره المخالف؛ لأن الفعل ها هنا لا يتعدى إلا بها.

على أن ما ذكره باطل بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[٢]، فلم تدخل الباء للتبعيض[٣]، وإن صح أن تقول: فامسحوا وجوهكم، فسقط ما ذكروه، وبالله التوفيق.

---

(١) أو الاستعانة كما تقدم.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) قال الشاطبي: «وقد رد بوجه رابع حكاه عياض في «ترتيب المدارك» عن محمد بن عبد الحكم قال: قلت للشافعي: لأي شيء أخذتم أنه إذا مسح الإنسان بعض رأسه وترك بعضه أنه يجزئه؟ قال: من سبب الباء الزائدة، قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ولم يقل: «رءوسكم». قال: قلت: فأي شيء ترى في التيمم إذا مسح الإنسان بعض وجهه وترك بعضا؟ قال: لا يجزئه. قلت: لم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾. قال: فسكت. انتهى، وهذا إلزام للشافعي حسن، غير أن الرازي اعتذر عنه بأنه الأصل أيضا في آية التيمم التبعيض، فكان الواجب القول به لولا معارضة ما دل على وجوب مسح جميع الوجه من السنة والإجماع، فقوي على هذا مذهب الشافعية بعض القوة». المقاصد الشافية (٣/٦٣٨ ـ ٦٣٩).

مَسْأَلَة (٦):

عند مالك ـ رحمه الله ـ أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير عذر لم يجزئه[١].

وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي[٢].

وحكي عن الثوري[٣] وأحمد بن حنبل وغيرهما[٤] أنه يجوز المسح على العمامة دون الرأس، لعذر وغير عذر[٥].

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، كما قال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٦].

فأمر بمسح الرأس، كما أمر بغسل الوجه، فمن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس حقيقة.

فإن قيل: فإنه رأس وإن كانت عليه العمامة.

قيل: هو رأس حقيقة، ولكن المسح لم يقع عليه، وإنما وقع على العمامة

---

(١) انظر المعونة (٨٨/١ ـ ٨٩) الإشراف (٤٤/١ ـ ٤٥) بداية المجتهد (٣٧٥/١ ـ ٣٧٩).

(٢) الحاوي الكبير (١١٩/١) الأوسط (١٢٠/٢ ـ ١٢٦) المجموع (٤٣٣/٢ ـ ٤٣٧) المبسوط (١٠١/١) بدائع الصنائع (١٠٨/١ ـ ١٠٩).

(٣) ونقل عنه الترمذي ص (٣٥) رواية أخرى كمذهب مالك.

(٤) وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور كما في الأوسط (١٢٢/١)، وبه قال داود، وانتصر له ابن حزم في المحلى (٣٠٣/١) ولم يشترط توقيتا ولا طهارة.

(٥) المغني (٤٠٨/١ ـ ٤١٢) الأوسط (١٢٠/٢ ـ ١٢٦) فقه الممسوحات ص (١٤٠ ـ ١٥٨).

(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

التي هي غير الرأس.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فجوزتم المسح على الخفين، وليسا برجلين.

قيل: صدقتم، إذا مسحنا على الخفين فلم نمسح على الرجلين، كما أن المسح على العمامة ليس مسحا على الرأس، ولكننا جوزنا المسح على الخفين بدلالة، ولا دلالة في العمامة[(١)].

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته.

قيل: هذا حديث رواه [أبو قيس][(٢)]، عن هزيل، عن المغيرة بن شعبة[(٣)].

---

(١) أيّ دلالة أعظم من هذه الكثرة من الأحاديث عن النبي ﷺ في المسح على العمامة، وفعل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة، وأم سلمة، وقد أخرج آثارهم ابن حزم في المحلى (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) وابن المنذر في الأوسط (١/١٢٠ ـ ١٢١)، وما أحسن ما قاله ابن المنذر بهذا الصدد بعد نقله الآثار في ذلك: «ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله تعالى، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته؛ ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة».
هذا وقد استظهر ابن حزم أن المانعين للمسح على الخفين من الصحابة أكثر من المانعين للمسح على العمامة، «فما روي المنع من المسح على العمامة إلا عن جابر وابن عمر». المحلى (١/٣٠٦).

(٢) يضاف هامش عند هذه اللفظة: وقع بالأصل والمطبوع «رواه قيس»، والصواب ما أثبته كما سيتبين لك من تخريجه، ولعل «أبو» سقطت من قبل الناسخ.

(٣) تقدم هذا من حديث المغيرة بن شعبة، والطريق الذي ذكره المصنف هنا أخرجه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) وأحمد (٤/٢٥٢) والبيهقي (١/٤٢٥ ـ ٤٢٦) بلفظ: «مسح على الجوربين والنعلين»، وقال البيهقي: «رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة=

ورواه مطرف عن ابن المغيرة عن المغيرة[1].

وهو حديث مضطرب اضطرابا شديدا، ليس بمعتمد عليه، وقد قيل فيه:

= الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: «مسح على الخفين، وقالا: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، فسمعته يقول: علي بن شيبان يقول: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها». ونقل تضعيفه عن ابن المديني وابن مهدي ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من الأثبات الفحول كالدارقطني والنسائي والعجلي وأبي داود.

قلت: وذهب بعض العلماء إلى تصحيحه كالترمذي، وتعقبه النووي في المجموع (٢/٥٥٥) فقال بعد أن ذكر من ضعفه: «هؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة».

وتبع الترمذي على تصحيحه ابنُ التركماني، وقبله ابن حبان، قال ابن التركماني: «هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو قيس عبد الرحمن بن مروان وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت، وهزيل وثقه العجلي، وأخرج لهما معا البخاري في صحيحه. ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث كما مر». (١/٤٢٦).

قلت: وتبع ابنَ التركماني أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/١٦٨) والألباني في الإرواء (١/١٣٧).

وللمسح على العمامة شواهد كثيرة، منها حديث عمرو بن أمية الضمري، أخرجه البخاري (٢٠٥) وحديث بلال أخرجه مسلم (٨٤/٢٧٥) وحديث سلمان أخرجه ابن ماجه (١٨٦) وأحمد (٥/٤٣٩) وصححه ابن حبان (١٧٧) وحديث ثوبان وسيأتي للمصنف. وغيرهم كثير، انظر المحلى (١/٣٠٣ ـ ٣٠٥)، وهذا كله يرد زعم المصنف تبعا للمالكية أن مسح النبي ﷺ على العمامة كان لعذر. والله أعلم.

تنبيه: قول المصنف: «قيس» خطأ، بل الصواب أبو قيس كما تقدم.

(١) قال المحقق: لم أجده من هذا الطريق». قلت: ولا أنا.

«مسح بناصيته وعلى عمامته»[1].

وإن صح فلفظه لفظ فعل، وهو لفعلة واحدة، لا يجوز أن تقع على وجهين مختلفين في حال واحدة، ولا يدعى فيها العموم[2].

ويجوز أن يكون ذلك لعذر منعه من كشف رأسه، أو يكون مجددا لوضوئه، فإذا احتمل هذا واحتمل ما تقولون لم يكن صرفه إلى ما تذكرونه أولى من صرفه إلى ما نقوله، فتعارضا، ونرجع إلى ظاهر الآية.

فإن قيل: لو كان له عذر منع من كشف رأسه لنقل إلينا، والتجديد أيضا إنما يكون مثل المجدَّد لا ناقصا عنه، ألا ترى أن الإنسان إذا جدد ثوبه أتى بمثل ما كان له أولا.

قيل: أما قولكم: «إنه لو كان هناك عذر لنقل» فليس كل عذر ينقل، ولكن إذا كان هناك دليل أن مسح العمامة لا يجوز، وورد أنها مسحت مرة واحدة حمل على ذلك[3].

على أنه قد نقل، وهو ما رواه ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٨١/٢٧٤).

(٢) انظر ما تقدم حول هذا ص (٨٨/٢) وانظر أيضا المحلى (٢٩٩/٢).

(٣) انظر المجموع (٤٣٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦) وأحمد (٢٨١/٥) والحاكم (٢٢٥/١) وصححه ووافقه الذهبي، وكذا النووي في المجموع (٤٣٦/٢) بناء على إثبات سماع راشد بن سعد من ثوبان،=

والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

فعلمنا أنه أمرهم بذلك لعذر، وهو البرد الذي وجدوه، فلو كان المسح لغير ذلك جائزا لم يكن في ذلك فائدة؛ لأنه يكون قد أمرهم بشيء علموا أنه جائز في غير البرد، فلما أمرهم به عند هذا العذر علم أن هذا العذر هو السبب في جواز ذلك[1].

وعلى أن عمائم العرب كانت صغارا تسمى العصائب، فهي خفاف[2]، لعل المسح بالماء يصل منها إلى الرأس فيصير ممسوحا بالماء[3].

= وقد أثبته البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٥٣) ونفى أحمد سماعه منه.
وللحديث طريق آخر عن أبي سلام عن ثوبان، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار، يعنى العمامة». أخرجه أحمد (٥/٢٨١) وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٨): رواه أحمد والبزار، وفيه عتبة بن أبي أمية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع».
قلت: وله علة أخرى، وهي أبو سلام المذكور اختلف في سماعه من ثوبان، ونفاه ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل كما في التهذيب (٦/٤٠٩) وقال ابن حجر في التقريب (٥٤٥): «ثقة يرسل». وفات المحقق التنبيه على هذه الطريق.

(١) إذا كان المسح عليها كان لعذر كما ذكر المصنف؛ فإنها قرنت بالمسح على الخفين أيضا، فكان ينبغي أن يقول بعدم جواز المسح على الخفين إلا لعذر البرد ونحوه، «ولا فرق، على أن امرأ لو قال هذا لكان أعذر منهم؛ لأننا قد روينا عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين: «لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل»، ولم يرو قط عن أحد من الصحابة أنه قال ذلك في المسح على العمامة والخمار، فبطل قول من منع المسح على العمامة والخمار، وصح خلافه للسنن الثابتة، ولأبي بكر، وعمر، وعلي، وأنس، وأم سلمة، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة، وغيرهم، وللقياس إن كان من أهل القياس». قاله ابن حزم في المحلى (١/٣٠٨).

(٢) أي خفيفة، لا جمع خف.

(٣) وعليه فيبنى الأمر على مجرد الترجي والتخمين، وزيادة في النصوص بغير يقين، وتأويل للأخبار على استكراه شديد، ونداء من مكان بعيد، والله ولي التوفيق والتسديد.

وأما ما ذكروه من التجديد والمثل الذي ضربوه له بأن فلانا جدد ثوبه إذا لبس ثوبا جديدا مستأنفا فقد يجوز أن يكون مثل الأول، أو دونه، أو فوقه؛ لأن الأول قد يكون صفيقا، والثاني خفيفا وإن كان جديدا، فهذا تجديد الوضوء يكون دون الأول؛ لأنه لو لم يفعله لما احتاج إليه، ونحن نعلم أن الإنسان إذا توضأ فغسل وجهه مرة، ثم أعاد الثانية أنها دون الأولى لا محالة، وأنه ربما تساهل فيها؛ لأنه لو لم يفعلها لأجزأته الأولى.

فإن قيل: فإذا كنتم تستعملون الأخبار كلها مع الإمكان، وتجعلون لكل خبر فائدة فقد روي أنه ﷺ مسح بجميع رأسه[١]، وروي أنه مسح بناصيته[٢]، وروي: مسح بناصيته وعمامته، وروي: مسح على عمامته[٣]، فقولوا كما نقول: إن ذلك كله جائز.

قيل: الصحيح من الأخبار (٤١): «مسح بجميع رأسه»، والباقية ضعاف[٤]، وإنما نستعملها إذا تساوت في الصحة[٥].

على أننا قد استعملنا، وقلنا: إذا جاءت هذه الأخبار بفعل وقع شاذا[٦] في بعض الأوقات حملناها على ما تقدم ذكره من العذر أو التجديد، ولولاها

---

(١) كما تقدم في حديث عثمان وعبد الله بن زيد (٢/١٣).

(٢) كما تقدم في حديث المغيرة. (٢/٨٩).

(٣) انظر ما تقدم عن مجموعة من الصحابة (٢/٩٦).

(٤) فيه نظر بين، بل الكثير منها صحاح، وبعضها في البخاري ومسلم.

(٥) قال الشوكاني: «والحاصل أنه ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين». نيل الأوطار (١/٢١٩).

(٦) ادعاء الشذوذ مردود بما تقدم من الأحاديث والآثار.

لأوجبنا على من فعل ذلك مع العذر الإعادة، فهذا ضرب من الاستعمال، وقد كان يجوز أن يكلف مع العذر الإعادة، فاستفدنا بها الجواز وسقوط القضاء، ألا ترى أن الناس قد اختلفوا في المسح على الجبائر[1] فجوزناه عند العذر للخبر الذي ورد فيه[2].

دليل آخر: وهو استصحاب الحال، وذلك أن الصلاة عليه بيقين، وكذلك الطهارة، فمن زعم أنه إذا مسح على العمامة وصلى فقد سقط عنه حكم الطهارة والصلاة فعليه الدليل.

فإن قيل: نحن نقول: إنه ما تعلق حكم الطهارة إلا على جواز المسح عليها.

قيل: قد ذكرنا أن الحكم تعلق عليه بالآية، فإذا تنازعنا ذلك لم يسقط اليقين بهذا المحتمل.

دليل من القياس: اتفقنا على أن البرقع[3] ....

---

(١) ستأتي هذه المسألة بتفصيل (٣/٤٧١).

(٢) يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (١/٢٢٦) والبيهقي (١/٣٤٩) عن عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي عن جده علي ﷺ قال: «تكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر».
قال البيهقي: «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا، فلما فطن له تحول إلى واسط، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان».

(٣) البرقع: بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الأعراب، وكذا البرقوع، وبرقعه فتبرقع أي ألبسه البرقع فلبسه، وهو القناع. الصحاح (برقع).

والقفازين[1] لا يجوز المسح عليهما من غير علة[2]، والمعنى في ذلك: أنه ماسح على حائل دون العضو المأمور بغسله، والممسوح ليس بخف.

فإن قاسوا مسح العمامة على الخفين لعلة أنه عضو يسقط في التيمم، فكل عضو يسقط في التيمم جاز أن يمسح الحائل دونه، وهذا المعنى موجود في الرأس.

قيل: هذا ينتقض في الجنابة؛ لأن الرجل والرأس يسقطان في التيمم عنها، ولا يجوز غسل الحائل دونهما.

وعلى أننا نقول: ليس المعنى ما ذكرتم، ولكن المعنى أنه عضو يلحق في نزع الخف عنه مشقة غالبة؛ لأنه يتكلف نزعه، ولعله ينقطع عن شغله وسفره ورفقته، وليس عليه مشقة غالبة في إدخال يده تحت عمامته، وقد كان للنبي ﷺ عمامة قِطْرية[3]، فأدخل يده ومسح ما تحتها[4]، ألا ترى أن القفازين أشد ضرورة من العمامة؛ لأنه قد يشتد البرد على قوم، ويكون

---

(١) جمع قفاز: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. النهاية (٧٦٤) قلت: وقد صار اليوم يستعمله الرجال والنساء للعلة نفسها.

(٢) إن كان هذا القياس صحيحا فأبطلوا به المسح على الخفين؛ لأن الرجلين باليدين أشبه منهما بالرأس، فقولوا: كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق. المحلى (١/٣٠٧).

(٣) ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها «قطر»، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. النهاية (٧٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧) والبيهقي (١/١٠٠) من حديث أنس، وقد تقدم بيان ضعفه. وعلى فرض صحته فهو حجة على المصنف؛ إذ فيه: «مسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

غسلهم في [الشوك][1]، ثم لا يجوز أن يمسح عليهما، فبطل ما ذكروه.

وعلى أننا قد ذكرنا قياسا آخر على البرقع والقفازين، وليس الرد إلى أحدهما بأولى من رده إلى الآخر.

فأما سقوطهما في التيمم فلِأن طرح التراب على الرأس ومسحه بعد مس الأرض ـ التي لا تخلو في غالب الحال من شيء يكون عليها ـ فربما تطير به الناس، وتجافته نفوسهم، ولعلهم لو كلفوه لم يفعلوه، والرِّجل فمن عادتها في الغالب ملاقاة التراب، فنهوا عن مسحها في التيمم لذلك، فكان الجمع بين القفازين وبين العمامة في اعتبار حكم المشقة أولى.

وجواب آخر: وهو أن الرأس قد لحقته رخصة، وهي كونه ممسوحا لا مغسولا، فلم ينقل من رخصة إلى بدل، وليس كذلك الرجل؛ لأنها مغسولة، فجاز أن تنقل إلى رخصة، هي المسح على الخف[2]. والله أعلم.

---

(١) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: الشتاء كما قال المحقق.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث ظهر ظهورا لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياسا صحيحا، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه؛ علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها..». مجموع الفتاوى (٢١/١٨٦).

مَسْأَلة (٧):

المستحب والمسنون[١] عند مالك ـ رحمه الله ـ في الرأس مسحة واحدة.

وهي عندي أن يرد يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه؛ لأن مسح جميع الرأس واجب، وهو إن بدأ من مقدمه فردُّ يديه بعد ذلك إلى مقدمه مسنون، ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم على المؤخر[٢].

وهذا مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل[٣].

وقال أبو حنيفة: المسنون مرة واحدة على الصفة التي ذكرتها من مذهبنا، ولكنه يقول: الفرض مسح الرأس، وتمامه رد اليدين إلى المقدم، وهو المسنون.

وسمعت بعض أصحابه يقول: ثلاث مسحات بماء واحد[٤].

وقال الشافعي: المسنون ثلاث مسحات[٥]، في كل واحدة يبدأ بمقدم

---

(١) السنة في اللغة: الطريقة، لكن عرف الشرع خصصه ببعض طرائقه، قال صاحب الطراز: والفرق بين السنة والفضيلة والفريضة: أن الأول يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة، والثاني لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بالإعادة، والثالث: تعاد لتركه للصلاة». اهـ من الذخيرة (٢٧٣/١).

(٢) انظر الإشراف (٤١/١ ـ ٤٢) بداية المجتهد (٣٧٢/١ ـ ٣٧٥) الذخيرة (٢٧٧/١ ـ ٢٧٨) التوضيح (١٢١/١).

(٣) الأوسط (٣٨/١ ـ ٤٢) المغني (١٥٧/١ ـ ١٦١).

(٤) بدائع الصنائع (٢١٤/١) شرح فتح القدير (٣١/١).

(٥) قال النووي: «وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء ـ رضي الله عنهم ـ أن مسح الرأس مرة، ولا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رضي الله عنه، لكن حكى أبو عبد الله=

رأسه إلى قفاه، ثم يردها حيث بدأ[١]، فهذه مسحة واحدة، وكذلك الثانية، والثالثة[٢].

والدليل لقولنا استصحاب الحال، وأن المسنون والمستحب يحتاجان إلى شرع، كما يحتاج الوجوب إلى دلالة من الشرع.

فإن قيل: قد قامت الدلالة، وهي أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٣].

والوضوء عبارة عن غسل جميع أعضائه، ثم توضأ مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبيّن الفضل في ذلك.

قيل: الوضوء مأخوذ من الوضاءة[٤]، (٤٢) وهذا يتوجه إلى ما يغسل حتى يضيء[٥].

فإن قيل: فقد بين ما أردناه في الخبر الآخر، وهو أنه ﷺ مسح برأسه

= الحناطي ـ بالحاء المهملة ـ ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجها لبعض أصحابنا: أن السنة في مسح الرأس مرة، وحكاه الحناطي والرافعي في مسح الأذنين أيضا، ومال البغوي إلى اختياره في مسح الرأس، وحكى بعض تلامذته أنه كان يعمل به، وأشار أيضا إلى ترجيحه البيهقي». المجموع (٢/٤٦٧).

(١) قال ابن حجر: «وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا إسحاق الإسفراييني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى». التلخيص (١/٨٥).

(٢) الأم (٢/٥٨ ـ ٥٩) الأوسط (١/٣٨ ـ ٤٢) المجموع (٢/٤٢٨ ـ ٤٣٠) الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد (١/٤٧) فقه الممسوحات ص (٨١ ـ ٩٩).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٤٨).

(٤) انظر الصحاح (وضأ) والنهاية (٩٧٦).

(٥) وفيه رد على المصنف نفسه حيث استدل (٢/٨٨) على وجوب إيعاب مسح الرأس، وهنا يقول: هذا يتوجه إلى يغسل حتى يضيء، والرأس لا يغسل بل يمسح.

ثلاثا[١]، كما غسل وجهه ثلاثا.

قيل: لعمري إنه قد روي هكذا، ولكن الذي داوم على فعله هو الأفضل، وفي عظم الأخبار عن عثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم[٢]، وعن غيرهم أيضا، مثل عبد الله بن زيد، والرُّبَيِّع[٣]، وأكثر الصحابة أنهم كانوا يحكون

(١) ورد هذا في حديث عثمان أخرجه أبو داود (١٠٧) وأحمد (٦١/١) والدارقطني (٩١/١) ورواته ثقات كما قال ابن الملقن في البدر (١٧٢/٢) من طريق وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران.
وله طريق أخرى أخرجها أبو داود (١١٠) والدارقطني (٩١/١) عن هارون بن عبد الله عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، وهذان الطريقان هما أجود طرق هذا الحديث كما قال ابن الملقن في البدر (١٧٤/٢) ثم ذكر له ثمانية طرق أخرى، ثم قال (١٨٠/٢): «فتلخص من هذا كله أن حديث عثمان له طرق عشر، وفي بعضها ضعف يسير، فلا تقدح فيما حسناه منها، بل تلك جابرة لها، كيف وأئمة هذا الفن يقولون: إن الحديث الضعيف إذا روي من طرق يقوي بعضها بعضا».
قلت: وحسنه أيضا النووي وابن الصلاح وابن حجر. انظر المجموع (٤٦٩/٢ ـ ٤٧٠) فتح الباري (٤٨٦/١) التلخيص (٨٤/١)
وورد التثليث أيضا من حديث علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١١٧) وضعفه البخاري وغيره. انظر البدر المنير (١٢٠/٢ ـ ١٢١) وحسنه النووي في المجموع (٤٧٠/٢)
وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني (٩٢/١ ـ ٩٣) وهو ضعيف كما في التلخيص (٨٤/١).

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي (١٠١) وابن ماجه (٤٣٩) والبيهقي (٦٧/١) وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البيهقي: «إسناده صحيح».
لكن أخرج البزار في مسنده (٤٦٤) من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس ما يؤيد مذهب الشافعية في التثليث، وذلك أنه وصف وضوء الرسول ﷺ فمسح رأسه ثلاثا، وكذلك سائر أعضائه».
قال البزار: لا نعلمه يروى هكذا إلا بهذا الإسناد، والخولاني لا نعلم أن أحدا يروي عنه غير محمد بن طلحة».

(٣) حديث الربيع أخرجه أبو داود (١٢٩) والترمذي (٣٤) وقال: حسن صحيح. وري عنها=

وضوءه، ويعلمونه الناس «أنه ﷺ غسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة»[1].

ففرق بين الغسل والمسح، وقد تقدم العلم بالتفرقة بينهما من طريق الصورة والهيئة، فلم يكن الفرق بينهما هاهنا إلا في العدد، فإذا تبين أن الفضل في غسل اليدين ثلاثا تبين أن الفضل في مسح الرأس مرة واحدة، إذ المداومة لا تكون إلا في الأفضل، ويكون مسحه إياه في بعض الأحوال ثلاثا ليعلم أنه جائز، لئلا يظن ظان أنه لا يجوز[2].

ويحتمل أن يكون الماء الذي مسح به رأسه جف في يده، وعندنا يجب مسح جميعه[3]، فاحتاج أن يجدد الماء حتى يتممه بثلاث مسحات[4]؛ لأن أرض الحجاز حارة، والريح بها تجفف، والمياه قليلة، يشفق الإنسان في استعمالها، فإذا كان هذا محتملا مع كون لفظ «مسح» لفظ فعل لا يقع إلا على فعلة واحدة لم يترك بهذا المحتمل ظواهر الأحاديث، ومداومته عليه السلام على الفرق بين الغسل والمسح مثل هذا.

دليل من القياس: اتفقنا في التيمم على المرة الواحدة، والمعنى في ذلك أنه مسح في طهارة، فكل مسح في طهارة مثله، سواء كان مسحا بماء

= من طريق آخر فيه تثنية مسح الرأس، أخرجه أبو داود (١٢٦) وغيره، لكن قال ابن حجر في التلخيص (١/٨٤): «وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال».

(١) تقدم تخريج كل هذه الأحاديث.

(٢) وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس، وأوضح من القول. انظر المجموع (٤٧١/٢).

(٣) انظر ما تقدم في المسألة ما قبل السابقة.

(٤) وإليه يومئ اختيار ابن حجر في الفتح (٥٥١/١).

أو بغير ماء، فإن المستحب فيه مرة واحدة.

وإن شئت قسته على مسح الخفين والجبائر، بعلة أنه مسح بالماء(١).

فإن قيل: لأصحابنا في الخف والجبائر وجهان.

قلت: الصحيح منهما ما قلناه(٢).

فإن قيل: نحن نقيس ذلك على غسل الوجه، بعلة أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء، فإذا كان المستحب فيه ثلاثا كان الرأس مثلَه.

قيل: قد حصل لنا قياس بإزاء هذا القياس، ولنا فضل الترجيح، وهو أن قياسنا يستند إلى مداومة فعل النبي ﷺ في مسحه الرأس واحدة، وإلى فعل الصحابة رضي الله عنهم الأكثر في أكثر أفعالهم.

فإن قيل: فلنا الترجيح برد الماء إلى الماء.

قيل: ونحن رددنا مسحا إلى مسح، ومسحا بالماء أيضا إلى مسح بالماء على ما بيناه في أظهر الوجهين في الجبائر والخف.

---

(١) والجواب عن قياسهم فهو أنه رخصة، فناسب تخفيفه، والرأس أصل، فإلحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى. انظر المجموع (٢/٤٧١).

(٢) قال النووي: «ولا يستحب تكرار المسح ـ أي على الخفين ـ بخلاف الرأس؛ لأن المسح هنا بدل فأشبه التيمم، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، بل نقل إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أن التكرار مكروه، وحكى الرافعي عن ابن كج وجها أنه يسن التكرار، واختاره ابن المنذر، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم الاقتصار على مسحة واحدة، وهذا هو المعتمد، ولم يثبت في التكرار شيء؛ فلا يصار إليه». المجموع (٢/٥٨٢).

ولنا ترجيح آخر: وهو أن مسح الرأس أخف من الغسل، فلما خفف بأن جعل فيه المسح خفف في العدد، ولما كان الغسل في الوجه أثقل من المسح أكد بالعدد، ألا ترى أن الخلاف قد حصل في مسح جميع الرأس، ولم يحصل في جميع الوجه.

وأيضا فلو كررنا المسح في الرأس لصار أشق من الغسل، أو حصل في معناه، وكل أحد يعلم أن الوجه في غالب الأحوال مكشوف يلاقي البرد والرياح، ويصبر من ذلك على ما لا يصبر عليه ما يتستر من الإنسان، وكذلك اليد يعمل بها ويباشر بها وبالرجل ما لا يحصل في الرأس مثله، ولهذا يتوقى الإنسان من كشف رأسه أو شيء منه، وخاصة في الأوقات التي تُتخوف فيها النزلات والزكام، فكان المسح فيه على كل حال أخف، وكذلك خفف في العدد، والله أعلم.

فإن قيل: فإن الطهارة تشتمل على مغسول وممسوح، فلما ساوى الممسوح المغسول في الوجوب وجب أن يساويه في المسنون، ألا ترى أن الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار، ثم لما ساوت الأذكار الأفعال في الوجوب ساوتها في المسنون، فالذكر الواجب فاتحة الكتاب، والمسنون السورة[1].

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن أركان الطهارة قد اختلفت في الممسوح والمغسول في الوجوب عندكم فقيل: جميع الوجه واجب، وليس مسح جميع الرأس واجبا، فلما افترقا في الوجوب من هذا الوجه وجب أن يفترق في المسنون من المسح.

(١) سيأتي الكلام على هذا في كتاب الصلاة (٤/٢٩١).

والجواب الآخر: هو أن المسح الواجب في الأصول قد فارق موضع الوجوب في الغسل، ألا ترى أن المسح في التيمم لم يسن فيه التكرار وإن كان قد سن في غسله بالماء.

وأما الذكر في الصلاة فقد اختلف المسنون منه والمفروض، (٤٣) فقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة منها، وقراءة السورة في ركعتين من الظهر والعصر، والمغرب وعشاء الآخرة، فإن أردتم أن يكون في الطهارة شيء مسنون في المسح فالسنة في مسح الرأس مرة واحدة لخفة المسح من الغسل، وبالله التوفيق[1].

---

(١) مجمل الأدلة التي استدل بها الشافعية ثلاثة أنواع: الأول: الأحاديث المصرحة بأن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثا، والثاني: الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، والثالث: القياس، وهو أنه لما كان مسح الرأس أصل في الطهارة فسن تكراره فيه كالوجه.
فأما الأحاديث المصرحة أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثا؛ فهي عمدة الباب، وهي أقوى ما يمكن أن يستدل به هنا، إلا أنها لا تخلو من مقال، وقد قدمت لك كلام ابن الملقن في تحسينها بمجموع الطرق، ومن رأى أنها لا ترتقي إلى ذلك؛ قال بنفي استحباب التثليث، ومن حسنها ـ كالشافعية ـ ذهب إليه.
وأما الأحاديث التي ورد فيها أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا مجملة، والأحاديث التي ورد فيها إفراد مسح الرأس مع تثليث باقي الأعضاء مفسرة، والمفسر يقضي على المجمل.
وأما القياس فهو منتقض بالتيمم؛ فإنه إذا تعين؛ صار مسح الوجه فيه أصلا، وهو في الجملة يقوم مقام غسل الوجه، وإنما ورد مسح الوجه مرة واحدة، فكذلك ينبغي أن يكون المسح للرأس مرة واحدة. والله أعلم، وانظر المغني (١٥٨/١ ـ ١٦١) وفقه الممسوحات (٩١ ـ ٩٥).

مَسْألَة (٨):

والأذنان عند مالك ـ رحمه الله ـ من الرأس في الطهارة يمسحان معه[١]، ويستحب[٢] أن يؤخذ لهما ماء جديد[٣].

ومذهبنا[٤] مذهب ابن عباس، وأبي موسى الأشعري[٥]، وعطاء، والحسن، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل[٦].

قال الزهري: هما من الوجه، يغسل ظاهرهما وباطنهما معه[٧].

وقال الشعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق[٨]: ما أقبل منهما من

---

(١) على الوجوب أو السنية كما هما قولان في المذهب. انظر الإشراف (١/٤٦ ـ ٤٩).

(٢) وهو المشهور، وقال ابن حبيب: «إن لم يجدد الماء؛ فهو كمن ترك مسحهما، وقال ابن مسلمة: «هو مخير بين التجديد وعدمه». التوضيح (١/١٢٠).

(٣) قال ابن رشد: «وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما؛ فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضوا مفردا بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءا من الرأس». بداية المجتهد (١/٣٨٢) وانظر أيضا المعونة (١/٨٨) الذخيرة (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٤) أي في أن الأذنين من الرأس، لا في استحباب تجديد الماء لهما؛ لما علم أن أبا حنيفة لا يقول بتجديد الماء لهما.

(٥) وذكره ابن المنذر عن ابن عمر أيضا. الأوسط (٢/٤٥).

(٦) الأوسط (٢/٤٥) شرح فتح القدير (١/٢٧ ـ ٢٨) المغني (١/١٦٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٧) نقل ابن المنذر عن أبي ثور أنه كان يقول: «ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء على تركهما». الأوسط (٢/٤٨).

(٨) وروي عن ابن سيرين أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، وكان إسحاق يميل إلى هذا ويختاره. الأوسط (٢/٤٨) وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه[1].

ولا خلاف بين الأمة أنه إن اقتصر على مسح الأذنين لم يجزئه[2].

وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما[3]، يمسحان بماء جديد بعد الفراغ من مسح الرأس[4].

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[5].

وقد اتفقنا على أن كل عضو في الوجه هو منه، وليست الأذنان منه، فثبت أنهما من الرأس؛ لأننا قد تعبدنا فيهما بحكم من الطهارة بلا خلاف، وقد خرج حكمهما في التعبد من الوجه، فوجب أن يكون حكمهما [في][6]

(١) قال ابن عبد البر: «هذا قول ترده الآثار». التمهيد (٣/٧٣).
وقال ابن رشد: «وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءا من الوجه أو جزءا من الرأس». بداية المجتهد (١/٣٨٢).

(٢) ونقل الإجماع المازري فيما نقله عنه القرافي في الذخيرة (١/٢٦٥).

(٣) وحكى ابن أبي هريرة عن الشافعي مثل قول الشعبي، والمشهور من مذهبه ما ذكره المصنف، رواه المزني والربيع، والزعفراني، والبويطي، وغيرهم، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشعبي وإسحاق في هذا أيضا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإن لم يمسح فلا شيء عليه. انظر التمهيد (٣/٧٠) قلت: وداود في هذا وافق أبا ثور.

(٤) الأم (٢/٥٩) الحاوي الكبير (١/١٢٠ ـ ١٢٢) الأوسط (١/٧٤ ـ ٤٨) المجموع (٢/٤٣٨ ـ ٤٤٨) فقه الممسوحات ص (١٧٧ ـ ١٨٧).

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

(٦) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: من.

الرأس، إذ لم يذكر الله ـ تعالى ـ مما يقارنهما من الأعضاء غيرهما، فإما أن يكونا في العبادة من الوجه أو من الرأس، فمن أثبت لشيء آخر بين الوجه والرأس حكما يخالفهما فعليه الدلالة.

فإن قيل على هذا: أليس الفم والأنف من الوجه، وقد سن لهما سنة غير ما في الوجه، وهي المضمضة والاستنشاق(١)، وكذلك إن كانت الأذنان من الرأس كانت لهما سنة في المسح غير ما في الرأس؟.

قيل: إن الفم والأنف لما بطن داخلهما سنت لهما سنة المضمضة والاستنشاق، ألا ترى أن ظاهرهما مغسول مع الوجه، ولما كان باطن الأذنين ظاهرا لم تسن لهم سنة تخالف مسح الرأس؛ لأن المسح يأتي على الظاهر والباطن منهما.

والدليل أيضا على أنهما من الرأس ما رواه ابن عباس وأبو أمامة عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»(٢).

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٥٧).

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (١/٩٩) والبيهقي في الخلافيات (١/٣٦٨) وقال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا».
قلت: وقد صححه ابن القطان والمنذري والزيلعي وغيرهم، بناء على أن الزيادة من الثقة مقبولة، ولكن رجح ابن حجر أن هذا ليس من هذا الباب، بل هو شاذ تفرد به أبو كامل عن غندر، وخالفه الأثبات الثقات، ورواه عن ابن جريج جماعة عن سليمان مرسلا؛ مثل وكيع والثوري وصلة بن سليمان وعبد الرزاق وغيرهم، وهم أكثر عددا، وفيهم من هو أحفظ من غندر». انظر التلخيص (١/٩١) ونصب الراية (١/١٩)
وقال في النكت: «والعلة فيه من وجهين: إحداهما: أن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه=

. . . .

= بمكة أصح. ثانيهما: أن أبا كامل قال ـ فيما رواه أبو أحمد بن عدي عنه ـ: «لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس»، اهـ والأفطس ضعيف جدا، فلعله أدخله على أبي كامل. وقال: مال ابن القطان إلى الحكم بصحته لثقة رجاله واتصاله، وقال ابن دقيق العيد: «لعله أمثل إسناد في هذا الباب». قلت: وليس بجيد؛ لأن فيه العلة التي وصفناها، والشذوذ، فلا يحكم له بالصحة، كما تقرر، والله أعلم». (١/٤١٢ ـ ٤١٣)

تنبيه: نقل المحقق (٢٠١) عن الشيخ الألباني قوله في السلسلة الصحيحة (١/٥٢) بعد أن خرج الحديث من المعجم الكبير للطبراني (٣٩١/١٠): «وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين كالزيلعي وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصا في التخريج، بل أغفله أيضا الحافظ الهيثمي فلم يورده في مجمع الزوائد مع أنه على شرطه».

قلت: ذكر تلميذه مشهور سلمان في تحقيقه للخلافيات للبيهقي (١/٣٩٠ ـ ٣٩٣): أن هذه الزيادة عند الطبراني شاذة، وذكر الأدلة على ذلك، وقال: «وقد أطلعت شيخنا الألباني ـ فسح الله مدته ـ على ما رقمت في سلخ شعبان سنة (١٤١٣هـ) فذكر لي أن لفظة «الأذنان من الرأس» في طريق الطبراني التي كان قد قال عنها «أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين» شاذة غير صحيحة، وأنه دوّن ذلك على حواشي نسخته من الصحيحة لتأخذ مكانها في طبعة جديدة، أو في أول فرصة تسنح له بذلك».

وأما حديث أبي أمامة؛ فأخرجه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) والدارقطني (١/١٠٣) والبيهقي (١/١٠٨) وقال البيهقي: «وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: أحدهما: ضعف بعض الرواة. والآخر: دخول الشك في رفعه».

قلت: أما العلة الأولى؛ فهي ضعف شهر بن حوشب وسنان بن ربيعة، قال ابن التركماني: «سنان أخرج له البخاري، وشهر وثقه ابن حنبل، وأحمد بن عبد الله العجلي، ويعقوب بن شيبة، ويحيى ين معين، فيما حكاه عنه ابن أبي خيثمة، وعن أبي زرعة قال: «لا بأس به»، وأخرج له مسلم مقرونا مع غيره، وأخرج الترمذي حديثه عن أم سلمة أن النبي ﷺ جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة ﷺ كساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي.. الحديث، ثم قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعفيه حجة، وما ذكروه إما لا=

وإذا قيل: هذا الشيء من هذا الشيء فهو بعضه لا محالة.

فإن قيل: فإنه ﷺ أراد أنهما تمسحان كما يمسح الرأس، ردا على من قال: إنهما من الوجه(١).

قيل: إنه إذا قيل لنا: هذا الشيء من هذا الشيء فهو بعضه، فمسحه داخل في مسح الرأس، كدخول بعض من الرأس في باقيه، ولو أراد ما قلتم لقال: «الأذنان تمسحان كمسح الرأس»، ولم يجعلهما منه.

فإن قيل: فقد علمنا أنهما ليسا كالرأس صورة وهيئة، وأن لهما أحكاما

= يصح، وإما خارج مخرجا لا يضره، وأخذ الخريطة كذب عليه، وتقول شاعر أراد عيبه». هامش الكبرى (١/١٠٩).

وأما العلة الثانية في دخول الشك في رفعه؛ فقد أجاب عنه ابن التركماني أيضا بإيعاب (١/١٠٩ - ١١٠) وقد رجح ابن حجر أنه مدرج كما في التلخيص (١/٦١) والنكت (١/٤١٥).

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وأنس وغيرهم، وفي كل منها مقال، انظرها في التلخيص (١/٦١ - ٦٢) والخلافيات (١/٣٣٩ - ٤٤٨) والنكت (١/٤٠٩ - ٤١٥) وقال ابن حجر: «وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق؛ علم أن للحديث أصلا، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، والله أعلم». النكت (١/٤١٥)

وقال الصنعاني: «وحديث» الأذنان من الرأس» وإن كان في أسانيده مقال؛ إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضا، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة، وهي أحاديث كثيرة». سبل السلام (١/٧٠)

فائدة: هذا الحديث من أشهر الأمثلة التي يوردها المحدثون للحديث الضعيف مع تعدد طرقه.

(١) قال ابن حجر: «معنى هذا المتن أن الأذنين حكمهما حكم الرأس في المسح، لا أنهما جزء من الرأس؛ بدليل أنه لا يجزئ المسح على ما عليهما من شعر عند من يجتزئ بمسح بعض الرأس بالاتفاق، وكذلك لا يجزئ المحرم أن يقصر مما عليهما من شعر بالإجماع». النكت (١/٤١٥).

كثيرة تنفرد عن الرأس.

قيل: لا يمنع أن يكونا منه في باب المسح، ألا ترى أن ظاهر الأنف والشفتين تغسل مع الوجه، ولهما حكم في الجنايات يخالف باقي الوجه، فكذلك الأذنان.

دليل آخر: وهو ما روي أن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه(١)، كما غسل مرفقه مع ذراعيه، وكعبيه مع رجليه(٢).

وأيضا ما روى الصنابحي أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا مسح برأسه خرجت من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه»(٣).

فعلمنا بهذا أنهما من الرأس، كما علمنا أن العينين من الوجه.

فإن قيل: ليستا من الرأس؛ لأنهما لا تنبتان الشعر.

قيل: هذا غلط؛ لأن الشعر ينبت فيهما، ولو لم ينبت لما دل ذلك على

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي (١٠٢) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وورد من حديث الربيع أخرجه الترمذي (٣٣) وقال: حسن صحيح.
وورد أيضا من حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، أخرجه أبو داود (١٣٢) والبيهقي في الخلافيات (١/٤٤٢ ـ ٤٤٥) وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦/٣٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، بان جامع الوضوء (٣٠) والنسائي (١٠٣) وابن ماجه (٢٨٢) وقال ابن عبد البر: «والحديث مرسل، ويستند من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة وغيره». التمهيد (٣/٦٤).

ما تقولون؛ لأن الجَلَحة[1] لا يكون عليها شعر وهي من الرأس، وليس إذا لم ينبت في موضع شعر لم يكن من ذلك الشيء، ونحن نعلم أن في الوجه مواضع يقل الشعر فيها، ولا ينبت أيضا، ولا يدل على أنها ليست من الوجه.

فإن قيل: الخط الدائر وراء الأذنين لما لم يكن من الرأس وهو إليه أقرب، والأذنان منه أبعد فهما أولى أن لا يكونا منه.

قيل: الخط الدائر ـ عندنا ـ من الرأس، فسقط ما قلت.

فإن قيل: عندكم أنهما لو سقطتا في الطهارة على طريق النسيان لم يكن عليه إعادة الصلاة[2]، ولو سقط موضع من الرأس بيقين لأعاد الصلاة. (٤٤)

قيل: اليسير من الرأس الذي لا يعرف بعينه قد تركه ناسيا فعليه الإعادة على ظاهر قول مالك، وكذلك يجب في الأذنين بحق القياس، إلا أننا نفرق بينهما بفرق، وهو أن الأذنين قد وقع الخلاف فيهما هل هما من الرأس أو لا؟ ولم يقع الخلاف في بعض من أبعاض الرأس هل هو منه أو لا؟. فيجوز إذا نسي مسح أذنيه أن لا يعيد الصلاة؛ للخلاف فيهما هل هما من الرأس أو لا[3]؟

(١) قال في القاموس (١/٢٦٨): «والجلحة محركة: انحسار الشعر عن جانبي الرأس». وانظر أيضا النهاية (١٥٩).

(٢) انظر الذخيرة (١/٢٦٤).

(٣) قال ابن عبد البر: «وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا؛ أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك؛ لم يعرف الفرض الواجب من غيره. وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس، وأنه يجزئ=

وإن قلنا أيضا: إنه إن نسي شيئا يسيرا من موضع بعينه من رأسه لم يعد الصلاة جاز؛ لوقوع الخلاف في مسح جميعه، وإلى هذا ذهب محمد بن مسلمة ومن تابعه في ترك الثلث(١)، ولكن لا يجوز أن يتعمد ذلك.

فإن قيل: لو كانتا من الرأس لأجزأ المحرم حلقهما أو تقصيرهما.

قيل: لو ترك ما لا يختلف فيه أنه من الرأس لم يجزئه؛ لأن عليه استيفاء الحلق أو القصر في جميعه، فكيف يجزئ الاقتصار على الأذنين؟. وإنما يلزم هذا أصحاب أبي حنيفة؛ لأنهم لا يتممون بهما ربع الرأس.

فإن قيل: فإنه لا يجب على المحرم في تغطيتهما الفدية.

قيل: تجب عليه.

فإن قيل: الدليل على أنهما ليسا من الرأس ما روي «أن النبي ﷺ مسح برأسه، ثم بأذنيه»(٢).

و«ثم» للتراخي(٣).

وما روي أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديدا(٤).

= المتوضئ مسح بعضه، وقوله هذا كله ليس أصل مذهب مالك الذي يقتدى». التمهيد (٣/٧٠ ـ ٧١).

(١) انظر ما تقدم (٢/٧٩).

(٢) هذه إحدى روايات حديث الربيع، أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٥٥ ـ ٣٥٦) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم ما فيه.

(٣) قال الزواوي في نظم قواعد الإعراب:

والفاء للترتيب والتعقيب ... وثم للمهلة والترتيب

وانظر أيضا مغني اللبيب (١/١٦١) والجنى الداني (٤٢٦ ـ ٤٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي (١/١٠٧) من حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ=

قيل: هذا لا يدل على ما قلت ؛ لأنه يحتمل أن يكون بدأ من مقدم رأسه، فلما فرغ من جميعه مسح أذنيه، فأعلمنا أن البداءة وقعت بغير الأذنين ؛ لأنه لو قال: غسل كفيه، ثم ذراعيه لكان كذلك.

وأيضا فإنه إذا ثبت أنهما من الرأس بما ذكرناه فقوله: «مسح برأسه»، قد دخلتا فيه.

وقوله: «ثم بأذنيه»، أعلمنا أنه أخذ لهما ماء جديدا على وجه الاستحباب بعد أن مسحهما مع الرأس ؛ لأنهما منه.

فإن قيل: فما الفائدة من تجديد الماء لأذنيه وقد دخلتا في مسح الرأس؟ ولم اختص الأذنين بذلك؟

قيل: لما كانت الأذنان منفصلتين منه في الانتشار استحب ذلك فيهما ؛ لجواز أن لا يستوعب المسح في المرة الواحدة ظاهرهما وباطنهما.

على أن قوله: «مسح» حكاية عن فعلة وقعت، فيحتمل أن يكون فني

= لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». وقال: «هذا إسناد صحيح»، «لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام أنه رأى رواية ابن المقري عن ابن قتيبة، عن حرملة بهذا الإسناد، ولفظه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» لم يذكر الأذنين. قلت ـ ابن حجر ـ: وكذا هو في صحيح ابن حبان، عن ابن سلم، عن حرملة، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم، عن ابن وهب، وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ: «خذ للرأس ماء جديدا» رواه البزار والطبراني. وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه». أفاده ابن حجر في التلخيص (١/٩٠)
قلت: والرواية التي ذكرها ابن دقيق العيد هي في صحيح مسلم (١٩/٢٣٦)، وضعف الزيلعي في نصب الراية (١/٢٢) حديث جارية.

الماء الذي مسح به رأسه وجف، فأخذ للأذنين ماء؛ لأنهما من الرأس، ويجب ـ عندنا ـ استيفاء الجميع.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «عشر من الفطرة، خمس منها في الرأس»[(١)].

فذكر من جملتها مسح الأذنين، والفطرة هي السنة، وقد أضاف إلى السنن أيضا المضمضة والاستنشاق.

قيل: معنى ذلك أنهما من فطرة الإسلام، ويكون في فطرة الإسلام الفرض والسنة، ألا ترى أنه قد ذكر فيها الختان وهو ـ عندكم ـ فرض[(٢)]، فكأنه أراد أن مسح الأذنين ـ لأنهما من الرأس ـ فرض؛ لئلا يظن ظان كما ظننتم، وأنه لو تركهما عامدا لأجزأه كما لو ترك بعض رأسه.

وينبغي أن يحمل قول ابن أبي زيد في كتابه: «سن ﷺ مسح الأذنين»[(٣)]،

(١) تقدم تخريجه (٢/٦١).

(٢) قال المصنف كما في عيون المجالس (١/٩٢٠ ـ ٩٢١): «الختان عندنا سنة، وليس بفرض، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هي فرض».

(٣) ونص عبارته: «ومسح الأذنين سنة».

تنبيه: قال المحقق هاهنا (٢٠٩): لم يذكر المؤلف ـ ﷺ ـ اسم كتاب ابن أبي زيد الذي نقل منه، وقد رجعت إلى كتاب متن الرسالة، وكتاب الجامع المطبوعين؛ فلم أجد هذا النقل فيهما، ورجعت أيضا إلى كتاب النوادر والزيادات ـ وهو مخطوط ـ فلم أعثر على هذا النقل فيه». اهـ

قلت: في كلامه ثلاثة أمور: الأول: أن الكلام موجود في كتاب الرسالة بتقديم وتأخير. الثاني: أنه إذا أطلق كتاب ابن أبي زيد؛ فالمراد به الرسالة. الثالث: كتاب النوادر والزيادات مطبوع، وقد صدر عن دار الغرب الإسلامي سنة (١٩٩٩)، ووفاة المحقق كانت سنة (٢٠٠٦) فالكتاب كان مطبوعا في حياته. والله أعلم.

على تجديد الماء لهما[1].

فإن قيل: فإن الأصول تشهد بما نقول، وذلك أننا وجدنا أعضاء الطهارة كل واحد منها قد استلحق موضعا مسنونا، ثم وجدنا تلك الأعضاء المسنونة اللاحقة بالمواضع المفروضة على ضربين:

ضرب من جنس الموضع المفروض وجودا وحكما، واجتزئ في أداء [تلك][2] السنة بالماء المأخوذ للمفروض، وهما ما وراء المرفقين والكعبين.

وضرب من غير جنس الموضع المفروض وجودا وحكما، فأخذ له ماء جديد سوى ماء المفروض، وهو المضمضة والاستنشاق.

ووجدنا الأذنين من غير جنس الموضع المفروض وجودا وحكما، فوجب أن يؤخذ لهما ماء جديد.

قيل: هذا غلط؛ لأن ما وراء المرفقين واجب غسله، وكذلك ما وراء الكعبين[3]؛ لأنه لما كان مقارنا لما دونه حتى لا ينفك منه، ولا يمكن الاقتصار في الغسل على ما دونه جعل في حكمه، وليسا بمسنونين، فلما صارا واجبين كوجوب ما دونهما وجب غسلهما بماء واحد.

---

(١) وكلام الشراح على أن مسح الأذنين في نفسه سنة، واختلفوا هل المسح وتجديد الماء كلاهما سنة واحدة، أو أن المسح سنة مستقلة، والتجديد سنة مستقلة. انظر كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/٢٣٠) والتوضيح (١/١٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) وهو قول العلماء كافة، إلا زفر، وحكي أيضا عن داود وابنه. انظر الإشراف (١/٤٠ ـ ٤١) والمجموع (٢/٤١٢) وسيأتي مزيد كلام حول هذا حيث أفرد المصنف المسألة بالتفصيل (٢/١٦٨).

على أننا نعلم أن ما وراء الكعبين ليس من جنس الكعبين، وما دونهما لا وجودا ولا حكما؛ لأنه في الوجود على هيئة وصورة تخالفانه، وفي الحكم قد فرق بينهما، وذلك أن الله ـ تعالى ـ لما أوجب قطع رجل المحارب أوجب القطع من المفصل، وهو أسفل الكعبين، ولا تدخل الكعبان في القطع، فقد علمنا أيضا أنهما ليسا من جنس الرجل في الحكم. (٤٥)

ثم مع هذا فقد غسل ما وراء الكعبين بماء الرجل، وهي المفروضة على ما قلتم، وكذلك يكون للأذنين حكم وصورة تخالفان الرأس، ويكون مسحهما بماء الرأس على حسب ما قلتموه فيما وراء الكعبين والمرفقين.

وكذلك أيضا ما وراء المرفقين يخالف جنس ما قبلهما في الهيئة والصورة، والمفصل منه دون المرفقين، ومع هذا فقد غسل بماء الذراعين.

فإن أردتم أن اسم اليد والرجل يتناول الجميع منعناكم منه، وقلنا: حقيقة اليد إلى الكوعين، كما قال الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، والقطع من الكوع، وكذلك الرجل فيما دون الكعبين، كما قيل في المحاربين: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾[2].

ثم لو انطلق الاسم على الجميع مع خلافه في الصورة لكان منطلقا في اسم الرأس عليه وعلى الأذنين، وإن كانتا مخالفتين له في الصورة والحكم على ما بينه النبي ﷺ بقوله: «الأذنان من الرأس»[3].

(١) سورة المائدة، الآية (٣٨).
(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).
(٣) تقدم تخريجه (٢/١١٢).

فينبغي أن تمسح بماء الرأس، كما قلتم فيما وراء الكعبين إلى المرفقين، والمسنون في اليدين التبدئة من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرجلين كذلك؛ لأن ما وراء المرفقين والكعبين من المسنون، بل واجب على ما بيناه.

ويجوز أن نقول: إنه أصل ممسوح بالماء في الطهارة، فوجب أن يمسح مع الرأس، أصله أبعاض الرأس، ولا يلزم عليه الخف؛ لأنه ليس بأصل، وإنما هو بدل.

فإن قيل: إن فعل الوضوء نوعان: غسل، ومسح، ثم الغسل منه واجب، ومنه سنة منفردة هي المضمضة والاستنشاق، فكذلك المسح لما كان منه واجب وجب أن يكون منه مسنون منفرد، وليس ـ عندكم ـ مسنون منفرد في المسح.

قيل: إنما سنت المضمضة والاستنشاق لأن داخل الأنف والفم باطن، والأذنان ظاهرتان، ولم تسن للرأس سنة منفردة في المسح، ألا ترى أن اليدين والرجلين فرضهما الغسل، ولم تسن لهما سنة منفردة، لظهورهما ولا باطن فيهما، وبالله التوفيق.

واستدل الزهري بقوله ﷺ في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره»[1].

فأضاف السمع إلى الوجه، والمعنى عندنا: سجد ذاتي[2].

(١) أخرجه مسلم (٧٧١/٢٠١).

(٢) أو يكون من باب إضافة الشيء إلى ما يجاوره كما يقال: بساتين البلد. انظر شرح مسلم للنووي (٦/٥٠) والتمهيد (٣/٧٣ ـ ٧٤) والذخيرة (١/٢٦٤).

وقوله: «الأذنان من الرأس»(١) أخص من هذا.

وكذلك قوله في حديث الصنابحي: «إذا توضأ فغسل وجهه [خرجت الخطايا منه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، وإذا مسح برأسه](٢) خرجت الخطايا منه حتى تخرج من تحت أذنيه»(٣).

فعلمنا بهذا أنهما من الرأس، كما علمنا أن العين من الوجه.

احتج من قال: باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، وباطن الأذنين يواجه به مع الوجه.

وما ذكرناه يقضي عليه، مع أنهما تغطيهما العمامة وغيرها، والمواجهة لا تقع بهما، والله أعلم.

وقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح رأسه وأذنيه بماء واحد(٤).

وكذلك روي أنه ﷺ أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه

---

(١) تقدم تخريجه (٢/١١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) تقدم تخريجه (٢/١١٥).

(٤) ورد نحوه من حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان (١٠٨٦) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى». وإسناده صحيح. انظر التلخيص (١/٩٠).

ظاهرهما وباطنهما»[1].

وهذا يفيد مسحا واحدا، فلو كان أخذ لهما ماء جديدا لقال: مسحين، أو كان يفرد أحدهما عن الآخر كإفراده سائر الأعضاء.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ سأله رجل: كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢١) وأحمد (٤/١٣٢) من حديث المقدام بن معد يكرب، وحسن إسناده ابن حجر والنووي والشوكاني كما في صحيح أبي داود، وانظر نصب الراية (١/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥) والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢) وأحمد (٢/١٨٠) وصححه ابن حجر في التلخيص (١/٨٣) وقال: «تنبيه: يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساء في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق».

وقال النووي: «اختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ: «أساء وظلم» على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، وهذا يدل له صريحا رواية أبي عبيد. الثاني: عكسه؛ لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾. الثالث: أساء وظلم في النقص، وأساء وظلم في الزيادة. واختاره ابن الصلاح؛ لأنه ظاهر الكلام، ويدل عليه رواية الأكثرين: «فمن زاد فقد أساء وظلم» ولم يذكروا النقص.. إلى أن قال: المشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله ﷺ: «فمن زاد أو نقص» معناه: زاد على الثلاث أو نقص منها، ولم يذكر أصحابنا وغيرهم ـ مع كثرة كتبهم وحكاياتهم والوجوه الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجحة والمرجوجة ـ غير هذا المعنى، وقال البيهقي في كتابه السنن الكبير: ويحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو، يعنى: لم يستوعبه. وهذا تأويل=

وهذا خارج على وجه التعليم والبيان لصفة الطهارة وأحكامها، وبالله التوفيق والتسديد.

مسألة (٩):

الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك[١]، وأبي حنيفة[٢].

وهو مذهب علي، وابن مسعود، والزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري[٣].

= غريب ضعيف مردود، ومقتضاه: أن تكون الزيادة في العضو ـ وهي غسل ما فوق المرفق والكعب ـ إساءة وظلما، ولا سبيل إلى ذلك، بل هو مستحب كما سبق، والبيهقي ممن نص على استحبابه، وعقد فيه بابين.. فإن قيل: كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلما ومكروها، وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله كما سبق في الأحاديث الصحيحة. قلنا: ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز، فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان واجب. والله أعلم» المجموع (٤٧٣/٢ ـ ٤٧٥).

قلت: والظاهر أن لفظة «نقص» شاذة، وأن الذم متوجه إلى الزيادة فقط. والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر: «وترتيب الوضوء مسنون، وقيل: مستحب، وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون، لأنه إذا نكس المرء وضوءه وذكر ذلك قبل صلاته؛ لزمه عنده أن يأتي به على الرتبة، وكذلك إن ذكره بعد صلاته؛ رتبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته، وهذا حكم السنن، وقد كان مالك يوجب الترتيب، ثم رجع عنه، وقال به أبو مصعب الزهري صاحبه». الكافي (٢١) وانظر أيضا المعونة (٨٩/١ ـ ٩٠) التمهيد (٤١٨/٢) تهذيب المسالك (٣٨١/١ ـ ٣٨٥) بداية المجتهد (٣٩٥/١) التوضيح (١٢١/١ ـ ١٢٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٥١/٢ ـ ٤٥٧) التجريد (١٤٠/١ ـ ١٤٦) شرح فتح القدير (٣٥/١ ـ ٣٦).

(٣) انظر الأوسط (٧٠/٢ ـ ٧٤) التمهيد (٤١٨/٢) المحلى (٣١٠/١ ـ ٣١٢).

وقال الشافعي[1]: الترتيب مستحق[2].

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3].

فجمع بين الأعضاء بالواو التي موضوعها للاشتراك والجمع، كقوله: جاءني زيد وعمرو، وليس عندهم فيه دلالة على أن أحدهم (٤٦) جاء قبل صاحبه، وقد ذكر سيبويه[4] أن موضوع الواو للجمع لا للترتيب[5].

---

(١) وبه قال أحمد كما في المغني (١/١٧٣ ـ ١٧٦) وانتصر له ابن حزم في المحلى (١/٣١٠ ـ ٣١٢).

(٢) انظر الأم (١/٦٥) الأوسط (٢/٧٠ ـ ٧٤) الخلافيات (١/٤٩٠ ـ ٤٩٥) المجموع (١/٤٧٦ ـ ٤٨٥).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) في الكتاب (٤/٢١٦).

(٥) دلالة الواو على عدم الترتيب حكى عليه السيرافي الاتفاق بين البصريين والكوفيين، لكن رده ابن هشام فقال: «وقول السيرافي مردود، بل قال بإفادتها إياه قطرب والربعي والفراء، وثعلب، وأبو عمرو الزاهد، وهشام، والشافعي، ونقل الإمام في البرهان عن بعض الحنفية أنها للمعية». مغني اللبيب (٢/٤٧٩ ـ ٤٨٠)، وقد دلت على عدم الترتيب بالاستقراء كما قال الشاطبي في المقاصد (٥/٧٧)، وقد أدرك هذا المحققون من أصحاب الشافعي فردوا هذا الاستدلال من أصحابهم، ولذلك قال النووي: «وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما إلا التنبيه على ضعفهما؛ لئلا يعول عليهما: أحدهما: أن الواو للترتيب، ونقلوه على الفراء وثعلب، وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا، واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة، وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف. قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب: صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا، ومن ادعاه فهو مكابر، فلو اقتضت؛ لما صح قولهم: تقاتل زيد وعمرو، كما لا يصح: تقاتل زيد ثم عمرو. وهذا الذي قاله إمام الحرمين هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم».=

وقد نبه الشرع أيضا على ذلك، فروي أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: ما شاء الله وشئت. فقال له: «أمثلان؟! قل: ما شاء الله ثم شئت»[(١)].

فنهاه أن يجمع بين مشيئة الله - تعالى - وبين مشيئته، فلو كانت الواو للترتيب لم يمنعه من ذلك؛ لأنها تكون بمنزلة الفاء وثم.

فإن قيل: فإن الآية حجة لنا؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[(٢)]، فأمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الفاء في لغة العرب للتعقيب بلا خلاف[(٣)]، فإذا ثبت أن غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة واجب ثبت قولنا؛ لأن من قال: الترتيب لا يجب في الوضوء قال: لا يلزمه غسل الوجه عند القيام، وإن غسل رجليه عند القيام إلى الصلاة فقد امتثل الأمر[(٤)].

= المجموع (٢/٤٨٠) وانتصر له القدوري في التجريد (١/١٣٦ - ١٣٩) وانظر أيضا الجنى الداني (١٥٨ - ١٦٠) والمغني لابن هشام (٢/٤٧٩ - ٤٨٠).

(١) أخرجه أحمد (١/٢١٤) والبيهقي (١/٣٠٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فكلمه في بعض الأمر، فقال الرجل لرسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ: أجعلتني والله عِدلا، بل ما شاء الله وحده».
وأخرجه ابن ماجه (٢١١٧) بلفظ: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت».
وله شاهد من حديث حذيفة أخرجه ابن ماجه (٢١١٨) وأحمد (٥/٣٨٤)، ومن حديث الطفيل بن سخبرة أخرجه أحمد (٥/٧٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) بل فيه خلاف. انظر الجنى الداني (٦١ - ٦٣).

(٤) ذكر هذا الدليل بعض الشافعية، ورده الإمام النووي منهم فقال: «وهذا استدلال باطل، وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليدا. ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت=

قيل له: هذه الدلالة لا تصح من وجهين:

أحدهما: أن الفاء هاهنا ليست للتعقيب، وإنما دخلت لتعلق الكلام بالكلام، والجملة بالجملة، وجوابا للشرط بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، والفاء التي للتعقيب تكون في الخبر، كقولك: جاءني زيد فعمرو، أو في الأمر كقولك: أعط زيدا فعمرا، فأما إذا كانت للجزاء وجواب الشرط فلم تكن للتعقيب.

والفرق بين الفاء التي للتعقيب والفاء التي هي جواب الشرط هو أن الفاء إذا كانت جوابا للشرط والجزاء لم يصح قطع الكلام عنها، مثل كقولك: إذا جاء زيد فأكرمه، لو وقفت على قولك: «إذا جاء زيد» لم يتم الكلام، والفاء التي للتعقيب يصح قطع الكلام عنها، كقولك: جاءني زيد فعمرو، ولو وقفت على قولك: جاءني زيد صح، وكذلك أعط زيدا درهما فعمرا، لو اقتصرت على قولك: أعط زيدا كان الكلام مفيدا.

والوجه الآخر: هو أننا لو سلمنا أنها للتعقيب لم نسلم هاهنا؛ لأنها قرنت بعدها بالواو التي هي للجمع، فلما دخلت الواو في باقي الأعضاء ثبت أن الفاء ليست للتعقيب؛ لأنه لا أحد يمنع من تقديم اليدين على الوجه إذا

= الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو، فمعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة، ولا شك أن السيد لو قال لعبده: إذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا؛ لم يلزمه تقديم الخبز، بل كيف اشتراهما كان ممتثلا بشرط كون الشراء بعد دخول السوق، كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة». المجموع (٢/٤٨٠ ـ ٤٨١).

ثبت جواز تقديم مسح الرأس على اليدين بالواو.

ثم لو ثبت أنه للتعقيب لكان المراد أن تقع جملة الطهارة عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها، ومسح الرأس فيها، ولكن لا يصح الابتداء في اللفظ بعد إذا إلا بالفاء، فلو قال: إذا قمتم إلى الصلاة فامسحوا برؤوسكم لم يكن إلا كقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، فإذا كان كل واحد من الأعضاء لا تتم الطهارة إلا به لم يكن بعضه بالتقدمة أولى من بعض.

على أننا نقلب هذا عليهم فنقول: إن كان المراد غسل الوجه عقيب القيام من أجل الفاء التي للعقب فنحن نقول: إذا قدم غسل الأعضاء وأخر الوجه إلى آخرها وقع غسله عقيب القيام إلى الصلاة، فينبغي أن نكون نحن أسعد بهذا منكم؛ لأنه إذا تم لنا هذا في الوجه فليس أحد يفرق بينه وبين سائر الأعضاء.

فإن قيل: إن الواو ـ عندنا ـ للترتيب لغة وشرعا، فأما اللغة فإن الفراء قال: الواو للترتيب لا للجمع(١)، وكذلك قال أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأنه ذهب إلى أن الترتيب في الوضوء واجب، واستدل بالآية وأن الواو فيها

(١) نقله عنه في مغني اللبيب (١/٢٢٢) واستغربه، وكلامه في معاني القرآن (١/٣٩٦) يفيد عدم الترتيب، وعبارته: «فأما الواو فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول، والأول هو الآخر». وقد نبه الشاطبي على هذا فقال: «وبعضهم يحكي عن الفراء المخالفة في هذا، وليس بصحيح؛ إذ قد نص في معاني القرآن له على ما نص عليه غيره من عدم التزام الترتيب، لكن الأصوليين يحكون الخلاف في المسألة، فلعله ناشئ من جهتهم». المقاصد الشافية (٥/٧٠). «وقال المراعي: قرأت جميع كتب الفراء فلم أجد هذه الحكاية فيها». التجريد (١/١٣٨).

تقتضي الترتيب[١]، وحصل فيها خلاف بين أهل اللغة.

وأما الشرع فإنه روي أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: من أطاع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»[٢].

فلما لم يرتب الرجل ذكر النبي ﷺ على ذكر الله تعالى نهاه عنه، وأمره أن يرتب ذكر النبي ﷺ على ذكر الله ـ تعالى ـ فقال: «قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، فدل على أن الواو للترتيب؛ إذ لو لم تكن للترتيب لكان معنى الجمع الذي نهاه عنه موجودا في قوله: «ومن يعص الله ورسوله»[٣].

وقد روي أنه قيل لابن عباس: إنك تقدم العمرة على الحج، والله تعالى قدم الحج على العمرة فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[٤]، فقال: كما قدمتم الدين على الوصية، والله تعالى قدم الوصية [على الدَّين][٥].

فسلم ابن عباس للقوم أن تقديم ذكر الحج على العمرة يقتضي تقديم فعله عليهما، ولكن ذكر أنه تركه لدلالة قامت له، كما (٤٧) تركوا ذلك لدلالة

---

(١) انظر الطهور له (٣٥٤ ـ ٣٥٥)، وقصّر المحقق فأحال على الأوسط.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠/٤٨).

(٣) نحوه للبيهقي في الخلافيات (٤٧٦/١ ـ ٤٧٧).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٥) زيادة ليست في الأصل، وبها يتضح المعنى.

والحديث أخرجه الشافعي في الأم (٢١٨/٥) والبيهقي في الكبرى (٤٣٨/٦) وفي المعرفة (٨٩/٥) وهو على شرط الشيخين؛ فإن هشام بن حجير أخرج له البخاري في الصحيح، وقال فيه ابن حجر في التقريب (٥٧٢): صدوق له أوهام.

في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، فدل على أن الواو عند ابن عباس تقتضي الترتيب، وكفى به من أهل اللغة.

فالجواب أن نقول: أما قولكم: «إن الفراء قال: إن الواو للترتيب» فإنه لم يقل: إن موضوعها لذلك، وإنما أراد أنها قد تكون للترتيب، ونحن لا نمنع من ذلك، والدليل على أنه أراد ذلك لا الموضوع هو أنه لو كان موضوعها لذلك كحروف الترتيب لدخلت حروف الترتيب في كل موضع تدخل الواو فيه، كما يدخل كل حرف من حروف الترتيب المَدخل الذي يدخله الآخر، فلما كان قول القائل: «تشاتم زيد وعمرو» لا يصح دخول «الفاء» و«ثم» فيه علمنا أن موضع ذلك مختلف.

وأما أبو عبيد فيجوز أن يكون استدل بالآية لا من حيث الموضوع.

وأما قول النبي ﷺ للخطيب ما قال فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يحب أن يجمع بينه وبين ربه ـ تعالى ـ في كناية واحدة، وأحب أن يقدم ذكر الله ـ تعالى ـ على ذكره، ثم إذا قدم ذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه فبدلالة العقل يعلم الترتيب هاهنا، ونحن لا نمنع أن تدخل الواو في موضع للترتيب بدلالة.

والدليل على أن النبي ﷺ أراد ما قلنا لا الترتيب هو أن الله ـ تعالى ـ قد جمع بين نفسه وبين رسوله ﷺ في كناية واحدة، قال: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾[2].

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٢).

وهذا أبلغ من قوله: أن يرضوهما؛ لأن ما يرضي الله ـ تعالى ـ فهو يرضي رسوله، وما يرضي رسوله فهو يرضيه تعالى، وكذلك العصيان لرسول الله ﷺ هو عصيان الله تعالى، وإنما أحب رسول الله ﷺ أن يقدم ذكر الله ـ تعالى ـ في اللفظ.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه حجة لنا؛ لأنه رأى أن الواو للجمع في الحج والعمرة.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم رجليه، ثم مسح برأسه(١).

فإن قيل: إن الواو التي للجمع تسقط عند الكناية، مثل قول القائل: إذا دخلت الدار فالْق زيدا وعمرا وخالدا وبكرا، فإذا لقيتهم فأعطهم كذا وكذا، وهذا المعنى متعذر في هذا الموضع؛ لأنه لا يمكن أن تقول: إذا قمتم إلى

(١) قال النووي في المجموع (٢/٤٨١): «ضعيف لا يعرف».
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٢٢٢): «وهذا لا يصح».
تنبيه: قد يستدل البعض على وجوب الترتيب بإحدى روايات حديث المسيء صلاته، وذلك أنه روي الحديث بلفظ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه: فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه».
قال الحافظ في التلخيص (١/٥٦): لم أجده بهذا اللفظ، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح، نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله، وفي رواية لأبي داود والدارقطني: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»، وعلى هذا فالسياق بثم لا أصل له، وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ «ثم يغسل وجهه»، وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات».

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإذا غسلتموها فصلوا؛ لأنه قد تخلل بينها المسح الذي هو خلاف الغسل، فدل هذا على أن الواو هاهنا للترتيب.

قيل: أول ما في هذا أنه ينقلب عليكم في الترتيب؛ لأن الواو تسقط عند الكناية إذا قال: الق زيدا، ثم عمرا، ثم خالدا، ثم بكرا، فإذا لقيتهم فافعل كذا، وفي هذه الآية لا يمكن هذا؛ لأنه لا يصح أن يقول: اغسل وجهك، ثم يديك، ثم امسح برأسك، ثم اغسل رجليك، فإذا غسلتها فصل؛ لأجل ما قد تخلل بين أعضاء الغسل من المسح، فسقط السؤال.

وإنما لم يصح في الوجهين جميعا للمخالفة كما قلت في الصفة، فإن أراد الكناية في اللفظ الواحد، وهو إما الغسل وإما المسح لم يصح، ولكن قد يجتمعان في كناية هي غير اللفظ، وهو أن تقول في كناية الجمع والترتيب جميعا: إذا فعلت ذلك بهم أو بهما فافعل كذا وكذا، فاستوى البابان جميعا في هذه الكناية، وفي الامتناع من تلك الكناية، والله أعلم.

فإن قيل: لو كانت الواو للجمع لكان يقول: اغسلوا وجوهكم مع أيديكم، ولكان تقدير الكلام: فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم إلى الكعبين، وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه.

قيل: لو قال تعالى: فاغسلوا وجوهكم مع أيديكم أو إلى المرافق لكان يجب علينا أن نغسل وجوهنا مع أيدينا في حال واحدة، بماء واحد، ولكنه أراد منا أن نغسل كل واحد على حدته بماء جديد، غير أننا بأي أعضائنا بدأنا أجزأ، ولو أراد الترتيب على ما تقولون لأتى بحرف من حروف الترتيب.

فإن قيل: فإن قائلا لو قال: خير الناس أبو بكر والنبي لقبح قوله، فعلم أن الواو للترتيب.

قيل: هذا لا يلزم، وذلك أنه لا يحسن أن يبدأ بذكر أحد من أمة النبي ﷺ قبل ذكره إذا أريد الخبر عنه وعنهم، ألا ترى أن النبي ﷺ لو دخل هو وعلي رضي الله عنه على فاطمة - رضي الله عنها - في حال واحدة لما حسن أن تقول: جاءني علي والنبي، فتقدم (٤٨) ذكر علي على ذكره ﷺ، ولو بدأت بذكر النبي ﷺ قبل ذكر علي رضي الله عنه لما دل ذلك على أن النبي ﷺ جاءها قبل علي رضي الله عنه؛ لأنهما قد جاءاها معا، ولما كان النبي ﷺ خير البشر لم يحسن أن يقال: خير الناس أبو بكر والنبي؛ لأنه يكون تسوية بينهما، وهذا كله قد فرغنا منه، وقلنا: إننا لا نمنع أن تدخل الواو للترتيب في مواضع بدلالة.

فإن قيل: إن الخبر الذي رويتموه من قول النبي ﷺ: «قل ما شاء الله ثم شئت»(١) لا دلالة فيه؛ لأن الواو للترتيب، لكنه ﷺ أراد من القائل أن تكون بين مشيئة الله - تعالى - وبين مشيئته مهلة، لا أن تكون مشيئته مقرونة تتلو مشيئة الله تعالى ولا عقيبها، ألا ترى أنه أتى بحرف ثم - التي هي للتراخي والمهلة - فقال له: «قل: ما شاء الله ثم شئت»(٢)، فهذا هو المقصود، لا أن الواو للجمع.

قيل: هذا غلط؛ لأن الرجل لما أتى بالواو التي هي للجمع بالغ النبي ﷺ في النكير عليه بأن قال له: «قل: ثم شئت»، كما إذا جلس الدنيء مع

---

(١) تقدم تخريجه (١٢٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه (١٢٧/٢).

الرفيع في مجلس واحد أنكر عليه، وقيل له: تباعد عن قربه.

فإن قيل: إن من عادة العرب في كلامهم أن لا يدخلوا فيه ما ليس من جنسه إلا لحاجة، ألا ترى أنهم يقولون: ضرب الأمير زيدا وعمرا وبكرا، ولا يقولون: ضرب زيدا، وحبس عمرا، وضرب بكرا، فإذا كان هذا عادتهم في كلامهم فقد ذكر الله ـ تعالى ـ غسل الوجه واليدين، وأدخل فيه مسح الرأس الذي هو من غير جنس الغسل، ثم أمر بغسل الرجلين، فعلم أنه أدخل المسح بين ذلك لحاجة الترتيب، وأن يكون مستحقا، إذ لو لم يكن كذلك لكان أشبه أن يذكر المسح بعد فراغه من الغسل(١).

قيل: ليس هذا مما نحن فيه بسبيل؛ لأن مسح الرأس بالماء من جنس الغسل، والوضوء لا يتم إلا به كما لا يتم إلا بغسل الأعضاء، فإذا كانت الطهارة لا تتم إلا بالغسل والمسح لم يكن بعض الأعضاء بالتقديم أولى من الآخر.

وقد يصح في الكلام أن تقول: أكرم زيدا وأدب غلامه، وأكرم خالدا وبكرا، وإن تخلل بين [الكرامات](٢) أدب الغلام، ولما كان مسح الرأس لا تتم الطهارة إلا به كما لا تتم إلا بغسل الرجلين، ثم قد سقط حكم الرأس والرجلين في التيمم ـ الذي هو إحدى الطهارتين ـ جاز أن يجمع بينهما بالواو.

فإن قيل: إن مذهب العرب الحكمة البداءة بالأقرب فالأقرب، ووجدنا الوجه أقرب إلى الرأس منه إلى اليدين، فلما أمر الله ـ تعالى ـ بغسل الوجه،

---

(١) انظر المجموع (٢/٤٧٩).

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: الإكرامات.

ثم بغسل اليدين، وترك الرأس ـ الذي هو أقرب إلى الوجه ـ علم أنه لم يتركه إلا لأن البداءة باليدين مستحق قبل الرأس(١).

قيل: لما بدأ الله ـ تعالى ـ بالوجه الذي لا يسقط في التيمم عطف عليه اليدين؛ لأنهما لا يسقطان في التيمم، ثم أتى بالمسح في الرأس، وعطف عليه غسل الرجلين؛ لأنهما يسقطان في التيمم.

ويجوز أيضا أن يكون تعالى جمع ما في أعلى البدن في اللفظ، ثم أخر الرجلين لأنهما من أسفل البدن.

على أن الواو إذا كانت للجمع لا للترتيب فبأي الأعضاء بدأ في الذكر جاز، وهذا يلزمهم؛ لأنه تعالى لو أراد الترتيب لبدأ بالأقرب فالأقرب، فلما بدأ بالوجه وترك الرأس الذي هو أقرب إليه علم أنه لم يرد الترتيب.

فإن قيل: إن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق وقعت الأولى، ولم تقع الثانية، فلو كانت الواو للجمع للزمه تطليقتان، كما لو قال: أنت طالق تطليقتين.

قيل: تقع عليه تطليقتان عندنا، وإنما يلزم هذا أصحاب أبي حنيفة(٢).

---

(١) انظر المجموع (٢/٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٢) قلنا: الطلاق إذا تلفظ به إنما يقع على ما بعده، وإذ كان له ما بين فيه الشرط والاستثناء، وبعض التطليقات لا تؤثر في بعض، فلم تقف الأولى على التلفظ بالثانية، فسبقت بالوقوع، فلما تلفظ بالثانية وهي أجنبية؛ فقد جمعها مع الأولى بعد البينونة، فلا يقع، ولأنا لا نقول: الواو للمقاربة، وإنما يجمع الثاني في حكم الأول، والطلاق يقع في زمان، وزمان الأولى غير زمان الثانية، فتحصل الثانية مع البينونة فلا يقع، والأمر بغسل الأعضاء لا يحتاج إلى زمان مرتب، فاجتمع بعضه مع بعض في الحكم. التجريد (١/١٣٩).

فإن قيل: فإن الله ـ تعالى ـ ذكر غسل الوجه وكرره، وذكر مسحه في التيمم وكرره، فبدأ به في كل المواضع قبل اليدين، فلولا أنه أراد الترتيب لأشبه أن يذكر تقديم اليدين على الوجه في بعض المواضع، ليعلمنا أنه أراد الجمع.

قيل: هذا لا يلزم، لأننا قد دللنا على أن موضوع الواو للجمع، فلو كرر ذلك الوجه في ألف موضع لم يدل ذلك على الترتيب، ولو ثبت أنها
(٤٩) للترتيب حتى تغير في بعض المواضع لما دل ذلك على خلاف الترتيب، ألا ترى أنه لما ثبت الترتيب في الصلاة، وأن الركوع مقدم على السجود، وقد كرر في مواضع كذلك، ثم ورد قوله تعالى ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، فقدم السجود على الركوع لم يدل ذلك على أن المراد خلاف الترتيب، وإنما هذا على حسب الأدلة، فإن ثبت أن موضوع الواو للجمع لم يضر ذلك تكرير اللفظ ولا تغييره، وكذلك إن ثبت أنها للترتيب لم يضر ذلك.

ثم إننا نحن أيضا نقول: إنه تعالى لما كرر في هذه المواضع بالواو دل أنه أراد الجمع، إذ لو أراد الترتيب لأشبه أن يذكره في بعض المواضع بحرف الترتيب مثل الفاء أو ثم، فلما لم يذكره كذلك، ولا غيره عن حرف الجمع علم أنه أراد الجمع، والله أعلم.

فإن قيل: فإن الآية محتملة لما نقول ولما تقولون، ورأينا النبي ﷺ

(١) سورة آل عمران، الآية (٤٣).

توضأ ورتب[١]، فكان هذا منه بيانا للمراد بالآية.

وقد يستدلون بهذا الخبر مفردا فيقولون: إن النبي ﷺ توضأ ورتب، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٢]، فكان هذا منه بيانا للمراد بالآية، **وأيضا** فإن أفعاله على الوجوب[٣].

وأنا أتكلم على الجميع **فالجواب** أن نقول: إن النبي ﷺ قد رتب تارة، وترك الترتيب تارة أخرى.

فروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم رجليه، ثم مسح برأسه[٤].

فليس لكم أن تجعلوا ترتيبه بيانا للآية إلا ولنا أن نجعل تركه الترتيب بيانا لها، وأن المراد بالواو الجمع، وإذا تساوى ذلك قلنا: إنما رتب استحبابا، وترك الترتيب ليعلمنا الجواز[٥].

---

(١) تقدم ذكر هذا عن مجموعة من الصحابة.

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث (٤٨/٢) وبيان أنه ضعيف بمرة، وهو مع ذلك ليس فيه إلا ذكر الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وقد أشار المحقق أيضا إلى هذا، إلا أني وجدت الحديث أخرجه ابن السكن عن أنس قال: «دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل وجهه مرة مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله منه غيره.. الحديث. أشار إليه ابن الملقن في البدر المنير (١٤٠/٢).

(٣) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (٢٨٣/١).

(٤) تقدم تخريجه (١٣٢/٢).

(٥) الجواب من وجهين: أحدهما: أن الأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب جمهور الفقهاء. والثاني: أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس،=

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وعكس بملأ من أصحاب النبي ﷺ، وقال: «أهكذا رأيتم رسول الله ﷺ توضأ؟. فقالوا: نعم»[(١)].

فشهدوا له بذلك، فيجب استعمال الأخبار كلها، وأن لا يسقط بعضها، ويحصل معنا زيادة حكم، وهو جواز التعكيس الذي تمنعون عنه.

وقوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[(٢)]، في خبرنا كما هو في خبرهم، فعلمنا أنه قصد بالوضوء ما تحصل فيه الوضاءة، وهو الغسل لا الترتيب ولا تركه، هذا إن صح الحديث هكذا، وإنما الصحيح أنه توضأ مرة

= ثم الرجلين؛ دل على الأمر بالترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أيديكم وأرجلكم. المجموع (٢/٤٧٩ ـ ٤٨٠) وأجاب عنه القدوري في التجريد (١/١٤١) فانظره.

(١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/٤٥٣)، ولم أجده مسندا، وفي معناه حديث ابن عباس المتقدم.

وجاء في تمام المنة ص (٨٨) تعقيبا على قوله الشيخ سيد سابق: «فلم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتبا». قلت ـ الألباني ـ: تبع المؤلف في هذا ابنَ القيم ـ رحمه الله ـ حيث صرح به في زاد المعاد (١/١٨٧)، وقد تعقبته في التعليقات الجياد لما أخرجه أحمد ومن طريقه أبو داود عن المقدام بن معدي يكرب قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثا»، وسنده صحيح، وقال الشوكاني: «إسناده صالح»، وقد أخرجه الضياء في المختارة، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب، وأزيد هنا فأقول: إن النووي والحافظ ابن حجر حسنا إسناده».

قلت: والحديث كما ذكره في المسند (٤/١٣٢) ولكنه في سنن أبي داود (١٢١) على غير هذا الترتيب؛ إذ فيه الوضوء على ترتيب الآية، فهو وإن كان سنده حسنا؛ لكن لفظه اختلف فيه، واللفظ عند أبي داود موافق للروايات المستفيضة عن عبد الله بن زيد وعثمان وعلي وغيرهم، فهو أولى. والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٨).

مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١].

وقولهم: إن أفعاله على الوجوب فمثله نقول في أخبارنا، فإذا تعارضنا وجب الاستعمال على ما بينا من الجواز والاستحباب.

ويجوز أن نستدل نحن بأخبارنا ابتداء، فإذا عارضونا بأخبارهم التي فيها الترتيب حملناها على الاستحباب، وأخبارنا على الجواز، وهم لا يمكنهم استعمال أخبارنا.

ولنا ما روي عن عمار أنه قال لعمر رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، ولم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه»[٢].

فدل هذا على جواز ترك الترتيب؛ لأنه لا أحد يفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب الترتيب أو تركه، فإذا ثبت جوازه في التيمم ثبت جوازه في الوضوء.

---

(١) انظر ما قدمته قبل قليل (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (١١٠/٣٦٨) وقال ابن حجر: «وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم، قال ابن دقيق العيد: اختلف في لفظ هذا الحديث؛ فوقع عند البخاري بلفظ: «ثم»، وفي سياقه اختصار، ولمسلم بالواو، ولفظه: «ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»، وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك.
قلت: ولفظه من طريق هارون الحمال عن أبي معاوية: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك». الفتح (١٦٠/٢ ـ ١٦١) وانظر أيضا إحكام الأحكام (١١٣/١) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٤٩/٢).

فإن قيل: رأينا في الآية تقديم بعض الأعضاء على بعض، ورأينا النبي عليه السلام قد رتب، وأجمعت الأمة على أن من توضأ ورتب أجزأه، ولم يجمعوا على أن من ترك الترتيب أجزأه، فعلمنا أن المراد من الآية الترتيب، إذ لو كان المراد غيره لما أجمعوا عليه؛ لأنهم لا يجمعون على الخطأ الذي هو خلاف المراد.

قال القاضي أبو الحسن: وأول ما سمعت هذا الفصل من القاضي أبي حامد ـ رحمه الله ـ بالبصرة، فكلمته عليه بما أذكره، فقلت له: هذا ينقلب عليك مثله في الموالاة وترك التفرقة، وفي مسح بعض الرأس، وذلك أن الله تعالى أمر بغسل هذه الأعضاء، وبمسح الرأس، (٥٠) وتوضأ النبي ﷺ ووالى، ومسح بجميع رأسه، وأجمعت الأمة [على أن من توضأ ولم يفرق ومسح جميع رأسه أنه يجزئه، ولم يجمعوا](١) على أن من فعل خلاف ذلك أنه يجزئه، فعلمنا أن المراد بالآية ما أجمعوا عليه [من الموالاة واستيفاء مسح جميع رأسه؛ إذ لو كان المراد غيره لما أجمعوا](٢) عليه؛ لأنهم لا يجمعون على خلاف المراد، وهذا حذو النعل بالنعل.

على أن النبي ﷺ قد رتب تارة، وترك الترتيب تارة، على ما رويناه، كما روي عندك أنه مسح جميع رأسه تارة، ومسح ببعضه تارة، ولم يكن إجماعهم على أحد الفعلين أنه يجزئ، واختلافهم في الفعل الآخر أنه لا يجزئ يسقط عندك جواز ما اختلفوا فيه.

دليل لنا: وهو أننا وجدنا الصحابة قد أجازوا ذلك، ولا نجد بينهم

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

اختلافا فيه، فمنهم علي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس. قال علي وابن مسعود: إذا أتممنا وضوءنا فلا نبالي بأي أعضاءنا بدأنا[(١)].

وقال ابن عباس: إذا أسبغت وضوءك فسواء بدأت برجليك أو بيديك[(٢)].

---

(١) أثر علي أخرجه الدارقطني (١/٨٨ ـ ٨٩) وابن المنذر (٢/٧٢) والبيهقي (١/١٤٠) وفي الخلافيات (١/٤٩٢)، وهو منقطع كما قال البيهقي وغيره، عبد الله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي كما قال ابن حجر في التقريب (٣١٦).
وأما أثر ابن مسعود؛ فأخرجه أيضا الدارقطني (١/٨٩) وابن المنذر (٢/٧٢) والبيهقي في السنن (١/١٤٠) وفي الخلافيات (١/٤٩٠) وقال الدارقطني: «وهذا مرسل لا يثبت». وقال البيهقي: «وجهة إرساله أن مجاهدا لم يسمع من ابن مسعود».
قلت: وقد روي عن علي أنه قال: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت»، أخرجه الدارقطني (١/٨٩) والبيهقي (١/١٤٠) وجعله مفسرا للرواية الأخرى. وكذا أبو عبيد في الطهور (٣٥٣). وهو مع ذلك ضعيف لضعف زياد مولى بني مخزوم. انظر التلخيص (١/٨٨).
وورد نحوه عن ابن مسعود أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٥٣) والدارقطني (١/٨٩) والبيهقي في السنن (١/١٤٠) وفي الخلافيات (١/٤٩٠ ـ ٤٩١) وقال الدارقطني: صحيح.

(٢) أشار المحقق أنه لم يجده، وذكر أن نسبته إليه وهم، وإنما هو عن ابن مسعود، وذكر لذلك ثلاثة أدلة: الأول: أن العلماء عندما تعرضوا للمسألة لم يذكروا عن ابن عباس ﷺ شيئا في هذه المسألة، وإنما يذكرون ما جاء عن علي وابن مسعود ﷺ. ينظر الأوسط والمبسوط والتمهيد والمغني والمجموع.
ثانيا: أن ابن عبد البر ـ ﷺ ـ ذكر من أدلة من يرى وجوب الترتيب أثرا عن ابن عباس ﷺ قال: ما ندمت على شيء لم أكن عملت به ما ندمت على المشي إلي بيت الله أن لا أكون مشيت؛ لأني سمعت الله ﷻ يقول حين ذكر إبراهيم، وأمره أن ينادي في الناس بالحج فقال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فبدأ بالرجال قبل الركبان.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٨٤): «فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب». فلو حفظ أثر ابن عباس ﷺ في الوضوء؛ لذكره؛ ليعارض به=

روى هذا الحديث ابن الجهم في كتابه عن مجاهد عن ابن عباس.

وإذا كان هذا إجماع الصحابة مع روايتهم أن النبي ﷺ ترك الترتيب دل على أن ترتيبه حيث رتب على وجه استحباب، وأنه أحب أن يطابق لفظ الآية، وتركه للترتيب حيث ترك يدل على الجواز.

فإن ذكروا آيات في كتاب الله تدل على الترتيب ذكرنا الآيات التي يجوز فيها ترك الترتيب، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾(١) وأنه لو قدم المساكين على الفقراء جاز.

على أن الواو إذا وقعت للترتيب فإنما تصير إليه بدلالة، وإلا ففي الظاهر أن موضوعها للجمع على ما بيناه.

فإن قيل: فقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ طاف وخرج من المسجد وبدأ بالصفا وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»(٢).

= ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن الواو تفيد الترتيب.
ثالثا: أن المؤلف ذكر أن الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مجاهد، وقد تبين من التخريج السابق لأثر ابن مسعود رضي الله عنه أن مجاهدا هو الذي رواه عن ابن مسعود، ومجاهد كما تقدم لم يدرك ابن مسعود، فلعل المؤلف اطلع على بعض الكتب، فوجد الأثر منسوبا إلى عبد الله فقط، دون ذكر اسمه فظن أنه ابن عباس لمعرفته أن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود، ولأن مجاهدا مشهور بالرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما. والذي أزال الإشكال لدينا هو تصريح ابن المنذر بأنه ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم». اهـ كلامه ص (٢٣٤/١ ـ ٢٣٥).
قلت: وهذه الأوجه الثلاثة المذكورة كلها تصب في شيء واحد، وهو أن ابن عباس ليس ممن يقول بذلك، وقد أشار ابن حزم رحمه الله في المحلى (٣١١/١) أن ابن عباس أيضا ممن يقول بذلك، وذكر معه عليا وابن مسعود. والله أعلم.

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) رواه بلفظ المصنف الدارقطني (٢٥٤/٢) والبيهقي (١٣٧/١ ـ ١٣٨) وابن حزم في المحلى=

وقوله: «ابدؤوا» لفظه لفظ أمر يقتضي أن يكون كل موضع بدأ [الله به ذكرا أن يلزمنا أن نبدأ به فعلا، والله تعالى بدأ][1] بذكر الوجه فالبداءة به فعل واجب بظاهر الأمر.

قيل: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن الواو لو كانت في لسانهم للترتيب لعقلوا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[2]، أن الصفا مقدم، ولم يحتج أن يقول لهم ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[3]؛ لأن الواو في لسانهم للترتيب على ما تذكرون، فلما قال لهم «ابدؤوا بما بدأ الله به» علم أن الواو للجمع، وإنما أريد في هذا [الموضع خلاف][4] الموضوع المعقول في لسانهم.

والجواب الآخر: هو أن قوله عليه السلام: «ابدؤوا بما بدأ به»[5] مقرون بسبب

= (١/٣١٠ ـ ٣١١) وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) والترمذي (٢٩٦٧) والنسائي (٢٩٦١) بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به»، وكذا هو عند أحمد (٣/٣٨٨). وأخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) بلفظ: «أبدأ».

تنبيهان: الأول: عزا المحقق هذا الحديث بهذا اللفظ لأحمد (٣/٣٩٤)، ونبه محققوه إلى أنه ورد في نسخة أخرى بلفظ: «أبدأ».

الثاني: عزاه أيضا إلى النسائي، وكذا فعل الشيخ العظيم آبادي في التعليق المغني (٢/٢٥٤)، وفي النسخة التي عندي من سنن النسائي بلفظ: «نبدأ». وقد أنكر الشيخ الألباني وجود لفظ: «ابدؤوا» في المجتبى كما في الإرواء (٤/٣١٧). ولعل ذلك راجع إلى اختلاف النسخ. والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(٣) تقدم تخريجه (٢/١٤٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٥) تقدم تخريجه (٢/٣٠٧).

هو الصفا ، وإذا خرج الخبر مقرونا بسبب حمل عليه ، ولم يحمل على عمومه ، هذا مذهب مالك رحمه الله[1] .

ثم لو ثبت العموم فيه لحملناه عليه إلا أن تقوم دلالة ، وقد ذكرنا في الوضوء دلائل تجوز ترك الترتيب فيه ، والبداءة بغير ما بدئ به في اللفظ .

وأيضا من جهة القياس قد اتفقنا على أنه لو قدم غسل اليسار على اليمين في الوضوء أجزأه[2] ، بعلة أنها طهارة تبيح الصلاة ، فجاز تقدمة بعض الأعضاء فيها على بعض .

وأيضا فقد اتفقنا على الطهارة من الحيض والجنابة ، وأن الترتيب لا يجب فيها ، والعلة في ذلك أنها طهارة تنتقض بالحدث ، وكذلك الوضوء .

فإن قيل: قياسكم على تقدمة اليسار على اليمين غير صحيح ؛ لأن اليدين في حكم اليد الواحدة ، وكذلك الرجلان ؛ بدليل أنه لو لبس خفيه على طهارة ، ومسح عليهما جاز أن يصلي ، ولو نزع أحد خفيه انتقض الطهر في قدميه ، ويصير كأنه نزع خفيه جميعا ، ولا يجوز أن يمسح عليه ، كما لو تطهر في الابتداء، ولبس أحد خفيه لم يجز أن يمسح عليه[3] ، فإذا كانا في حكم العضو الواحد لم يعتبر فيه الترتيب ، وليس كذلك الأعضاء في الطهارة ؛ لأن

---

(١) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (٣٠٧/١).

(٢) قال ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه». الأوسط (٧٤/٢) وكذا نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (١٧٥/١) وابن عبد البر في التمهيد (٣٧١/٢).

(٣) وسيأتي لذلك مزيد بيان في مسائل التيمم حيث أفرد المصنف هذه المسألة بالمناقشة.

حكم كل عضو منفرد عن الآخر، فوجب أن يرتب[1].

وأما القياس على غسل الحيض والجنابة فلا يصح؛ لأن الغسل لا يتبعض، فجميع البدن في الجنابة كالعضو الذي لا يتبعض، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه ذو أركان يتبعض، فكل عضو فيه كالغسل من الجنابة، وليس في الغسل موضع ترتيب[2].

قيل: أما قولكم: «إن اليدين في حكم العضو (٥١) الواحد، وكذلك الرجلان» فغلط؛ لأن الوضوء لا يصح بغسل أحدهما دون الآخر، كما لا يصح بغسل عضو دون الآخر مع القدرة.

فأما المسح على الخفين فإنما هو رخصة، جوز على صفة هي أن تكون الرجلان مستورتين في الخفين بعد طهارة كاملة، ولم يرخص له أن يمسح على واحدة ويغسل الأخرى؛ لأن الرجلين عضو واحد، ألا ترى أن الرخصة لم تدخل في اليدين بالمسح، وقد رأينا النبي ﷺ رتب فيهما فبدأ باليمين على الشمال، كما بدأ بغسل الوجه عليهما.

وأما الغسل من الحيض والجنابة فقد رتب النبي ﷺ فيه، فغسل يديه، ثم غسل ما به من الأذى، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم خلل أصول شعره بالماء، ثم أفاض على جسده[3]، وهذا كله ترتيب كما رتب في الوضوء، ولو ترك عضوا من جسده لم يغسله لم تتم طهارته، كما لو ترك عضوا من أعضاء

(١) وكذلك فإن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة، وأطلق الأيدي والأرجل، ولو وجب ترتيبهما؛ لقال: وأيمانكم. المجموع (٢/٤٨٢).

(٢) انظر المجموع (٢/٤٨١).

(٣) تقدم هذا من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

الوضوء [لم يغسله][(١)] لم يجزئه، فليس لكم أن تجعلوا اليدين، ولا غسل الحيض والجنابة في حكم العضو الواحد إلا ولنا أن نجعل الأعضاء كلها في حكم العضو الواحد؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بالجميع.

دليل لنا: لو كان الترتيب فرضا في الطهارة لكان حكمه حكم النية، والماء الطاهر الذي لا يسقط بوجه إلا لضرورة أو نيابة شيء عنه، فلما جاز للمحدث بالغائط والبول الغوص في الماء ـ الذي يسقط معه الترتيب ويكون مختارا ـ ولا تسقط معه النية والماء الطاهر علمنا بهذا أنه ليس بفرض.

فإن قيل على هذا الفصل: إنه إذا غاص في الماء لم يحصل الوضوء دفعة واحدة عندنا، بل يترتب من غير فعل، ومعنى **هذا:** أنه إذا انغمس في الماء فقد عم الماء جميع بدنه، وكل جزء وقع منكسا لم يعتد به، وكل جزء وقع مرتبا، فهو الذي صحح الوضوء، وهذا معنى الترتيب عندنا[(٢)].

وعلى أن هذا يلزمكم في المصلي منفردا عليه فرض في قراءة فاتحة الكتاب، كالنية وتكبيرة الإحرام، ثم إن القراءة تسقط عنه خلف الإمام[(٣)]، ولا تسقط [النية][(٤)] ولا تكبيرة الإحرام، فينبغي أن لا تكون القراءة على المنفرد فرضا، وكذلك يلزمكم في الموالاة[(٥)]؛ لأنها لو كانت فرضا في

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٢) من أصحابنا من قال: لا يرتفع، فإن منعنا فذاك، وإلا فالترتيب يحصل في لحظات لطيفة، ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر؛ فالأصغر أولى. المجموع (٢/٤٨٢).
(٣) سيناقش المصنف سقوط القراءة عن المأموم خلف الإمام في كتاب الصلاة (٤/٣١٤).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمطبوع.
(٥) سيأتي الحديث عنها قريبا.

الوضوء لكانت كالنية، والماء الطاهر، فلا يسقط حكمها بالنسيان، كما لم يسقط حكم النية والماء الطاهر.

قيل: أما قولكم في الانغماس في الماء يقع مرتبا فهذا دفع المشاهدة؛ لأنه إذا غاص فيه لم يسبق أحد الأعضاء صاحبه في الغسل، ولم يتقدم في الفعل بعض الأعضاء على بعض، فإن جعلتموه كالمرتب حكما فجوزوا تقدمة اليدين على الوجه، واجعلوه مرتبا حكما، ونحن نعلم أن المنغمس في الماء دفعة ما حصل غسل أعضائه إلا دفعة، لم يتقدم الفعل في أحد الأعضاء على صاحبه، فقد سقط الترتيب الذي هو البداءة بعضو على عضو فعلا.

فأما المنفرد بالصلاة فعليه القراءة، فإذا صلى مأموما ناب الإمام منابه في القراءة، وليس ينوب عن الترتيب في الانغماس في الماء شيء.

وأما الموالاة فالنسيان لها ضرورة، كما لو قام إلى خامسة ناسيا لم يفسد، ولو تعمد لأفسد، وكذلك ـ عندكم ـ لو أكل ناسيا في صومه لم يفسد، ولو تعمد لأفسد[1]، وإذا انغمس في الماء فقد ترك الترتيب متعمدا مختارا، فقد سقط السؤال.

ونقول أيضا: إنها طهارة للصلاة، فوجب أن لا يستحق الترتيب فيها، أصله إزالة النجاسة.

---

(١) قال في عيون المجالس (٢/٦٣١ ـ ٦٣٢): «ومن أكل أو جامع ناسيا في نهار رمضان؛ فقد أفطر، وعليه القضاء. وبه قال ربيعة. وقال أحمد بن حنبل: عليه في الوطء ناسيا القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إنه ليس بمضطر ولا قضاء عليه. وبه قال الأوزاعي والثوري. وقيل: إنه روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة ﷺ مثل ذلك».

ونقول أيضا: إن الفرض إذا سقط دفعة واحدة لم يستحق الترتيب فيه، أصله الزكاة، وذلك أنه لو كان معه شيء من الزكاة فدفعه إلى مستحق أجزأه عن فرضه، ثم الترتيب فيه غير مستحق؛ لأنه لو فرق ذلك القدر من الزكاة جزءا جزءا، فقدم وأخر أجزأه، فكذلك فرض الطهارة في الانغماس في الماء يسقط دفعة واحدة، فلا يستحق الترتيب فيه إذا فرق.

فإن قيل: فإنها عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر، فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقا كالصلاة.

وأيضا فإنها عبادة تجمع أفعالا متغايرة نفلا وفرضا، فوجب أن يكون فيها ترتيب مستحق، كالحج لا يجوز تقديم الطواف فيه على الوقوف بعرفة.

وأيضا فإنه فعل معلق أوله على آخره، ويفسد أوله بفساد آخره، فأشبه الصلاة لا يجوز تقديم السجود على الركوع.

قيل: لم يكن المعنى في (٥٢) الصلاة ما ذكرتموه، وإنما المعنى فيه أنها عبادة لا تجوز تعمد تفرقتها على وجه لاتصال نظامها، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه لو فرقه عامدا على وجه أجزأه.

وعلى أنا نقيس ذلك على الصلاة فنقول: إذا جاز أن يسقط فرض الوجه في الوضوء مع بقاء الفرض على اليدين أو غيرهما لم يستحق فيه الترتيب، كالصلاة، والزكاة، أو الصوم والزكاة لما جاز أن يسقط فرض الصلاة عنه، وفرض الزكاة والصوم باق عليه، وقد يسقط عنه فرض [الصوم والزكاة وفرض][1] الصلاة عليه باق لم يستحق بينهما ترتيب، وكذلك إذا اجتمعت

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

صلوات كثيرة، وقد ذكر أصحابنا أن في الصلاة موضع ترتيب ـ عندهم ـ و[لو][1] قدم لجاز؛ وذلك أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فرض[2]، وهو بعد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، فلو قدم قوله: اللهم صل على محمد، على ما قبله أجزأه.

وأما قياسهم على الحج فإنْ أرادوا أن يكونوا في الوضوء ترتيب مستحق فنحن نقول فيه بتقديم النية والماء الطاهر، كما نقول إن النية والإحرام تتقدمان في الحج، وفي الحج مواضع قد رتبت، ويجوز تأخير ما قدم فيها، ألا ترى أن السعي ـ عندنا وعندهم ـ فرض، وسنته أن يكون عقيب طواف القدوم، فلو أخره حتى يوقعه عقيب طواف الفرض جاز، ولم يفسد حجه.

ولقياساتنا فضل الترجيح من وجوه:

منها: أنها تستند إلى أقوال الصحابة في جواز ترك الترتيب في الطهارة.

ومنها: أن الرد إلى الجنس من الطهارة أولى، ورد ما تجوز التفرقة فيه على وجه إلى مثله أولى، ورد ما يراد لغيره إلى ما يراد لغيره أولى من رده إلى ما يراد لنفسه، ونحن قد رددنا الوضوء إلى الغسل، وإلى إزالة النجاسة، ورد ما يسقط إلى بدل إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يسقط إلى البدل، ورد ما ينوب عنه فيه غيره إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يجوز ذلك فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يوضئه ويغسله غيره، ويزيل عنه النجس مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الصلاة والحج، وبالله التوفيق.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) سيفصل المصنف الكلام في ذلك في كتاب الصلاة (٤/٣٧٦).

فإن قيل: فإنها عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة فوجب إذا لم يرتبها أن لا يعتد بها، أصله الأذان.

قيل: هذا منتقض؛ لأن غسل الجنابة، واستقبال القبلة، والطهارة، جميع ذلك عبادة تجمع أشياء متغايرة تتقدم على الصلاة للصلاة، ومع هذا أن لو قدم الطهارة، ثم غسل ثوبه، أو بدنه من النجاسة، ثم استقبل القبلة جاز، وكذلك لو قدم استقبال القبلة، أو قدم غسل النجاسة.

فإن قيل: هذه عبادات لا عبادة واحدة.

قيل: كذلك غسل الأعضاء، كل واحد منها غسله عبادة، والطهارة عبادات.

فإن أردتم أن الطهارة لا تتم إلا بجميعها قلنا لكم: الصلاة لا تتم إلا بإزالة الأنجاس، واستقبال القبلة، والطهارة، كما لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها.

فإن جعلتموها عبادة واحدة فكذلك ما ذكرتموه، وإن جعلتموها [عبادات][1] فكذلك ما ذكرناه.

على أن رد الوضوء إلى غسل الجنابة أولى منه إلى الأذان؛ لأنه لو أسقط الأذان مع القدرة لصحت صلاته، ولو أسقط الوضوء مع القدرة لم تصح.

وكذلك ما ذكرناه من غسل النجاسة، واستقبال القبلة، والطهارة، لو أسقط واحدا منها مع القدرة وعدم العذر لم يصح، وليس كذلك الأذان، والله أعلم.

---

(١) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

مَسْأَلَة (١٠):

تخليل اللحية في الطهارة[١] والجنابة ليس بمفروض[٢].

وروى ابن وهب عن مالك - رحمه الله - أنه في الغسل من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض[٣].

وقال الشافعي: التخليل مسنون، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة[٤]، مثل أن يغلغل الماء في شعره، أو يبله في الماء حتى يعلم أنه قد وصل إلى البشرة[٥].

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾، والاغتسال معقول، فإذا غسل ظاهر لحيته مع سائر بدنه فهو كغسله ظاهر وجهه، ويقال: قد اغتسل،

---

(١) أي في الوضوء.

(٢) انظر الإشراف (١/٣٨ - ٣٩) الكافي (٢٥) التمهيد (٣/٢٨٥ - ٢٨٦) و(٢/٣٦٧ - ٣٧٠) التوضيح (١/١٧٦ - ١٧٧).

(٣) وهو الأشهر عن مالك، ومقابل الأشهر نفي الوجوب، وهو أعم من الندب والسقوط، والذي حكاه الباجي أنه السقوط، وحكى عياض وابن شاس أنه الندب. التوضيح (١/١٧٦ - ١٧٧) وروى الوجوب أيضا ابن القاسم، «ووجهه أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة، فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها. ووجه قول أشهب قول عائشة في الحديث: «ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره». ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى؛ لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجزئ في الغسل». أفاده الباجي في المنتقى (١/٣٩٣).

(٤) وبه قال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة. انظر المغني (١/٣٠٨) وشرح فتح القدير (١/٦٣).

(٥) الأم (٢/٨٥ - ٨٨) المجموع (٣/١٦٩).

وإن لم يصل الماء إلى ما تحت شعره.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ مثل ذلك، فإذا اغتسل قيل: قد اغتسل وتطهر. (٥٣)

وأيضا قول النبي ﷺ لأبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[١] إنما يتوجه على ما ظهر من الجلد، وهو الذي يمكنه إمساسه بالماء الذي يكون في يده، ويسمى به غاسلا، ونحن نعلم أن المماسة باليد بالماء لا يمكن لما تحت الشعر حتى يكون به غاسلا، وإنما تبلغ يده مبلولة فيكون إما ماسحا، أو ماسا لا غاسلا، والذي أُخذ عليه أن يكون غاسلا بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

فإن قيل: الخبر حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «فأمسسه جلدك»[٢]، فلم يعقل منه غير المس.

قيل: يحتاج أن يكون ماسا لكل جزء من الجلد بالماء لا بالبلل، ومع الغسل يحصل كل جزء، وداخل اللحية لا يحصل في الغالب مماسا بماء، ولكن بالبلل، فعلم أن المراد الجلد الظاهر الذي يحصل في الغالب على هذه الصفة بفعل اليد في الماء.

وأيضا قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبُلُّوا الشعر، وأنقوا البشَرة»[٣].

وقد علمنا أن ما تحت الشعر لا يمكن غسله، وأن ما بين الشعر الكثيف لا يباشر به، وإنما يباشر بالجلد الذي يَبين من الشعر، والإنقاء أيضا مبالغة

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٦٤).

في الغسل، وهذا لا يكاد أن يتأتى إلا في الظاهر من الجلد الذي يتناوله اسم الغسل على ما نقوله في الدلك بالماء.

وأيضا قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[1]، وهذا إذا اغتسل ونوى فقد حصل العمل بالنية.

وأيضا قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»[2]، وهذا قد نوى غسل الجنابة بما فعله فله ما نواه.

وأيضا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[3] وهذا قد فعل ما [يسمى][4] به متطهرا، ويسمى فعله طهورا وصلاة.

فإن قيل: إننا لا نسمي هذا الغسل طهورا حتى يصل الماء إلى ما تحت لحيته.

قيل: النبي ﷺ سماه طهورا بقوله: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»[5].

وقيل لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من رأسك، ثم تفيضي الماء على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت»[6].

وهذان الخبران يصلح أن يستدل بهما ابتداء، ويصلح أن يعارض بهما

(١) تقدم تخريجه (٨/٢).
(٢) تقدم تخريجه (٨/٢).
(٣) تقدم تخريجه (٢٠/٢).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٥) تقدم تخريجه (٥٠/٢).
(٦) تقدم تخريجه (٥٠/٢).

السؤال الذي تقدم.

وأيضا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١).

وهذا إذا اغتسل على ما نقوله، وصلى بقراءة فاتحة الكتاب فقد حصلت له الصلاة بحكم الظاهر.

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ كان يخلل أصول شعره بالماء في غسل الجنابة(٢).

قيل: ليس في التخليل أكثر من أنه يبل الشعر؛ لأنه ربما لم يبتل، وخاصة الشعر الكثيف المتجعد، فإذا خلله وصل الماء، فابتل الشعر الذي يجتمع ويخفى، وقد قال: «بلوا الشعر»(٣)، فأما أن يكون في الخبر أنه غسل الجلد الذي بين أصول الشعر فليس فيه، ولو صح ذلك لكان مستحبا، كما روي أنه توضأ واغتسل(٤)، وليس الوضوء واجبا بدليل قوله: «أما أنا فأحثي على رأس ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»(٥).

وبما قاله لأم سلمة(٦).

فإن قيل: الطهارة عليه بيقين، ولا تسقط إلا بيقين، وهذا إذا لم يوصل الماء إلى ما تحت اللحية فلسنا على يقين من طهارته.

---

(١) سيأتي تخريجه (٤/٢٩٤).
(٢) تقدم من حديث عائشة (٢/٧٠).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٦٤).
(٤) تقدم من حديث عائشة (٢/٧٠).
(٥) تقدم تخريجه (٢/٥٠).
(٦) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

قيل: الذي تعلق عليه ما يسمى به مغتسلا ومتطهرا، فإذا فعل ذلك تناوله الاسم، وحصلت له الصلاة التي لها تراد للطهارة بقوله: «لا صلاة إلا بطهور»[١].

فإن قيل: الصلاة عليه بيقين، فلا تسقط إلا بدليل.

قيل: قد قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢]، وهذا إذا اغتسل ولم يوصل الماء إلى ما تحت لحيته، وصلى وقرأ فقد أتى بالصلاة التي فيها فاتحة الكتاب.

فإن قيل: فقد قال: «لا صلاة إلا بطهور»[٣].

قيل: هذا قد فعل ما يسمى طهورا في اللغة والشرع، على ما ذكرناه عنه عليه السلام في فعله[٤]، وفي قوله لأم سلمة[٥].

وكل ظاهر يأتون به فلنا من الظواهر ما يعارضه.

دلائل القياس:

اتفقنا على أن ذلك في الوضوء غير واجب[٦]، والمعنى فيه أنها طهارة تبيح الصلاة، أو تنقض بالحدث، أو تجب عن حدث، فكذلك غسل الجنابة.

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٠).
(٢) سيأتي تخريجه (٤/٢٩٤).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٠).
(٤) تقدم تخريجه (٢/٥٠).
(٥) تقدم تخريجه (٢/٥٠).
(٦) إذا كانت اللحية كثيفة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم. انظر المجموع (٢/٣٩٨).

وأيضا قد اتفقنا على أن داخل العينين لا يجب غسله[1]؛ بعلة أن دونه ساتر من نفس الخلقة، أو بعلة أنه باطن بطونا مستداما في الأغلب.

وأيضا فإنا قد اتفقنا على أن داخل الفم لا يجب (٥٤) غسله، ونذكر العلة التي هي في العينين.

فإن قيل: هذا منتقض بتخليل أصابع الرجلين.

قيل: إذا كانت متلاصقة لم يجب غسل ما بينها.

فإن قيل: يفسد بالخف.

قيل: قد احترزنا وقلنا: بطونا مستداما، وقلنا أيضا: دونه ساتر من نفس الخلقة.

فإن قيل: يفسد بما تحت ثديي المرأة، وبالسِّلْعة[2] إذا نزلت، فإنه يجب غسل ما تحت ذلك.

قيل: هذا لا يلزم على اعتلالنا؛ لأن ثدي المرأة إذا كان منكسرا على صدرها فليس يحصل ما تحته باطنا بطونا مستداما؛ لأنها إذا نامت، أو مشت، أو الْتوت زال عن موضعه، وليس كذلك ما تغطيه اللحية، وداخل الفم والأنف والعين.

فإن قيل: فإن شعر اللحية طارٍ، وليس كذلك داخل الفم والعين، فينبغي أن يكون الشعر كالخف.

---

(١) انظر المجموع (٢/٣٨٨).

(٢) زيادة تحدث في البدن كالغدة، تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. الصحاح (سلع) واللسان (سلع).

قيل: أليس الأمرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا غطاه الشعر؟ فينبغي أن يسقط في الجنابة إذا غطاه الشعر، وإن كان طارئا فيهما.

فإن كان المخالف ممن يوجب ذلك في الوضوء والجنابة[1] قلنا: القياس على داخل العين بما ذكرناه من العلة.

فإن ذكر هذا السؤال في الشعر وأنه طار **نقضنا** عليه ذلك بالمسح على العمامة في الوضوء؛ لأنه يجيزه، والعمامة طارئة.

فإن فصل بينهما بأن العمامة لا تثبت دائما مع طريانها.

قيل: فقد صار ثبوت الشعر ودوامه مع طريانه يشبه الشعر الذي يخرج في العين، فإما أن توجب غسل شعر العين وما تحته من العين، كما توجب في الشعر الظاهر الخارج، أو تسقط الشعر الظاهر كما أسقطت غسل شعر العين، فيجيء من هذا أن غسل الشعر في مسألتنا يسقط فضلا عما تحته، أو يجب غسل اللحية أو ما تحتها، فيجب غسل الشعر من العين، وهم لا يوجبون ذلك، ففسد الاعتلال بأنه طار.

فإن قيل: إن شعر العين الذي ينبت فيها ـ أعني في داخلها ـ لو لم ينبت لما وجب غسل ما تحته، وليس كذلك الشعر الذي على البشرة.

قيل: نحن قد أفسدنا الاعتلال، والفرق مع النقض والفساد لا يضر.

على أننا نحن أيضا نقول: إن داخل الأنف لو لم ينبت فيه شعر لما

(١) وهو المزني كما سيشير المصنف نفسه في آخر المسألة.

وجب غسله، وهو قول الشافعي[1]، فكذلك لا يجب غسل الشعر الذي فيه، ويصير الشعر الظاهر مترددا بين أصلين، هما: الشعر الذي داخل الأنف والعين، وبين الأشياء التي تطرأ كالجبائر والخف، فرد ما تحت الشعر [إلى ما تحت الشعر][2] أولى من رده إلى غيره، ورد ما يثبت بعد طريانه فيما يثبت من شعر الأنف والعين أولى، وبالله التوفيق.

ونقول أيضا: إنه شعر يستر ما تحته في العادة، فوجب أن ينتقل الفرض إليه، أصله الوضوء. هذا على الشافعي.

والمزني يوجب إيصال الماء في الوضوء والجنابة إلى البشرة.

مَسْألة (١١):

عند مالك وأبي حنيفة [والشافعي][3] وجميع الفقهاء أن المرفقين تدخلان في غسل الذراعين في الوضوء[4].

وذهب زفر بن الهذيل[5] إلى أنه ....

(١) بل ولو نبت فيه شعر لا يجب غسله عند الشافعية. انظر المجموع (٣/١٩١ ـ ١٩٢) تحفة المحتاج (١/١٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) انظر الإشراف (١/٤٠ ـ ٤١) التمهيد (٢/٣٧١ ـ ٣٧٢) بداية المجتهد (١/٣٦٦ ـ ٣٦٨) نهاية المطلب (١/٧٤) المجموع (٢/٤١٢ ـ ٤١٣) شرح فتح القدير (١/١١ ـ ١٢) المغني (١/١٤٩ ـ ١٥٠).

(٥) على اختلاف عنه كما قال ابن عبد البر، وإليه ذهب بعض المالكيين، وبعض أهل الظاهر=

لا يجب غسل المرفقين[1].

قال: لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2]، فأمر بغسلهما إلى المرفقين، وجعلهما حدا، والحد لا يدخل في المحدود، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[3]، فجعل الليل حدا للصوم، ثم لا يدخل شيء من الليل فيه، وكما يقال: دار فلان تنتهي إلى دار فلان، فتكون دار فلان حدا لها، ولا تدخل فيها، وكذلك هاهنا.

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وأن الله ـ تعالى ـ لما أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحد، وعلم أنه لا يمكن تكلف إخراج المرفقين عنه لمقاربته، وأنه لا فصل بينهما أوجب غسل المرفقين، كما أنه لما لم يكن بين النهار والليل فصل وجب إدخال جزء من الليل في حكم الصيام بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[4].

= والطبري. انظر التمهيد (٢/٣٧١) وبداية المجتهد (١/٣٦٦) والتوضيح (١/١١١).

(١) والسبب في اختلافهم في ذلك؛ الاشتراك الذي في حرف «إلى»، وفي اسم «اليد» في كلام العرب، وذلك أن حرف «إلى» مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى «مع»، واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد. فمن جعل «إلى» بمعنى «مع» أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء؛ أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من «إلى» الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود؛ لم يدخلهما في الغسل. بداية المجتهد (١/٣٦٦).
قلت: وقد مر مع المصنف أنه قال: إن اليد عند الإطلاق تنصرف إلى الكف.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

وكذلك لما لم يكن بين الليل والفجر فصل وجب أن يدخل جزء من الليل في ابتداء الصيام في باب النية والإمساك، حتى يحصلا مقدمين على الصوم الذي يجب من طلوع الفجر؛ لأنه لو تكلف ابتداء الإمساك حين يطلع الفجر لشق ولم يمكن، فكذلك في المرفقين مع الذراعين.

فإن قيل: فينبغي أن يكون الواجب إدخال جزء منه لا جميعه، كما ذكرت في الليل والنهار.

قيل: المرفق نفسه كالجزء من الليل؛ لأن الليل ممتد، وليس كذلك المرفق، فتكلف (٥٥) إدخال بعض المرفق دون بعض يشق ولا يمكن، وإذا لم يمكن استيفاء الذراع إلا بجزء من المرفق، ويشق تمييز ذلك الجزء منه لقلته في نفسه صار جميعه في حكم الجزء من الليل.

وقد حكي عن المبرد أنه قال: لغة العرب أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل الحد في المحدود، كقولهم: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف الآخر، دخل الطرف الآخر في البيع وإن كان قد جعله حدا لأنه من جنس الثوب، وإن كان الحد من غير جنس المحدود لم يدخل في المحدود، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[1]، لما لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه، كذلك أيضا دخل المرفق فيه؛ لأنه من جنس المحدود.

قال القاضي أبو الحسن: وعندي أن «إلى» إذا كانت في موضعها حقيقة للغاية فلا فصل بين الجنسين وغيره إذا لم يمكن الفصل بينهما عند انتهاء

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

الغاية، فأما في المواضع التي تكون «إلى» بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيَ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، أي: مع الله[2]، فهي في هذا الموضع ليست للغاية، ولا تكون حقيقة فيه بخروجها عما وضعت له[3].

وفي الآية أيضا دليل آخر، وهو أن اسم اليد يتناول جميعها إلى الإبط[4]، بدليل ما روي عن عمار بن ياسر أنه لما تيمم مسح إلى الآباط[5]

(١) سورة الصف، الآية (١٤).

(٢) كون «إلى» بمعنى «مع» حكاه ابن عصفور عن الكوفيين، وحكاه ابن هشام عنهم، وعن كثير من البصريين، وتأول بعضهم ما ورد من ذلك على تضمين العامل وإبقاء «إلى» على أصلها، والمعنى في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ من يضيف نصرته إلى نصرة الله، و«إلى» في هذا أبلغ من «مع»؛ لأنك لو قلت: من ينصرني مع فلان؛ لم يدل على أن فلانا وحده ينصرك ولابد، بخلاف «إلى» فإن نصرة ما دخلت عليه محققة واقعة مجزوم بها، إذ المعنى على التضمين: من يضيف نصرته إلى نصرة فلان. الجنى الداني (٣٨٦).

(٣) حرف «إلى» له ثمانية معان، ذكرها ابن هشام في المغني (١/١٠٥ ـ ١٠٧) منها: انتهاء الغاية الزمانية والمكانية، واختلف في المغيا هل يدخل في الغاية أولا؟ فقيل: يدخل مطلقا، وقيل، لا يدخل مطلقا، وهو الذي رجح به زفر مذهبه، وصححه ابن هشام. وقيل: يدخل إن كان من جنسه، وهو المنقول عن المبرد. «وهذا الخلاف عند عدم القرينة، والصحيح أنه لا يدخل، وهو قول أكثر المحققين؛ لأن الأكثر مع القرينة ألا يدخل، فيحمل عند عدمها على الأكثر، وأيضا فإن الشيء لا ينتهي ما بقي منه شيء، إلا أن يتجوز فيجعل القريب الانتهاء انتهاء، ولا يحمل على المجاز ما أمكنت الحقيقة، فهو إذا غير داخل». الجنى الداني (٣٧٢).

(٤) تقدم أن المصنف قرر أن اليد عند الإطلاق تنصرف إلى الكوع.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠) والنسائي (٣١٤) وأحمد (٤/٢٦٣ ـ ٢٦٤) والبيهقي (١/٣٢٠) وقال ابن حجر: «وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به.=

امتثالا لما اقتضاه الاسم أعني اسم اليد، وعمار من وجوه أهل اللغة، فإذا تقرر أن اليد اسم لها إلى الآباط، ثم أمر الله ـ تعالى ـ بغسل اليدين اقتضى الاسم غسلهما إلى الإبطين، فاستثنى مما أوجبه الاسم ونقص منه بقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فبقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم؛ لأن الاستثناء لم يلحقه، ولم ينته إليه.

هذا إن سلمنا أن الحد لا يدخل في المحدود، فقد صح ما قلناه.

ثم يقوي ما ذهبنا إليه: ما روي «أن النبي ﷺ غسل يديه، ثم أدار الماء على مرفقيه»(١).

= ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولاسيما الصحابي المجتهد». الفتح (١٤٢/٢ ـ ١٤٣).

تنبيه: عزا المحقق تخريج الحديث إلى سنن ابن ماجه، وهو كذلك برقم (٥٦٦) إلا أنه ليس فيه محل الشاهد.

(١) أخرجه الدارقطني (٨٣/١) والبيهقي (٩٣/١) من حديث جابر، وقال الدارقطني: ابن عقيل ليس بالقوي». وقال النووي في المجموع (٤١٢/٢): «إسناده ضعيف». وضعفه أيضا ابن الجوزي في التحقيق (١٩٤/١).

وقال ابن حجر: «وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة «أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». التلخيص (٥٧/١).

قلت: وفيه أيضا القاسم بن محمد العقيلي، وليس بشيء، وسويد بن سعيد؛ ليس بشيء أيضا كما أشار ابن التركماني (٩٣/١) وابن الملقن في البدر (٦٦٩/١ ـ ٦٧٢). وانظر أيضا التلخيص (٥٧/١). ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة الذي ذكره الحافظ ابن حجر.

تنبيه: قال ابن الملقن عقب إخراجه الحديث: «وسكت الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث».

قلت: أما البيهقي فنعم، وأما الدارقطني فقد بين ضعفه بقوله: ابن عقيل ليس بالقوي.

وقال في الحديث: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» لما توضأ مرة مرة[١].

وهذا يمكن أن يجعل دليلا مبتدأ، فإذا أورد عليه الكلام في الحد ذكر فيه ما تقدم.

ويدل على ذلك أيضا ما روي عن جابر بن عبد الله وأنه قيل له: أرنا كيف كان وضوء رسول الله ﷺ. فأراهم ذلك، وفيه: «أنه لما بلغ المرفقين أدار الماء عليهما»[٢].

وهو قول [جمع][٣] من الصحابة، وظاهره أن فعل النبي ﷺ واجب إلا أن تقوم دلالة.

ويجوز أن تجعل «إلى» هاهنا بمعنى «مع» بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه أدار الماء على مرفقيه[٤]، وبخبر جابر[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٤٨).

(٢) هو الحديث المتقدم آنفا.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.

(٤) هو الحديث المتقدم آنفا.

(٥) هو الحديث المتقدم آنفا.

مَسْأَلَة (١٢):

والبياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه[١]، ولا يجب غسله معه في الوضوء[٢].

وذكر الطحاوي أنه من الوجه[٣].

وقال الرازي في شرحه[٤]: إنه كان يجب قبل نبات الشعر غسله؛ لأنه من الوجه، فلا يسقط حكمه بنبات الشعر في غيره.

قال: وكان الكرْخي يحكي عن البردعي أن حد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى أصل الذقن إلى شحمة الأذن[٥].

---

(١) وقيل: من الأذن إلى الأذن كله من الوجه، هو المشهور، وقيل: من الأذن إلى الأذن في نقِيّ الخد، ومن العذار إلى العذار في ذي الشعر، وانفرد القاضي عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة، واستضعف قوله؛ لأنه إن كان من الوجه؛ وجب، وإلا سقط، ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل، ولم يثبت. انظر التوضيح لخليل (١/١٠٩).

(٢) وحكاه عن مالك ابنُ وهب، وقال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك». التمهيد (٢/٣٦٧) وانظر أيضا الإشراف (١/٣٩ ـ ٤٠) بداية المجتهد (١/٣٥٨).

(٣) في مختصره ص (١٧) وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد، واختار أبو يوسف أنه لا يجب. انظر بدائع الصنائع (١/٩٧).

(٤) قال المحقق ص (٢٦١): أي شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص، وقد وزع هذا الشرح في جامعة أم القرى على أربع رسائل جامعية لتحقيقه، نوقش منها اثنان، القسم الثاني والثالث، وأما القسم الأول وهو ما يتعلق بالعبادات فلم يناقش حتى تاريخ ١٤١٧/٧/١٥هـ.

(٥) وحكاه عنه أيضا في أحكام القرآن (٢/٤٢٤) وانظر أيضا بدائع الصنائع (١/٩٧) شرح فتح القدير (١/١١ ـ ١٢).

وكذلك قول الشافعي[1].

وهذا الذي ذكره أنه كان يجب غسله قبل نبات الشعر ليس [الأمر][2] كذلك، وإنما كان يجب غسل الموضع الذي نبت عليه الشعر، فأما ما وراء ذلك فلم يجب غسله مع الوجه.

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

والوجه عند العرب ما وقعت المواجهة به، ولا تقع في غالب الحال بذلك الموضع.

يبين ذلك: أن على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها في الإحرام، ونحن نعلم أن القناع[3] يغطي ذلك الموضع، ولا تكون عليها فيه فدية، ولو غطت موضعا من وجهها لكان فيه فدية، وكذلك الذي يجوز لها أن تظهر في الصلاة وجهها، وهو ما ظهر من القناع، وإذا كشفت هذا القدر قيل: قد كشفت وجهها حقيقة.

ومن جهة الاستدلال: أن الذي ستره الشعر لما لم يجب غسله كان الذي وراءه أولى أن لا يجب، إما لأنه إلى الرأس أقرب، أو لأن الشعر قد حال بينه وبين الوجه.

فإن قيل: فإن المرأة إذا لبست الوِقاية[4] تغطي رأسها، وانكشف الباقي،

---

(١) المجموع (٢/٣٩١ ـ ٣٩٢) روضة الطالبين (١/٥١)، وهو مذهب أحمد أيضا. انظر المغني (١/١٣٦ ـ ١٣٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) القناع هو ما تغطي به المرأة رأسها. اللسان (قنع).

(٤) بكسر الواو، الطرحة التي تطرحها المرأة على رأسها فوق القناع. الصحاح (وقى).

فينبغي أن يكون من الوجه.

قيل: فيلزمك أن تكون الأذنان من الوجه، وليس الأمر كذلك عندك، وهما ينكشفان مع الوجه، ولو فعلت ذلك في الصلاة لم يجز لها ذلك عندنا؛ لأن رقبتها وأذنيها تنكشف.

فإن قيل: فلِم [لم][1] تقل في هذا كما قلت في المرفقين مع الذراعين، وأنه لما لم يمكن الفصل بينهما لتقاربهما وجب (٥٦) أن يغسل مع الوجه، كالمرفقين[2].

قيل: الفصل بينهما أن اسم اليد يقع من أطراف الأصابع إلى المناكب حقيقة[3]، وكل موضع منه يتناوله اسم يد حقيقة، وليس كذلك الوجه مع الرأس، بل جعل بينهما فصل، لا هو وجه حقيقة، ولا من الرأس حقيقة، [ألا ترى][4] أن الله ـ تعالى ـ ذكر غسل الوجه وأفرده؛ لأنه المواجَه به، ثم عقبه بغسل اليدين، ثم أتى بمسح الرأس بعد ذلك، فعلم بهذا أن هذا مفرد عن هذا، وليس كذلك الذراع مع العضد؛ لأن الاسم الواحد يتناولهما حقيقة، فبان الفصل بينهما.

فإن قيل: فيلزمك هذا في النهار مع الليل.

قيل: لا يلزم؛ لأن الذي جعل آخر النهار هو غيبوبة الشمس، وهي

(١) ساقط من الأصل والمطبوع، والمثبت من السياق.
(٢) انظر ما تقدم في المسألة السابقة.
(٣) لكنه قال (٢/١٢١): «حقيقة اليد إلى الكوعين».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

التي جعلت أول الليل فلا فصل، فكأنه مشترك بينهما، فلم يمكن الفصل بينهما، وبين الوجه والرأس فصل بيِّن، فلم يلزم ما ذكرتموه، والله أعلم.

مَسْأَلَة (١٣):

غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، وجميع الفقهاء.

وبه قال أنس بن مالك[١]، وربيعة، والأوزاعي، وأهل الشام، وعبيد الله بن الحسن البصري، وأهل البصرة، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأحمد.

وذهب ابن جرير الطبري إلا أن الغسل يجوز، ومسح جميع القدمين يجوز، وأن الإنسان مخير بين الغسل والمسح على هذه الصفة[٢].

---

(١) وهو الذي حكاه عنه ابن المنذر (٦١/٢) وغيره، وسيأتي عنه ما يفهم خلاف هذا.

(٢) ممن نقل عن ابن جرير القول بذلك ابن عبد البر في التمهيد (٤٢/٢) وابن رشد في بداية المجتهد (٣٨٣/١) والنووي في المجموع (٤٤٨/٢) وابن قدامة في المغني (١٦٧/١) وغيرهم. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥١٤/٢): «ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية؛ فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم، ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله ﴿وأرجلكم﴾ خفضا على المسح وهو الدلك، ونصبا على الغسل، فأوجبهما أخذا بالجمع=

وذهبت الشيعة إلى أن الفرض هو المسح، ولا يجوز الغسل(١)، وإن مسح البعض أجزأه(٢).

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٣).

فنصب الرِّجلين(٤)، وحدّهما إلى الكعبين، كما نصب اليدين، وحدّهما

= بين هذه وهذه».

وقال في البداية والنهاية (١١/١٩٦): «ونسب إليه أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء، وأنه لا يوجب غسلهما، وقد اشتهر عنه هذا، فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان: أحدهما شيعي، وإليه ينسب ذلك، وينزهون أبا جعفر هذا عن هذه الصفات، والذي عول عليه كلامه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين، ويوجب مع الغسل دلكهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فلم يفهم كثير من الناس مراده، ومن فهم مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل والمسح، وهو الدلك. والله أعلم».

قلت: ونحوه قال ابن حجر في لسان الميزان (٥/١١٠): «ولعل ما حكي عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين إنما هو الرافضي؛ فإنه مذهبهم ـ يعني: محمد بن جرير بن رستم»، وليس الإمام المعروف صاحب التفسير: محمد بن جرير بن زيد الطبري.

قلت: وهذا الذي قال ابن حجر على سبيل الاحتمال جزم به ابن القيم في تهذيب السنن (١/٩٨).

(١) انظر في بيان سبب الخلاف بداية المجتهد (١/٣٨٣).

(٢) انظر التمهيد (٢/٤١٠ ـ ٤١٣) بداية المجتهد (١/٣٨٣ ـ ٣٩٣) المجموع (٢/٤٤٨ ـ ٤٥٥) الأوسط (٢/٥٨ ـ ٦٢) المغني (١/١٦٦ ـ ١٦٩) شرح فتح القدير (١/١٠ ـ ١١).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) قال الشنقيطي في الأضواء (١/٢٥٩ ـ ٢٦٥): «**في قوله:** ﴿وأرجلكم﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان. أما الشاذة فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن. وأما المتواترتان؛ فقراءة النصب، وقراءة الخفض. أما النصب؛ فهو قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

وأما الجر؛ فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر. =

إلى المرفقين.

فإن قيل: فقد قرئ: «وأرجلِكم» بالخفض، فنسق على مسح الرأس، فينبغي أن يكونا ممسوحين كالرأس، ويكون العطف على ما يليه من الرأس أولى من عطفه على اليدين.

قيل: قد حصلت القراءتان جميعا حجة لنا، فالنصب والتحديد إلى الكعبين ظاهر في العطف على اليدين، ومن قرأ بالجر خفض بالمجاورة؛ لأن من شأن العرب أن تتبع اللفظ اللفظ على المجاورة[1]، كقولهم: هذا جحر

= أما قراءة النصب؛ فلا إشكال فيها؛ لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجه، وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم».

وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة.

وأما على قراءة الجر؛ ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

اعلم أولا أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة؛ لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك؛ فاعلم أن قراءة ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع...». إلى آخر كلامه ﷺ، فقد أطال النفس في هذا الأمر، فراجعه فإنه مهم.

(١) وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر=

ضبٍّ خربٍ، ومعناه: خربٌ؛ لأنه صفةٌ للجحر، والضب لا يخرب[1].

وكقول الشاعر:

لقد كان في حولٍ ثواءٍ ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم[2]

فخفض الثواء على مجاورته الحول.

فإن قيل: نحن نعارضك بمثل هذا فنقول: من قرأ «وأرجلَكم»، بالنصب، إنما عطفه على موضع الرأس؛ لأن موضع المجرور منصوب، ألا ترى قول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا[3]

= خاصة، وأنه غير مسموع في العطف، وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس؛ فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه، وممن صرح به الأخفش وأبو البقاء وغير واحد، ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له ـ مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن العظيم ـ يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعا كافيا، والتحقيق أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين. فمنه.. أضواء البيان (٢٦٠/١).

(١) «وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيّرها بعدي سوافي المور والقطرِ

قال أبو حاتم: كان الوجه «القطرُ» بالرفع، ولكن جره على جوار «المور»،.. ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٍ﴾ بالجر، لأن النحاس الدخان». التمهيد (٤١١/٢).

(٢) البيت لميمون بن قيس، وهو في ديوانه (١٧٨).

(٣) وقائله عقيبة بن هبيرة الأسدي يخاطب معاوية بن أبي سفيان، ومعناه: سهل علينا حتى نصبر فلسنا بجبال ولا حديد حتى نصبر على ما تفعله بنا. انظر الكتاب (١١٣/١) سمط اللآلئ (١٤٩/١) شرح جمل الزجاجي (٢١٩/١) لسان العرب (غمز).

فنصب الحديد نسقا على موضع الجبال؛ لأن موضع المجرور منصوب[1].

قيل: إنما تعمل العرب هذا ضرورة[2]، ولولا أن الشاعر عمله هاهنا لتقطعت قافيته، وإنما أراد إتباع القافية [القافية][3].

ثم لو سلمنا المساواة والمعارضة في القراءتين لكان استعمالنا في الغسل أولى من وجوه:

أحدها: أن في الآية صريحا يدل على أن المراد الغسل، وهو أنه قيد الرجلين بالكعبين، كما قيده في اليدين إلى المرفقين، وتقييده إلى الكعبين يقتضي استيعاب الرجلين إلى الكعبين، وهذا يكون في الغسل؛ لأن من يعتبر المسح يقول: إذا مسح ظاهر القدم أجزأه دون الباطن[4].

ووجه آخر: هو أننا نستعمل القراءتين، فنحمل المنصوبة على غسل الرجلين، والمخفوضة على المسح على الخفين[5].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٩).

(٢) بيان قراءة النصب بقراءة الجر تأباه السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه، وبتوعد مرتكبه بالويل من النار، بخلاف بيان قراءة الخفض بقراءة النصب؛ فهو موافق لسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه قولا وفعلا. أضواء البيان (١/٢٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) قال ابن عبد البر: «ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما». التمهيد (٢/٤١٢).

(٥) وذكر هذا الشيخ أبو حامد، والدارمي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون، ونقله أبو حامد عن الأصحاب. انظر المجموع (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤)، وقرره أيضا أبو بكر بن العربي في العارضة (١/٥٩). وفي الآية تأويل ثالث: وهو أن يراد بالمسح هنا الغسل،=

وأيضا فحملهما على الغسل أولى ؛ لأن فيه المسح وزيادة عليه.

ووجه آخر: وهو أن معنا من الأخبار ما لا يحتمل غير ما نقول، وذلك أنه روي أن النبي عليه السلام قال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، واغسل وجهك ويديك، وامسح برأسك، واغسل رجليك»[1].

وهذا موضع تعليم، فذكر فيه أن الذي أمره الله به هو الغسل دون غيره.

وأيضا قوله ﷺ في الخبر الآخر: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه ويغسل رجليه»[2].

فقوله: «لن يجزئ»، نفي للإجزاء إلا بما ذكره من الغسل.

وهذان خبران يصلح الاستدلال بهما في أصل المسألة، ويصلحان ببيان موضع المراد من الآية.

ووجه آخر: وهو أن الوجه إنما أمرنا بغسله لكثرة مباشرته الأشياء، من
(٥٧) الشموس، والغبار، والرياح، وغير ذلك، وأمرنا بغسل اليدين لكثرة العمل بهما ومباشرة الأشياء، والرأس في أكثر أحواله مغطى، لا يكاد أن

= «والعرب تطلق المسح على الغسل أيضا، وتقول تمسحت بمعنى توضأت، ومسح المطر الأرض أي غسلها، ومسح الله ما بك أي غسل عنك الذنوب والأذى، ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل، والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل، وليس من حمل المشترك على معنييه، ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه؛ لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى، مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله». أضواء البيان (١/٢٦٣).

(١) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٨).

يعمل به شيء، ولا يباشر به، فأمرنا بمسحه تخفيفا، والرجلان فالسعي بهما وظهورهما أكثر من اليدين، [لأن اليدين][1] وإن كانتا للعمل فلعل عظم الناس تكون أيديهم مغطاة مخبأة[2]، والرجلان أظهر منها، فلما أمرنا بغسل اليدين كانت الرجلان أولى بأن تكونا مرادتين بالغسل.

فإن قال قائل من أصحاب ابن جرير: إن ما ذكرتموه من تقييد الرجلين بالكعبين، وأنه يوجب الاستيعاب فإننا نقول: إن الاستيعاب واجب في المسح كما هو واجب في الغسل.

قيل: التخيير إحداث قول ثالث[3]؛ لأن أحدا من الصحابة والمتقدمين لم يحمل الآيتين على التخيير.

على أنا قد ذكرنا وجوها أخر تدل على الغسل ووجوبه دون المسح.

فإن قيل: معنا أخبار بإزاء أخباركم، وذلك أنه روي أن أنس بن مالك سمع الحجاج يخطب ويقول: أمر الله تعالى بغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس، وغسل الرجلين. فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، إنما أمر الله ـ تعالى ـ بمسح الرجلين، فقال: ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) فيه نظر، والعكس عندي أولى، فتأمل.

(٣) وهو غير جائز عند الأكثرين، وجوزه أهل الظاهر، وفصل بعضهم فقال: إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع، وإلا فلا، ورجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. انظر إحكام الفصول (١/٥٠٢ ـ ٥٠٥) شرح التنقيح (٣١٦) الإحكام للآمدي (١/٣٥٠ ـ ٣٥٦) الآراء الشاذة في أصول الفقه (١/٤٥٧ ـ ٤٧٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٤/٢٧٥٦) والبيهقي (١/١١٧). وهذا يخالف ما نقله المصنف في بداية=

فدل على أن القراءة بالخفض.

وأيضا فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «غسلتان ومسحتان»[(١)].

وروي عنه أنه قال: «كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل»[(٢)].

فدل على أن الآية توجب المسح.

وروي عن ابن عباس عن علي ـ رضوان الله عليهما ـ أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، وأخذ حفنة فصكها على قدميه في نعليه[(٣)].

= المسألة أن أنسا يقول بقول الجمهور، ويمكن تأويله بما سيذكره المصنف في الجواب عن هذا. وذكر نفس الجواب البيهقي. على أن أنسا روى عن النبي ﷺ ما يوجب الغسل، وهو ما أخرجه أبو داود (١٧٣) والبيهقي (١/١١٥) عن أنس أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك».

(١) أخرجه ابن جرير (٤/٢٧٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (٦٥) وقال النووي: «ليس بصحيح ولا معروف عنه، وإن كان ابن جرير ذكره بإسناده في كتاب اختلاف العلماء، إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب، ويقول: عطف على المغسول، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام، منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء، والبيهقي وغيره بأسانيدهم، وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». المجموع (٢/٤٥٤) وانظر أيضا مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٥٨) وأحمد (٦/٣٥٨) والبيهقي (١/١١٧) بألفاظ متقاربة، وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال كما تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧) وأحمد (١/٨٢ ـ ٨٣) والبيهقي (١/١٢٠) وإسناده حسن؛ فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث، فأمنت شبهة تدليسه. وقال ابن القيم: «هذا من الأحاديث المشكلة جدا، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله، فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي. المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل. المسلك الثالث:=

وبصك الماء على القدم لا يحصل الغسل، فعلم أنه حكي عن النبي ﷺ أنه مسح.

وأيضا فقد روى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سُباطة[1] قوم فبال قائما، ومسح على نعليه[2].

= أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنهما هذا، وروي عنهما الغسل. المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع الحدث». انتهى مختصرا من تهذيب السنن (١/٩٥)
قلت: وبالأخير قال البيهقي أيضا (١/١٢٢) ويومئ إليه كلام ابن جرير (٤/٢٧٦٣ ـ ٢٧٦٤).

(١) السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة. النهاية (٤١٤).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/٢٧٦٣) وصححه ابن كثير. وقال ابن جرير: «وأما حديث حذيفة فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه.. ثم ذكر من رواه عن الأعمش كذلك، ثم قال: ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف؛ لوجب التثبت فيه لشذوذه، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك؟ ولو صح ذلك عن النبي ﷺ؛ كان جائزا أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين، وإذا جاز ذلك؛ لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعاني المحتمل لها الخبر إلا بحجة يجب التسليم لها». وانظر أيضا الفتح (١/٦٠٢ ـ ٦٠٣).
قلت: وله شاهد من حديث أوس بن أبي أوس: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى. أخرجه ابن جرير (٤/٢٧٦٣) وأحمد (٤/٨) وإسناده ضعيف، فيه عطاء العامري مجهول. وقد وجهه ابن جرير بحمله على المسلك الرابع الذي ذكره ابن القيم في الجواب عن حديث علي. وانظر نصب الراية (١/١٨٨ ـ ١٨٩) ففيها مزيد كلام وجواب على أحاديث المسح على النعلين.
تنبيه: حديث حذيفة أخرج البخاري (٢٢٤) الشطر الأول منه.

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه[١]. فدل على ما ذكرناه.

قيل: أما خبر أنس وقوله للحجاج ما قال فإنما أنكر على الحجاج **قوله**: أمر الله بغسل الرجلين، فقال: لم يأمر به، وإنما أمر بالمسح، أي أن الكتاب يقتضي المسح، ولكن الفرض فيهما الغسل؛ لأن رسول الله ﷺ بين أن الفرض الغسل[٢].

وأما حديث ابن عباس فقد روي عنه أنه قرأ الآية بالنصب[٣]، فيكون لما قاله تأويلان:

أحدهما: أنه كان يذهب إليه قديما، ثم رجع عنه فقال: الفرض فيهما الغسل[٤].

أو يكون[٥] قاله على حسب ما قاله أنس؛ لأن الآية تقتضي المسح،

---

(١) أخرجه البيهقي (١/١١٩) بلفظ: «ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسح بيده من فوق القدم ومن تحت القدم، ثم فعل باليسرى مثل ذلك». وقال البيهقي: «وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد».
قلت: وقد ذكر عنه البيهقي ألفاظا أخرى توافق رواية الجماعة، فراجعه. على أن هذا أحد الأحاديث التي لم يخرجها المحقق، وذكر أنه لم يجده.

(٢) فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل. المجموع (٢/٤٥٤).

(٣) ما سيذكره المصنف هنا هو على فرض الصحة، وإلا فقد تقدم النقل عن النووي في تضعيفه، وقال ابن حجر: «فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه». الفتح (١/٥٠٠).

(٤) نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «عاد الأمر إلى الغسل». مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٩).

(٥) هذا هو الوجه الثاني من الجواب.

ولكن بين رسول الله ﷺ أن المراد به الغسل، فالفرض فيهما الغسل.

وما ذكروه من حديث علي أنه أخذ حفنة فصك بها قدميه في نعليه فإننا نقول: إن هذا ليس بمسح؛ لأن هذا صب ماء، والمسح هو أن يبل يديه ويمسح بهما على قدميه.

وحديث حذيفة ففيه أنه مسح على نعليه، وهم لا يجيزون المسح على النعلين.

وحديث ابن عباس «أنه ﷺ مسح على رجليه» معناه أنه مسح على خفيه؛ بدليل قراءة ابن عباس بالنصب، وبالدلائل التي ذكرناها.

على أن هذا كله حكاية أفعال، والأفعال لا تقع إلا على وجه واحد، فيجوز أن يفعل الشيء في وقت لعذر، وما كان فيها من الأقوال فهي محتملة.

وقد روينا بإزاء هذه الأخبار ما هو أقوى منها، وذلك أنه روي عن عبيد الله بن زياد[1] قال: مر بنا أبو هريرة ونحن نتوضأ، فقال: أحسنوا الوضوء، قال أبو القاسم ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[2].

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[3].

---

(١) هكذا بالأصل، ولعله وهم، والصواب محمد بن زياد كما في البخاري، وقد ذكر المحقق أنه لم يجد ترجمة عبد الله بن زياد.
قلت: في المخطوط عبيد الله بن زياد بالتصغير، وقد ترجم الحافظ لعبيد الله بن زياد وقيل بن زيادة، وهو أبو زيادة الكندي، ولا رواية له عن أبي هريرة. والله أعلم. وانظر التهذيب (٤/٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) أخرج البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢/٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠/٢٥).

فتوعد على ترك غسل العقب، فلو كان يجوز لنا تركه لم يكن متوعدا عليه[1]؛ لأن الشيعة تقول: إذا مسح ظاهر القدم ولم يمسح على عقبيه جاز.

وروى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه [قال][2]: قلت: يا رسول الله! كيف الوضوء؟. فقال: «أسبغ وضوءك وخلل بين الأصابع»[3].

وهم يقولون إذا مسح ظاهر القدم أجزأه.

---

(١) لم يرتض ابن رشد ﷺ الاستدلال بهذا الحديث على مذهب الجمهور، بل ذهب إلى أبعد من هذا، وهو أن الحديث فيه دلالة على جواز المسح، ونص عبارته من بداية المجتهد (٣٩٢/١ ـ ٣٩٣): «وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح؛ فهو أدل على جوازه منه على منعه؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها، وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصحابة والتابعين، ولكن بطريق المعنى، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلا بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضا غالب» اهـ.
قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن من رأى المسح لم يوجب الاستيعاب كما تقدم نقله عن ابن عبد البر، وأيضا فإن في إحدى رواياته في صحيح مسلم (٢٦/٢٤١): «وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء»، فذكر الحديث. وهذا يدل على أن مخرج الحديث عن ترك إيعاب الغسل لا المسح.
وقال ابن عبد البر: «وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحارث: ﴿ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين؛ إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح». التمهيد (٤١٢/٢) وانظر أيضا الفتح (٤٩٥/١ ـ ٤٩٦)
وينبغي التنبيه أن ابن رشد ﷺ إنما رد الاستدلال بالحديث على الغسل، لا أنه يقول بجواز المسح، وهذا ظاهر من كلامه. والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) تقدم تخريجه (٦٦/٢).

وهذه الأخبار لا تلزم الطبري؛ لأنه لا يجوز في المسح ترك شيء من القدم حتى يستوفيه كالغسل، ولكن الخبرين اللذين ذكرتهما من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» إلى أن قال: «واغسل رجليك»[1]، وقوله: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه» إلى أن قال: «ويغسل رجليه»[2] يلزمان الطائفتين (٥٨) جميعا.

ونحن وإن قلنا: إن الفعل يقع به البيان كما يقع بالقول **فإننا نقول**: إن البيان بالقول أبلغ منه بالفعل؛ **لأن الأمر إنما يكون لغير الآمر، وهو لا يدخل تحت ما يأمر به**[3]، وفعله يخصه، فنحن وإن جعلنا أفعاله يقع بها البيان فإن القول في باب البيان أبلغ منه[4] لا محالة بلا خلاف بين من تكلم في أصول الفقه.

فإذا كان هذا هكذا فقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» إلى أن قال: «واغسل رجليك»[5]، وقوله: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء» إلى أن قال: «ويغسل رجليه»[6]، أبلغ من فعله ﷺ.

هذا لو تجرد ما روي من فعله المسح، فكيف وقد روينا عنه فعله الغسل.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٣) على خلاف بين الأصوليين. انظر شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية زكريا الأنصاري (٢/٢٢٠ - ٢٢١) نشر البنود (١٢٨) نثر الورود (١١٦).

(٤) أي من الفعل.

(٥) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٦) تقدم تخريجه (٢/٨).

وعندي أن هذه الطريقة في لزوم هذين الخبرين لا تثبت لهما شيئا من الأخبار.

وأيضا فإنه إجماع الصحابة(١)؛ لأنه روي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم قرأوا بالنصب(٢).

وقال أنس: «كتاب الله المسح، وبين رسوله ﷺ أنه الغسل»(٣).

فدل أنه إجماع منهم.

وقد روي عن عثمان، وجابر، وغيرهما أنهم كانوا إذا قيل لهم: أرونا وضوء رسول الله ﷺ حكوا وضوءه، وأنه غسل رجليه(٤).

وهذه أفعال، كما رووا أنه مسح، غير أننا نقول: إنه قد يفعل الشيء تارة يريد به البيان، وتارة يفعله لعذر، وتارة للتعليم، إلا أن البيان بالقول أبلغ على ما بيناه.

ونقول: هما عضوان تجب فيهما الدية، أمرنا بإيصال الماء إليهما في

---

(١) قال ابن حجر: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ـ أي خلاف الغسل ـ إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور». الفتح (١/٤٩٦) وانظر الأوسط لابن المنذر (٢/٦٠).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن جرير (٤/٢٧٥٤) والبيهقي (١/١١٥) وابن المنذر (٢/٥٨). وأثر ابن مسعود عند البيهقي وابن جرير ضعيف، فيه قيس بن الربيع ضعيف كما قال البيهقي، وقال ابن حجر في التقريب (٤٥٧): «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به». وفي سنده عند ابن المنذر رجل لم يسم.

(٣) تقدم تخريجه (٢/١٧٥)، وأخرج ابن المنذر نحوه عن ابن عمر (٢/٦١).

(٤) تقدم تخريجهما.

الوضوء، فوجب أن يكونا مغسولين مع القدرة كاليدين[1].

أو نقول: هما عضوان تعبدنا بتطهيرهما في الوضوء، مذكوران بحد فيهما، فهما كاليدين.

أو نقول: الرجل عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة، فوجب أن يكون مغسولا كالوجه.

فإن قيل: هو عضو يسقط في التيمم، فكان فرضه المسح كالرأس.

وأيضا فإن الخف بدل عن الرجلين، فلما كان البدل ممسوحا فكذلك مبدله.

قيل: القياس على الرأس منتقض بالجنب، قد يسقط حكم رأسه ورجليه في التيمم، ثم فرض [ذلك في][2] الغسل في الجنابة[3].

وقولهم: «لما كان بدله ممسوحا وكذلك مبدله» باطل بالوجه هو بالتيمم ممسوح، وفي المبدل في الوضوء والجنابة مغسول.

ثم لو صح القياس لرجح قياسنا من وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من مباشرة الرجلين بالسعي وظهورهما كالوجه واليدين.

ومنها: استناده إلى تعليم النبي ﷺ، وتفسيره لما أمر الله تعالى به.

ومنها: استناده إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومداومتهم على الغسل، وحكايتهم

---

(١) انظر المجموع (٢/٤٥٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: في ذلك، وما أثبته أنسب.

(٣) انظر المجموع (٢/٤٥٥).

لوضوء رسول الله ﷺ.

ومنها: أن رد المذكور بحد إلى مثله من اليدين أولى.

ومنها: أننا نرى أشياء من البدن يجب غسلها في الجنابة، مثل الرجلين، ولا يجوز المسح فيها مع القدرة، ثم تسقطان مع سائر الجسد في الجنابة عند التيمم.

وأيضا فقد أجمعوا على أنه إذا توضأ وغسل رجليه فقد فعل المراد، واختلفوا فيه إذا مسح، فالتمسك بموضع الإجماع أولى(١).

فإن قيل: ما ذكرتموه أن العرب تتبع اللفظ اللفظ للمجاورة، وأن القراءة بالجر في ﴿أرجلِكم﴾ عطف بها على الرأس للمجاورة، فإنما تعمل العرب ذلك في الموضع الذي لا يلتبس، وهذا الموضع ملتبس؛ لأنه يجوز مسح الرجلين كما يجوز مسح الرأس.

قيل: قد رأيناهم يفعلون ذلك، وليس علينا تفصيل المواضع.

على أنه لما كان يلتبس قُيدت الرجلان بالكعبين كاليدين(٢)، فإذا عطف بهما على الرأس للمجاورة لم يلتبس، والله أعلم.

---

(١) نحوه لابن عبد البر في التمهيد (٢/٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) ولا يكون المسح إلى الكعبين بالاتفاق. المجموع (٢/٤٥٣).

مَسْأَلَة (١٤):

ولا يجوز تفرقة الوضوء وغسل الجنابة إلا اليسير منه، فأما إن فرقه حتى طال مقدار ما يجف فيه الماء على وجهه في هواء معتدل[١] لم يجزئ[٢].

وهو قول الشافعي في القديم[٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز[٤].

وهو قول الشافعي في الجديد[٥].

ونحن نوافقهم إذا كان على وجه النسيان، ونخالفهم في العمد.

ومن أصحاب مالك - رحمه الله - من قال: الموالاة مستحبة[٦].

والظاهر من قول مالك أنها واجبة على الوجه الذي بيناه[٧].

---

(١) وجسم معتدل، وقيل: هو محدود بالعرف. التوضيح لخليل (١/١١٥).

(٢) انظر المدونة (١/٧٣) المعونة (١/٩١) بداية المجتهد (١/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٣) المجموع (٢/٤٨٦ - ٤٩٣).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٢١١).

(٥) وهو ظاهر كلامه في الأم (٢/٦٦ - ٦٧) ورجحه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠).

(٦) قال خليل: «وحكى ابن القصار عن بعض أصحاب مالك أن الموالاة مستحبة، ولعله القول بالسنية؛ لأن العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب». التوضيح (١/١١٥).

(٧) وهو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/٩١) وابن عبد البر في الكافي (٢٠)
وقال ابن رشد الجد في المقدمات (١/٧١): «فأما الفور؛ ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.
الثاني: أنه سنة على الإطلاق، وهو المشهور في المذهب.
والثالث: أنه فرض فيما يغسل، وسنة فيما يمسح، وهو قول مطرف، وابن الماجشون عن مالك، وهو أضعف الأقوال».

وبمثل قولنا قال الليث بن سعد، (٥٩) والأوزاعي، وربيعة، وأحمد[١].

وروي هذا عن عمر ﷺ[٢].

وقول المخالف هو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسفيان الثوري[٣].

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، فأمر بغسل الوجه وما معه من الأعضاء، **والأمر يقتضي المبادرة والفور**[٤]، **وحقيقة الفور أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر**، وإذا أخر بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أمر به على الفور لا كله.

وأيضا فإن العضو الثاني مأمور به كالأول، وتقديره: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم، فإذا ثبت غسل الأول على الفور فالثاني مثله على الفور، والدليل في هذه المسألة مبني على الأصل.

فإن قيل: فإن الواو للترتيب، فتصير بمنزلة «ثم» التي هي للمهلة والتراخي.

قيل: الواو للجمع على ما بيناه في مسألة الترتيب[٥].

---

(١) انظر الأوسط (٢/٦٨ ـ ٧٠) المجموع (٢/٤٨٦ ـ ٤٩٣) المغني (١/١٧٦ ـ ١٧٧).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٤٥٠) والبيهقي (١/١٣٦) وقال: «قد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط».
قلت: وما أشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٤٤٩).

(٣) انظر الأوسط (٢/٦٨ ـ ٧٠) المجموع (٢/٤٨٦ ـ ٤٩٣).

(٤) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٣٤٣).

(٥) انظر ما تقدم (٢/١٢٦).

ثم مع هذا لو أنها ثبتت للترتيب لكان أحسن أحوالها أن تكون بمعنى الفاء [التي للترتيب](١)، غير أنها توقع الثاني عقب الأول؛ لأنها للعقب، ولو كانت للترتيب لكان قولكم في أول الآية: إنها للعقب في غسل الوجه يلزمكم التعقيب في باقي الأعضاء للنسق على الوجه.

وأيضا فقد روي أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(٢).

ونحن نعلم أنه ﷺ لم يغسل وجهه بالغداة ويديه ضحوة النهار، بل والى وتابع بين غسل الوجه واليدين، ثم بين أن الله ـ تعالى ـ لا يقبل الصلاة إلا بذلك الوضوء.

وقد روي أنه ﷺ توضأ، ووالى، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(٣).

وفيه دليلان:

أحدهما: أنه فعل ذلك، وفعله على الوجوب.

والثاني: أنه أعلمنا من طريق القول أن الله لا يقبل الصلاة إلا بوضوء هذه صفته، إلا أن تقوم دلالة.

فإن قيل: الرواية أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٨).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٤٨).

الصلاة إلا به»[1] عليه سؤالان:

أحدهما: أنه لم ينقل أنه والى وتابع، وإذا لم يكن في الخبر هذا لم يصح الحجاج به؛ لأنه حكاية فعل، يجوز أن يكون وقع على الوجه الذي ذكرتموه، ويجوز أن يكون وقع على غير ذلك الوجه، فإذا لم يعلم على أي وجه وقع لم يصح الحجاج به.

على أنه لو صح أنه والى لم تكن فيه دلالة؛ لأن قوله: «هذا وضوء» إشارة إلى الأفعال، والموالاة من صفات الفعل، وليست من أفعال الوضوء، فيقتضي أن لا يقبل الله الصلاة إلا بتلك الأفعال، لا بأفعال صفاتها تلك الصفات.

قيل: أما قولكم: «ليس في الخبر أنه والى وتابع» فعليه جوابان:

أحدهما: أننا قد روينا في خبر أنه توضأ متواليا[2].

والجواب الآخر: هو أنه لا يجوز أن يظن به ﷺ غير ذلك؛ لأن التفريق لغير عذر يخرج إلى طريق اللعب في الدين، وهذا مثله لا يظن به، وإنما يظهر لنا ما يفعله لِيَسُن فيُتَّبع، ويُقتدى به في فعله، ولا يجوز أن يظن به أنه غسل وجهه بالغداة، وتمم وضوءه عند الظهر؛ لأن من يرى فعله الثاني يظن أن هذا القدر من الأعضاء يجزئ في الوضوء.

وقولكم: «إنه أشار إلى الأفعال، والموالاة من صفة الأفعال» **فإننا نقول**: إنه إذا فعل فعلا على صفة ثم أشار إليه وقعت الإشارة إلى ذلك الفعل

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٤٨).

(٢) يشير إلى الحديث المتقدم في الاعتراض، وليس فيه محل الشاهد.

على صفته إلا أن تقوم دلالة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك في الوقت المضيق، الذي لو أخر الطهارة أو بعضها حتى خرج الوقت لم يجز، وهذا الوقت لا يمكن فيه إلا الموالاة، فأما إذا كان الوقت متسعا، أولم يدخل جازت التفرقة.

قيل: إنما أراد ﷺ أن يعلمنا صفة الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به، سواء توضأنا قبل الوقت، أو في أوله، أو في آخره، كما علم الأعرابي ذلك، وكما تقولون: إنه على الترتيب(١)، ولم يتعرض لوقت الصلاة تضيق أو اتسع، وكذلك أعلمنا أن [الفرض](٢) مرة، والفضل في الثلاث، ولم يتعرض للأوقات، والتعليم يكون في وقت الصلاة وفي غير وقتها، ونحن أبدا كذلك نعلم الناس كيف يتوضؤون ويصلون، وإن لم يحضر وقت الطهارة ولا وقت الصلاة.

ويدل على أن النبي ﷺ قصد تعليمنا صفة الوضوء قوله لنا: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(٣).

ولو كان يختلف لكان يقول: «وهذا إذا تضيق الوقت»، حتى نعلم الفرق بينهما، كذا ينبغي أن يكون التعليم، وإلا التبس علينا، (٦٠) ولم نعلم الفرق بين الوقتين، مع جواز أن يكون هناك وضوء على غير هذه الصفة يقبل الله الصلاة به، فلما لم يبين لنا الفرق علم أن الأمر فيها سواء.

(١) انظر ما تقدم عن الترتيب (٢/١٢٥).
(٢) في الأصل: الفصل، وما أثبته هو الصواب.
(٣) تقدم تخريجه (٢/٤٧).

فإن قيل: إن الله تعالى أمر بغسل هذه الأعضاء في الآية، فمن غسلها مجتمعة قيل: قد غسلها، وإذا غسلها متفرقة قيل: قد غسل أعضاءه، فإذا كان يسمى غاسلا لأعضائه سواء فرق أو جمع فقد امتثل المأمور به.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا قد ذكرنا أن الأمر يقتضي المبادرة والفور في جملة الطهارة في كل عضو منها.

والجواب الآخر: هو أنه إذا غسل وجهه وصبر لا يقال: قد غسل أعضاءه، ولا بعد أن يغسل يديه ثم يؤخر الباقي يقال: قد غسل أعضاءه، حتى إذا غسل أعضاءه كلها قيل على الإطلاق: قد غسل أعضاءه.

وأما إذا غسل وجهه وأخر الباقي قيل: قد غسل وجهه حسب، وقد قلنا: إن التفريق على هذا الوجه يخرج إلى حد التواني واللعب الممنوعين في دين الله ﷻ.

فإن قيل: فإن الاتفاق قد حصل لو قدم جملة الطهارة من ضحوة من النهار للظهر أجزأه، وهذا قبل توجه الأمر عليه، فإذا جاز تقديم الكل على زمان الأمر كان تقديم بعض الأعضاء على زمان الأمر وتأخير البعض إلى وقت الأمر أولى بالجواز.

وتقدير ذلك: أن يغسل وجهه ويديه ضحوة النهار، وإذا زالت الشمس غسل الباقي، فيكون قد حصل غسل وجهه ويديه قبل زمان الأمر بغسلهما، وحصل مسح الرأس وغسل الرجلين بعد وقت الأمر بهما.

قيل: هذا لا يلزم، وذلك أن الآية خوطب بها من قام إلى الصلاة وهو محدث أن يوقع غسل كل عضو على المبادرة، فثبتت الموالاة، وصار لكل عضو في المبادرة به حكم صاحبه، وهو أن يقع الثاني مواليا للأول، فإذا ثبت في الثاني أن يكون عقيب الأول، وثبت في الثالث أن يكون عقيب الثاني فمتى قدمنا الكل لم يتغير حكم كل عضو عما ثبت فيه من موالاته لصاحبه، وليس كذلك إذا قدمنا البعض وأخرنا البعض؛ لأنه يزول الحكم الذي كان يثبت فيه من أن يتلو كل عضو صاحبه.

يبين هذا: أن الصلاة الواحدة يتناولها قوله: «صلوا»[1]، ولفظه لفظ الأمر، والأمر يتوجه إلى الركعة الثانية كتوجهه إلى الأولى، وإن الفور في الثانية كهو في الأولى، فلابد من أن تقع عقيبها وموالية لها، فإن ثبت فيها هذا الحكم لم يجز أن يتغير عنه حيث وقعت، ألا ترى أن صلاة الظهر إذا أخر وقتها أوقعت كذلك متوالية، ولو قدمت في أول وقتها لكانت كذلك حتى لا يتغير وقت الموالاة فيها، ولو جاز إيقاعها قبل الزوال لما جازت إلا كذلك من أجل ما ثبت فيها من الموالاة.

فإذا كان هذا هكذا سقط السؤال.

ويجوز أن يستدل في الأصل بكون الحدث حاصلا بيقين، فمن زعم أنه يزول بالوضوء المتفرق فعليه الدليل.

وأيضا فإن النبي ﷺ توضأ بالموالاة، فمن خالف فعله كان مردودا

(١) لعله يشير إلى حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وسيأتي تخريجه في كتاب الصلاة (٤/٩٠).

بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردود»[١].

وقد علم أن الفعل لا يمكن رده، فثبت أنه أراد أن حكمه مردود.

وأيضا فإن الصلاة عليه بيقين، فلا تسقط إلا بيقين.

فإن استدلوا بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢].

وهذا قد صلى بفاتحة الكتاب.

قيل: وقد قال: «لا صلاة إلا بطهور»[٣]، فينبغي أن يسلم أنه قد تطهر.

فإن قيل: فقد قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[٤].

وهذا قد نوى أن تكون له طهارة.

قيل: قوله: «لا صلاة إلا بطهور»[٥] أخص منه؛ لأنه يتناول اسم الطهارة بالذكر.

على أن معنا القياس، فنقول: هي عبادة تسقط إلى شطرها في حال العذر، فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة.

أو نقول: هي عبادة تنتقض بالحدث، فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة.

أو نقول: هي عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة فجاز أن تبطلها التفرقة، كالأذان لو قال: الله أكبر، ثم سكت، ثم قال: أشهد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧/١٧١٨) لكن بلفظ: «فهو رد».

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب الصلاة (٢٩٤/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٢٠/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٥/٢).

(٥) تقدم تخريجه (٢٠/٢).

أن لا إله إلا الله، فذكر الشهادة الأولى قبل أن تتم (٦١) التكبيرة لم يجز[١].

وقولنا: «تجمع أشياء متغايرة» احترازا من الكسوة، فإنه لو غطى [بعض][٢] عورته بالغداة وبعضها عند القيام إلى الصلاة جاز[٣].

وقولنا: احتراز من الحج؛ لأنه لا يراد للصلاة[٤].

---

(١) وحكى الأحمدي الإجماع على وجوب الترتيب في الأذان للاتباع، فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة، ولأن تركه يوهم اللعب، ويخل بالإعلام، فإن عكس كأن أخر مقدما أو قدم مؤخرا ولو ناسيا؛ لم يصح، ويبني على المنتظم منه، والاستئناف أولى، ولو ترك بعض الكلمات في خلاله؛ أتى بالمتروك وأعاد ما بعده. اهـ من تحفة الخلان (١٤٠) وانظر أيضا بدائع الصنائع (١/٦٤٣) المغني (١/٥٧٧).
تنبيه: علق المحقق هنا ص (٢٩٢) قائلا: «هذا فيه نظر؛ فإن المؤلف - ﷺ - أراد قياس عدم تفرقة الوضوء على عدم جواز تفرقة الأذان. لكن آخر الكلام لا يساعد على هذا، بل هو أقرب دلالة على وجوب ترتيب جمل الأذان منه على دلالته على وجوب الموالاة بين جمله، والله أعلم».
قلت: يظهر أن المحقق - ﷺ - لم يفهم كلام المصنف هنا؛ فإن المصنف أراد أن يستدل على وجوب ترتيب الوضوء بوجوب ترتيب الأذان المتفق عليه مع المخالف، ومعنى كلامه أنه لا يجوز أن ينتقل إلى الشهادة قبل أن يكمل التكبيرتين، فإذا كبر التكبيرة الأولى؛ فلا يجوز له الانتقال إلى الشهادة حتى يكبر التكبيرة الثانية، ولا ذكر للموالاة هنا التي أدرجها المحقق، ثم كلام المحقق فيه تناقض؛ لأنه ذكر أن المصنف قاس عدم جواز تفرقة الوضوء على عدم جواز تفرقة الأذان، ثم قال: «لكن آخر الكلام.. إلى آخره»، فآخر الكلام أقرب دلالة على وجوب ترتيب جمل الأذان، وهو مراد المصنف ﷺ، فآخر كلامه يساعد على أوله. والله أعلم.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٣) سيأتي بيان حكم ستر العورة في الصلاة في كتاب الصلاة (٤/٣٩١).
(٤) هكذا العبارة في الأصل، ولعل صوابها: وقولنا: «تتقدم على الصلاة للصلاة» احتراز من الحج؛ لأنه لا يراد للصلاة.

فإن قيل: فإنه تفريق طهارة، فوجب أن لا يمنع صحة الطهارة، أصله التفريق اليسير.

ولأن الحدود طهارة وكفارة[1]، وقال النبي ﷺ: «الحدود كفارات لأهلها»[2].

ثم يصح تفريق الحد؛ لأنه لو جلد عشرين سوطا بالغداة وعشرين بالعشي جاز.

فنقول: هو تفريق تطهير، فوجب أن لا يمنع صحته، أصله الحدود.

أو نقول: كل ما لا يمنع منه التفريق اليسير لا يمنع منه التفريق الكثير، أصله الحج، وعكسه الصلاة؛ لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزأه، وهذا تفريق يسير، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزأه أيضا.

وكذلك لو طاف خمسة أشواط ثم طاف شوطين في وقت آخر أجزأه.

قيل: أما قياسكم على التفريق اليسير فغلط؛ لأن الأصول قد جوزت

---

(١) وحكى الصنعاني عليه الإجماع. انظر سبل السلام (٣/٢٩).

(٢) أخرج البزار (٨٥٤١) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟» قال في المجمع (٦/٢٩٣): «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة».
قلت: وصححه الحافظ في الفتح (١/١٤٥ ـ ١٤٦).
وقد ورد معنى ما ذكره المصنف في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (٤١/١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله؛ فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». وانظر سنن الدارقطني (٣/٢١٤ ـ ٢١٥).

العمل القليل من الصلاة[1]، ومنعت من الكثير.

ثم ينتقض أيضا بالصلاة؛ لأنه لو تعمد قتل عقرب، أو خطا ليسد الصف جاز، ولو اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة، وقد عفي عن يسير الدماء، ويسير العمل في الصلاة، ويسير الغرر في البياعات، بخلاف الكثيرة.

وقد قلنا: إن تعمد التفرقة ضرب من اللعب، ويؤدي إلى التواني الذي هو ممنوع في الدين.

وأما القياس على الحدود فإن الحدود تكون تطهيرا وكفارة بالتوبة، وإن لم يتب فإنها لا تطهره.

على أننا قد رددنا ذلك إلى الصلاة فهو أولى من رده إلى الحدود؛ لأن الطهارة تراد للصلاة، والحدود لا تراد للصلاة ولا للحج، ورددناه إلى الأذان المراد للصلاة، فرد ما يراد للصلاة إلى مثله أولى.

وأما تفريق الطواف حتى يطول فإنه لا يجوز عندنا.

فإن قيل: فإن كل عبادة جاز تقطيع النية على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها، أصله الزكاة، بيان ذلك: أنه لو كان عليه خمسة دراهم زكاة جاز أن يفرقها دانقا دانقا[2]، وينوي مع كل دانق أنه زكاة أجزأه، فقد فرق النية على أبعاضها، وفرق أبعاضها، وكذلك الطهارة لو غسل وجهه ونوى رفع الحدث أجزأه، وكذلك في الرجل، فلما جاز أن يفرق النية ويقطعها جاز تفريق

(١) ستأتي هذه المسألة مفردة في كتاب الصلاة.

(٢) الدانق: سدس الدينار والدرهم. انظر القاموس (٢٦٣/٣) والنهاية (٣١٤).

أبعاضها، وعكس ذلك الصلاة لما لم يجز تقطيع النية على أبعاضها لم يجزئ تفريق أفعالها؛ لأنه لو كبر ونوى بالتكبير أنه للظهر لم يجزئه، ولو ركع ونوى به ركوعا عن الظهر لم يجزئه، فلابد من جملة النية في استفتاح الصلاة، فيقول: نويت به صلاة الظهر أو الفرض.

قيل: إن الطهارة جعلت شرطا تراد لأمر شرطه الموالاة، وهو الصلاة، فكان من شرطها الموالاة كالأذان، وليس كذلك الزكاة.

ثم لا فرق ـ عندنا ـ بين الطهارة والصلاة في المنع من تقطيع النية؛ لأنه لو نوى بغسل وجهه رفع الحدث ما ارتفع، وإنما يرتفع الحدث بالفراغ من الطهارة، ألا ترى أنه لو بقي عليه غسل عضو لم يصح أن يصلي، فلم يرتفع حدثه، وإنما ينوي حين يشرع في الطهارة أنه يرفع الحدث بطهارته التامة، فتفرقة النية لا تجوز كما لا تجوز تفرقة النية في الصلاة[1].

على أنه فاسد بالشهرين المتتابعين، فإن تفريق النيات في كل ليلة جائز، ولا يجوز تفريق الفعل الذي هو الصيام، فلو أجزنا تفريق النية في أعضاء الطهارة لم يلزمنا جواز تفريق الأعضاء، كما يجوز تفريق النية في ليالي صيام الشهرين ولا يجوز تفريق الصيام، وكذلك شهر رمضان أيضا.

وقولنا هو قول عمر بن الخطاب ﷺ، ولا مخالف له من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع.

وما يحتجون به من خبر ابن عمر أنه توضأ[2] وخرج إلى السوق، فدعي

(١) انظر النية وأثرها في الأحكام الشرعية (١/٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) وأخر غسل قدميه إلى أن مسح عليهما لما دخل المسجد.

إلى جنازة فمسح على خفيه[١] فإنه حكاية عن فعلة وقعت، فيجوز أن يكون على القرب؛ لأن منزله كان بالقرب من المسجد، ويجوز أن يكون ناسيا لمسح الخف فذكر، ويجوز أن يكون كان بخفه أذى من بول، أو غائط، أو طين، فمسحه عنه بالماء، وقد كان يتقفى في أفعاله فعل رسول الله ﷺ، ولم يكن عليه السلام يتوضأ على الوجه الذي يجيزونه؛ لأنه يجري مجرى (٦٢) اللعب، ولم يظهر مذهب ابن عمر في جواز التفرقة، وظهر مذهب عمر رضي الله عنه، فهو حجة.

فإن قيل: فإن النسيان إذا حصل في الصلاة حتى طالت التفرقة أعيدت الصلاة من أولها، وليس كذلك الطهارة.

قيل: هذا لا يضر؛ لأن العمد في الصلاة قد خالف حكم النسيان، فلو فرق الصلاة على طريق العمد أفسد، مثل أن ينصرف من اثنين، ولو انصرف ناسيا لم يفسد، فكذلك التفريق في الطهارة على طريق العمد في الطول لا يجوز، وفي النسيان لا يفسد، [وإن خالف حكم الطهارة حكم الصلاة في الطول والنسيان][٢] فلا يمنع أن يكون الأمر في الطهارة أوسع منه في الصلاة.

فإن قيل: لو كانت الموالاة شرطا في صحة الطهارة لم يفترق الحكم بين العمد والنسيان كالنية والماء الطاهر.

قيل: هذا غير لازم؛ لأن في الأصول ما هو واجب، وقد افترق عمده

---

(١) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، وأخرجه موصولا مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (٤٣) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٢/٣٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

ونسيانه، ألا ترى أن الإمساك عن القيام في خامسة في الصلاة الرباعية واجب، ولو قام إليها ناسيا لم تفسد، وكذلك الإمساك عن الكلام فيها واجب، ويفترق عمده ونسيانه، وكذلك الإمساك عن الأكل في الصوم واجب، ويفترق ـ عندكم ـ حكم عمده ونسيانه، وكذلك التسمية على الذبيحة، وكذلك في مسألتنا لم يفترق حكم النية والماء الطاهر في باب العمد والنسيان، واختلف في الموالاة في الطهارة.

مَسْأَلَة (١٥):

ولا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث[١] ولا جنب.

هذا مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي[٢].

وقال حماد والحكم: يجوز للمحدث[٣] ....

(١) أي الحدث الأصغر، وقال الشوكاني: «وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والهادوية، وقاضي القضاة، وداود: إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى: لا يجوز». النيل (٢٦٧/١).

(٢) انظر الإشراف (٥٥/١ ـ ٥٦) بداية المجتهد (٥١٩/١ ـ ٥٢١) المجموع (٧٠٠/٢ ـ ٧٠٩) الأوسط (٢٢٤/٢ ـ ٢٢٧) شرح فتح القدير (١٧٠/١ ـ ١٩١) بدائع الصنائع (٢٦٤/١ ـ ٢٦٥) وهو مذهب أحمد أيضا. انظر المغني (١٨٩/١).

(٣) قال النووي: «وروي عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه». المجموع (٧٠٨/٢) وقال ابن قدامة: «وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف». المغني (١٨٩/١) وأخرج ابن أبي داود في المصاحف (٤٤٣) عنهما جواز مسه إذا كان في علاقة.
قلت: وهذا كله يخالف إطلاق المصنف الرواية عنهما.

والجنب مسه[(١)].

وبه قال داود[(٢)].

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[(٣)].

فأخبر جل ثناؤه أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون؛ لأن القرآن لا يمس، ولكن المس وترك المس يقعان على الكتاب، ولأن الكتاب أيضا أقرب مذكور إليه، فكانت الهاء في ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ راجعة إليه ـ أعني إلى الكتاب الذي فيه القرآن ـ؛ لأنه قال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[(٤)].

---

(١) «والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ بين أن يكون «المطهرون» هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرا لا نهيا، فمن فهم من «المطهرون» بني آدم، وفهم من الخبر النهي؛ قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ «المطهرون» الملائكة؛ قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة؛ بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة». بداية المجتهد (١/٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٢) المحلى (١/٩٧ ـ ٩٩) المغني (١/١٨٩ ـ ١٩١).

(٣) سورة الواقعة، الآيتان (٨١ ـ ٨٢).

(٤) الآية استدل بها الجمهور على المنع، لكن وجه استدلال المصنف بها يجعلها عليه لا له؛ لأنه جعل الضمير راجعا إلى الكتاب المكنون لا إلى القرآن، وليصح استدلاله بذلك ينبغي أن يكون الضمير راجعا إلى القرآن؛ لأن الخلاف فيه، والكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ؛ وليس الخلاف فيه هاهنا. إلا أن المصنف سيشير بعد قليل أن المراد بالكتاب المكنون عنده هو القرآن. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون لفظه نهيا، كما إذا نهيت غائبا قلت: لا يمس فلان هذا[1].

ويحتمل أن يكون لفظه للخبر، والمراد به النهي أو الأمر؛ لأنه لو كان خبرا حقيقة لما جاز أن يقع بخلاف مخبره، فلما وجدنا أنه يمسه من ليس على صفة الطهارة من جنب وغيره علمنا أن المراد به النهي، فصار تقديره: لا تمسوا المصحف إلا وأنتم مطهرون، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، والمراد به الأمر، وصيغته صيغة الخبر، وهذا في القرآن كثير[3].

فإن قيل: المراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ، وبالمطهرين الملائكة؛ بدليل أنه سماه محفوظا مكنونا، والمصاحف ليست بمحفوظة[4].

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه قال: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولا يعرف قرآن منزل إلا

---

(١) وعليه فينبغي أن يكون بفتح السين لا بضمها.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ على قراءة من رفع الراء. ومنه أيضا في السنة كثير. وانظر المجموع (٢/٧٠٨).

(٤) وكلام مالك في الموطأ (١/١٣١) يومئ إلى هذا حيث قال: «أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى: قول الله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [سورة عبس: ١١ ـ ١٦].

ما في المصاحف.

والجواب الثاني: هو أنه غير جائز أن يكون المراد غير المصحف؛ لأن من لا يتوهم عليه غير الطهارة لا يصح أن يتوجه عليه هذا الخطاب[١]، وليس للملائكة حال غير حال الطهارة، فدل أن المراد به ما ذكرناه.

فإن قيل: لو أراد ما ذكرتم لقال: إلا المتطهرون.

قيل: من تطهر بالماء يكون متطهرا ومطَّهرا، ولأنه قد يصح أيضا أن يطهره بالماء غيره فيقال: قد تطهر وهو مطَّهر.

فإن قيل: إنما أراد الله ـ تعالى ـ بالمطهر الذي قد ارتفعت درجته، كقوله في عيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢]، أي مبعدك من هؤلاء الأنجاس، فكذلك أراد الملائكة هاهنا؛ لأنهم مميزون ممن يلحقهم التنجيس والتطهير.

قيل: فينبغي أن يكون هذا فضيلة القرآن؛ لأنه قال: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فلا ينبغي أن يمسه منا إلا طاهر؛ لأن [هذا][٣] التنبيه على فضيلته يوجب ذلك.

فإن قيل: نحن إذا جعلنا قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُ﴾ خبرا لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبره حملناه على الحقيقة إذا كان خبرا عن الملائكة في اللوح

---

(١) هذا إذا حملنا لفظ الآية على أن المراد به النهي، وأما على إرادة الخبر؛ فليس هناك خطاب لهم. فتنبه.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٥٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

المحفوظ، وأنتم تجعلونه للنهي بغير دليل.

قيل: نحن جعلناه بدليل؛ لأنه لو كان خبرا لم يفد؛ لأننا قد علمنا أنه ليس في الملائكة غير طاهر، ولا أحد ممن يمس اللوح المحفوظ غير طاهر،
(٦٣) فلا فائدة في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ إذا حمل على الملائكة[(١)].

وأيضا فإن التنبيه على عظم منزلته يوجب أن لا يمسه إلا من عظمت حرمته؛ لأنه تنزيل من رب العالمين، وقد نزل إلينا، فلا ينبغي أن نمسه إلا على أكمل أحوالنا.

ولنا من السنة ما رواه عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب له كتابا إلى اليمن، وذكر فيه: «وأن لا يمس المصحف إلا طاهر»[(٢)].

وروى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس المصحف إلا طاهر»[(٣)].

---

(١) بل تكون فيه فائدة، وهو أنه محفوظ عن أن تمسه أيدي الشياطين أو تطلع على ما فيه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١) والنسائي (٤٨٥٣) وابن حبان (٤٨٦٩) والحاكم (١/٥١٩) والدارقطني (١/١٢١) والبيهقي (١/١٤١) وغيرهم. واختلف في صحته وضعفه، بناء على الاختلاف في راويه عن الزهري؛ هل هو سلمان بن داود، أو سلمان بن أرقم، وفي كل منهما كلام. وأعله أبو داود الطيالسي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حبان والبيهقي من حيث الإسناد، وصححه جماعة من حيث الشهرة كما فعل ذلك الشافعي، وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور»، وقال العقيلي: «هذا حديث ثابت محفوظ». نقل ذلك كله ابن الملقن في البدر. ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله: «لا شك أن النبي ﷺ كتبه له». مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦) وانظر البدر المنير (٨/٣٧٧ ـ ٣٨٧) والتلخيص الحبير (٤/١٧ ـ ١٨) ونصب الراية (١/١٩٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٢٢) والحاكم (٣/٥٩٠) بلفظ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».=

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر»(١).

وهذا خبر صحيح جيد(٢).

= وفيه سويد بن إبراهيم العطار، ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق»، وقال ابن معين: «ليس به بأس، وقال مرة: لين. انظر البدر المنير (٢/٤٩٩) وقال ابن حجر في التقريب (٢٦٠): «صدوق سيء الحفظ، له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول».

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحازمي أيضا، وتبعه على ذلك ابن الملقن في البدر (٢/٥٠١).

فائدة: قال النووي عقب ذكره لهذا الحديث: «رواه المصنف والشيخ أبو حامد عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن، وإسناده ضعيف». المجموع (٢/٦٩٨)

قلت: وتعقبه ابن الملقن بما تراه في البدر (٢/٥٠١ ـ ٥٠٢).

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢١) والبيهقي (١/١٤١) وفيه سليمان بن موسى الأشدق، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ في التقريب (٢٥٥): «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». وفيه ابن جريج أيضا مدلس وقد عنعن، وله شاهد من حديث ثوبان، قال ابن الملقن: «رواه علي بن عبد العزيز في منتخبه كما عزاه إليه عبد الحق، وقال ابن القطان: إسناده في غاية الضعف، ثم بين ذلك». البدر المنير (٢/٥٠٤)

وآخر من حديث عثمان بن أبي العاص أخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف ص (٤٢٦) قال ابن الملقن: «وهو منقطع؛ لان القاسم لم يدرك عثمان، وضعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وقد ضعفوه وتركه جماعة». البدر (٢/٥٠٤).

تنبيه: نقل ابن الملقن في البدر (٢/٥٠٣) عن البيهقي أنه قال عقب حديث ابن عمر: ليس بالقوي.

قلت: وإنما قال البيهقي ذلك عقب حديث آخر عن ابن عمر (١/١٤٤) بلفظ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». ولم يقل ذلك عقب حديث الباب. والله أعلم.

(٢) ونقل ابن الملقن تصحيحه أيضا عن الجورقاني وابن عبد الحق. انظر البدر المنير (٢/٥٠٢ ـ ٥٠٣).

فإن قيل: قوله ﷺ: «لا يمس المصحف إلا طاهر» أراد أن لا يمسه مشرك[1].

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن خبر ابن عمر يسقط هذا؛ لأن ابن عمر كان مسلما، وقد نهي أن يحمله[2] إلا وهو طاهر.

ووجه آخر: وهو أنه عام في كل مشرك ومسلم ليس على طهارة.

---

(١) الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر، والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وقوله ﷺ لأبي هريرة: «المؤمن لا ينجس». وعلى الثاني: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾. وعلى الثالث قوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه؛ حمله عليها هنا، والمسألة مدونة في الأصول، وفيها مذاهب، والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها، فلا يعمل به حتى يتبين. وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود. نيل الأوطار (١/٢٦٦ ـ ٢٦٧).
قلت: وفي نقله الإجماع نظر؛ فقد خالف في ذلك حماد والحكم كما قدمه المصنف في طليعة المسألة.

(٢) تعبير المصنف بالحمل هنا يخالف ما ذكره في حديث ابن عمر أنه نهي عن المس لا الحمل، وقد روي النهي عن الحمل أيضا ذكره الرافعي وغيره، لكن قال ابن الملقن: «هذه الرواية غريبة، لا أعلم من رواها على هذا الوجه بجملته؛ ولا بلفظ الحمل». البدر (٢/٥٠٢) وقال ابن حجر في التلخيص: «لا يعرف هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات».
ثم قال ابن الملقن بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في المس: «فهذه أحاديث وأثر كلها بلفظ المس، مع أن تحريم الحمل مستنبط من باب أولى». البدر (٢/٥٠٥).
قلت: ولعل هذا هو الذي قصده المصنف هاهنا، والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن المشرك ليس بنجس البدن[١]، وإنما هو مبعد لدينه؛ لأن أصل النجس هو المبعد[٢]، ألا ترى أنه لو كان نجسا في بدنه لم يطهر باعتقاد الإسلام، وإذا حمل على المشرك لم يكن للاستثناء والتخصيص معنى ولا فائدة، إذ ليس للمشرك حالة طهارة.

ثم لو أراد المشرك وأن لا يحمله إلا مؤمن لقال: «لا يمسه إلا مؤمن»، فلما أتى بذكر طاهر الذي صفته زائدة على كونه مؤمنا علمنا أنه أراد المؤمن إذا كان متطهرا؛ لأننا نعلم أنه لا يحكم له بالطهارة إلا بعد تقديم الإيمان منه، كما لو قال: «لا يمسه إلا مصل»، فلا يكون مصليا صلاة شرعية إلا بعد كونه مؤمنا.

وأيضا فإنه ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيدي المشركين[٣]، الذين لا يجتنبون الأنجاس، ولا تصح لهم طهارة، ولا يعظمون حرمته، فينبغي أن نعظم حرمته، ولا نمسه إلا على طهارة.

وأيضا فلنا إجماع في المسألة، لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن المحدث: أيمس المصحف؟ فقال: لا.

وروي «أن عمر رضي الله عنه تسمّع على أخته وهي تقرأ سورة طه، وزوجها

---

(١) وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن حزم رحمه في المحلى (١/١٣٧ ـ ١٣٨) وانظر بدائع الصنائع (١/٣٧٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩) أحكام النجاسات (٢٣١ ـ ٢٣٥).

(٢) انظر اللسان (نجس).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩/٩٢) كلاهما من حديث ابن عمر، والتعليل في مسلم.

سعيد بن زيد، وعندهم خباب بن الأرتّ، فسألهما عمر أن يخبراه بما قرأته، وأن يعطياه المصحف لينظر إليه، فقالت له أخته: إنك لا تتوضأ من الحدث، ولا تغتسل من الجنابة، فلا أعطيكه تمسّه»[(١)].

وهذا كان قبل إسلام عمر رضي الله عنه.

وروي أن مصعب بن سعد كان يمسك المصحف لأبيه سعد حتى يقرأ فيه، فحك مصعب بدنه، فقال له أبوه سعد: أراك قد حككت ذكرك؟ فقال: نعم. فأمره بوضع المصحف، فقال له: توضأ ثم أمسسه[(٢)].

وقد روي عن سلمان أنه قيل له وقد تبرز: «لو توضأت فسألناك عن آية من القرآن. فقال: سَلوني، فإني لست أمسه؛ لأنه لا يمسه إلا المطهرون»[(٣)].

وهذا صحابي تأوّل الآية على ما نقول، فلم ينكر عليه.

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢٣) والبيهقي (١/١٤٢) وقال الدارقطني: «القاسم بن عثمان ليس بالقوي». وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٣٢): «في إسناده مقال».
قلت: والتعليل بأنه مشرك أولى من التعليل بأنه لا يغتسل من الجنابة؛ لأن الأول مجمع عليه بخلاف الثاني. والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٥٩) وعبد الرزاق في المصنف (١/١١٤) وابن أبي داود في المصاحف (٤٢٣ ـ ٤٢٥) والبيهقي في الخلافيات (١/٥١٦) وفي الكبرى (١/١٤٢) وإسناده صحيح. وقد ورد عن سعد رواية أخرى يفهم منها الجواز، أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤) وغيره، ولعل له في المسألة قولين. والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٢٣ ـ ١٢٤) والبيهقي (١/١٤٨) والحاكم (٢/٥٩٧) وصححه ووافقه الذهبي، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٤١٧) والزيلعي في نصب الراية (١/١٩٩) وسكت عنه الحافظ في التلخيص (١/١٣٢).

ومن الاعتبار: أنه ممنوع من الصلاة بمعنى فيه، فوجب أن لا يجوز له مس المصحف، كالمشرك.

وأيضا فإنه ممنوع من الصلاة لمعنى تعلق حكمه بيده، فوجب أن يمنع من مس المصحف بتلك اليد ما دام على صفته تلك، أصله إذا غمس يده بنجاسة لا يجوز مسه بها.

وأيضا فإن الجنابة لما منعت من دخول مكان الصلاة[١] منع الحدث من نفس الصلاة.

وأيضا فإن مباشرة ما قد تناهت حرمته لا يجوز مع كونه محدثا، كالطواف.

وأيضا فإن الأصول تشهد لقولنا، وذلك أن الحدث حدثان: أعلى وأدنى، وللمصحف حرمتان: أعلى وأدنى، فلما منع الحدث الأعلى ـ وهو الجنابة ـ عن الحرمة العليا وهي القراءة فكذلك يجب أن يمنع الحدث الأدنى من الحرمة الدنيا، وهي حمل المصحف ومسه، وهذا إذا سلم لنا أن الجنب لا يقرأ؛ لأنه ـ عندهم ـ يقرأ[٢].

فإن قيل: فقد كتب النبي ﷺ إلى قيصر كتابا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا،»[٣] وكتب إليهم آيتين، مع علمه بأنهم يمسونه

---

(١) سيناقش المصنف هذه المسألة (٣/٢٠٤).

(٢) وعليه فيبطل هذا الأصل، ولا حاجة له هنا، وستأتي هذه المسألة مفصلة.

(٣) أخرجه البخاري (٧) ومسلم (٧٤/١٧٧٣).

ويبتذلونه، وليسوا متطهرين، فدل على ما ذكرناه.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه لا يصح لداود الاحتجاج بهذا؛ لأنه لا يُجَوز لمشرك مسه[1].

والجواب الآخر: هو أنه يجوز للجنب أن يقرأ (٦٤) ـ عندنا ـ الآية والآيتين[2]، وأن يمس ما فيه آية أو آيتان؛ لأنه يسير.

على أننا نجوز للمحدث أن يحمل المصحف إذا لم يكن قصده حمله ومسه.

فإن قيل: فإن المحدث يجوز له قراءة القرآن، فجاز له مسه كالمتطهر.

ولأن حرمة المصحف لما فيه من القرآن، ولا حرمة للجلد، ولا للورق والسواد، فلما جاز للمحدث قراءة القرآن فلأن يجوز له مس المصحف أولى.

وأيضا فإن النجاسة تمنع من الصلاة كالحدث، ثم لو كان على يديه نجاسة لم يمتنع من مس المصحف وإن كان ممنوعا من الصلاة، [وكذلك المحدث يجوز مسه وإن كان ممنوعا من الصلاة][3].

وأيضا فإن الصبيان في الكتاتيب يمسون المصحف والألواح، ويتعلمون فيها، وكذلك التعاويذ[4]، وهذا كله يدل على صحة قولنا.

---

(١) انظر المحلى (١/٩٩).

(٢) هي المسألة الموالية لهذه المسألة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما يعلق على الأولاد من تمائم لتعويذهم وحفظهم من العين وغيرها، فإذا كان المعلق=

والجواب: أما قياسهم على المتطهر فلا يصح، وذلك أن المتطهر [غير][1] ممنوع من الصلاة، وليس كذلك المحدث؛ لأنه ممنوع من الصلاة لمعنى فيه.

ثم إنه منتقض بمن كان على جميع بدنه نجاسة، ويجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له مس المصحف.

وقولهم: «إن حرمة المصحف لما فيه من القرآن» **فإننا نقول**: ليس من حيث جاز له أن يقرأ القرآن مما يدل على أنه يجوز له حمل المصحف، كمن كان في دار العدو يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له حمل المصحف إلى دار العدو.

وعلى أن الفرق بين القراءة ومس المصحف هو أنه لو منع المحدث من قراءة القرآن لأدى إلى أن ينسى القرآن؛ لأن الناس في غالب أحوالهم يكونون محدثين، فلهذا جاز لهم أن يقرؤوا، وليس كذلك مس المصحف؛ لأنه لا يؤدي إلى هذا؛ لأنه يمكنه أن يقرأ فيه وإن لم يمسه، بأن يتصفح الورق بخشبة، وبمن يمسكه له، ولهذا المعنى قلنا: لا يقرأ الجنب القرآن؛ لأن الجنابة تقل، ولا يؤدي إلى نسيان القرآن، والحدث بغير الجنابة يكثر ويعتاده.

وما ذكروه من النجاسة فهو دليل لنا؛ لأن كل عضو لحقته النجاسة لم

= من غير القرآن؛ فلا يجوز، ولكن إذا كان المعلق من القرآن؛ فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من النهي عنه منهم ابن مسعود. انظر فتح المجيد (١٣٢ ـ ١٣٣).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمطبوع، وهو سقط مخل بالمعنى.

يجز أن يمسه به، كذلك الحدث لما كان حكمه حالا في جميع أعضائه منع من مسه.

وما ذكروه من مس الصبيان المصاحف والألواح فإن الصبيان لا عبادة عليهم، فطهارتهم ناقصة، ولا فرق بين مسهم إياها على طهارة أو على غير طهارة(١)، وليس كذلك الكبير؛ لأن طهارته تكون تامة، فمنع من مسه إلا على طهارة.

وأيضا فلو منعنا الصبيان من مسه إلا على طهارة أدى إلى أن لا يتعلموا القرآن؛ لأنهم إنما يتعلمونه في المصاحف والألواح، والغالب من أحوالهم أن يكونوا غير متطهرين.

وعلى أن قياسنا مرجح باستناده إلى ظاهر القرآن، وسنة النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، والاحتياط، وإعظام حرمة المصحف، والله أعلم.

وقد روي «أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقرأ القرآن وهي حائض، ويمسك لها المصحف، ولا تمسكه هي»(٢)، فلو كانت قراءتها في المصحف كقراءتها في غير المصحف لما أمسك لها غيرها، ولعرَّفها أحد الصحابة جوازه، وهذا ظاهر منها، لا يعرف لها فيه مخالف، وعائشة - رضي الله عنها - مع اختصاصها برسول الله ﷺ، واختصاصها بمعرفة أحكام الحيض لا يجوز في ظاهر الحال أن تكون فعلت ذلك إلا وعندها من النبي ﷺ فيه توقيف، وبالله التوفيق.

---

(١) وأيضا أبيح لهم للضرورة كما قال النووي في المجموع (٢/٧٠٢) فلو اشترطنا الطهارة؛ أدى إلى تنفيرهم عن حفظه كما قال ابن قدامة في المغني (١/١٩١).

(٢) ذكره ابن الملقن في التوضيح (٥/٢٦) وابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/٤١٥).

مَسْأَلَة (١٦):

والجنب ممنوع عند مالك ـ رحمه الله ـ من قراءة القرآن، إلا الآية، والآيتين[١].

وعند أبي حنيفة: إلا من بعض آية[٢].

وعند الشافعي: من قليله وكثيره[٣].

وقال داود: يجوز له أن يقرأ القرآن كله[٤]، وكيف شاء[٥].

والدليل لقولنا ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن»[٦].

---

(١) من أجل التعوذ والرقى والاستدلال ونحوه، للمشقة في المنع على الإطلاق. التوضيح (١٧٢/١) وانظر الإشراف (٥٦/١ ـ ٦١) بداية المجتهد (٥٤٢/١).

(٢) وإليه ذهب الطحاوي، وقال ابن الهمام: «ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة، وأن عليه الأكثر، ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئا، قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ كما قال ﷺ: «لا يقرأ الجنب القرآن»، فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا يصح بها الصلاة؛ كذا لا يعد بها قارئا». فتح القدير (١٧١/١) والذي صححه الكاساني هو القول بالمنع مطلقا، وعزاه لعامة المشايخ. انظر بدائع الصنائع (٢٨١/١). وما حكاه المصنف هنا عن أبي حنيفة هو ما ذهب إليه أحمد رحمه الله إن كان بعض الآية لا يتميز به القرآن عن غيره؛ كالتسمية والحمد لله، وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن؛ فلا بأس؛ فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، وإلا فيه روايتان: إحداهما الجواز، والأخرى المنع. انظر المغني (١٨٦/١).

(٣) الحاوي الكبير (١٤٧/١ ـ ١٤٩) المجموع (١٢٨/٣ ـ ١٣٠).

(٤) ومال إليه ابن المنذر من الشافعية كما في الأوسط (٢٢٣/٢) وقال خليل: «قال ابن عطاء الله وغيره: وأجاز مالك في المختصر للجنب أن يقرأ القليل والكثير». التوضيح (١٧٢/١).

(٥) انظر المحلى (٩٤/١ ـ ٩٦).

(٦) أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٦) بلفظ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من=

وهذا نهي عام إلا فيما قامت دلالته.

وما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»[1].

= القرآن». ومداره على إسماعيل بن عياش، قال فيه ابن حجر في التقريب (١٠٩): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».
قلت: وهو شامي، وروايته لهذا الحديث عن موسى بن عقبة، وهو حجازي. وقال الترمذي عقبه: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام».
وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الدارقطني (١/١١٧) عن عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، وعبد الملك ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٨).
وأخرجه الدارقطني (١/١١٧) من طريق أخرى فيها رجل مجهول. ولذلك قال الحافظ في الفتح (٢/٨٤): «ضعيف من جميع طرقه».
ولم يذكر المحقق إلا الطريق الثانية فقط.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/٨٤) وصححه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، وغيرهم، وضعفه النووي من أجل عبد الله بن سلمة، كان قد تغير. وقال ابن حجر في الفتح (٢/٨٤): «ضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة». لكن تعقبه الألباني في الإرواء (٢/٢٤٢): «هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب: «صدوق تغير حفظه»، وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم». وانظر البدر المنير (٢/٥٥١ ـ ٥٥٧) والمجموع (٣/١٢٩) والتلخيص (١/١٣٩) والأوسط (٢/٢٢٣)
فائدة: قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٩) نقلا عن ابن خزيمة قوله: «لا حجة في هذا=

وقد قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[1].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! إنك تأكل (٦٥) وتشرب وأنت جنب، فقال ﷺ: «آكل وأشرب وأنا جنب، ولا أقرأ وأنا جنب»[2].

فأعلمنا الفرق بين الأكل والشرب، والقرآن.

وأيضا ما روي أن عبد الله بن رواحة وطئ أمته، فقالت له امرأته: إنك وطئت المملوكة. فقال: ما وطئت، فقالت له: إن كنت صادقا فاقرأ لي قرآنا، فلبّس عليها وقال:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ثمانية شداد ... ملائكة الإله مسومينا

فقالت: صدق الله وكذب بصري، ثم مر عبد الله بن رواحة، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فتبسم وقال: «امرأتك أفقه منك»[3].

= الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولا بين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقرآن للجنب بأسا، وذكر في الترجمة قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».
وهذا الذي نقله ابن حجر عن ابن خزيمة هو على فرض صحة الحديث، وقد تبين ما فيه.

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١١٩) والبيهقي (١/١٤٣) وفيه ابن لهيعة، قال ابن حجر في التقريب (٣١٩): «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما». قلت: وهذا منها؛ فإنه من رواية ابن وهب عنه كما هي رواية البيهقي، لكنه مال إلى الحكم عليه بالوقف.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٢٠) والبيهقي في الخلافيات (٢/٣١ ـ ٣٢) وفيه زمعة بن صالح=

ففي هذا الخبر دليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان ظاهرا مكشوفا عند الصحابة حتى عند النساء أن الجنب لا يقرأ القرآن.

والثاني: أن النبي ﷺ لم يقل له: ما احتجت إلى هذه الحيلة، هلا قرأت القرآن فإنه مباح للجنب(١).

والثالث قوله ﷺ: «امرأتك أفقه منك»، حيث اعتمدت على أن طالبتك بالقرآن الذي لا يقرأه الجنب(٢).

ومن القياس: أن القراءة ركن ثابت في الصلاة في كل ركعة، فوجب أن لا يجوز للجنب الإتيان به، ودليله الركوع والسجود.

وأيضا فإن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما منع الجنب من اللبث في المسجد كان منعه من قراءة القرآن أولى(٣).

= ضعيف، وسلمة بن وهرام ضعيف أيضا، وللقصة طرق كثيرة كلها ضعيفة، ضعفها النووي والسبكي وابن عبد الهادي وغيرهم».

(١) تكلم الشيخ محمد رشيد رضا على نكارة هذه القصة فقال: «أما وجه حكمي بوضعها؛ فهو ما فيها من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين، وتسميته الشعر قرآنا، أي نسبته إلى الله ﷻ القائل فيه: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان، كما صرح به في بعض الروايات، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه؛ كان مرتدا». فتاوى رشيد رضا (٣/٩٧٠ ـ ٩٧٣).

(٢) الوجهان الأخيران ذكرها القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/٦١).

(٣) وخالف في ذلك المزني من أصحاب الشافعي، وابن المنذر، وداود، فأباحوا له المكث في المسجد مطلقا. انظر الأوسط (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٢) المجموع (٣/١٣٠ ـ ١٣١) وما سيأتي (٣/٢٢٥).

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1].

وهذا عام في الجنب وغيره.

وقال النبي ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنه قرأ ثلث القرآن»[2].

وهذا عام لم يخص به جنبا من غيره.

قيل: الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ من وجهين:

أحدهما: أنه أراد: فصلّوا ما تيسر[3]، فعبر عن الصلاة ببعض أركانها، بدليل أنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[4] الآية إلى قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[5]، أي الذي أوجبت عليك من قيام الليل قد خففت عنكم منه؛ لأن فيكم المريض، والمسافر، والمقاتل.

وجواب آخر: وهو أن لفظ ﴿اقرؤوا﴾ لفظ أمر، يقتضي قراءة مرة واحدة[6]، وهذا قد قرأ قبل هذا، فلا يتكرر عليه إلا بدليل.

ثم لو ثبت التكرار لكان لفظ الآية يدل على اليسير الخفيف، وكذلك

---

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٤١/٥) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري (٥٠١٣)، وعن قتادة بن النعمان أخرجه البخاري أيضا (٥٠١٤) وعن أبي هريرة أخرجه مسلم (٢٦١/٨١٢) وأبي الدرداء أخرجه مسلم أيضا (٢٦٠/٨١١).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٨٢٧٩/١٠) وزاد المسير (٣٩٦/٨).

(٤) سورة المزمل، الآية (١).

(٥) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٦) إشارة من المصنف إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار، وهي مسألة تقدمت الإشارة إليها.

نقول، ألا ترى أن القائل يقول: أعطني ما تيسر عليك، يريد به السهل اليسير.

وجواب آخر(١): وهو أنه لو ثبت العموم فيه لكان خبرنا أخص منه؛ لأنه في ذكر الجنب.

فإن قيل: الخاص والعام ـ عندنا ـ سواء.

قيل: هذا في الخبرين إذا تقابلا أحدهما خاص، والآخر عام، فإن مذهب داود فيهما كما تقولون، وعنه في الآيتين روايتان، فأما في الآية والسنة فلا خلاف بين أصحاب داود أن الخاص مقدم على العام، وفي غير هذا يتعارضان ويسقطان(٢).

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنه قرأ ثلث القرآن»(٣).

وهذا عام لم يخص جنبا من غيره(٤).

وأيضا فقد روي أنه ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار»(٥).

وهذا عام في الجنب وغيره.

---

(١) وعد المصنف أن يجيب بوجهين، لكنه الآن يذكر وجها ثالثا.

(٢) والذي ذهب إليه ابن حزم هو جواز التخصيص في ذلك كله. انظر الإحكام لابن حزم (١٦١/٢ ـ ٢٠٥) والعقد المنظوم (٢٩٧/٢) إرشاد الفحول (٢٦٦ ـ ٢٦٩).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) تقدم هذا الاعتراض قبل قليل، والذي يظهر أن ما هاهنا مكرر، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٢٦) ومسلم (٨١٥/٢٦٦).

قيل: هو على أصلنا مخصوص بما ذكرناه من أن الجنب لا يقرأ؛ لأنه أخص منه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[1]، وهذا عام.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن القراءة قول وليست بفعل[2]، فلم يدخل تحت الظاهر.

والجواب الآخر: هو أن قراءة الجنب ليست من فعل الخير، بل هي من فعل الشر، وإن كان القرآن في نفسه خيرا.

فإن قيل: فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يمتنع من ذكر الله على كل حال[3].

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا نقول: إن الجنب غير ممنوع من ذكر الله تعالى، وليس كل الذكر القرآن[4].

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٢) ورد في القرآن ما يدل على دخول القول في الفعل، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ بعد قوله: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ وقال ابن حجر: «ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال.. والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا، وكذا الفعل». الفتح (٥٣/١) وسيذكر المصنف فيما بعد (٢٣٩/٢) ما يدل على إدخاله القول في الفعل بنفس الآية التي ذكرها هنا.

(٣) أخرجه مسلم (١١٧/٣٧٣) والبخاري معلقا في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٤) الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرّق بين الذكر والتلاوة بالعرف. الفتح (٨٣/٢).

والجواب الثاني: هو أنه لو كان في الخبر أنه ما كان يمتنع من قراءة القرآن على كل حال لكان خبرنا أخص منه(١).

فإن قيل: فإنه حدث يمنع من الصلاة، فوجب أن لا يمنع من القراءة، كالطهارة الصغرى.

قيل: المعنى في المحدث أنه يجوز له دخول المسجد والجلوس فيه، وليس كذلك الجنب، وعلى هذا التعليل لا تقرأ الحائض(٢).

وإن شئنا قلنا: الغالب من أمر الناس الحدث، (٦٦) فتلحقهم المشقة بالامتناع من القرآن خوف نسيانه.

على أنهم لا يقولون بالقياس فسقط.

فإن نقلناه على أصولنا فنقول أيضا: إن المحدث تحل له الصلاة للطهارة الصغرى، فجاز له أن يقرأ.

ثم قياسنا أولى؛ لأن نص السنة يعضده، وفعل الصحابة يؤيده،

---

(١) في الاستدلال بحديث الخصوص نظر؛ لأنه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة. الفتح (٢/٨٤)
وقال ابن حزم: «وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه ﷺ لا يلزم، ولا بين النبي ﷺ أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له ﷺ ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئا، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان؟ أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة؟ أو أن يأكل على خوان؟ أو أن يأكل متكئا؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جدا». المحلى (١/٩٥) وانظر أيضا الأوسط (٢/٢٢٣).

(٢) سيأتي حكم قراءة القرآن للحائض في الفصل بعد التالي.

والاحتياط يطابقه، وإعظام حرمة الدين وإعزار القرآن يوافقه.

وأيضا فإن اعتبار الأصول يشهد لما قلناه، وذلك أن للمصحف حرمتين: أعلى وأدنى، كما أن للصلاة حرمتين: أعلى وأدنى، فلما منعت الجنابة حرمتي الصلاة وهما دخول المسجد، واللبث فيه وفعلها وجب أن تمنع حرمتي المصحف، وهما حمله وقراءة ما فيه من القرآن، ولما كان الجنب ممنوعا من اللبث في المسجد تعظيما له، وهو مكان القراءة والصلاة كان بالمنع من نفس القرآن أولى[١].

فَصْلٌ [٢]

فأما قراءة الجنب الآية والآيتين فجائز؛ لأن الامتناع من ذلك يشق؛ لأن الناس في أكثر أحوالهم يذكرون الله ـ تعالى ـ ويتعوذون، فخفف عنهم وعفي لهم عن ذلك، والأصول تشهد لما قلناه؛ وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يبتذله المشركون[٣]، ثم كتب إليهم: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم»[٤]. إلى آخر الآيتين.

وكذلك عفي عن العمل اليسير في الصلاة؛ لأن الامتناع منه يشق، وعفي عن دم البراغيث، وعفي للصائم عن غبار الدقيق والطريق، وعن الغرر اليسير في البياعات؛ لأنها لا تخلو منه، ولو امتنعوا منه لضاق عليهم،

(١) لكن داودا يجوز له المكث في المسجد، فلا يلزمه ما ذكره المصنف هنا.

(٢) انظر المصادر السابقة في المسألة.

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٠٤).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٢٠٦).

ولحقت فيه المشقة، **وقد يباح من الأشياء عند الضروريات ما لا يباح عند عدمها** ليخف عن الناس.

من ذلك: دخول الحمام بقطعة لا يعلم الحمامي ولا الداخل كم مبلغ ما يستعمل من الماء، وكذلك عبور دجلة مع الملاح بقطعة مجهولة الوزن، وكذلك قطعة الشارب، وما أشبه ذلك، ونحن نعلم أن العمل في الصلاة، وجميع ما ذكرناه ممنوع منه في الدين، ثم قد تجوز عنه تخفيفا، فكذلك فيما ذكرناه، وهذا في الأصول كثير؛ لأنه ليس بمقصود.

فإن استدلوا بقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن»(١).

فهذا عام في القليل والكثير(٢).

قيل: نخصه بما ذكرناه فنقول: إلا الآية والآيتين.

وأيضا فقد حصل الاتفاق على جواز قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، و«الله الرحمن»، أو «بسم الله»، وكذلك نجوز الآية والآيتين؛ لأنه يسير من

(١) تقدم تخريجه (٢/٢١٠).

(٢) لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى، وأهل هذه الأقوال يشنعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي؛ ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ، **وأيضا** فإن من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ و﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ و﴿وَٱلْفَجْرِ﴾، ومنها كلمات كثيرة كآية الدين، فإذ لا شك في هذا؛ فإن في إباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها، أو آية الكرسي أو بعضها ولا يتمها، ومنعهم إياه من قراءة ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾، أو منعهم له من إتمام ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ لعجبا». المحلى (١/٩٥ ـ ٩٦).

القرآن، وهذا على أبي حنيفة والشافعي[1].

فإن قال عراقي: إن بعض الآية ليس بمعجز.

قيل: كذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[2] ليس بمعجز.

فإن قال الشافعي: هو ذكر من جملة في جنسها إعجاز، فوجب أن لا يجوز له أن يأتي به وهو ممن لا يجوز له فعل الصلاة، أصله الآيات الكثيرة.

قيل: هو منتقض بالمحدث، فإنه لا يجوز له فعل الصلاة، وهو يقرأ[3].

على أن المعنى في الكثير أنه مقصود في نفسه للتلاوة، واليسير يقصد به في الغالب التعوذ والذكر، وقد بينا شهادة الأصول في الفرق بين القليل والكثير، والله أعلم.

فَصْلٌ

قد اختلفت الرواية عن مالك ـ رحمه الله ـ في قراءة الحائض القرآن.

فروى عنه أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شاءت من القرآن[4].

وروي عنه منعها كالجنب، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي[5].

---

(١) حيث لم يجوز الشافعي شيئا من القرآن، وجوز أبو حنيفة في الرواية التي نقلها عنه المصنف ما دون آية.

(٢) سورة المدثر، الآية (٢١).

(٣) أي هو يجوز له قراءة القرآن.

(٤) وهي رواية محمد بن مسلمة عنه، وانظر الذخيرة (١/٣١٥ ـ ٣١٦).

(٥) وهو المذهب عند الشافعية، وقال ابن المنذر: «واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ. وحكى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب=

فوجه قوله أنها تقرأ: هو أنها غير ممنوعة قبل الحيض، فهي على الجواز حتى يقوم دليل المنع.

وأيضا قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(١)، أي ما تسهل، وهذه يسهل عليها الكثير من القرآن، فهو عموم في الحائض وغيرها حتى يقوم دليل.

وأيضا قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾(٢)، ولم يخص.

وأيضا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾(٣).

والعبادة عامة، وأفضلها قراءة القرآن، والتلاوة أيضا من فعل الخير(٤)، فهو عموم في الحائض والطاهر إلا أن تقوم دلالة.

وأيضا قول النبي ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنه قرأ ثلث القرآن»(٥).

وهذا حث على قراءتها، ولم يخص حائضا من غيرها؛ لأن «من» لمن يعقل(٦).

= ولا الحائض، ولا يحملان المصحف». الأوسط (٢/٢٢٠) وانظر أيضا المجموع (١٢٨/٣ ـ ١٣٠) والمصادر السابقة في المسألة.

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٤١).

(٣) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٤) لكن تقدم للمصنف نفسه (٢/٢١٦) أنه جعل هذه الآية عامة، والأخبار الواردة في النهي خاصة، وأيضا جعل القراءة لا تدخل في الآية لأنها قول لا فعل.

(٥) تقدم تخريجه (٢/٢١٤).

(٦) هكذا هذه العبارة هنا، وهو كلام صحيح، إلا أنه لا وجه له هنا؛ لأن غرضه إثبات العموم،=

وأيضا فإنها تقرأ إذا كانت طاهرة، فكذلك وهي حائض، (٦٧) بعلة أنها مسلمة محدثة بغير الجنابة.

أو نقول: هي مسلمة ممنوعة من الصلاة بغير الجنابة[١].

فإن استدلوا بما روي أنه قال ﷺ: «لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن»[٢]، وقيل: نخصه.

فنقول: لا تقرأ في مصحف تمسكه[٣]، بدليل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كان يمسك لها المصحف وهي حائض فتقرأ القرآن، وتفتي النساء بذلك[٤]، ولا يعرف لها مخالف.

والصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف جرى مجرى الإجماع[٥].

= وكون «من» لمن يعقل لا يفيد العموم، ولو قال: عامة في كل من يعقل؛ لكان أحسن، على أن «من» قد تأتي أيضا لمن لا يعقل وإن كان الأصل فيها ما ذكره المصنف، وبسط المسألة في كتب النحو.

(١) يمكن أن يستدل على هذا بقوله ﷺ لعائشة لما حاضت في موسم الحج: «افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». أخرجه البخاري (٣٠٥) «لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرا لله؛ فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص». الفتح (٢/٨٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢١٠).

(٣) نفس التأويل يمكن قوله في الجنب، فتأمل.

(٤) تقدم تخريجه (٢/٢٠٩).

(٥) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٣١٩).

والظاهر أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مع اختصاصها بالنبي ﷺ، وبمعرفة الحيض وأحكامه، لم تفعل ذلك، وتُفت به إلا وعندها فيه توقيف من النبي ﷺ.

ويخص خبرهم أيضا بالقياس الذي ذكرناه، أو نحمله على الكراهية دون التحريم.

فإن قاسوها على الجنب بعلة أنه ممنوع من الكون في المسجد، وأداء الصلاة بسبب يوجب الطهارة الكبرى.

قيل: المعنى في الجنب أنه لا يطول أمره، مع قدرته على رفع الجنابة بالاغتسال، والحائض لا تقدر على ذلك إلا بانقضاء حيضها(١).

وأيضا فإن الحيض يطول أمره وقدره ومدته، وهو طبع في النساء، حتى ربما حاضت نصف دهرها، كما قال ﷺ: «إنها تصلي(٢) نصف دهرها»(٣)،

(١) قال ابن حزم: «وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمد الحائض يطول، فهو محال؛ لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول أمدها، وإن كان ذلك لها حلالا؛ فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها». المحلى (٩٦/١).

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: إنها لا تصلي.

(٣) روي الحديث بلفظ: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٢/١ ـ ١٦٣): «روي أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي». لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادا، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه. وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف. وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له. قال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال. وأغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي=

فلو منعت من القراءة لأدى ذلك إلى أن تنسى ما تحفظه من القرآن، أو لا تتعلم القرآن أصلا[١].

وعلى أن بإزاء قياسهم قياسنا عليها لو كانت طاهرة أو محدثة بغير جنابة، ويكون قياسنا أولى؛ لأن ردها إلى حالها فيما تعتاد في الأغلب، وكونها محدثة وحائض أولى من ردها إلى الجنابة.

فإن قيل: فإن حدث الجنابة أخف من حدث الحيض، ألا ترى أن الجنابة لا تمنع من الجماع، ولا من الصوم، والحيض يمنع من ذلك، فلما منع أخف الحدثين من قراءة القرآن فلأن يمنعه الحيض أولى وأحرى[٢].

ولأن كل معنى يمنع منه الجنابة يمنع منه الحيض كالصلاة.

قيل: الحيض الذي يأتي من قبل الله ـ تعالى ـ قد أثر في إسقاط الصلاة عنها، فخفف عنها بأن جوز لها القراءة، ومع هذا فإنه ينافي الصوم، فلما لم

= أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له. كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستيا، إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له السنن.
تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها». ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها». ومن حديث أبي هريرة كذلك، وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: «فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة».
قلت: وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول؛ لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم». اهـ.

(١) أجيب بأنه يحصل المقصود بالتفكر بالقلب، وسيجيب عنه المصنف بعد قليل.

(٢) انظر الفتح (٨٣/٢) والحاوي الكبير (١٤٩/١).

تقدر على رفعه إلا بانقضاء وقته سهل لها في القراءة، كما سهل لها في ترك قضاء الصلاة، وهذا تخفيف عنها لا محالة.

ولما كان الجنب مطالبا بقضاء الصلاة لأنه يقدر على الاغتسال وأداء الصلاة غلظ عليه في الامتناع من القراءة حتى يبادر إلى الغسل.

وقولكم: «إن كل معنى يمنع الجنابة يمنع من الحيض كالصلاة» فقد ذكرنا أن الحيض لما أسقط الصلاة وقضاءها، ـ لأنه يأتيها من قبل الله تعالى، لا تقدر على دفعه ـ خفف عنها، وسهل عليها في باب القراءة.

فإن قيل: قولكم: «إنها تنسى القرآن ولا تتعلمه» فإننا نقول: [يجوز][1] أن تقرأ بقلبها[2]، وأن تنظر في المصحف من غير أن تتلفظ به، ويجوز أن يقرأ عليها.

قيل: هذا يشق من وجهين:

أحدهما: أنه ربما تعذر عليها من تسمع منه، ولعلها أن تتكلف له مؤونة، وهي فلا تمسك المصحف، ويتعذر عليها تصفحه، وربما احتاجت إلى أن تتعلم القرآن فلا ينفعها قراءة غيرها، وكذلك لا تحفظه بالتذكر بقلبها كما تحفظه بالتلاوة[3].

فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يستند إلى نص السنة، والاحتياط، وإعزاز القرآن.

قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يزيد حكما وهو جواز قراءتها، ونحمل السنة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) انظر المجموع (٣/١٣٢).

(٣) لم يذكر الوجه الثاني، ويصلح أن يكون هو قوله: وكذلك.. إلى آخره.

على الكراهية[1].

وأما الاحتياط فإنه معنا ؛ لأنه احتياط لحفظ القرآن لئلا تنساه ، ولتتعلمه أيضا.

وأما إعزازه فإنه في المحافظة [على][2] حفظه وتعلمه، وقد كان ينبغي أن تمنعوا المحدث بغير الجنابة أن يقرأ ، فإنه كان أعز للقرآن على حسابكم[3].

فإن قيل: لما كان موجب حدثهما متفقا وجب أن يستويا في المنع من القراءة ، يريدون الحائض والجنب.

قيل: هو منتقض بالمحدث بغير الجنابة ، والمحدث بالجنابة ؛ لأنه قد يتفق تيممهما وحدثها مختلف ، ومع هذا فالمحدث يقرأ القرآن ، ولا يقرأ الجنب.

[ثم أرادوا أن الموجب][4] فيهما واحد ، ويعنون الغسل فإننا نقول: إنهما وإن اتفقا في الغسل فقد اختلفنا في وقته ، فالجنب يقدر (٦٨) على الغسل عقيب الجنابة فيرفع حكمها ، والحائض لا تقدر على ذلك ، فكان لهذا الفرق بينهما تأثير ، ألا ترى أنه قد أثر في إسقاط قضاء الصلاة عنها ، ولم تسقط عن الجنب ، فكذلك خفف عنها ، وجوزت لها القراءة ، ولم تجز للجنب.

ووجه الرواية الأخرى ما ذكرته من الحجاج على الوجه الآخر. وبالله التوفيق.

---

(١) كل هذا يمكن أن يجعل حجة في جواز قراءة الجنب أيضا.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) وقد كان ينبغي أن تجيز قراءته للجنب لأنه أحفظ للقرآن على حسابك.

(٤) هكذا العبارة في الأصل: ولعل صوابها: ثم إن أرادوا أن الواجب.

مَسْأَلَة (١٧):

اختلف الناس في الإنسان إذا قعد لحاجته من غائط أو بول في استقبال القبلة واستدبارها على ثلاثة مذاهب:

فذهب النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد[١]، وأبو ثور: إلى أنه لا يجوز أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحاري والبنيان جميعا[٢].

وروي هذا عن أبي أيوب الأنصاري[٣].

وروي عن عروة، وربيعة، وهو مذهب داود[٤]: أنه يجوز الاستقبال

(١) وعنه في البنيان روايتان، وصحح ابن قدامة الجواز. انظر المغني (١/٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) التمهيد (٦/٤٨٠ ـ ٥٠٠) الأوسط (١/٤٣٩ ـ ٤٤٥) المجموع (٢/١٣ ـ ٢١) التجريد (١/١٤٨ ـ ١٥٤).

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٦٠) أن ابن العربي من المالكية رجح عدم الجواز مطلقا كالمشهور من مذهب أبي حنيفة.

قلت: وهو نص كلامه في العارضة (١/٢٧) لكن كلامه في القبس (٦/٤٨٤ ـ ٤٨٥) يشير إلى اختيار مذهب مالك. والله أعلم.

(٣) سيأتي تخريج حديثه.

(٤) وخالفه ابن حزم فقال بعدم الجواز مطلقا. انظر المحلى (١/١٨٩) وسبب الخلاف بينه وبين إمامه مع أن كلا منهما ذهب مذهب الترجيح بين الأخبار الواردة في هذا الباب: أن ابن حزم يرى أنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم من المتأخر؛ وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع؛ لأنه المتيقن، وأما داود فقد ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض، فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم. انظر بداية المجتهد (٢/٩٩).

والاستدبار جميعا في الصحاري والبنيان جميعا.

وذهب مالك[1]، والشافعي إلى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ولا يجوز في الصحاري والفلوات[2].

وقد روي عن أبي حنيفة أنه يجوز الاستدبار وحده في الصحاري والبنيان، وإنما الذي لا يجوز عنده الاستقبال في الصحاري والبنيان[3].

---

(١) «ولمالك في المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن، إلا في الكنف المتخذة لذلك، للمشقة الداخلة عليه في التحرز عنها، فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي إعظام القبلة، فلا يجوز أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك، ويحمل حديث ابن عمر على أن اللبنتين كانتا مبنيتين، ولم يصح عنده حديث عائشة أو لم يبلغه، والله أعلم». المقدمات (١/٥٢).

(٢) انظر المدونة (١/٤٥ ـ ٥١) الإشراف (١/٨٣ ـ ٨٥) بداية المجتهد (٢/٩٥ ـ ٩٩) الأوسط (١/٤٣٩ ـ ٤٤٥) المجموع (٢/١٣ ـ ٢١).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٣١ ـ ٣٦).

وقال ابن حجر: «وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى: منها جواز الاستدبار في البنيان فقط، تمسكا بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف.

ومنها التحريم مطلقا حتى القبلة المنسوخة، وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين، عملا بحديث معقل الأسدي «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط»، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويا مجهول الحال، وعلى تقدير صحته؛ فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقبال الكعبة، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقال به بعض الشافعية أيضا، حكاه ابن أبي الدم.

ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان على سمتها، فأما من كان قبلته في جهة المشرق أو المغرب؛ فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله: «شرقوا أو غربوا»، قاله أبو عوانة صاحب المزني». الفتح (١/٤٦٠).

[فحصل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة على الرواية الأولى عنه في الاستقبال والاستدبار جميعا في البنيان][1].

واستدل أصحابه بأربعة أخبار:

أحدها: ما روى الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن ليُشرّق أو ليُغرّب»[2].

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض جعلت إلى القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله[3].

قالوا: موضع الدليل منه: أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فهو عام في كل المواضع.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله ﷺ وما في معناها من البلاد، ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب. أفاده ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/٥٤) وانظر أيضا الفتح (٢/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤/٥٩) **وقوله:** «ونستغفر الله» قيل: «نستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها؛ لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى استغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطا أو سهوا، فيتذكر فينحرف ويستغفر الله. فإن قلت: فالغالط والساهي لم يفعلا إثما، فلا حاجة به إلى الاستغفار. قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء، والله أعلم». إحكام الأحكام (١/٥٥ ـ ٥٦).

والثاني: أنه أمر بالتشريق والتغريب، وأمره على الوجوب[١].

والثالث: أن أبا أيوب حيث قدم الشام، وجدهم يستقبلون القبلة، فانحرف عن مجالسهم، فدل على أن النهي متوجه إلى البنيان.

والحديث الآخر: وهو ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه»[٢].

فنهى ﷺ عن الاستقبال والاستدبار، ولم يفرق بين الصحاري والبنيان.

وأيضا ما روي عن سلمان أنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»[٣].

وروى معقل بن أبي معقل الأسدي «أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلتين[٤] ـ هي الكعبة وبيت المقدس ـ»؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة.

---

(١) انظر ما تقدم في المقدمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٨) وابن ماجه (٣١٣) وأحمد (٢/٢٥٠) وإسناده صحيح، ورواه مسلم مختصرا (٢٦٥/٦٠) بلفظ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». وقوله: «ونهى عن الروث والرمة»، الروث رجيع ذوات الحافر، والرمة العظم البالي. انظر اللسان (رجع) وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٤٠ ـ ٢٤١) النهاية (٣٨٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢/٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠) وابن ماجه (٣١٩) وأحمد (٤/٢١٠) وضعفه الحافظ في الفتح (١/٤١٠).

والدليل لقولنا ما رواه خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج، فقال عكرمة: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة وأن يستدبروها، فقال النبي ﷺ: «أوفعلوا ذلك؟»، وأمر بأن تستقبل بمقعدته القبلة»[(١)].

وهذا نص في موضع الخلاف؛ لأنه في البنيان، وهذا أمر منه ﷺ ظاهر منتشر[(٢)].

فإن قيل: إن خالد بن أبي الصلت لا يعرف[(٣)].

قيل: هو معروف؛ لأن أحمد بن حنبل قال: «خالد بن أبي الصلت حسن»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤) وأحمد (٦/١٣٧) وابن عبد البر (٦/٤٩٤) والدارقطني (١/٦٠) وابن أبي شيبة (١٦٢٢) وضعفه البخاري، وحكم عليه الذهبي في الميزان (١/٥٨٣) بالنكارة في ترجمة خالد بن أبي الصلت، وأعله ابن حجر في التهذيب (٢/٢٧٥) وصحح وقفه على عائشة.

(٢) تقدم أنه ضعيف، «ثم لو صح؛ لما كان لهم فيه حجة، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط؛ ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم؛ فلو صح؛ لكان منسوخا بلا شك، ثم لو صح؛ لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط؛ لا إباحة الاستدبار أصلا؛ فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة». المحلى (١/١٩٢).

(٣) قال ابن حزم: «مجهول لا يدرى من هو». المحلى (١/١٩٢).

(٤) لعل صواب العبارة: «حديث خالد بن أبي الصلت حسن»، فقد نقل ابن عبد البر عبارة الإمام أحمد من طريق الأثرم أنه قال: «من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن».=

وروى سفيان الثوري وخالد الحذاء عنه[1]، فدل على معرفته.

وقد روى محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ارتقيت ذات يوم على السطح، فرأيت رسول الله ﷺ جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته»[2].

وروي عنه أنه قال: «ارتقيت سطح حفصة ـ وهي أخته ـ إلى أن قال: مستقبل القبلة»[3].

وكيفما كان فإن فعله ﷺ ذلك يدل على الجواز؛ لأنه إن كان استقبل بيت المقدس فقد استدبر الكعبة؛ لأن من يستقبل بيت المقدس بالمدينة فهو مستدبر الكعبة، ومن يستقبل الكعبة بها فهو مستدبر لبيت المقدس.

وروى مجاهد عن جابر قال: «نهانا نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة للبول، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها (٦٩) لبول»[4].

= ونقل عنه قبل ذلك أنه تكلم في هذا الحديث (٦/٤٩٣)، بل نقل عنه ابن حجر في التهذيب (٢/٢٧٥) من طريق الخلال أنه قال: «خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف». وهذا كله يؤيد أن في العبارة سقطا أو وهما، والله أعلم، وقد ذكر المحقق أنه لم يجد قول الإمام أحمد في خالد. وقد وجدته والحمد لله.

(١) والمبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة، وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز، فكيف يقال فيه مجهول. قاله ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٦١/٢٦٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٨٩) وابن أبي شيبة (١٦٢٠) وصححه ابن خزيمة (٥٩) وقال ابن حجر: «ووقع في رواية لابن حبان: «مستقبل القبلة مستدبر الشام»، وهي خطأ تعد من قسم المقلوب في المتن». التلخيص (١/١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وأحمد (٣/٣٦٠) وقال=

وقد اتفقنا أنه لم يفعل في الصحاري، فدل على أنه فعله في البنيان.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ إنما قصد بما فعله من ذلك الاستخفاء والاستتار، وإنما يؤخذ الشرع من أفعاله التي يظهرها ليسن لنا، فأما ما يقصد كتمانه ولا يظهره، ولا ينتشر عنه فلا يكون شرعا.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن الذي يستتر به النبي ﷺ يكون شرعا لنا كالذي يظهره؛ لأنه عليه السلام لا يفعل في نفسه ما لا يسوغ وهو من شريعته، فسواء فعل النبي ﷺ على وجه الاستسرار به أو الإظهار فهو شرع لنا إذا وقفنا عليه.

وقد حكى الله ـ تعالى ـ عن شعيب عليه السلام أنه قال: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾[1].

ويشهد لما قلناه: أن الصحابة لما اختلفت في وجوب الغسل من الإيلاج، قالوا: «النساء أعرف بهذا، فبعثوا إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فقالت لهم: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا»[2].

= ابن عبد البر: «ليس بصحيح؛ لأن أبان بن صالح ضعيف». التمهيد (٦/٤٩٦) وضعفه أيضا ابن حزم في المحلى (١/١٩٢) بأبان، وقال: ليس بشهور. وتعقبهما ابن حجر فقال: «وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك؛ فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط». التلخيص (١/١٠٤) وانظر أيضا البدر المنير (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٩).

(١) سورة هود، الآية (٨٨).

(٢) قصة اختلاف الصحابة ورجوعهم إلى عائشة أخرجها مسلم (٣٤٩/٨٨) ولكن ليس فيه=

وقد حصل العلم أنه عليه السلام فعل ذلك مع عائشة مستسرا[1].

والجواب الثاني: هو أن النبي ﷺ قد فعل ذلك مستسرا به، وقد فعله ظاهرا منتشرا، وذلك أننا روينا أنه عليه السلام أمر بأن تستقبل بمقعدته القبلة[2].

فإن قيل: إن هذه أخبار وردت في النهي، بينة ظاهرة منتشرة على رؤوس الملأ، فلو كان المراد بالنهي فيها خصوص الصحاري والفلوات دون البنيان لم يترك النبي ﷺ البيان والتخصيص، ولكن يظهره على رؤوس الملأ كما أظهر النهي العام.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن يرد الخبر ظاهرا، ويقع التخصيص على الخاص من الواحد والاثنين، ولا يقع ظاهرا للجماعة، كما يكون مخصوصا بالقياس الذي ربما علمه بعضهم، ثم يقع لباقيهم.

والجواب الآخر: هو أن بيانه قد حكيناه بينا ظاهرا من قوله ﷺ: «استقبلوا بمقعدتي القبلة»[3].

فإن قيل: فكيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعدة النبي ﷺ ويرى عورته؟.

= قولها: «فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا»، وهي عند الترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر التلخيص (١٣٤/١) وعين الإصابة ص (٣٢).

(١) انظر التجريد (١٥٣/١).

(٢) تقدم تخريجه (٢٣١/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢٣١/٢).

قيل: فيه جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن تكون حانت منه التفاتة فرآه[١]، ولم يكن قاصدا لذلك، فنقل ما رأى، ومثل هذا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر إلى الزنى، ثم قد يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويجوز أن يحملوا الشهادة بعد ذلك.

والجواب الآخر: هو أنه يجوز أن يكون ابن عمر قصد ذلك، ولكنه رأى رأسه عليه السلام دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس على اللبنتين، ليستفيد فعله عليه السلام، فنقل ما شاهد.

فإن قيل: يجوز أن يكون فعل ذلك لضرورة كانت به على ذلك[٢].

قيل: هذا غلط؛ لأنه فعل ما كان نهى عنه، ونهيه إنما ينصرف إلى حال الاختيار دون الضرورة، إذ لا يجوز أن ينهى عما هو مضطر إليه؛ لأن التكليف لا يتعلق بالاضطرار.

وقول الراوي: «رأيته ﷺ قبل موته بعام يستقبلها لبول»[٣]، معناه: أنه استقبلها وهو على الحال التي وقع النهي عنها، وإنما أراد الراوي أن يفيدنا جوازه على هذه الصفة لغير ضرورة.

وأيضا فإننا رأينا الصحاري والفلوات لا تخلو في الغالب من مصل

(١) بل ورد هذا صريحا فيما أخرجه ابن عبد البر عنه من طريق الشعبي أنه قال: قال أبو هريرة: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»، وقال ابن عمر: «حانت مني التفاتة فرأيت..». الحديث. انظر التمهيد (٦/٤٩١) وقد أخرجه أيضا البيهقي (١/١٥١).

(٢) ومال إليه ابن حجر في حديث جابر كما في التلخيص (١/١٠٤).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٣٢).

فيها، فمنع من استقبال القبلة واستدبارها لحاجة، لئلا يرى المصلي عورته وفرجه ودبره من خلف، وذكره من قدام، وهذا المعنى معدوم في البنيان؛ لأن البناء يمنع من المشاهدة والنظر إلى العورة.

وقد روي عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة في الصحاري فإن الملائكة تشهد الصحاري، وتصلي فيها»(١).

فيكون قد أبدى عورته للملائكة، وهذا يشبه المعنى الذي ذكرنا.

وقد روي: «إن الله ـ تعالى ـ ملائكة سياحين يصلون، فيكره أن يروا فرج المستقبل أو دبره إن استدبره»(٢).

---

(١) أخرج الدارقطني (٦١/١) والبيهقي (١٥١/١) عن الشعبي قال: «إن لله تعالى خلقا من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها». وقال الدارقطني: «عيسى بن أبي عيسى الخياط هو عيسى بن ميسرة ضعيف». وكذا قال البيهقي، وانظر التلخيص (١٠٤/١)
تنبيه: وقع في سنن الدارقطني: «عيسى الحناط» وهو تصحيف، وإنما الصواب: «الخياط».
وقال ابن حزم: «وقال بعضهم: إنما كان في الصحاري لأن هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك. قال أبو محمد: هذا باطل لأن وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما، وغير قبلة لجهة أخرى، فخرج قول مالك عن أن يكون له متعلق بسنة أو بدليل أصلا، وهو قول خالف جميع أقوال الصحابة ﷺ إلا رواية عن ابن عمر قد روي عنه خلافها». المحلى (١٩٢/١ ـ ١٩٣).
وعلى فرض صحة هذا الخبر؛ فالبناء عليه ضعيف لوجهين: أحدهما: أن الفعل المباح لا يسقط بالمحتمل البعيد، ومن أين يعلم المتوضئ أن هنالك من يصلي أو من يظنه والمصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه على ما قاله كثير من العلماء؟؛ فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره.
الثاني: أن الله ﷻ لم يتعبدنا إلا بما نرى ونسمع، وهذا بين عند التأمل». أفاده ابن العربي في القبس (٤٨٥/٦ ـ ٤٨٦).

(٢) انظر ما تقدم في الحديث السابق.

فأما الجواب عن الأخبار التي رووها فإن هذه الأخبار كلها واردة في الصحاري دون البنيان(١)، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط»(٢)، والغائط هو الفضاء المتسع بين ربوتين(٣).

وروي أيضا في خبر آخر: «إذا أراد أحدكم البراز لغائط أو بول»(٤)، والبراز هو الصحراء(٥).

ولأن النبي ﷺ إذا خاطب أهل المدينة، والنهي توجه إليهم، ولم تكن لهم أخلية ولا (٧٠) حشوش(٦)، وإنما كانوا يخرجون لحاجتهم إلى

(١) وهذا تعلق بالظاهر، لكن تبقى ههنا نكتة؛ وهي أن العلماء قد اتفقوا على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان، ولا يختص به إلا بدليل، وكذلك الزمان، ولأن الحكم يسترسل عليهما جميعا حتى يوقفه الدليل أو يصده، وههنا دليل قوي يوقف هذا الحكم على الصحراء، وهو أن الناس لو كلفوا ذلك في البنيان؛ لحرجوا وما استطاعوه، واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة، ولا يتعلق بما فيه حرج وكلفة. القبس (٤٨٤/٦ ـ ٤٨٥).

(٢) تقدم تخريجه (٢٢٩/٢).

(٣) وإنما سمي غائطا لأن أحدهم كان إذا أراد قضاء حاجته؛ قال: حتى آتي الغائط فأقضي حاجتي، وإنما أصل الغائط المطمئن من الأرض، فكرر في كلامهم حتى سمي غائط الإنسان بذلك. غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٧/٣).

(٤) لم أجده بهذا، وبمعناه ما تقدم بلفظ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، وأيضا ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٦/١) من حديث عائشة مرفوعا: «إذا خرج أحدكم إلى الغائط..». وأصرح منه حديث أبي هريرة مرفوعا: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليفعل».
قال الحافظ: «أخرجه أحمد وأبو داود، ومداره على أبي سعد الحمصي وفيه اختلاف، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول». التلخيص (١٠٢/١ ـ ١٠٣).

(٥) انظر اللسان (برز).

(٦) الأخلية جمع خلاء، وهو المتوضأ. والحشوش جمع حش ـ بفتح الحاء وضمها ـ البستان،=

الصحراء[1]، بدليل ما روي «أن عمر رضي الله عنه رأى سودة خرجت إلى الصحراء. فقال لها: قد عرفتك»[2].

وإنما قال لها ذلك لأنه غار عليها.

وجواب آخر: وهو أنه لو كان النهي مطلقا، ولم يكن فيه ما يقتضي الصحاري لكان عاما، وأخبارنا تخصه لأنها في البنيان، فهي أولى.

وأيضا فالذي رويناه متأخر، والمتأخر ينسخ المتقدم، لما روي عن جابر أن نبي الله ﷺ كان ينهانا عن استقبال القبلة لبول، ثم قال: «رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها لبول»[3].

فإن قيل: إن أبا أيوب هو الراوي عن النبي ﷺ، وهو الذي ذهب إلى أن النهي وارد في البنيان، ألا ترى أنه لما رأى مراحيض الشام إلى القبلة تحرف عنها.

قيل: يجوز أن يكون أبو أيوب إنما ذهب لذلك لأنه لم يعرف أخبار الإباحة.

= وهو أيضا المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. انظر الصحاح (خلا) و(حش) وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٩).

(١) هذا تخصيص للعموم بالسبب، والمعتبر عموم اللفظ دون خصوص السبب. التجريد (١/١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦) ومسلم (٢١٧٠/١٨).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٣٢). وقال ابن حزم: «ولو صح؛ لما كان فيه إلا النسخ للاستقبال فقط، وأما الاستدبار فلا أصلا، ولا يحل أن يزاد في الأخبار ما ليس منها، فيكون من فعل ذلك كاذبا، وليس إذا نهى عن شيئين ثم نسخ أحدهما؛ وجب نسخ الآخر». المحلى (١/١٩٢).

فإن قيل: فإنه مستقبل بفرجه الكعبة من غير ضرورة فوجب أن لا يجوز، دليله الصحراء.

وأيضا فإن ما تعلق بحرمة الكعبة لا يفترق الحكم فيه من البنيان والصحاري كاستقبال القبلة للصلاة، فإنه يجب فيها جميعا.

وأيضا فإنه ليس في البنيان أكثر من حصول حائل بينه وبين الكعبة، وهو الحائط والسترة، وهذا لا يمنع من وجود المنع منه والنهي عنه، بدليل أن الصحاري تحول فيما بينه وبين الكعبة جبال، وأبنية، وحيطان، وأشجار، وغير ذلك، ثم كان المنع من استقبالها واستدبارها موجودا ثابتا.

قيل: أما قياسكم على الصحاري والفضاء فإن المعنى فيهما أنها لا تخلو من مصل في الغالب[1]، فلم يجز خيفة أن تظهر عورته للمصلي، وليس كذلك البناء؛ لأنه يمنع من النظر إليه، فلهذا جاز.

وقولكم: «إنما تعلق بحرمة الكعبة يستوي فيه حكم الصحراء والبنيان كاستقبال القبلة للصلاة» فإننا نقول: هذا قياس بحكم مجهول لا يصح؛ لأنه لا يمكنكم إظهار حكمه؛ لأنكم إن قلتم: يستوي فيه البنيان والصحاري في الوجوب لم تجدوا ذلك في الفرع؛ لأن من الفرع عندكم المنع والترك.

وإذا قلتم بالمنع في الفرع لم تجدوه في الأصل؛ لأن حكمه على الوجوب.

وعلى أنه قياس فاسد في الموضوع؛ لأن الفرع إنما يرد إلى الأصل

(١) انظر ما تقدم نقله عن ابن العربي.

ليجعل حكم الفرع حكمه، وإن كان حكمه الوجوب جعل حكم الفرع الوجوب، وإن كان حكم الأصل السقوط كان حكم الفرع مثله، فأما أن يكون حكم الأصل بالضد من حكم الفرع فلا يكون قياسا صحيحا.

ثم إننا نفرق فيما يقع بحرمة الكعبة بين الصحاري والبنيان، ألا ترى أنه لا يجوز له في البنيان ترك القبلة في الصلاة أصلا مع القدرة، وإذا كان مسافرا فبان من البيوت جاز له ترك القبلة في النوافل.

وقولكم: إن الحائل بينه وبين القبلة في الصحاري من الجبال وغيرها لم يمنع من أن يكون ممنوعا من الاستقبال والاستدبار، فكذلك الحائل في البنيان لا يمنع أن يكون ممنوعا منه، إذ لو أباح له هذا لأباحه له في الصحاري.

فجوابه: أننا نحن لم نجوز له الاستقبال والاستدبار في البنيان لوجود الحائل بينه وبين القبلة، ولكن لوجود الحائل بينه وبين مصل يراه في الغالب، ويرى عورته(١)، وهذا المعنى معدوم في الصحاري، فإن وجد هذا المعنى فيها [جاز، مثل أن يجعل في وجهه شيئا يكون سترة له عند حاجته فإنه يجوز](٢) له أن يبول مستقبلا.

وجملة الأمر: هو أنه قد روي في هذا الباب أخبار تفيد الحظر على العموم، وأخبار تقتضي الإباحة، فمن قال بالحظر في الصحراء والبنيان أسقط أخبار الإباحة، ومن قال بالإباحة في الموضعين جميعا أسقط أخبار الحظر،

---

(١) تقدم أن ابن العربي أبطل هذا، وقد بين ﷺ أن السبب هو حرمة القبلة، وذكر لذلك أدلة. انظرها في كتابه القبس (٦/٤٨٥ ـ ٤٨٧) وانظر أيضا إحكام الأحكام (١/٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

ونحن نستعمل الجميع، فنحمل عموم الحظر على الصحاري، وعموم الإباحة على البنيان، والاستعمال أولى[(١)].

وقد روي أن ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إلى القبلة فقيل له: إن النبي ﷺ نهى عن الاستقبال. فقال: «ذاك في الفضاء الذي ليس بينك وبينها حائل، فأما إذا كان يسترك عن القبلة حائل فلا بأس»[(٢)].

فإن قيل: فإنا نستعمل الأخبار كما استعملتم على الرواية التي رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة، من جواز الاستدبار في الصحاري والبنيان؛ والمنع من الاستقبال في الصحاري والبنيان.

قيل: قد بينا (٧١) الفرق بين الصحاري والبنيان؛ لأن الصحاري لا تخلو من مصل، فلا ينبغي أن يرى فرج الإنسان ولا دبره[(٣)]، والبنيان ليس كذلك، واستعمال الجميع من الاستقبال والاستدبار يجوز في البنيان لما ذكرناه، ويمتنع في الصحاري بما ذكرناه.

واستعمالنا أولى من وجه آخر، وهو أنه يضيق على الناس في الأبنية أن تكون مراحيضهم غير مستقبلة القبلة، ويشق عليهم في الغالب أن يحرفوها فيها

---

(١) انظر التمهيد (٦/٤٩١) والأوسط (١/٤٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٩١) وغيرهما، وإسناده حسن.

(٣) لكن ما أورده من قصة ابن عمر مشكل على هذا؛ لأنه إنما كانت دابته في قبلته، والمصنف يعلل الحكم بأن الصحاري لا تخلو ممن يرى عورته في الغالب، ولا يخفى عليك أن كون الدابة في القبلة لا يمنع من أن يرى عورته أحد من خلفه أو من جانبيه، ولو أن المصنف علل النهي تعظيما لحرمة القبلة ـ كما فعل ابن العربي وغيره ـ؛ لكان أسلم له من مثل هذا الاعتراض. والله أعلم.

عن الاستقبال، وربما ضاقت عن ذلك[1]، وليس في الصحاري ما يمنعهم في الانحراف، مع ما ذكرناه من أنه لا تخلو من مصل يرى فروجهم وأدبارهم.

ويجوز أن نقول: قد اتفقنا على جواز الاستدبار في البنيان، فكذلك الاستقبال، بعلة أنه مستقبل بأحد فرجيه القبلة من وراء حائل يخففه.

فإن قيل: قد اتفقنا على المنع من الاستقبال في الفضاء، فكذلك في البنيان، بعلة أنه مستقبل بفرجه القبلة مع القدرة على الاستدبار.

قيل: قد ذكرنا الفرق بين الفضاء والبنيان، وأنه لم يمكنه في الغالب الانحراف حتى لا يرى فرجيه جميعا مصل، وأنه في البنيان دونه حائل، ويضيق أيضا عليه من بناء المراحيض غير مستقبلة القبلة، ويشق الانحراف في الغالب وبالله التوفيق.

مَسْأَلَة (١٨):

والاستنجاء ليس بفرض عند مالك رحمه الله[2]، وهو كسائر النجاسات التي تكون على البدن والثوب لا تجوز إزالتها إلا من طريق السنة[3].

(١) ويجاب عنه بأن صحون الدور وسطوحها لا تضيق عن الانحراف وإن جوز الاستقبال، ولأن عادة الناس في سائر بلادهم أن يحرفوا البناء، ولو شق لم يتكلفوه، ولأن الضيق إنما يؤثر في البناء، ويجوز أن يبني نحو القبلة وينحرف الجالس عليه. التجريد (١/١٥٠).

(٢) وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني. المجموع (٣/٤٣).

(٣) إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت، وعلى ذلك أصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده، ولا عند كل من قال كقوله، وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت؛ لكانت كالفرائض في وجوبها. التمهيد (٢/٣٩٦)=

وقال بعض أصحابنا[1]: إزالة النجاسة فرض، فينبغي أن يكون الاستنجاء فرضا.

ولكن الفرق بين الاستنجاء وسائر الأنجاس على قول مالك هو أن الاستنجاء يجوز بالأحجار، ولا يجوز إزالة الأنجاس في غير المخرج إلا بالماء؛ لأنه رخص له في الاستنجاء بإزالة العين دون الأثر، وفي الأنجاس التي في غير المخرج يزيل العين والأثر.

وقال أبو حنيفة: الاستنجاء ليس بفرض كقول مالك، وأنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته، ولكنه جعل محل الاستنجاء مقدرا يعتبر به سائر النجاسات على سائر المواضع، وحده بالدرهم الأسود البغلي[2].

وقال الشافعي: الاستنجاء فرض[3]، فإن صلى ولم يستنج لم تصح صلاته[4].

وهو وأبو حنيفة يقولان: إن إزالة النجاسة من غير المخرج فرض.

ولنا في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: أن ندل على عين مسألة الاستنجاء.

والثاني: أن ندل على أن إزالة الأنجاس ليست بفرض.

= وانظر أيضا بداية المجتهد (٢/٦٣ ـ ٦٥) التوضيح (١/١٣٤) لخليل.

(١) منهم أبو الفرج كما في الكافي (١٧).

(٢) التجريد (١/١٥٥ ـ ١٥٨) وانظر حول الدرهم الأسود البغلي ما سيأتي (٣/٢٠٤).

(٣) وبه قال أحمد بن حنبل. انظر المغني (١/١٩٣ ـ ١٩٥) وانتصر له ابن حزم في المحلى (١/١٠٨ ـ ١١٠).

(٤) انظر نهاية المطلب (١/١٠٤ ـ ١٠٥) المجموع (٣/٤٢ ـ ٤٤).

والدليل على عين المسألة: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

فأجاز تعالى فعل الصلاة بغسل هذه الأعضاء، ولم يشترط الاستنجاء، فمن أوجب شرطا آخر هو الاستنجاء فعليه الدليل.

وأيضا فإنه تعالى قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فذكر حكم الأحداث وموجبها، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والماء المذكور هو للأعضاء الذي جعل التيمم بدلا منه، ولم يذكر مع ذلك أحجار الاستنجاء، فلو كان واجبا لذكرها.

وقال النبي ﷺ في خبر الأعرابي: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه»، إلى أن قال: «ثم يكبر»[1].

ولم يذكر الاستنجاء، ولم يجعله شرطا في قبول الصلاة، وقد كان السائل غير عالم بالحكم، وخرج كلام النبي ﷺ على وجه تعليم الطهارة التي يحتاج إلى علمها في جميع الأحوال، فلو كان الاستنجاء واجبا مع الوضوء لم يُغفل ذكره للمتعلم، فلا يجب إلا بدليل.

وكذلك روي في خبر آخر أنه قال: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه»[2].

ولم يذكر استنجاء.

(١) تقدم تخريجه (٢/٨).
(٢) تقدم تخريجه (٢/٨).

ولنا من الظواهر: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

وهذا قد نوى الوضوء وإن لم يستنج.

وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٢)].

وهذا قد نوى أن تكون له طهارة وإن لم يستنج.

وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[(٣)].

وهذا قد توضأ، وصلى بفاتحة الكتاب وإن لم يستنج.

وأيضا قوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[(٤)].

وهذا يتوجه إلى ما تقدم ذكره من فعل الوتر ـ الذي أقله مرة واحدة ـ فلا حرج عليه في تركه[(٥)].

وأيضا فإنها نجاسة على البدن، قد سقط فرض إزالتها بالماء من غير ضرورة، فوجب أن يسقط قلع عينها، دليله اليسير من الدم.

وأيضا فإنها طهارة لا تجب بالماء مع القدرة، فأشبهت المضمضة والاستنشاق.

وأيضا فإن كل نجاسة عفي عن إزالة أثرها في البدن مع القدرة فإنه قد

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥).
(٢) تقدم تخريجه (٢/٥).
(٣) سيأتي تخريجه (٤/٢٩٤).
(٤) تقدم تخريجه (٢/٦٦).
(٥) انظر المجموع (٣/٤٤).

(٧٢) عفي عن إزالة عينها، أصله الدم اليسير أو دم البراغيث.

وأيضا فإن تخفيفها لو وجب بالأحجار لوجب أن يصير حكم الحادث من جنسها في حكمها، بدليل الأصول في سائر النجاسات، ألا ترى أن الدم يسيل من الجرح، ويحدث مكانه دم آخر، فيجب غسله عندكم، وليس كذلك في الاستنجاء؛ لاتفاقهم على أن موضع الاستنجاء لو حصلت عليه نجاسة أخرى من جنسها لم يجب استعمال الحجر فيها بعد الأحجار الأُول.

ونقول أيضا: هي نجاسة فلم يكن استعمال الأحجار في تخفيفها فرضا، دليله سائر الأنجاس في غير هذا الموضع.

وأيضا فإنها نجاسة على بدنه فوجب أن لا يلزمه استعمال الأحجار فيها، دليله من كان على بدنه نجاسة وهو عادم للماء.

فإن قيل: فقد روى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستنج بثلاث أحجار»[1].

وقوله: «وليستنج» أمر ظاهر الوجوب.

وقد روي أنه قال: «ولا تستدبروها لغائط أو بول، وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار»[2].

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٣٧).

أحدكم فليستجمر ثلاثا»[1].

والدلالة منه من وجهين:

أحدهما: أنه أوجب عليه الاستنجاء [ثلاثا إذا أراد الاستنجاء][2]، قالوا: وأنتم تقولون: أنه لو استنجى مرة واحدة أجزأه.

والوجه الآخر: أن النبي ﷺ قيد الاستنجاء بعدد، وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فإن إزالتها واجب، كولوغ الكلب، ودم الحيض؛ لأن النبي ﷺ قال لأسماء: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه»[3].

وقد روي أن سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بالعظم والروث، وقال: «لا يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاثة أحجار»[4].

وروي: «لا يجتزئ أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[5].

وقوله ﷺ: «لا يكفي» قد منع الإجزاء؛ لأن الكفاية هي الإجزاء.

قيل: لو تجردت هذه الأخبار جاز أن نحملها على الندب، بدليل ما

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٠٠) وابن خزيمة (٧٦) وابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٧) والبيهقي (١/١٠٨) وإسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١/١١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢). وقوله: «ولا يكفي» هذا اللفظ عند ابن المنذر (١/٤٧٢)، وعند ابن ماجه (٣١٦): «ولا نكتفي»، وكذا عند ابن حزم في المحلى (١/١٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠) وأحمد (٦/١٣٣) من حديث عائشة مرفوعا: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه».
وقال النووي في المجموع (٣/٤٣): إسناده صحيح.

روي أنه ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[1].

وقوله: «من استجمر فليوتر»، خبر عن من فعل، ليس فيه: استجمروا وأوتروا.

وقوله: «فلا حرج»، راجع إلى الجميع من الاستجمار والإيتار؛ لأنه لو صرح فقال: «من استجمر فليوتر، من فعل الاستجمار والإيتار فقد أحسن، ومن لم يستجمر ويوتر فلا حرج» لصح.

فإن قيل: إنما ورد الخبر بهذا اللفظ؛ لأن الغسل هو الأصل فقال: من عدل إلى الاستجمار فليوتر.

وقوله: «فليوتر» أمر واجب، فإذا عدل إلى الاستجمار وجب الإيتار.

قيل: فقد صار الكلام في وجوب الإيتار.

وأيضا فإن الغسل في الأصل لم يثبت، وهو الذي زعمتم أنه أصل، ثم لو ثبت لدل هذا الخبر على أنه غير واجب؛ لأنه لما قال: إن عدل إلى الاستجمار فقد أحسن، وإن لم يفعله فلا حرج، فإذا كان لا حرج في تركه مع العدول إليه دل على أن الغسل أيضا ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبا لكان الذي عدل إليه من الاستجمار واجبا؛ لأنه تخيير بين الغسل والاستجمار، فأنتم بين أمرين: إما أن تسقطوا الاستجمار وتوجبوا الغسل، وليس هذا مذهبكم، وإن سقط وجوب الاستجمار سقط حكم الغسل في الوجوب، ويكون التخيير إنما هو ـ عندنا ـ في المسنون، وهو الغسل أو الاستجمار.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٦٦).

وأما حديث جابر وقول النبي ﷺ: «إذا استجمر» فليس فيه أيضا: «استجمروا»(١)، وإنما هو إذا فعل، فليس يدل على وجوب الاستجمار.

وقوله: «فليستجمر ثلاثا» يصير الكلام في العدد، ونحن نتكلم عليه بعد هذا.

وقولهم: إنه قد قيد فيه النجاسة بالعدد، فصار كالولوغ ودم الحيض.

فإنا نقول: ليس غسل الوضوء ـ عندنا ـ لنجس، ولا هو واجب أيضا، والكلام يجيء عليه في موضعه.

وأما دم الحيض فليست إزالته ـ عندنا ـ فرضا، ولا فيه عدد، ونحن نتكلم في إزالة الأنجاس عند الفراغ من عين هذه المسألة.

فإن قيل: فإنها نجاسة لا تلحقه المشقة في إزالتها غالبا، فوجب أن تجب عليه إزالتها، أصله إذا كانت النجاسة من الدم كثيرة(٢)، أو كانت في غير هذا الموضع.

قيل: لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن إزالة النجاسة ليست ـ عندنا ـ فرضا في المواضع (٧٣) كلها.

والوجه الآخر: أنه ينتقض بأثر الاستنجاء [هو نجاسة](٣) لا تلحقه

---

(١) ورد ما يدل على الأمر وهو ما أخرجه أبو داود (٤٠) والنسائي (٤٤) بإسناد صحيح عن عائشة مرفوعا: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بها فإنه تجزئ عنه». فقوله: «فليذهب» صريح في الأمر، وكذا قوله: «فليستطب».

(٢) انظر التجريد (١/١٥٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

المشقة في إزالتها في الغالب؛ لأنه إما أن يكون مسافرا أو مقيما، والغالب من عادة المسافر ومن في البرية ألا ماء معه، وإن كان معه فهو محتاج إليه لشفته، وإن كان مقيما لحقته المشقة في إزالته بالماء؛ لأن الغالب أنه يتكرر منه في اليوم المرة والمرتين، لاسيما العرب؛ لأن أقواتهم التمر، فأجوافهم رقيقة.

قيل: مع وجوده الماء وتمكنه منه لا تلحقه المشقة في غسله، فلما لم يجب غسل الأثر لم يجب تخفيفه بالحجر[١]، ألا ترى أن سائر الأنجاس ـ عندكم ـ لما وجبت إزالتها وجبت بالماء الذي يزيل الأثر[٢].

ثم إن العلة منتقضة بما دون اللمعة من الدم، فإن غسلها بالماء لا يشق، ومع هذا فليس تجب إزالتها إجماعا.

فإن قيل: قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[٣] عائد إلى الشفع وإلى الغسل، فتقديره: فلا حرج في أن يعدل إلى هذين.

[قيل][٤]: قوله عليه السلام: «فلا حرج» عائد على ما ذكر من فعل الاستجمار والوتر، فلا حرج في تركهما جميعا، والرجوع إلى الغسل يحتاج إلى دليل؛ لأن الرجوع إليه يدل على أنه أصل، ولم يثبت الأصل.

وعلى أنه لا يجوز صرف الخبر إلى هذا؛ لأن الغسل أحسن، فلا نقول من عدل عنه إلى المسح أحسن، وإن ترك وعاد إلى الغسل فلا حرج.

---

(١) انظر التجريد (١/١٥٦ ـ ١٥٧).
(٢) قد أفرد المصنف مسألة إزالة الأنجاس بالماء، ستأتي (٣/٥١).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٦٦).
(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.

فَصْلٌ

فأما إزالة سائر النجاسات من البدن والثياب وغير ذلك فليست بفرض على ظاهر مذهب مالك.

وقال بعض أصحابنا: إزالتها فرض[1].

وبهذا قال أبو حنيفة في غير الاستنجاء إذا زاد على مقدار الدرهم[2].

وقال الشافعي: إزالتها فرض[3]، ولم يعتبر مقدار الدرهم[4].

وأنا أتكلم على [أن][5] إزالتها في الجملة ليس بفرض، فإذا ثبت ذلك دخل فيه الاستنجاء[6].

---

(١) وقيل: واجب مع الذكر ساقط مع النسيان، وهو قول في المذهب. انظر بداية المجتهد (٢/٦٣).

(٢) شرح فتح القدير (١/١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) ومنهم من قال: هي فرض مطلقا، وليست من شروط صحة الصلاة، وهو قول رابع في المسألة، وهو ضعيف؛ لأن النجاسة إنما تزال للصلاة. بداية المجتهد (٢/٦٤).

(٤) انظر المجموع (٣/٥٧٥). وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء:
أحدها: اختلافهم في قوله ﷺ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ هل ذلك محمول على الحقيقة، أو محمول على المجاز؟
والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك.
والسبب الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة؟ أم ليست قرينة؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها. بداية المجتهد (٢/٦٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٦) انظر المصادر السابقة في المسألة قبل هذه.

والدليل على ذلك: هو أن الأصل أن لا يجب شيء إلا بدليل.

وأيضا فإنا نفرض المسألة في رجل صلى وعليه نجاسة، فقلنا: صلاته صحيحة، وقالوا: هي فاسدة.

فالدليل لقولنا: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

وهذا قد فعل الصلاة، ونوى أن تكون له صلاة، فله ما نواه.

وأيضا قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2].

وهذا قد صلى وقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وأيضا قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، إلى آخر الآية.

ولم يذكر غسل شيء سوى ما ذكر من الأعضاء، وهذا قد فعل ما أمره به.

وأيضا قول النبي ﷺ: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يبلغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه»[3].

وأعلمنا أن الصلاة تجزئ بهذا الفعل، ولا تجزئ بما دونه.

وكذلك قوله للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك، ويديك»[4].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥).

(٢) سيأتي تخريجه (٤/٢٩٤).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٨).

ولم يذكر له شيئا غير ما ذكره، وهو موضع تعليم، وبين له القدر الذي أمره الله به، فمن فعل ذلك فقد امتثل المأمور به، فلا يلزمه غيره إلا بدليل.

ولنا أن نفرض المسألة فيمن أخطأ أو نسي غسل النجاسة حتى صلى. قال النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[(١)].

وهذا عام في رفع الحكم والمأثم؛ لأن المراد الحكم؛ لأن الفعل قد وقع فلا يمكن رفعه، بل ينبغي أن يحمل على رفع الحكم في الفساد والقضاء، لا على رفع المأثم؛ لأن رفع المأثم معلوم من [غير][(٢)] هذا الخبر، فلا يحمل كلامه إلا على ما يعلم من جهته بهذا الخبر، حتى تكون فيه فائدة مستأنفة، وهو الحكم الشرعي[(٣)].

(١) الحديث بهذا اللفظ تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٨٣): «ولم نره بهذا اللفظ عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل (٢/١٥٠) بلفظ: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا، الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه". وفيه جعفر بن جسر وأبوه ضعيفان».
قلت: ورواه ابن عدي في الكامل (٥/٢٨٢) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «عفي لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه». وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو ضعيف، بل كذاب.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي..». ومن حديث أبي ذر (٢٠٤٣) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...».
ولا يخلو طريق منها من مقال، لكن يقوي بعضها بعضا، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (١٤٩٨) وابن حزم، وحسنه النووي، وضعفه أبو حاتم الرازي وأحمد.
وانظر جامع العلوم والحكم (٤٩٠ ـ ٤٩٢) التلخيص (١/٢٨١ ـ ٢٨٢) والإرواء (٨٢).
قلت: ويغني عنه ما رواه مسلم (١٢٦/٢٠٠) عن ابن عباس: «لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت». والله أعلم.

(٢) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (٤٩٣ ـ ٤٩٧).

وأيضا قول النبي ﷺ في المستحاضة: «تصلي وإن قطر الدم على الحصير»(١).

فلو كانت إزالة النجاسة فرضا لوجب من هذا أحد أمور: إما أن لا تصلي أصلا لهذه الضرورة، كما لا تصلي إذا كانت حائضة، أو إن صلت قضت الصلاة [إذا زال ذلك عنها كما يقضي من صلى بماء نجس، أو يؤخر الصلاة](٢) حتى يتمكن من إزالتها، فلما جوز لها الصلاة على حال النجاسة وأجزأتها صلواتها دل على أن إزالتها ليست بفرض.

وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب(٣) دما بحضرة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٢٤) وأحمد (٦/٢٠٤) والدارقطني (١/٢١٢) ورجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير، لكن تابعه عليه هشام بن عروة كما عند البخاري (٢٢٨). وفيه علة أخرى أشار إليها الدارقطني فقال عقب إخراجه له من طريق علي بن هاشم: تابعه وكيع، والحربي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق وابن المنير عن الأعمش فرفعوه، ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات».
قلت: وصحح الوقف أبو داود تحت الحديث رقم (٣٠٠)، وكذا يحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩) لكن قال ابن التركماني بعد أن ذكر من رفعوه: «فهؤلاء سبعة أكثرهم أئمة كبار زادووا عن الأعمش الرفع، فوجب على مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة، وكذا في مذاهب أهل الحديث؛ لأنهم أكثر عددا، وتحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة، وأفتت به مرة أخرى كما مر نظائره».
قلت: ويشهد لحديث الباب حديث عائشة عند البخاري (٣١٠) قالت: «اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ مستحاضةٌ من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٣) أي يجري.

الصحابة(١)، وكانت حاله كحال المستحاضة.

وأيضا فإن النبي ﷺ كان في الصلاة فخلع نعله، فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ من صلاته قال: «مالكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك قد خلعت فخلعنا. فقال: «إنه أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذرا»(٢).

فقد علم ﷺ في الصلاة بالقذر في نعله، وبنى على صلاته، فلو كان إزالة النجاسة فرضا (٧٤) لكان فرضه من أجل الصلاة، فلم يجز أن يبني عليها، بل كان الواجب أن يقطع ويستأنفها، كما [لا](٣) يجوز له أن يبتدئها بالنجاسة.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد خلع النعلين، فلِم [لم](٤) تكن إزالة النجاسة فرضا بها.

[قيل](٥): خلعهما ليعلمنا الاستحباب، وبنى على صلاته ليعلمنا أن الإزالة ليست بفرض.

فإن قيل: فقول مالك أنه يجب أن يقطع الصلاة إذا رأى في ثوبه نجاسة، ويخرج فيغسلها(٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (٥١) والدارقطني (١/٢٢٤) والبيهقي (١/٥٢٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (٣/٢٠) وصححه ابن خزيمة (١٠١٧) والحاكم (١/٣٤٤) ووافقه الذهبي.
(٣) ساقطة من الأصل، ولا بد منها حتى يستقيم المعنى.
(٤) ساقطة من الأصل، والمعنى يقتضيها.
(٥) ساقطة من الأصل، والمعنى يقتضيها.
(٦) انظر المدونة (١/٨٣ ـ ٨٤).

وأيضا فقد قال مالك: «إن من تعمد الصلاة بذلك أعاد في الوقت وغيره»، وليس الفرض أكثر من هذا، وأن الوعيد يلحقه، ولا يقدح في فرضه قوله: إذا صلى ناسيا من نجاسة أنه يعيد في الوقت؛ لأن عنده أن الموالاة واجبة في الوضوء والغسل، ويفرق فيما بين العمد والنسيان، ويكون هذا فرضا بمنزلة من يصلي أن عليه فرضا أن لا يقوم إلا بخامسة، فلو قام إليها ناسيا لم يفسد(١)، وكما يقول على التسمية على الذكاة: إنها واجبة، ويفرق بين عمدها ونسيانها(٢).

قيل: أما ما كان مثل النعل يلقيها عنه، ومثل أن يرى في ثوبه نجسا وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فإنه يلقيه عنه، ويمضي على صلاته، كما فعل النبي ﷺ في النعل.

فأما إن كان النجس على بدنه أو في ثوب يستره فإننا نقول: اقطع صلاتك حتى تأتي بالسنة المؤكدة في صلاتك، ولا تتعمد تركها، وقد قال مالك ـ فيمن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح، وذكر الوتر ـ: «إنه يقطع الصبح لأجل الوتر ـ الذي هو سنة ـ فيصلي الوتر، ثم يعود إلى صلاة الصبح إلا أن يخاف فواتها»(٣).

فكذلك نقول له في الصلاة: إنه يقطعها إلا أن يخاف فواتها فيمضي ولا يقطع، كمن لم يجد إلا ثوبا نجسا يستره فإنه يصلي به.

---

(١) انظر المدونة (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) فإن كان تركها عمدا؛ لم تؤكل، وإن كان نسيانا؛ أكلت. انظر المدونة (١/٨٨٠).

(٣) انظر المدونة (١/٢٧٥).

وقوله: إن من تعمد الصلاة بالنجس فإنه يعيد الصلاة في الوقت وغيره، يريد من يتعمدها لغير عذر، **فإن الإنسان لا يجوز له تعمد ترك سنن النبي ﷺ لغير تأول أو عذر من نسيان أو غيره**، ولو كانت إزالته فرضا لم تختلف لضرورة وغير ضرورة، فلما جاز للمستحاضة ولمن جرحه يثعب دما أن يصلي ولا يعيد ثبت أن ذلك ليس بفرض.

وأما الموالاة في الوضوء[1] فقد تقدم ثبوتها بظاهر الآية، ولم يتقدم ثبوت إزالة النجاسة في الوجوب.

وقد يكون في السنن ما بعضه آكد من بعض، [فما][2] اختلفوا فيه فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو مسنون آكد مما اتفقوا فيه على أنه مسنون، فكل ما كان آكد فإن مالكا يشدد فيه.

ولنا في المسألة أيضا: ما روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فلما قضى صلاته، وأقبل على الناس بوجهه نظر فإذا لمعة من دم الحيض في ملحفة قد صلى فيها، فصرّها في يد بعض أصحابه، ووجه بها إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ لتغسلها، ولم يعد الصلاة[3].

فلو كانت إزالة ذلك فرضا لأعاد الصلاة.

وهذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأنه يجوز أن يكون أقل من الدرهم، ولكنه يلزم أصحاب الشافعي؛ لأنهم يسوون بين قليله وكثيره.

---

(١) تقدمت هذه المسألة (٢/١٨٤).

(٢) في الأصل، فلما.

(٣) أخرج نحوه أبو داود (٣٨٨) والبيهقي (٢/٥٦٦).

ولنا أيضا: القياس على المستحاضة إذا صلت فإن صلاتها مجزئة، فكذلك إذا صلى من به نجس، والمعنى فيه: أنه مصل بجميع شرائط الصلاة، غير أن عليه نجاسة لم يتعمد تركها لغير تأويل.

فإن قيل: المستحاضة معذورة، بها ضرورة، ولا يمكن زوالها حتى يزول الوقت.

قيل: هذا منتقض بمسألة فرع؛ وذلك أن رجلا لو أقعد في ماء نجس إلى نصفه أو إلى حلقه، ومنع أن يخرج منه أياما، وأوقات الصلاة تحضر، وهو لا يقدر أن يتوضأ إلا بالماء النجس، وهو لا ينفك من النجاسة عليه، وهو مع هذا يخالف المستحاضة ـ عندكم ـ؛ لأنكم إما أن تقولوا: يصلي ويعيد، أو لا يصلي في الحال، ويصلي إذا تخلص، أو لا يصلي أصلا.

فأما أن يصلي ويجزئه كالمستحاضة فلا نظنه قولكم؛ لأنه كالمحبوس في الحش[1]، وقولكم فيه معروف، وضرورة هذا أشد من ضرورة المستحاضة.

فإن قيل: فإن الدليل قد قام على وجوب إزالة الأنجاس، وهو قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

والثياب في الإطلاق ما جرى به العرف، والتطهير بما علمناه في الشرع أنه من نجس.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

---

(١) وهو أنه يصلي ويعيد وجوبا في الجديد وهو الأصح، واستحبابا في القديم. انظر المجموع (٤/٢٣٦).

أحدها: أن الثياب وإن كانت من العرف على ما نعلمه من ثيابنا فإن هذه الآية قد وقع التنازع في المراد منها[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (٧٥) إن الله ـ تعالى ـ أراد: وقلبك فطهر[2]، واستشهد على ذلك بقول امرئ القيس[3]:

وإن تك[4] قد ساءتك مني خليقة　　　فسلي ثيابي من ثيابك[5] تنسل

فإن كان الخلاف بيننا فيم أريد بالثياب في هذه الآية لم تكن لكم فيها حجة؛ لأننا لا نوجب شيئا ونفرضه بأمر متنازع فيه.

---

(١) على ثمانية أقوال: أحدها: لا تلبسها على معصية ولا غدر. الثاني: لا تكن ثيابك من مكسب غير طاهر، روي عن ابن عباس أيضا. والثالث: طهر نفسك من الذنب، قاله مجاهد وقتادة.. والرابع: وعملك فأصلح، قاله الضحاك. والخامس: خلقك فحسن، قاله الحسن والقرظي. والسادس: وثيابك فقصر وشمر، قاله طاووس. والسابع: قلبك فطهر، قاله سعيد بن جبير.. والثامن: اغسل ثيابك بالماء ونقّها، قاله ابن سيرين وابن زيد. واستظهر هذا الأخير ابن جرير، قال: قال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره الله أن يتطهر ويطهر ثيابه».
وقال ابن كثير: «وقد تشمل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب». انظر تفسير ابن جرير (١٠/٨٢٨٥ ـ ٨٢٨٨) وزاد المسير (٨/٤٠٠ ـ ٤٠١) والجامع للقرطبي (١٩/٥٤ ـ ٥٥) وتفسير ابن كثير (٧/١٥٤).

(٢) حكاه ابن كثير عن سعيد بن جبير (٧/١٥٤) وحكاه القرطبي (١٩/٥٥) عن ابن عباس وابن جبير. «وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن أقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، لا في الطريق، قال الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾، يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدين. وقد روى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن مالك بن أنس في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ أي لا تلبسها على غدرة». أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٤٠).

(٣) ديوان امرئ القيس (١٣).

(٤) في ديوانه: وإن كنت قد.

(٥) أي قلبي من قلبك.

وجواب آخر: وهو أن حقيقة قولنا: «طهر ثوبك»: إنما هو أمر لمن في ثوبه نجس، ولا يقول أحد: إنه كان في ثوب النبي ﷺ نجس، فيحمل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على معنى بعِّدها من النجس[1]، وهكذا نقول.

وهذا مثل قوله تعالى في عيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2]، أي مبعدك منهم.

فإن قيل: يحتمل أن يكون كان في ثيابه شيء من نجس.

قيل: ويحتمل أن لا يكون، فلا نوجب شيئًا بمحتمل.

وجواب آخر: هو أن التطهير اسم مشترك، فلا نجعل هذا لنجاسة إلا بدليل، وقد قيل: إنه لما أمر بتطهير الثياب قبل اجتناب الرجس دل على أن المراد القلب؛ لأنه محال أن يؤمر بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه قبل اجتناب الرجس، وقبل أن تفرض عليه الصلاة التي لأجلها أمر بتطهير الثياب.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي[3]، وأمره على الوجوب.

وكذلك في [حديث][4] دم الحيض حيث قال لأسماء: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»[5].

(١) انظر أحكام القرآن (٤/٣٤٠ ـ ٣٤١) لابن العربي.
(٢) سورة آل عمران، الآية (٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٤/٩٤).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٥) تقدم تخريجه (٢/٢٤٧).

وهذا كله على الوجوب.

قيل: هذا واجب كما ذكرتم وجوب سنة، وخلافنا في الفرض، **والفرض [ما][(١)] يفرضه القرآن، أو يكون ذكره مجملا في القرآن فيبينه عليه السلام، فأما ما يبتدئ به عليه السلام فيبينه فليس بفرض.**

[**قوله**: ليس بفرض من عندي][(٢)]، وقد فرق المسلمون بين الفرض والسنة، فالفرض ما كان بالقرآن، والسنة ما كان من النبي ﷺ وهكذا قولنا، وهذه [الطريقة][(٣)] كان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يختارها.

وقد حكي عن سعيد بن جبير لما قيل له: إن إزالة النجاسة فرض أنه قال: «اتل علي بها قرآنا»[(٤)].

فرأى أن الفرض لا يكون إلا بالقرآن.

وعلى أن هذا يجوز أن يصرف إلى السنة والندب بالدلالة، وقد ذكرنا في المسألة دلائل من الأخبار والقياس.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه»، وفي خبر «لا يستبرئ من البول»[(٥)]،

---

(١) في الأصل والمطبوع: كما.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، والظاهر عندي حذفها.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩٥) وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/٤٢٥ ـ ٤٢٧).

(٥) أشار ابن حجر إلى أنها رواية ابن عساكر، وقال: وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي. الفتح (١/٥٨٥).

وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[١].

وهذا إخبار منه ﷺ عن تعذيبه بسبب البول، وتوعد وتحذير لمن يسمع ذلك، فثبت بهذا أن الإزالة فرض.

قيل: هذا إخبار عن عين واحدة، واللفظ قد اختلف فيه، فقيل: «لا يستبرئ»، وقيل: «لا يستنزه»[٢]، فأما «لا يستبرئ» فيحتمل أن يكون يدع البول يسيل عليه، فيصلي بغير طهر؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده.

ويجوز أن يكون أيضا يفعل ذلك على عمد له بغير عذر، **وعندنا أن من تعمد ترك سنن النبي ﷺ بغير عذر ولا تأويل متوعد مأثوم.**

وكذلك من لم يستنزه ويتعمد استعمال النجس ولا يجتنبه، فأما إذا لم يتعمد ذلك، أو ترك إزالته متعمدا أو لعذر فصلاته ماضية، وقد أساء، ألا ترى أننا قد ذكرنا حديث المستحاضة[٣]، وحديث عمر ﷺ أنه صلى وجرحه يثعب دما[٤]، وكذلك تأول أكثر أصحابنا في الناسي إذا صلى وفي ثوبه نجس أو في بدنه جعله معذورا بالنسيان كالمستحاضة، وقالوا في العمد لغير عذر: لا تجوز الصلاة، وتعاد في الوقت وغيره.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦) ومسلم (١١١/٢٩٢)، والرواية الأولى لمسلم.

(٢) وقيل: لا يستنزه، وهي رواية الأكثر، ومعناه أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من النزو وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد. الفتح (٥٨٥/١).

(٣) تقدم تخريجه (٢٥٤/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٢٥٥/٢).

فإن كان هذا هكذا فالمعذور لا يلحقه الوعيد، وإنما يلحق القاصد لغير عذر.

فإن قيل: فما الفرق بين الفرض والسنة إذا كنتم توجبون الإعادة في ترك الفرض في الوقت وغيره، وتوجبونها في السنة كذلك؟.

قيل: الفرق بينهما هو أنه إذا صلى وقد ترك فرضا أعاد الصلاة، سواء تعمد ذلك، أو نسي، أو لعذر، وإذا صلى وترك السنة لضرورة أو نسيان لم يعد، فأما إذا تعمد لغير عذر أو تأويل أعاد أبدا، كما لو ترك الفرض.

مثال هذا: لو فاتته صلاة العيد، ونام عن الوتر حتى طلعت الشمس لم يعد، ولو تعمد ترك ذلك أعاد الوتر[١].

فأما العيد فسنتها الجماعة، فإذا فاتت لم تجب إعادتها إذا تركها عمدا[٢]، كما لو تعمد ترك الجمعة (٧٦) لم يعدها جمعة.

فإن قيل: فقد بان بهذا أن الموالاة في الوضوء والغسل مسنونة[٣]؛ لأنه يمضي مع النسيان، وإن كان يعيد مع العمد إذا صلى.

قيل: قد بينا أن في الفروض مثل ذلك، ألا ترى أن الإمساك عن الأكل

---

(١) هو خلاف ما نص عليه مالك في المدونة فيما تقدم، وقال القاضي عبد الوهاب: «من طلع الفجر عليه ولم يوتر فليوتر ما لم يصل الفجر، فإن صلاها فلا يوتر؛ لأنه ما لم يصل الفجر يكون وقته متصلا بما هو وتر له، فإذا صلى الفجر؛ فقد حال بينه وبين صلاة من غير جنسه ففات وقته». المعونة (١/١٧٨).

(٢) قال ابن عبد البر: «ومن فاتته صلاة العيد صلاها إن أحب في وقتها وعلى سنتها». الكافي (٧٩) وهو نص مالك في المدونة (١/٣٣٧) ولم يفرق بين العمد والفوات.

(٣) تقدمت هذه المسألة (٢/١٨٤).

والشرب في [صوم][1] رمضان فرض، ثم لو نسي فأكل لم يبطل صومه عندكم، ولو تعمد بطل[2].

وكذلك الإمساك عن القيام إلى خامسة في الصلاة فرضٌ، ويفترق عمده ونسيانه.

فإن قيل: فقد استوت الفرائض والسنن في مواضع، فبأي شيء يعلم الفرق بينهما في الابتداء؟.

قيل: ما كان فرضا فأصله في القرآن، إما مفسرا، أو مجملا يبينه النبي ﷺ، وما كان مسنونا فهو ابتداء من النبي ﷺ.

وقد دخل في الحجاج حجة من قال من أصحابنا: إن إزالتها فرض، وبينا حجة ظاهر قول مالك ـ رحمه الله ـ إن إزالتها سنة، فمن قال: إنها فرض لزمه أن يكون الاستنجاء فرضا، وعلى قول مالك يكون الاستنجاء مسنونا، والله أعلم.

بل يكون الفرق بين الاستنجاء وبين سائر الأنجاس على قول من يقول: إن الإزالة فرض أو سنة من وجه، وهو أنه خفف بالاستنجاء بالأحجار دون الماء ليقلع العين دون الأثر، والموالاة داخلة في جملة الفروض؛ لأن ظاهر القرآن يدل عليها، وليس في إزالة النجس ظاهر القرآن، فهو في حيز المسنونات، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٢) انظر المجموع (٧/٥٣٣ ـ ٥٣٧) والمعونة (١/٣٤٧).

مسألة (١٩):

وعدد الأحجار غير مستحق عندنا[١]، وعند أبي حنيفة[٢]، فإن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز.

وبه قال داود[٣].

وقال الشافعي[٤]: لا يجوز الاقتصار عن ثلاثة أحجار[٥] وإن أنقى[٦].

---

(١) ولا يجزئ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار، وهو اختيار أبي الفرج. الكافي (١٧) وانظر أيضا التمهيد (٢/٣٩٦ ـ ٣٩٨) والمعونة (١/١٢٢) بداية المجتهد (٢/٩١ ـ ٩٢).

(٢) التجريد (١/١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) وخالفه ابن حزم فقال بقول الشافعي. انظر المحلى (١/١٠٨ ـ ١١٣).

(٤) وحكى الحناطي ـ بالحاء المهملة والنون ـ وصاحب البيان والرافعي وجها أنه إذا حصل الإنقاء بحجر؛ كفاه، وهذا شاذ ضعيف، والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقا، ثم هو مخير بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف، هكذا نص عليه الشافعي في الأم وغيره، واتفق عليه الأصحاب. المجموع (٣/٥٣) وانظر أيضا الأوسط (١/٤٧٧ ـ ٤٧٨) وهذا المشهور من مذهب أحمد، وعنه رواية أخرى بعدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار. انظر المغني (١/٢٠٥) ورجحه ابن المنذر (١/٤٧٨).

(٥) أو حجر له ثلاثة وجوه فامتسح بكل واحد منها امتساحة؛ كانت كثلاثة أحجار امتسح بها. الأم (٢/٤٩). وقال النووي في المجموع (٣/٥٣): «ولذلك عبر الأصحاب بثلاث مسحات».

(٦) وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه الزيادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها؛ لم يشترط العدد أصلا، وجعل العدد الوارد في ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر «أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» على سبيل الاستحباب، حتى يجمع بين المفهوم من الشرع، والمسموع من هذه الأحاديث، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسته؛ كما تقدم من مذهب مالك. وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار، واستثنائها من المفهوم؛ فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد=

وهذه المسألة فرع أتى على أن الاستنجاء غير واجب، وقد دللنا عليه، **وإذا سقط وجوبه سقط اعتبار صفته ومقداره؛ لأن أحدا لا يفرق بينهما**[(١)].

وكان الشيخ أبو بكر ـ رحمه الله ـ يقول: إنه لا يعرف عن مالك ـ رحمه الله ـ نصا هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى؟.

قال: والذي أدركت عليه شيوخنا أنه يجوز الاقتصار عن ثلاثة إذا أنقى، إلا أبا الفرج المالكي فإنه قال في كتابه الحاوي: لا يقتصر على ثلاثة أحجار.

والذي أقول أنا: وهذا يتخرج على قول أبي الفرج: إن الاستنجاء وإزالة الأنجاس فرض.

وأنا أدل على أن العدد غير واجب فيه؛ لأن أحدا لا يفصل بين الأمرين، **فيسقط وجوب الأصل بسقوط وجوب صفته.**

والدليل على أن العدد غير معتبر: أن رسول الله ﷺ في ليلة الجن طلب للاستنجاء أحجارا من ابن مسعود، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «إنها ركس»[(٢)].

وذكر في بعض الأخبار: أنه أتاه بالثالث[(٣)].

= العدد فيها. وأما من رجح الظاهر على المفهوم؛ فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات. بداية المجتهد (٢/٩١ ـ ٩٢).

(١) قارن بما سيذكره المصنف في (٢/٢٩٢) في مسألة الاستنجاء بالعظم والروث.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦) دون ذكر أن ذلك كان في ليلة الجن.

(٣) أخرجه أحمد (١/٤٥٠) والدارقطني (١/٥٥) وغيرهما، وقال الحافظ: «ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني، وتابعهما=

وروي: أنه لم يأته بشيء[(١)].

وأي الأمرين كان فالاستدلال به صحيح؛ لأنه ﷺ اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار[(٢)]، ألا ترى أنه لا يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويترك الآخر[(٣)].

وأيضا فإن الأصل أن لا يجب شيء، وقد اتفقنا على إثبات حجر واحد إذا أنقى، واختلفنا في الزيادة عليه، فنحن على موضع الاتفاق حتى يقوم دليل الاختلاف.

وأيضا فقد روي أنه ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد

= عمار بن زريق ـ أحد الثقات ـ عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه؛ فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد». الفتح (١/٤٨٠ ـ ٤٨١).

(١) لم أجد هذه الرواية هكذا، ولعله أخذه من الحديث الذي لم يذكر فيه أنه أمره بأن يأتيه بالثالث، وهي رواية البخاري المتقدمة.

(٢) قال ابن حجر: «وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنه أتاه بالثالث، لكن لا يصح، ولو صح؛ فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة. انتهى. وفيه نظر أيضا؛ لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه، كأنه إنما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط». الفتح (١/٤٨١)
قلت: والظاهر أن ابن حجر نقل كلام ابن القصار من العيون، ولكن ليس عندنا فيه قوله: «ولا يصح»، وقد نقل هذا الكلام عن ابن القصار أيضا العيني في العمدة (٢/٣٠٥)، فلعل هذه اللفظة موجودة في نسخة أخرى. والله أعلم.

(٣) لكنه يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، وعلى تقدير أن يكون خرج منهما؛ فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض، وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين. الفتح (١/٤٨١).

أحسن، ومن لا فلا حرج»[1].

فقوله: «فليوتر» يقتضي أن يفعل ما يسمى وترا، وأول الوتر هو الواحد، ولو ثبت أنه أراد الثلاث لكان قوله: «فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، يدل على جواز ترك الثلاث، ولا حرج عليه[2].

فإن قيل: حملكم له على الواحد لا يفيد؛ لأن الواحد لابد منه.

قيل: فائدته أنه إذا أنقى بالواحد لم يفعل الشفع الذي هو الاثنان.

فإن قيل: دليل [الخبر أن][3] الشفع لا يجوز، ويجوز أن يكون قوله: «فلا حرج» في العدول إلى الشفع أو إلى الغسل.

قيل: إنما يرجع الكلام إلى ما تقدم ذكره، ولم يجْر لغير الإيتار ذكر، فقوله: «فلا حرج» راجع إليه، ولو كان قوله: «فلا حرج» راجعا إلى أنه يفعل الشفع فأول الشفع بعد أول الوتر هو الاثنان، وأنتم لا تجيزون الاقتصار على الاثنين.

وعلى أنه لا يصح أن يعود قوله: «فلا حرج» إلى الغسل؛ لأن الغسل أحسن من الاستنجاء، فلا يكون قوله: «فقد أحسن» للاستجمار، «فلا حرج» في الغسل.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٦٦).

(٢) حمل ابن قدامة في المغني (١/١٩٧) رفع الحرج في ترك الوتر على ما زاد على الثلاث. وكذا فعل النووي في المجموع (٣/٥٨). وابن حجر في الفتح (١/٤٨٠) وهذا كله على فرض صحة الحديث، وقد تقدم بيان ما فيه. والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

فإن قيل: فإنه مجمل يقضي عليه ما رويناه من الأحاديث التي في بعضها: «وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار»[١].

وفي بعضها «لا يجتزئ»[٢].

و«ولا يكتفي بدون ثلاثة (٧٧) أحجار»[٣].

قيل: هذه الأخبار حجة عليكم؛ لأن الغائط يؤتى للأمرين من الغائط والبول، وقد اقتصر ﷺ على ثلاثة أحجار فيها، فحصل لكل موضع منهما أقل من ثلاثة أحجار، [وكذلك حديث سلمان: «نهانا أن نجتزئ بدون ثلاثة أحجار]‏[٤] ليس فيه ذكر أحد الموضعين دون الآخر[٥]، فيحتمل أن يكون أراد الموضعين جميعا أو أحدهما، فليس أحد الأمرين بأولى من الآخر[٦].

ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الإنقاء بها[٧]،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٤٧).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٤٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٥) ولأن الخبر متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن العدد عندهم لا يجب في الحجر، وإنما في المسحات، وإذا ترك الظاهر؛ لم يصح التعلق به. كذا قال القدوري في التجريد (١/١٦٠) وفي نقله الاتفاق نظر؛ لما تقدم أن هناك من يقول بعدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار، إلا إن كان قصده الاتفاق مع الشافعية، وهو الظاهر؛ لأنه إنما صنف كتابه في الرد على الشافعي في المسائل التي خالف فيها أبا حنيفة. والله أعلم.

(٦) قال ابن حزم: «هذا باطل؛ لأن النص قد ورد بأن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ومسح البول لا يسمى استنجاء، فحصل النص في الاستنجاء والخراءة أن لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وحصل النص مجملا في أن لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار على البول نفسه وعلى النجو، فصح ما قلناه». المحلى (١/١١٠).

(٧) لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يخل به ويذكر ما ليس=

كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثا قبل إدخالها في وضوئه على غير وجه الشرط[١]، وليس في خبرنا إجمال يحتاج إلى تفسير.

وأيضا فإن الثلاثة ليست بحد، ألا ترى أنه لو لم ينق بها لزاد عليها[٢].

ثم إننا نستعمل الأخبار كلها، فنحمل أخبارنا على جواز الاقتصار عن ثلاثة إذا أنقت، ولا يجتزئ عنها إذا لم تنق الاثنان؛ لأنه ليس في إيجاب الثلاثة حكم يتقدر حتى لا يتجاوز؛ لأنه إذا لم ينق لزم الزيادة عليها، فعلم أن الفرض الإنقاء.

ويجوز أن نحمل الثلاثة على الاستحباب إذا أنقى بما دونها.

ونقول أيضا: إن الاستنجاء مسح، والممسوحات في الشرع لا يجوز فيها التكرار[٣]، دليله مسح الرأس، ومسح الخفين[٤].

وأيضا فإنها نجاسة عفي عن أثرها، فوجب أن لا يجب تكرار المسح فيها، دليله سائر النجاسات.

= بشرط، مع كونه موهما للاشتراط؟! **فإن قيل**: فقد ترك ذكر الإنقاء، **قلنا**: ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره، بخلاف العدد فإنه لا يعرف إلا بتوقيف. فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى، ولو حمل على ما قالوه؛ لكان إخلالا بالشرطين معا، وتعرضا لما لا فائدة فيه، بل فيه إيهام. أفاده النووي في المجموع (٣/٥٨).

(١) وقد تقدم بيان ذلك بتفصيل في المسألة الأولى من هذا الكتاب.

(٢) لكن مقصود القائلين بالثلاث أنها الحد الأدنى، لا أنه لا يجوز ما فوقها، إذ دلت الأحاديث على ذلك، منها «لا يجزئ دون ثلاثة أحجار».

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب أن يقول: «والممسوحات لا يجب فيها التكرار»، وإلا لو قال بعدم الجواز لناقض قوله بالاستحباب قبل هذا.

(٤) فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص الصريح. الفتح (١/٤٨١).

وأيضا فإن الماء أبلغ في الإزالة؛ بدليل أنه لا يبقي حكم النجاسة، وإنما الاستنجاء يخفف قذرها، ولا ينقي أثرها، فإذا سقط التكرار في موضع إزالة الأثر كان سقوطه في الموضع الذي لا يقصد به إزالة الأثر أولى؛ لأنه أخف.

وأيضا فإنه مقام تطهير هو أصل، فأشبه التيمم ومسح الخفين، لا يستحق التكرار فيه.

وأيضا فإن المقصود من المسح الإنقاء، بدليل الاتفاق على أنه إذا لم ينق بثلاثة زاد عليها، وبدليل الاتفاق على جواز الاقتصار على حجر واحد له ثلاثة أحرف[(١)]، ولو كان العدد معتبرا لاعتبر عدد الأعيان، كأحجار رمي الجمار[(٢)]، فلما سقط اعتبار العدد دل على اعتبار الإنقاء، وقد وجد، فبان بما ذكرناه سقوط العدد.

وإذا ثبت ذلك صح أنه في الأصل غير واجب؛ لأن من أوجب الاستنجاء لم يوجبه إلا على هذه الصفة.

وأيضا فإن الاستنجاء اسم لإزالة النجو[(٣)]، ومنه اشتق، فإذا زال بالحجر

---

(١) لعله يقصد الاتفاق بينه وبين الشافعي، وهذا هو الظاهر؛ لأنه في معرض الرد عليه، وأما إن كان مقصوده إطلاق الاتفاق؛ ففيه نظر؛ لأنه تقدم نقل الخلاف في ذلك عن أكثر المدنيين من أصحاب مالك، وقال بعدم الإجزاء الإمام أحمد في رواية عنه كما تقدم. وممن نقل الاتفاق فغلط؛ المرغيناني صاحب الهداية (٢١٤/١ ـ ٢١٥).

(٢) قال النووي: «وفرقوا بينه وبين رمي الجمار في الحج بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا حجر واحد؛ لأن المقصود هناك عدد الرمي، والمقصود هنا عدد المسحات». المجموع (٥٣/٣).

(٣) والنجو ما يخرج من البطن. انظر الصحاح (نجا) واللسان (نجا).

الواحد والحجرين لم يبق هناك نجو يقع الاستنجاء له.

فإن قيل: فإنه نجاسة قرن إزالتها في الشرع بعدد من جنس، فوجب أن يكون العدد فيه شرطا كالولوغ[(١)].

قيل: هذا لا يلزمنا نحن؛ لأن غسل الإناء من الولوغ لا لنجاسة، ثم شرط العدد فيه غير مستحق، وإنما هو مندوب.

فإن قيل: قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»[(٢)]، عام في الوتر الذي هو مرة واحدة، وفي الوتر الذي هو الثلاث والخمس والسبع، وأخبارنا خاصة في وتر بعينه وهو الثلاث.

قيل: قوله: «فليوتر» يتعلق الحكم بأول الوتر، وهو أمر يقتضي فعل مرة، وأول الوتر مرة، ثم قوله: «فقد أحسن»، يدل على أنه لم يرد ما زاد على الثلاث مع الإنقاء؛ لأنه يكون مسيئا غير محسن.

فإن قيل: إنه وإن أنقى بما دون الثلاث فعليه أن يأتي بالثلاث تعبدا مع إزالة النجس، وقد يزول حكم النجاسة ويبقى التعبد، كما نقول: إن العدة لبراءة الرحم[(٣)]، ألا ترى أنه إذا طلقها قبل الدخول لا عدة عليها[(٤)] لعلمنا

(١) أي كغسل الإناء من ولوغ الكلب، اشترط فيه العدد، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في مسألة مستقلة (٢/٥٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٦٦).

(٣) ناقش ابن حزم كون العدة لبراءة الرحم، وبرهن على ذلك بعشرة أدلة، راجع كتابه المحلى (١/٤١٢).

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ وهذا محل اتفاق. انظر مراتب الإجماع (١٣٣) والإقناع لابن القطان (٣/١٣١٠).

ببراءة رحمها، ثم أوجبنا على الحرة ثلاثة أقراء وإن كانت البراءة تعلم بقرء واحد.

والدليل على أن البراءة تقع بقرء واحد أن الأمة إذا بيعت تستبرأ بحيضة واحدة[1]، ثم أوجبنا على الحرة ما زاد على القرء الواحد تعبدا، وإن كان القصد من العدة براءة الرحم.

كذلك أيضا وإن كان القصد من الاستنجاء إزالة النجاسة جاز أن توجد الإزالة ويبقى الوجوب للتعبد[2].

قيل: قولكم: «إن ما زاد على الحجر الواحد إذا أنقى يجب تعبدا» **فإننا نقول**: إن العبادة ما كان واجبا يفعل على طريق القصد إلى القربة، فلو منعناكم من اسم العبادة على إزالة النجس لجاز.

على أن الاستنجاء لم يوضع لإزالة النجس، وإنما هو لتخفيفها، والعدة لم توضع لإزالة معنى، وإنما وضعت لتبيين أن الحمل ليس بموجود، وأن الرحم غير مشغولة، ويفترق حكم ما به يعلم عدم الشيء، وحكم ما يزيله ويؤثر في رفعه بعد وجوده[3].

وعلى أن مراعاة (٧٨) العدد [لو وجب][4] لوجب أن يستوي فيه حكم

---

(١) ونقل عليه ابن القطان في الإقناع (١٣١١/٣) الاتفاق، وفيه نظر؛ فقد روي عن ابن سيرين أنها تستبرأ بثلاث حيض، وعن ابن المسيب تستبرأ بحيضتين. انظر الإشراف لابن المنذر (٢٨٧/١).

(٢) انظر المجموع (٥٧/٣).

(٣) انظر التجريد (١٥٩/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

الحرة والأمة وأم الولد؛ لأن عدة أم الولد على ـ أصولهم ـ عدة[1]، ولم يعتبر فيها العدد وإن روعي في الحرة، وإنما اختلف حكم العدة لاختلاف الحُرَم[2]، كالحدود، وطلاق الحر والعبد، ولم يكن الاستنجاء لأجل الحرم معتبرا؛ لأنه يستوي فيه الحر والعبد، والحرة والأمة؛ لأن الفرض فيه التخفيف للنجاسة، فحيث وجد إلقاء العين وقلعها دون أثرها جاز، ألا ترى أن الحرة والأمة قد اشتركا في وضع الحمل، واعتبرا فيه جميعا اعتبارا واحدا؛ لاستوائهما في الاستبراء، فكذلك لما استوى الغرض في الاستنجاء وهو تخفيف النجاسة بقلع عينها لم يعتبر فيه العدد.

فإن قيل: فإن الاستنجاء بالأحجار كالعدة بالأشهر والأقراء، والاستنجاء بالماء كالعدة بوضع الحمل؛ لأن الماء يزيل العين والأثر على الحقيقة، ووضع الحمل براءة للرحم على اليقين، فوجب أن لا يثبت قولكم بالشهور والأقراء، وإنما هي دعوى.

على أننا نقول لكم: أليس قد جاز الاستجمار الذي يقطع العين دون الأثر في أن الاستنجاء يقوم مقام الماء في ترك العدد؟

قيل: إنكم لم تذكروا معنى تجمعون به بين الاستجمار وبين العدد، فقد صار الغرض منه قلع العين حسب، كما أن الغرض من الماء قلع العين والأثر، فإذا لم يعتبر العدد فيما قصد له من قلع العين والأثر لم يعتبر العدد فيما أريد له من إزالة العين دون الأثر؛ لأن الغرض زوالها دون أثرها.

---

(١) انظر روضة الطالبين (٨/٤٢٥).

(٢) الحرم، نساؤك وما تحمي، وهي المحارم، الواحدة محرمة كمكرمة، القاموس (٤/١٠٧) وهي المكانة، أي أن حرمة الحرة أعظم من حرمة الأمة.

ثم إن الذي يدل على صحة هذا هو أن العين إذا لم تزل بالثلاث زاد عليها حتى تزول العين دون الأثر، وقد استوى الأمران في سقوط العدد في قلع العين، بل الموضع الذي عفي فيه عن الأثر أولى أن يسقط فيه العدد، والموضع الذي أخذ عليه قلع العين والأثر أولى أن يعتبر فيه العدد؛ لأن ما تعاظم من حكم الشيء ـ عندكم ـ أولى من زيادة العدد فيه، كولوغ الكلب اعتبرتم فيه العدد ولم تعتبروه في غيره.

ثم نقول أيضا: إذا كان زوال العين دون الأثر قد يزول بأقل من ثلاثة أحجار مع جواز أن يكون الأثر قد زال، ويجوز أن لا يزول فليس هاهنا أمر متحقق، فينبغي أن ترد هذه الزيادة على الحجر والحجرين إذا أزال العين إلى غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن هناك أمرا مشكوكا فيه لا يتحقق، فيكون غسل اليدين مستحبا[١]، ويكون المسح بالحجر الثالث مستحبا؛ لأنه ليس هناك أمر من بقايا العين يتحقق، وهذا من باب الطهارات، وغسل اليدين مثله، وليس كذلك العدة؛ لأنه وإن كان الغرض فيها براءة الرحم ففي الموضع الذي يتحقق فيه بوضع الحمل تستوي فيه الأمة والحرة، وفي الموضع الذي لا يتحقق فيه بالأقراء والأشهر إنما هو لأجل الحُرم، مع الاستدلال على براءة الرحم، ألا ترى أن عدة الأمة الزوجة على النصف من عدة الحرة بالأقراء، واستبراء الأمة من وطء سيدها بحيضة، فهي كما ذكرنا، وفي الحدود والطلاق الذي يتكمل بكمال الحرمة، وينقص بنقصانها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لا يختلف الغرض فيه من الإنقاء في الحر والعبد، وحيث وجد أجزأ.

---

(١) انظر ما تقدم حول هذا في المسألة الأولى.

وعلى أن العدة مرتبة، ولا يجوز للحامل أن تعتد بالشهور أو الأقراء، ولا لذات قرء أن تعتد بالشهور، وليس الاستنجاء بالماء والاستجمار مرتبين، بل هو مخير بينهما، فلم يشبه العدد.

وعلى أننا قد ذكرنا أن الحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف قام مقام ثلاثة أحجار[١]، والنبي ﷺ نص على ثلاثة أحجار، وليس الحجر الواحد ثلاثة أحجار، فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل قلع العين من النجاسة، وإن جاز أن يقوم حجر واحد له ثلاثة أحرف مقام ثلاثة أحجار؛ لأنه يكون فيه ثلاث مسحات جاز أن يقوم الواحد والاثنان مقام الثلاثة إذا قلع عين النجاسة[٢]، وكان اعتبارنا بقلع العين أولى؛ لجواز الزيادة على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء.

ونقول أيضا: إن الطهارات المتعلقة بالجمادات، عينيات كنّ أو حكميات لا تقتضي اعتبار العدد في الوجوب، أصل ذلك التيمم والدباغ[٣].

وأيضا فقد اتفقنا على أن الثلاث تجزئه إذا قلعت العين، فكذلك دونها، لوجود قلع عين النجاسة. (٧٩)

فإن قيل: قد اتفقنا على أن الحجر أو الحجرين إذا لم يقع الإنقاء لم يجزئ، بعلة قصوره عن الثلاثة.

قيل: هو منتقض بالحجر الواحد له ثلاثة أحرف.

---

(١) وحكى عليه المصنف الاتفاق، وتقدم ما فيه.

(٢) هذا الدليل إنما يتوجه على الشافعي كما تقدم.

(٣) التيمم مثال للطهارة الحكمية، والدباغ مثال للطهارة العينية.

فإن قيدوه بالمسحات **قيل**: المعنى فيه أن الإنقاء لم يحصل، ويكون قياسنا أولى؛ لأنه يطّرد وينعكس، فأين وجد الإنقاء أجزأ، وإن لم يوجد لم يجزئه الثلاثة بالاتفاق.

فإن قيل: قولكم: «إن الاستنجاء اسم لإزالة النجو، فإذا انقلع النجو، بحجر واحد لم يبق هناك نجو» خطأ؛ لأننا نجد إزالة النجو بحجر ولا يسمى استنجاء، ألا ترى أن النجو يكون على الثوب والبدن فيزول بالحجر، ولا يسمى قلعه بالحجر استنجاء، وقد يسمى في موضع استنجاء ولا نجو هناك، مثل أن ينجي ذكره بحجر فيقال: قد استنجى، وإن لم يكن على ذكره نجو، فعلم أن الاستنجاء اسم لإمرار شيء على محل مخصوص.

قيل: إنما لم يسم قلع النجو على الثوب أو البدن بحجر الاستنجاء؛ لأنه أخذ عليه أثر قلع النجو مع العين، فلم يخص باسم الاستنجاء، وإنما يقال له: قد غسل وقلع النجو، ولما أخذ عليه في الاستنجاء قلع العين دون الأثر اختص باسم الاستنجاء قلع عين النجو.

وأما مسح الذكر بالحجر فالاسم المختص به الاستبراء لا الاستنجاء، فإن سمي بذلك فإنما هو لمقاربته موضع النجو.

فإن قيل: قد سمي استجمارا، وأخذ من اسم الجمار واستعمال الأحجار فيها، فروعي فيه العدد.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن رمي الجمار لا يجوز الزيادة على العدد المحدود فيها

ولا النقصان منها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لو لم تزل العين بالثلاثة زاد عليها، وقد يجوز أن يقتصر على حجر واحد له ثلاثة أحرف.

والجواب الآخر: هو أن الأخص من أسماء مسألتنا إنما هو الاستنجاء، وعبر عنه بالاستجمار لأجل الحجر [لأن الجمرة حجر](١)، فلما دخل استعمال الحجر هاهنا سمي استجمارا، والغرض منه الإنقاء لا العدد بما ذكرناه من الزيادة على العدد إذا لم ينق.

ويجوز أن نقول: إن الاستجمار هاهنا لم يؤخذ من الجمار، بل أخذ من استعمال المجمرة(٢) يكون الجمر فيها بالبخور لطيب الرائحة، فلما كان الحجر يقلع العين التي منها الرائحة جاز أن نقول: قد استجمر(٣)، والله أعلم.

فَصْلٌ

والاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الآجر(٤) والخزف(٥) والتراب وقطع الخشب جائز(٦).

وبه قال أبو حنيفة(٧)، ....

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) فيكون الحديث لبيان سنية الإيتار في البخور والتطيب. فتح القدير (٢١٥/١).

(٣) انظر اللسان (جمر) وغريب الحديث للهروي (٨١/٣).

(٤) الطين الذي يبنى به كما في الصحاح (أجر) وفي اللسان (أجر) طبيخ الطين، الواحدة أجرَّة وآجُرّة وآجِرّة.

(٥) الخزف الفخار. الصحاح (خزف).

(٦) انظر التمهيد (٣٩٨/٢) الإشراف (٨٩/١ ـ ٩٠) بداية المجتهد (٨٢/٢) الذخيرة (٢٠٨/١).

(٧) قلت: وفي كلام ابن الهمام ما يدل على أن الآجر والخزف ليس مما يجوز استعماله=

والشافعي[1].

وقال داود[2]: لا يجوز بما عدا الأحجار[3].

والدليل لقولنا الظواهر من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[4].

وهذا إذا استنجى بغير الحجارة، وغسل أعضاءه فقد امتثل ما أمر به.

وجميع الظواهر مثل قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»[5].

ومن قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[6]، وما أشبهها.

وأيضا ما روي أنه عليه السلام قال: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من التراب»[7].

= في الاستنجاء، وعبارته: «وقوله ـ أي صاحب الهداية ـ وما ما قام مقامه: يعنى من الأعيان الطاهرة المزيلة، فخرج الزجاج والثلج والآجر، والخزف، والفحم». فتح القدير (٢١٣/١).

(١) انظر الأوسط (٤٧٧/١ ـ ٤٧٨) المجموع (٦٧/٣ ـ ٦٨)، وهي رواية عن أحمد، وعنه رواية مثل مذهب داود، واختاره أبو بكر بن عبد العزيز، قال في الإنصاف: «وهو من المفردات». وانظر أيضا المغني (٢٠٢/١ ـ ٢٠٣) واختار مذهب داود أيضا أصبغ من المالكية فيما نقله عنه القرافي في الذخيرة (٢٠٨/١).

(٢) وقال القاضي أبو الطيب: هذا ليس بصحيح عن داود، بل مذهبه الجواز. المجموع (٦٧/٣).

(٣) وبه قال زفر كما حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٨٩/١) وأجاز ابن حزم مع ذلك التراب والرمل، وكل ما يسمى أرضا. انظر المحلى (١٠٨/١).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) تقدم تخريجه (٥/٢).

(٦) سيأتي تخريجه (٢٩٤/٤).

(٧) أخرجه الدارقطني (٥٧/١) والبيهقي (١٧٩/١) من حديث سراقة بن مالك، وقال الدارقطني:=

ورواه طاووس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام[1].

فقد خير بين الأحجار والأعواد والتراب.

وروي عن أنس بن مالك أنه كان يستنجي بالحرض[2]، ويذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يستنجي بالحرض[3].

= «لم يروه غير بشير بن عبيد، وهو متروك الحديث».

وأخرجه الدارقطني (١/٥٧) أيضا وكذا البيهقي (١/١٧٩) من طريق طاوس عن ابن عباس، وقال الدارقطني: «لم يسنده غير أحمد بن الحسن المضري، وهو كذاب متروك». وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٣) وقال: «وقد أسند هذا الحديث عن ابن عباس ولا يصح». وضعفه أيضا النووي في المجموع (٣/٦٨)

قلت: وصوب الدارقطني إرساله، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٧٦ - ٤٧٧) عن طاووس موقوفا عليه، وكذا أخرجه عنه البيهقي أيضا (١/١٧٨) وقال: «هذا هو الصحيح عن طاووس».

وقال أيضا: «وأصح ما روي في هذا ما رواه يسار بن نمير قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئا أستنج به، قال: فأناوله العود والحجر، ويأتي حائطا يمسح به، أو يمس الأرض، ولم يكن يغسله».

(١) انظر ما قبله.

(٢) الحرض بسكون الراء وضمها: الأشنان تغسل بها الأيدي على أثر الطعام، وقيل: هو من الحمض، وقيل: من نجيل السباخ. انظر الصحاح (حرض) واللسان (حرض).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٨) وابن المنذر في الأوسط (١/٤٧٢). وأما قوله: «ويذكر.. إلى آخره» فلم أجده.

تنبيه: ذكر المحقق هاهنا (١/٤٠١) أن ابن المنذر وابن أبي شيبة أخرجاه بلفظ: «الخرض» بالخاء المعجمة، ثم ذكر معنى الخرض وأنه جريد النخل، ثم قال: «والذي يظهر لي أن هذا تصحيف، والصواب الحرض؛ بدليل ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس أنه دخل الخلاء فدعا بتور وأشنان، والأشنان هو الحرض».

قلت: في كلامه أمران: أحدهما: في الطبعة التي عندي من الأوسط ومن المصنف ليس فيها=

وأيضا قوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر»[1].

ولم يخص ما يستجمر به.

وأيضا ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة»[2].

والدليل فيه من وجهين:

أحدهما: أنه لما نص على الروث والرمة بالنهي دل على أن ما عداهما بخلافهما[3]، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالذكر فائدة.

فإن قيل: إنما نص على الروث والرمة تنبيها على غيرهما، وأن ما عداهما في [معناهما و][4]حكمهما.

قيل: هذا لا يجوز؛ لأن هذا التنبيه إنما يفيدنا إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه وزيادة عليه[5]، فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يجوز، كقوله

= إلا الحرض بالحاء المهملة، ولم ينبه من حقق الكتابين أنه يوجد في نسخة أخرى «الخرض» بالخاء المعجمة.

الثاني: قوله بدليل.. إلى آخره، لم يميز لفظ الأثر من تفسيره هو، فأوهم أن التفسير من أصل الحديث، وليس كذلك؛ لأنه لا يوجد في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣٣) هذا التفسير. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (٢/٦٦).
(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٣٧).
(٣) إنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها، ولا كلفة في تحصيلها. المجموع (٣/٦٨).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٥) فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كما مثل، ويسمى أيضا بقياس الأولى، ومفهوم موافقة أحروي.

تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، دخل فيه الضرب ؛ لأن الضرب فيه أف وما هو أبلغ من أف ، ولو نص على الضرب لم يقع فيه التنبيه على المنع من أف ؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب ولا الأذى به ، ألا ترى أنه لو قيل: فلان يخفر الأمانة في درهم أو دانق لكان فيه تنبيه على أنه يخفر في الدينار ، وما هو أكثر منه ؛ لأن في الدينار الدرهمَ والدانق ، ولو قيل: إنه يخفر الأمانة في دينار لم يدل على أنه يخفرها في درهم أو دانق ؛ لأنه ليس في الدرهم والدانق دينار ، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[2] ، فعلم أن من أدى الأمانة (٨٠) في القنطار كان أولى أن يؤديها في الدينار ، ومن لم يؤد الأمانة في الدينار كان أولى ألا يؤديها في القنطار.

فكذلك أيضا فيما عدا الروث والرمة من الطاهر ، إذ ليس في الطاهرات معنى الروث والرمة ، فلم يقع التنبيه عليها ، بل يقع التنبيه على ما في معناها من سائر النجاسات التي هي أعظم منها ، أو من الأشياء المبعدات المكرهات.

والوجه الثاني: هو أن قول الراوي: «ونهى عن الروث والرمة»[3] استثناء من عموم قد تضمنه حكم اللفظ ، ألا ترى أنه لو قال: «استنجوا بثلاثة أحجار إلا الروث والرمة فلا تستنجوا بهما» لكان المعنى في اللفظين واحدا ، فإذا كان اللفظ يتضمن هذا فقد تضمن عموما تقديره كأنه قال: «وليستنج بثلاثة أحجار ، وبكل شيء جامد مثل الأحجار إلا الروث والرمة».

ولنا أيضا حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ رمى بالروثة وقال:

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٢٣).

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٧٥).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٣٧).

«إنه نكس»[١].

فبين أن المعنى في إلقائه أنه ركس، وداود يقول: علة المنع من استعماله كونه غير حجر، فخالف تعليل النبي عليه السلام.

وأيضا فقد روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا»[٢].

ولم يفرق بين الحجر وغيره.

وأيضا فإنه جامد طاهر، ينشف رطوبات النجس، مُنق، فوجب أن يجزئ في حكم الاستنجاء به كالحجر.

فإن قيل: ينتقض بشيء من الصحف، والخبز، والدقيق، وما يؤكل.

قيل: لم نقل: فوجب أن يجوز، وإنما قلنا: فوجب أن يجزئ إذا فعل، وعندنا أن هذا كله يجزئ وإن كنا نكره فعل ذلك[٣].

فإن قيل: ينتقض بأصبعه؛ لأنه لا يجوز أن يستنجي بأصبعه.

قيل: لا يدخل على اعتلالنا؛ لأن أصبعه لا ينشف رطوبات النجس، بل تصقله كالعظم والعاج[٤] والصفر[٥]، وغير ذلك من الأشياء ....

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٦٦). وقوله «نكس»؛ تصحيف يدل عليه ما بعده.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٤٧).

(٣) وكذلك الأمر عند أبي حنيفة، وخالف الشافعي وأحمد فقالا بعدم الإجزاء. انظر المجموع (٣/٧٤) والمغني (١/٢٠٤) التجريد (١/١٦١) شرح فتح القدير (١/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٤) العاج: أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجا. اللسان (عوج).

(٥) الصفر بالضم، وقيل: بالكسر: نحاس يعمل منه الأواني. الصحاح (صفر).

الصقيلة[1]، ولو ترك على أصبعه ترابا أو حرضا واستنجى به جاز، ولا يدخل على اعتلالنا الخل، وماء الورد، وسائر المائعات؛ لأننا قلنا: جامد طاهر ينشف الرطوبات، وهذه الأشياء لو جمدت لم تنشف.

وأيضا فإن الحجر منصوص عليه، فنقول: هو جامد طاهر منصوص عليه في إزالة النجس، فجاز أن يقوم غيره مقامه فيه، أصله الشب والقرظ[2] في الدباغ، فإنه يقوم قشر الرمان وغيره مقام الشب والقرظ.

فإن قيل: فقد روى سلمان أن المشركين قالوا: «إن صاحبكم علمكم كل شيء حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة. فقال: أجل، نهانا رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالعظام والرجيع، وقال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[3].

فأخبر أنه لا يكفي غير الحجر.

وأيضا فإنه نص على العدد وعلى الصفة بعيون الأحجار، فلما لم يجز الإخلال بالعدد[4] كذلك الحجر هو شرط كالعدد.

وأيضا فإنه عدد موصوف لا يجوز الإخلال به، فلا يجوز الإخلال بالصفة، كالشهادة. قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5].

---

(١) الشيء الصقيل الأملس المصمت الذي لا يحلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس. اللسان (صقل).

(٢) الشب: حجر معروف يشبه الزاج، يدبغ به الجلود. اللسان (شبب)
والقرظ: ورق السلم يدبغ به، وقيل: قشر البلوط. الصحاح (قرظ).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٤٧).

(٤) كما تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة.

(٥) سورة الطلاق، الآية (٢).

وأيضا فإن النبي ﷺ نص في رمي الجمار على الحصى، فقال: «خذوا مثل حصى الخذف»[١].

ثم لا يجوز رمي الجمار بغير الأحجار والحصى، فكذلك في الاستنجاء.

قالوا: ونقيس على ذلك فنقول: هو فرض يسقط بالأحجار، فوجب أن لا يسقط بغير الأحجار، كرمي الجمار.

والجواب: أما الخبر فقد روينا أنه قال: «[لا][٢] يكفي دون الثلاثة»[٣]، وتكلمنا عليه بقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[٤]، وبالنص على ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب[٥].

وأيضا فإن المقصود من الخبر العدد، ألا تراه قال: «[لا][٦] يكفي دون ثلاثة»[٧]، ولم يقصد الصفة.

ثم لو تجرد جاز أن يحمل على الاستحباب.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٢٩٩/٣١٣) من حديث جابر، و(١٢٨٢/٢٦٨) من حديث الفضل بن عباس. وقوله: «بمثل حصى الخذف» أي صغار تشبه الحصى الذي يخذف به، والخذف هو رميك بحصاة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، من خذف بالشيء يخذف خذفا: رمى. انظر اللسان (خذف).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٣٧).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٦٦).

(٥) تقدم تخريجه (٢/٢٧٩).

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر ما قدمته قبل قليل.

على أن قولهم: إنه نص على العدد والصفة التي هي الأحجار.

فإننا نقول: الحجر ليس بصفة، وإنما هو اسم المسمى، **وتعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر أصحابنا**[1]، **وإنما يدل على أن ما عداه بخلافه إذا علق بالصفة دون الاسم، وأنا أقول بالوجهين جميعا،** ولكننا قد قلنا: إن الخبر الذي قيل فيه: «نهى عن الروث والرمة»[2] قد تضمن الأحجار وغيرها، فلم يسلم النص على الأحجار، وقد عارضناه بالخبر الآخر الذي فيه: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[3]، فصار تقديره: «من استجمر بالأحجار فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، وهذا راجع إلى العدد والأحجار جميعا.

وقولهم: «لا يجوز الإخلال بالعدد والصفة» غلط؛ لأنه يجوز ـ عندنا ـ الإخلال بالعدد، وقد دللنا (٨١) عليه.

وأيضا فقد وافقَنا داود في جواز الاقتصار على حجر واحد[4]، فسقط السؤال على مذهبه.

وعلى أن الفرق بين الشهادة وبين الاستجمار هو أن القلب إلى قول الشاهدين أسكن منه إلى قول الواحد إذا كرر الشهادة مرتين؛ لأن الاثنين إلى الصدق أقرب من الواحد، والمعنى الذي في الاثنين غير موجود في الواحد، وكذلك قول العدل؛ لأنه إلى الصدق أقرب، والتهمة منه أبعد منها إلى

(١) انظر ما تقدم تقييده حول هذا في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٢٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٣٧).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٦٦).

(٤) انظر ما تقدم (٢/٢٦٥).

الفاسق، فلما لم يوجد في الفاسق معنى العدل لم يجز أن يقوم مقامه، وليس كذلك الأحجار؛ لأن المقصود منها قلع عين النجاسة، بدليل أن الثلاث لو لم تقلعها وجبت الزيادة عليها، والخزف والآجر وهذه الأشياء تعمل ما يعمل الحجر وأبلغ، فجاز أن تقوم مقامه لوجود معناها فيها.

وأما الجمار فعند داود أنه لو رماها بعصفورة ميتة جاز[١]، وعندنا هي عبادة لا يعقل معناها، والعبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها[٢].

ثم ما قالوه ينتقض بالرجم في الجمار على أصلهم، وينتقض بالرجم في الزنا.

وأيضا فإن الغرض في الاستنجاء إزالة النجو؛ لأنه أقيم مقام الماء الذي يزيل النجاسات، فلما أقيم الحجر في الاستنجاء مقام الماء أقيم مقام الحجر غيره فيما يفعل فعله، وإنما خص النبي ﷺ الحجر بالذكر لأنه أغلب الموجودات من الجمادات عند أهل الحجاز، لا أنه اختصه بالحكم، كما ذكر الله ـ تعالى ـ الرهن في السفر[٣]؛ لأن الأغلب فيه عدم الكاتب والبينة، والحضر بمنزلته؛ لأن الغرض منه التوثق، ولو منعنا الاستجمار في كل موضع إلا بحجر لشق، وتعذر على أكثر أهل البلاد؛ لأنه ليس كل البلاد تكون الأحجار فيها غالبا موجودة كوجود التراب وغيره.

---

(١) الذي ذكره النووي في المجموع عنهم أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا، وهو المفهوم من كلام ابن حزم في المحلى (١٩٩/٥) وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر، ولا يجوز بما ليس من جنسها. انظر المجموع (٢٠٧/٩ ـ ٢٠٨) الشرح الكبير (٤٩/٥) التجريد (١٩٢٤/٤).

(٢) انظر المستصفى (١٥٤/٢ ـ ١٥٥).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

فإن قيل: فإنها طهارة بجامد أقيم مقام مائع، كالتراب في التيمم.

قيل: أنتم لا تقولون بالقياس فسقط.

وعلى أصولنا ليس التراب شرطا في التيمم عندنا[1]، والصعيد هو نفس الأرض، سواء كان عليها تراب أو لا، أو كان عليها زرنيخ[2]، أو جص أو غيره.

وعلى أن المعنى في التيمم أنه غير مخير بين الماء والتراب، وليس كذلك الاستنجاء؛ لأنه مخير بين الماء والحجر.

وعلى أننا قد عارضناه بقياسات أخر، [فهي][3] أولى لاستنادها إلى ما ذكرناه من نص السنة على الأحجار والأعواد أو الحثيات بالتراب، ولأن الأصول يشهد له، وذلك أن هذه طهارة موضوعة على الرخصة والترفيه والتوسعة والتخفيف، ألا ترى أنه مخير بين المائع الذي هو الماء وبين الجامد من الأحجار، وقد عفي فيها عن إنقاء الأثر، ويجوز فيها الاقتصار على الجامد مع القدرة على المائع، وهذه المعاني كلها معدومة في الطهارة الحكمية والعينية، فغير منكر أن يكون مِن أَحدِ رُخصِها أن تجوز بكل جامد يكون في معنى الحجر.

وأيضا فإن استعمال الجامد في هذا الموضع إنما دخل عل سبيل الرخصة لكثرة البلوى به، وفي أمرنا له باستعمال الماء في كل مرة يلحقه معه المشقة

(١) وسيأتي بيان ذلك بتفصيل في باب التيمم.

(٢) حجر معروف، وهو لفظ أعجمي، وهو حجر إذا خلط مع الكلس حلق الشعر. اللسان (زرخ).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

لتكرر ذلك منه، فلو كلف أن لا يستعمل غير الأحجار للحقته المشقة على ما ذكرناه من أن كثيرا من البلدان تخلو من الحجارة[1]، فكانت تزول الرخصة المعتبرة في الأصل، وعلى هذا بني أمر الأبدال في الأصول، وبالله التوفيق.

مسألة (٢٠):

قال مالك رحمه الله: ولا يستنجي بعظم ولا روث، ويستحب بالحجارة[2].

وذكر بعض أصحابنا أنه يجزئه[3]، [وهو مكروه][4]، وليس ذلك كذلك، **وإن كان نفس الإزالة غير فرض، إلا أنه إذا وجب من طريق السنة لم ينبغ أن يجزئه هذا الفعل [إلا من طريق][5] من السنة**، كما أن صلاة التطوع ليست بفرض، وإذا فعلت [لم تجزئ][6] إلا بطهارة بماء طاهر[7]، كما أن الاعتكاف ليس بواجب، فإذا فعل فمن شرطه أن يقع في الصوم[8].

(١) وبه يزول الحرج أيضا في عصرنا في استعمال المناديل المعدة لذلك، وخصوصا في الأماكن التي لا يتوفر لا الماء ولا الأحجار كالقطار مثلا. والله أعلم.

(٢) وظاهر ما نقله ابن عبد البر وغيره عن مالك الكراهة فقط. انظر التمهيد (٢/٣٩٨) الإشراف (١/٩٠ ـ ٩١).

(٣) ومال إلى اختياره القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/٩٠) والقرافي في الذخيرة (١/٢٠٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمطبوع. والمثبت من عيون المجالس.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمطبوع، والمثبت من السياق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمطبوع، والمثبت من السياق.

(٧) وهذا يخالف ما قرره قبل في مسألة العدد في الاستجمار أنه إذا سقط وجوب الشيء؛ سقط وجوب صفته.

(٨) في عيون المجالس (٢/٦٧١ ـ ٦٧٣): «قال مالك رحمه الله: لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم.=

وعند أبي حنيفة أن الاستنجاء بذلك يجزئه، ولكنه مكروه[1].

وقال الشافعي: لا يجزئه[2].

وهذا الذي نختاره، وإن كنا نختلف في نفس الإزالة[3].

والدليل لما قلته: ما روي «أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم، وأمر بالاستنجاء بالحجر»[4].

وظاهر النهي إذا تجرد يقتضي فساد المنهي عنه[5] إلا أن يقوم دليل،

= وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسائر الفقهاء. إلا الشافعي فإنه قال: ليس من شرطه الصوم. وممن قال شرطه الصيام من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، وقد حكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنه يصح بغير صوم، ومن التابعين الحسن البصري، وقد روي عن علي أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، وحكى ابن جرير الطبري عن الشافعي أنه كان يقول ببغداد: «من شرط الاعتكاف الصيام»، ورأيتهم يغلطونه، ويقولون: إنما نص في قوله القديم أن الصوم فيه مستحب».

(١) التجريد (١/١٦١ ـ ١٦٢) شرح فتح القدير (١/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) الأوسط (١/٤٧٨ ـ ٤٨٠) المجموع (٣/٦٩ ـ ٧١) وإليه ذهب أحمد بن حنبل. انظر المغني (١/٢٠٤) وابن حزم في المحلى (١/١١٣).

(٣) وهذا ينقض ما أصله في المسألة السابقة من أن المراد هو إزالة النجس، فبأي شيء حصل؛ جاز، وما قاله من أنه وإن كان إزالة النجاسة سنة فلا ينبغي أن يجزئ إلا من طريق السنة هو نفسه ما رآه من اشترط العدد، فتأمل، ولو قال كما قال أهل مذهبه من الإجزاء مع الكراهة؛ لسلم من الاعتراض عليه، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم حديث سلمان وغيره في هذا.

(٥) في قول جمهور الأصوليين إذا كان النهي لأمر داخل في الذات أو لازم لها، لا إن كان لأمر منفصل، وخالف أبو حنيفة فقال: يقتضي الصحة، واختاره الغزالي، وقال القاضي الباقلاني: لا يقتضي صحة ولا فسادا، وبعضهم قال: يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات. =

وأمره بالحجر أمر ظاهره الوجوب إلا أن يقوم دليل، ودليله أن غير الحجر لا يجزئ حتى يقوم دليل.

وأيضا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم، وأمر أن يستنجي بثلاثة أحجار، ونهى عن الروثة والرمة»(١).

وهذا موضع تعليم فلا ينبغي أن يعدل عنه (٨٢) إلا بدليل، والاستدلال منه أيضا كالاستدلال بما قبله.

وكذلك أيضا قال لابن مسعود: «ائتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فاستنجى بالحجرين وألقى الروث، وقال: «إنها ركس»(٢).

وقيل في بعض الأخبار: «فأما العظام فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فزاد دوابهم»(٣).

ومن طريق المعنى: فإن العظم جسم صقيل لا يزيل العين في غالب

= انظر إحكام الفصول (١/٢٣٤ ـ ٢٣٦) الإبهاج (٢/٧٨٥ ـ ٧٨٩) والمستصفى (٢/١٥ ـ ١٦) نثر الورود (١٥٥).

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠/١٥٠) بلفظ: «.. لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم». وفي حديث أبي هريرة السابق في رواية عند البخاري (٣٨٦٠) بلفظ: «ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن»، ولم يفصل، وقال ابن حجر عقب ذكره رواية مسلم: «ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام على طعام الدواب» الفتح (٩/٢١).

الأحوال، وقد أخذ علينا إزالتها وإن كان قد عفي عن إزالتها، وكذلك ينبغي أن يكون ما في معناه من الأجسام الصقيلة، مثل الزجاج والصفر والعاج، هذا لو تحققنا أن العظم ذُكّي، فكيف وربما كان ميتة؟ فيلاقي النجس، فيزداد نجاسة، وليس لشيء من النجاسات في الطهارة مدخل.

وأما [الروثة][(١)] فهي عندنا مكروهة، وعند قوم نجسة[(٢)]، فإذا لاقتها النجاسة الرطبة تنجست، ولم تكن لها قوة الطاهرات المتفق عليها فتدخل مدخلها في هذا الموضع؛ لأنه موضع رخصة قد أخذ علينا فيه إزالة العين، وعفي عن الأثر خوف المشقة، فلا ينبغي أن يدخل على الرخصة ما فيه رخصة أخرى لقول المخالفين: إنه نجس.

وأيضا فقد روى سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بالعظم والرجيع»[(٣)].

وقد قال أبو عبيد: «الرجيع ما رجع عن حالة الطعام»[(٤)]، فهو عام في كل ما يسمى رجيعا من جهة اللغة إلا أن يقوم دليل.

وعند أبي حنيفة أن الروث نجس، فيقال له: إنه أحد ما يستعمل في

(١) في الأصل: الرواية.

(٢) وهم الشافعية والحنفية. انظر المجموع (٥٧٩/٣) الهداية (٢١٧/١).

(٣) هذا لفظ مسلم (٥٧/٢٦٢).

(٤) ونص عبارته: «فأما الرجيع فقد يكون الروث والعذرة جميعا، وإنما سمي رجيعا لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا إلى غير ذلك، وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل يرد؛ فهو رجيع، لأن معناه مرجوع أي مردود، وقد يكون الرجيع الحجر الذي قد استنجى به مرة، ثم رجع إليه فاستنجى به». غريب الحديث له (٢٤٢/٣ ـ ٢٤٣).

إزالة النجاسة فوجب أن لا يجوز استعماله فيها وهو نجس، أصله الماء؛ لأن النجاسة تزال بمائع وجامد، ثم إذا كان المائع نجسا لم يجز، فكذلك إذا كان الجامد ـ عندنا ـ نجسا.

وأيضا فإن النجاسة تزيد في النجاسة ولا تزيلها، فوجب أن لا يجوز الاستنجاء به على أصله.

وقد روى رويفع عن النبي ﷺ أنه قال له: «عسى أن يطول بك العمر بعدي، فأخبر الناس أن من استنجى بالعظم والروث فقد برئت عنه ذمة محمد» وقد روي: «برئت ذمتي منه»[1].

وهذا توعد، لا يمتنع أن يكون توعد في الفرع أشد منه في ترك الأصل، ألا ترى أنه لو ترك صلاة التطوع أصلا لم يتوعد، ولو قام يصليها بغير [طهارة][2] أصلا مع القدرة كان متوعدا، وكذلك حج التطوع لو تركه لم يتوعد عليه، ثم لو دخل فيه وتعمد إفساده كان متوعدا.

فإن قيل: الغرض في الاستنجاء إزالة النجو مع بقاء أثره اللاصق، فمتى فعل ذلك حصل الإجزاء.

قيل: هذا غلط، إنما الفرض إزالته بما يزيله من الأشياء الطاهرة الناشفة التي تقلع عينه، ولو كان على ما تقول لجاز أن يزيله بالعذرة اليابسة كما يجوز ـ عندك ـ بالروث، ويجب أيضا أن يجوز له دلكه بأصبعه كما يجوز بالعظم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦) والنسائي (٥٠٦٧) وأحمد (١٨٠/٤) وإسناده جيد كما قال النووي في المجموع (٧١/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ علل فقال: «أما العظم فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فزاد دوابهم»(١).

فينبغي أن يكون زادهم مثل زادنا نحن، وهو ـ عندكم ـ يعمل في الاستنجاء ويجزئ.

قيل: لا يمتنع أن يكون فيه معنى معقول قد عقلناه، فلم يحتج عليه السلام إلى ذكره لنا، ثم ينبهنا على معنى آخر يزيد على ما عقلناه، فكأنه عليه السلام أعلمنا أن الذي نجتنبه نحن ونرمي به ونبتعد عنه يتزودونه هم، فينبغي أن نتركه لهم، فهذا يؤكد ما نقول في أن لا ينبغي أن نتعرض له، وأما زادنا فليس مقصورا على شيء واحد كاقتصار الجن على العظام.

فإن قيل: ظاهر النهي في ذلك على الكراهية، كما نهى أن يستنجي الرجل بيمينه(٢)، ويأكل بشماله(٣) بدليل، وهو ما ذكرناه من المعنى في الإزالة.

قيل: ظاهر النهي على التحريم، وما ذكرتموه لم يستقم، وهو ساقط.

ورأيت هذا الإنسان من أصحابنا قد ألزم ظاهر النهي، وأنه للتحريم كالنهي عن الذبح [بالسن](٤) والظفر(٥)، فألزم أن هذا محرم، وفرق بينه

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧/٦٣ ـ ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠/١٠٥) من حديث ابن عمر، و(٢٠١٩/١٠٤) من حديث جابر.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨/٢٠) ولفظه عند البخاري: «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله؛ فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

وبين العظم في الاستنجاء، ولم يكن ينبغي له ذلك؛ لأن الذبح بالسن والظفر إن كان السن مركبا غير منزوع فإنما منع [منه](١) لأنه يقرض الحلقوم، وكذلك الظفر المركب إن كان رقيقا فهو يثقب الحلقوم، فيجوز فيه التعذيب للبهائم المنهي عنه(٢)، وإن كان السن منزوعا عريضا يشق الحلقوم ويقطع الودجين(٣) فإنه يجوز، وكذلك الظفر مثله(٤)، وهذا لا يكره(٥)، ولا يراعى فيه أنه صقيل؛ لأن السكين أصقل منه، ولا تراعى نجاسته؛ لأنه لو ذبح بسكين ملطخة بدم أو غيره من النجاسات لوقعت الذكاة موقعها، **والذي روعي في إزالة النجو**

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) لعله يشير إلى ما أخرجه مسلم (٥٧/١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس مرفوعا: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن تصبر البهائم. أخرجه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (٥٨/١٩٥٦) ومعناه أن تحبس البهائم ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت. انظر جامع العلوم والحكم (٢٠٥) وبقية أحاديث هذا الباب هناك.

(٣) تثنية ودج، وهو عرق في العنق. الصحاح (ودج).

(٤) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو رواية عن مالك، وأجازه قوم بدون قيد النزع، وحكاه ابن المنذر عن مالك، ومذهب الجماهير أنه لا يجوز مطلقا، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو رواية عن مالك أيضا. انظر عيون المجالس (٢/٩٥٧ ـ ٩٥٨) بداية المجتهد (٤/١١٥ ـ ١١٦) المجموع (١٠/١٣٣ ـ ١٣٤) التجريد (١٢/٦٣٠٢).

تنبيه: قال النووي في المجموع (١٠/١٣٤): «وحكى العبدري عن ابن القصار المالكي أن الظاهر من مذهب مالك إباحة الذكاة بالعظم ومنعه بالسن، قال ابن القصار: وعندي تحصل الذكاة بهما». قلت: هذا النقل فيه غلط فاحش، ونص عبارته كما في عيون المجالس (٢/٩٥٧ ـ ٩٥٨): «الظاهر من قول مالك أنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر».

(٥) قلت: وهذا يخالف ما قاله في كتاب الأضحية، كما في المسألة (٦٧٠) من عيون المجالس (٢/٩٥٧) بأنه مكروه، ونص عبارته: «وعندي أن السن إذا كان عريضا محدودا، والظفر كذلك؛ تقع به الإباحة كالعظم، ولكنه مكروه كالسكين الكالّة».

أن يكون المزيل طاهرا، يقلع العين، وينشف رطوبتها، (٨٣) فإذا لم يقع بذلك لم يقع موقعه.

وهذا الذي ذكرته في السن والظفر في الذكاة قد ذكره جماعة من شيوخنا منهم أبو بكر وغيره.

فإن قيل: هذه المسألة فرع على أن الاستنجاء غير واجب، ومتى ثبت ذلك صح جوازه بهذه الأشياء؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما.

قيل: هذا غلط، وقد بينا أنه قد يكون الأصل غير واجب، ثم إذا فعل كان فعله على صفة تجب لأجل فعله.

فإن قيل: إن الإنقاء الذي ندب الله إليه يحصل بهذا الفعل ـ عندنا ـ وإن كانت الآلة التي حصل بها الإنقاء قد منع من استعمالها، كما أن إزالة الحدث تحصل بالماء المغسول، وإن كان المستعمل له منهيا عن استعماله.

والذي يدل عليه: أن المأمور به الإنقاء، وهذا معنى يرجع إلى المشاهدة وقد حصلت، ولأن النبي ﷺ بين العلة في الروث أنها علف دوابهم ـ يعني الجن ـ، والعظم طعامهم[1]، فدل ذلك على أن المنع لم يثبت فيه لحق الله تعالى، وإنما ثبت لحق الغير، فلم يمنع الإنقاء، مثل من غصب حجر غيره فاستنجى به، أو ماء غيره فتطهر به.

وعلى أن النهي فيه غير متعلق بمعنى في نفس المنهي عنه[2] فلا يفيد

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٩١).

(٢) بل بأمر خارج، وإليه أشار صاحب المراقي بقوله: =

الفساد، مثل البيع يوم الجمعة عند إتيانها[1]، والصلاة في الدار المغصوبة[2]، وقياسا على الحجر بعلة وجود الإنقاء.

قيل له: نظير مسألتنا الماء النجس؛ لأنه لا يزول به الحدث، والماء المغصوب يمنع منه لأجل حق الآدمي، فلما كان النهي عن الماء النجس من أجل حق الله تعالى كان العظم والروث مثله.

وقوله: «إن الإنقاء موجود مشاهد» فهو يوجد أيضا بالماء النجس، ومع هذا لا يجوز.

ثم لا نسلم أن الإنقاء يقع بالعظم؛ [لأنه][3] يصقله ويلبده في مكانه.

وقولكم: «إن النبي ﷺ علل بأن العظم والروث ممنوع لأجل حق الغير من الجن» عنه جوابان:

=

وإن يك الأمر عن النهي انفصل ... فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل
وذا إلى الجمهور ذو انتساب ... وقيل بالأجر مع العقاب
وقد روي البطلان والقضاء ... وقيل ذا فقط له انتفاء

وانظر نثر الورود (١٣٥ ـ ١٣٦).

(١) في عيون المجالس (١٥٠٥/٣ ـ ١٥٠٦): «لا يجوز البيع يوم الجمعة لمن يجب عليه استماع الخطبة والصلاة، وذلك لمن قرب من الجامع وقت النداء، وهو الوقت الذي يكون فيه الإمام على المنبر، وإذا تبايعا وهما ممن تلزمهما الجمعة، أو أحدهما؛ فسخ البيع، وقد روي عن مالك ﷺ أنه لا يفسخ، والأظهر أنه يفسخ. وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: إنه ممنوع من البيع والشراء، فإن تبايعا؛ لم يفسخ». وانظر أيضا بداية المجتهد (٢٤/٥).

(٢) والصلاة فيها حرام بالإجماع، فإذا حصلت؛ فهي صحيحة عند الشافعي والجمهور، وباطلة في رواية عن أحمد. انظر المجموع (٢٤٦/٤ ـ ٢٤٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

أحدهما: أنه قد يجوز أن يكون علفهم الأشياء النجسة ؛ لأنه لا عبادة[1] عليهم ، وليس كل ما تعلق به حكم الغير يجوز أن يتطهر به ، ألا ترى أن الخمر يتملكها الكفار ، ولا يجوز أن يزال بها الحدث ، وكذلك الدهن النجس ـ عندكم ـ يجوز بيعه وتملكه[2] ، ولا مدخل له في الطهارات ، فسقط هذا.

وأما الحجر الغصب فهو كالماء الغصب ، فلما جاز الوضوء بالماء الغصب جاز الاستنجاء بالحجر الغصب ، ولما لم يجز رفع الحدث بالماء النجس لم يجز الاستجمار بالنجس ، وكذلك لا يجوز الاستنجاء بالماء النجس ، فالاستجمار مثله لا يجوز بالنجس.

وقولكم: «إن النهي غير متعلق بمعنى في نفس المنهي عنه» غلط ؛ لأنه لم يتعلق إلا بمعنى في العظم ؛ لأنه جسم صقيل لا يقلع العين ، ولا ينشف رطوبتها.

وأما البيع يوم الجمعة فعندنا أنه يفسخ[3] ، فلم يلزم ما ذكرتموه.

---

(١) فيه نظر ؛ ولو قال: قد تخالف عبادتهم عبادتنا ؛ لكان أقرب ؛ لما علم أن الجن أيضا عليهم عبادة ، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

(٢) في عيون المجالس (١٥٢١/٣): «لا يجوز بيع الزيت النجس ، ويجوز الاستصباح به ، وبه قال الشافعي ، وجوز بيعه أبو حنيفة». وانظر أيضا التجريد (٢٦٤٤/٥).

(٣) انظر ما تقدم قبل قليل.

مَسْأَلَة (٢١):

عند مالك ـ رحمه الله ـ أن الذي يخرج من السبيلين نادرا غير معتاد لا ينقض الطهارة، مثل سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة، والحجر، والدود[١].

وبه قال داود[٢].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الطهارة تنتقض بجميع ذلك[٣]، كما تنتقض بالمعتاد[٤].

---

(١) انظر الاستذكار (٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨) الإشراف (١/٩٤ ـ ٩٥) بداية المجتهد (١/٤٨٢ ـ ٤٨٤).

(٢) المجموع (٢/٦٠٠ ـ ٦٠٤).

(٣) الأوسط (١/٢٩٧ ـ ٣٠٠) المجموع (٢/٦٠٠ ـ ٦٠٤) شرح فتح القدير (١/٣٨ ـ ٣٩) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر المغني (١/٢٢١) وبه قال ابن عبد الحكم من أصحاب مالك، كما في بداية المجتهد (١/٤٨٢) وعن مالك رواية أنه ينتقض الوضوء بالخارج النادر من المخرج المعتاد، والصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين. القبس (٢/٤٦٥ ـ ٤٦٦) وقال سحنون: «من خرج من دبره دود؛ فعليه الوضوء لأنها لا تسلم من بلة». الاستذكار (٢/٤٧٧).

(٤) والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك؛ تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:
أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله.
الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.
الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها؛ إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه، فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام.. بداية المجتهد (١/٤٨٢ ـ ٤٨٣).

ووافقنا أبو حنيفة في أن المني إذا خرج لغير شهوة لا يوجب الغسل[1].

والدليل لقولنا هو أن الإنسان إذا تطهر قبل أن يحدث شيء من هذا فهو على طهارته، فمن قال إن طهارته تنتقض فعليه الدلالة.

وأيضا فإن إيجاب الوضوء يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل براءة الذمة.

فإن عورضنا باستصحاب حال أخرى وهي: أن الصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل.

قيل: قد اتفقنا على أن الصلاة تسقط بفعل الطهارة مع سائر شروطها، واتفقنا على أن هذا قد تطهر للصلاة، فمن زعم أن الطهارة المتفق عليها ـ وقد فعلت للصلاة ـ قد انتقضت فعليه الدليل.

وأيضا قول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[2].

---

(١) ستأتي هذه المسألة.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤) وابن ماجه (٥١٥) وأحمد (٢/٤٧١) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في المجموع (٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠) وأخرجه مسلم (٩٩/٣٦٢) من حديث أبي هريرة أيضا بقريب من معناه، ولفظه: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». ونحوه من حديث عبد الله بن زيد عند البخاري (١٣٧) ومسلم (٩٨/٣٦١).
تنبيه: قال ابن حجر بعد ذكر من خرج الحديث: «وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديث شعبة بن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فقال أبي: هذا وهم، اختصر شعبة متن الحديث، فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ورواه أصحاب سهيل بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه؛ فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، ورواه أحمد، وللطبراني من حديث السائب بن خباب=

فنفى إيجاب الوضوء إلا من هذين حتى يقوم دليل.

وأيضا ما روي عنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»(١).

فأمرها بغسل الدم فحسب، ثم تصلي، ولم يأمرها بطهارة(٢).

فإن قيل: غسلها واجب، وهو طهارة.

قيل: [قوله](٣): «وصلي» لا يختص صلاة دون صلاة، فقامت الدلالة على غسلها عند انقطاع الحيضة، ولم تقم دلالة على وضوء (٨٤) لكل صلاة.

فإن قيل: قوله لها: «وصلي» أمر يقتضي ظاهره فعل مرة واحدة، ولا يقتضي التكرار إلا بدليل، وقد اتفقنا على أنها تغتسل لأول صلاة بعد انقطاع الحيضة، فلم يبق في الخبر دليل على موضع الخلاف.

قيل: قد جعل إقبال الحيض دليلا على ترك الصلاة، وجعل انقطاعها دليلا على وجوب الصلاة، فعقل منه أنه أراد الصلاة التي بين الحيضتين كلتيهما، فتقديره: إذا ذهب قدرها فصلي حتى تقبل فتتركي الصلاة.

وأيضا قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس في دم الاستحاضة: «إنما هو دم عرق وليست بالحيضة»(٤).

= بلفظ: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع». التلخيص (١/١١٧).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣/٦٢).

(٢) بل قد ورد الأمر بها وهي زيادة عند البخاري، سيأتي الكلام عليها بعد صفحات.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٢٢).

فعلل عليه السلام دم الاستحاضة بأنه دم عرق، أو أخبر بأنه دم عرق، ودم العرق لا ينقض الوضوء.

وأيضا فإنه خارج نادر، فوجب أن لا ينقض الوضوء، كما يخرج من غير مخرج الحدث.

وأيضا فإن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج معتاد لم ينقض الوضوء، مثل أن يتقيأ أو يخرج من أنفه[١]، فكذلك يجب أيضا إذا خرج ما ليس بمعتاد من مخرج معتاد أن لا ينقض الوضوء حتى يكون الاعتبار بالعادة.

فإن قيل: هذا يدل على أن الاعتبار بالمخرج لا بالخارج.

قيل: الاعتبار بالمخرج وما يخرج منه[٢]، فإن خرج منه معتاد وهو معتاد نقض الطهارة، ألا ترى أن دم الحيض يخرج معتادا ففيه الغسل، ويخرج دم الاستحاضة فلا يجب فيه الغسل لخروجه عن العادة، فسقط الوضوء لخروجه عن العادة.

ويجوز أن نقول: دم الاستحاضة دم نجس، خارج من البدن على غير وجه العادة، فلا ينقض الطهارة قياسا على دم القرح، والدمل، والفصاد[٣].

(١) وهذا الدليل على الشافعي وحده، ولا يتجه على أبي حنيفة لأنه ينقض بذلك عنده. انظر شرح فتح القدير (١/٣٩) وبداية المجتهد (١/٤٨٢).

(٢) وبصفة الخروج أيضا ليتلاءم مع مذهبه، وإلا فالشافعية أيضا العبرة عندهم بالمخرج والخارج دون صفة الخروج، والذي اعتبر الخارج وحده الحنفية كما تقدم.

(٣) القرح بضم القاف وفتحها كالضَّعف والضُّعف، قيل: القَرح بالفتح الجراح، والقُرح بالضم ألم الجراح. الصحاح (قرح). =

أو نقول: إذا خرج الدم من فرج الرجل، وهو شيء نجس خارج من بدنه على وجه المرض فلا يجب فيه الوضوء، أصله دم الرعاف[1]، أو القرحة تكون على ظاهر البدن.

وأيضا فإننا رأينا الأحداث التي تفسد الطهارة في غير الصلاة هي في حال الصلاة أغلظ؛ لأنه قد تفسد الطهارة في الصلاة أشياء لا تفسدها في غير الصلاة عند قوم من أهل العلم، مثل القهقهة في الصلاة[2]، وهذا لغلظ أمر الصلاة، فلو كان دم الاستحاضة حدثا يفسد الصلاة لوجب أن يكون في الصلاة أولى أن يوجب طهارة مستأنفة، فلما وجدنا المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، ولا تخرج فتتوضأ وجب أن يكون في غير الصلاة أولى أن لا تنتقض طهارتها، ولا يجب عليها طهارة مستأنفة[3].

فإن قيل: فإننا لو أوجبنا عليها أن تخرج من الصلاة وتتوضأ ودمها متتابع أدى ذلك إلى أن لا تصلي حتى يخرج الوقت.

قيل: وكذلك لو أوجبنا عليها قبل الصلاة أن تتوضأ كلما رأت الدم

= والدُّمّل واحد الدماميل: القروح. الصحاح (دمل).
والفصاد من الفصد، وهو قطع العرق. الصحاح (فصد).

(١) وهذا أيضا لا يتوجه على أبي حنيفة؛ فإن الرعاف ينقض الوضوء عنده، وإنما يتوجه على الشافعي.

(٢) سيأتي الكلام عليها في مسألة مستقلة.

(٣) استحسن هذا الدليل ابن المنذر فقال بعد حكايته المذاهب في هذه المسألة: «وقال بقول مالك ربيعة، والنظر دال على ما قال ربيعة، إلا أنه قول لا أعلم أحدا سبقه إليه، وإنما قلت النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم المستحاضة إن كان يوجب الوضوء؛ فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء..» الأوسط (١/٢٦٩).

الذي ينقض الوضوء، وهو يحدث بعد الوضوء أدى إلى أن لا تدخل في الصلاة، وخرج الوقت.

وجرى الكلام بيني وبين أبي الحسن [بن][1] المرزبان - رحمه الله - في هذه المسألة على هذا الفصل، فقال لي: إذا كان الدم متتابعا لا يمكن أن ينفصل [يجعلها][2] داخلة في الصلاة بعد وضوئها إلا بوجود الدم قبل دخولها في الصلاة فلا فرق ـ عندنا ـ بين قبل الصلاة وبين دخولها في الصلاة، في أنها لا تتوضأ.

وإن كان غير متتابع، وإنما هو المرة بعد المرة فإن حكمها في الصلاة وفي غير الصلاة واحد، في أن الوضوء واجب عليها قبل الصلاة، وإذا طرأ في الصلاة خرجت فتوضأت.

فقلت له: الذي كنا نعرف ويحكيه شيوخنا عنكم الفرق بينهما من أنكم تراعون دخولها في الصلاة، بأن تتوضأ وتدخل فيها إما مع الدم، أو قبل أن يحدث، فإذا دخلت ثم حدث بها مضت، ونحن نعلم أن المدة التي بين وضوئها وبين دخولها في الصلاة مدة قريبة، فإذا توضأت فإن كانت مستحاضة وكان الدم ينقطع عنها هذا القدر حتى تدخل في الصلاة بالوضوء فحال الصلاة أطول، فلا يمهلها الدم حتى تخرج من الصلاة، فإذا طرأ عليها في نصف الصلاة مثلا، فإن أوجبتم عليها الخروج من الصلاة وأن تتوضأ أدى إلى أن لا تصلي ويخرج الوقت؛ لأنها تتوضأ فيمهلها الدم حتى تدخل في الصلاة،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) كلمة لم أتبينها من الأصل، وما أثبته أقرب إلى رسمها.

ولا يمهلها إلى أن تنقضي الصلاة، فمن قال: لا فرق بين الحالين سقط قوله بهذا، وبان أن الدم الذي هذه صفته ليس بحدث ينقض الطهارة.

فإن قيل: فأوجبوا عليها الطهارة إذا [كان][1] الدم يمهلها بعد الوضوء حتى يتصل (٨٥) وضوؤها بدخولها في الصلاة، وإن كان لا يمهلها حتى تنقضي الصلاة.

قيل: لا فائدة في هذا؛ لأنه ليس بحدث عندنا؛ إذ لو كان حدثا لاستوى فيه حكم الجزء الأول من الصلاة وحكم الجزء الأخير، والطهارة تراد للصلاة، وإن كان ذلك حدثا معفوا عنه فينبغي أن يعفى عنه في الجزء الأول من الصلاة، كما يعفى عنه في الجزء الأخير، فثبت بهذا الاعتبار أن العلة في سقوط الوضوء هي: أن هذا الدم خرج عن الصحة إلى حال المرض، فلا فرق بين الحالين قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها، وصار في حكم دم الرعاف والدمل الذي يخرج عن الصحة.

فإن قيل: ألا جعلتم هذا بمنزلة المتيمم الذي يجد الماء قبل الصلاة، فيجب عليه استعماله، ولو وجده في الصلاة مضى على صلاته[2].

قيل: إن رؤية الماء ليس حدثا، وإنما قلنا: إن الأحداث التي تنقض الطهارة لا فرق بين طروها قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها، والمتيمم ـ عندنا ـ حدثه لم يرتفع قبل الصلاة ولا بعدها، وإنما قلنا: يرجع قبل الصلاة إلى الماء حتى يرفع حدثه؛ لأن الطلب لا يسقط حتى يدخل في

(١) ساقطة من الأصل والمطبوع.
(٢) ستأتي هذه المسألة في كتاب التيمم.

الصلاة فيسقط عنه، فيمضي بالتيمم الذي يستبيح به الصلاة، فالعلة ههنا هي الطلب، فإذا لم يسقط الطلب رجع إلى الماء، وإذا سقط الطلب مضى وإن كان حدثه لم يرتفع، والعلة في دم الاستحاضة خروجه عن الصحة، فأي موضع وجد لم يجب استئناف الطهارة، وإذا عدم وجبت الطهارة.

ولنا أيضا الاعتبار الصحيح بدم الحيض ودم الاستحاضة؛ وذلك أن هذا الدم إذا خرج في زمانه على وجه العادة تعلقت به أحكام منها: ترك الصلاة والصيام، وامتناع الوطء، والغسل عند انقطاعه، فإذا خرج عن هذا الوجه، وصار دم فساد ـ على ما قاله صاحب الشريعة ﷺ ـ[1] سقطت عنه هذه الأحكام، ولم يكن هذا إلا لخروجه عن وجهه في العادة، فوجب أن تكون سائر الأحداث التي تتعلق عليها أحكام الطهارة إذا خرجت عن وجهها في الصحة والعادة أن تكون كذلك في سقوط الأحكام المتعلقة بها.

فإن قيل: فقد استويا في كونهما نجسين يجب غسلهما عن الثوب والبدن.

قيل: لا يجب غسلهما، وقد سبق كلامنا عليه[2].

وأيضا فقد وافقونا على أن المستحاضة تجمع بين صلاتي نفل بوضوء واحد[3]، وفي الحدث المعتاد لا يجوز ذلك مع تخلل الحدث بين الصلاتين، فعلمنا بهذا أن الاستحاضة ليس بحدث، ولا تجب طهارة مستأنفة.

فإن قيل: إنما جوزنا هذا لأجل أن النفل أخف، كما جوزنا وأنتم أن

(١) لم أجد ما يدل على تسميته بدم فساد عن صاحب الشريعة، وإنما الموجود أنه دم عرق.
(٢) انظر ما تقدم (٢/٢٥١).
(٣) انظر المجموع (٣/٥٦٤) والفتح (٢/٨٦).

يجمع بينهما بتيمم واحد، ولم يجز ذلك في صلاتي فرض[1].

قيل: أمر النافلة وإن كان أسهل من الفريضة فقد اتفقنا على أنه لا يجوز أن يصلي صلاة نافلة بوضوء، ثم يطرأ عليه حدث معتاد قبل دخوله في الثانية فيدخل فيها حتى يزيله، وقد جوزتم أن تدخل في الثانية وقد طرأ عليها الدم قبل دخولها فيها، فعلمنا أنه ليس بحدث.

وأما المتيمم فقد دخل فيها ببدل من الوضوء وهو التيمم، ولم تدخل المستحاضة بأصل ولا بدل.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

فأوجب على كل قائم إلى الصلاة غسل هذا الأعضاء، وهذا عموم في كل صلاة.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ أمر يقتضي فعل مرة واحدة إلا أن يقوم دليل التكرار، وهذا قد توضأ، فمن زعم أنه بخروج دودة منه تنتقض طهارته فعليه الدليل.

وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ يقتضي فعل مرة لكل الصلوات؛ [لأن][2] الألف واللام في «الصلاة» للجنس، فإذا تطهر عند القيام إلى صلاة فقد غسل أعضاءه لكل الصلوات، ولم يقل: اغسلوا لكل صلاة.

---

(١) ستأتي هذه المسألة في كتاب التيمم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

وأيضا فإن المراد بالآية أحد أمرين: إما أن يكون أراد: إذا قمتم من النوم على ما قيل في التفسير، أو وأنتم محدثون على ما قيل فيه أيضا[1]، وهذا لم يقم من النوم، ولا هو ـ عندنا ـ محدث.

وأيضا فإنه تعالى قال في سياق الآية ما يدل على ما نقول، وذلك أنه تعالى قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، فكنى بالغائط عما ينوب الناس في صحتهم من الحدث الذي اعتادوه، لا عن دم، أو حصى، أو دود؛ لأن هذه الأشياء تكون من البول تجب عن عليه[2]، وليس لها (٨٦) موضع يقصد، فلا تدخل تحت الكناية بالغائط.

فإن قيل: قد روي في حديث صفوان بن عسال المرادي أنه عليه السلام قال في نزع الخف: «لكن من غائط وبول ونوم»[3].

---

(١) وقيل: معني به كل حال قيام المرء إلى صلاته أن يجدد لها طهرا، وقيل: بل كان أمرا من الله لنبيه ﷺ والمؤمنين به أن يتوضؤوا لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف.
وقال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن الله عنى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه نقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته، ولذلك كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلم أمته أن ما كان يفعل ﷺ من تجديد الطهر لكل صلاة إنما كان منه أخذا بالفضل، وإيثارا منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضا واجبا». انظر تفسير ابن جرير (٤/٢٧٣٤ ـ ٤٧٣٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٨ ـ ٤٩).

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٥٨) وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (٤/٢٣٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولم يفرق بين بول معتاد وبين سلس البول، وأمر بالمسح على الخف من البول عموما.

قيل: هذا أيضا إشارة إلى ما يعتاد الناس من الغائط، والبول، والنوم؛ لأنه قرن البول بغيره من المعتاد، والكلام أيضا يخرج على الإطلاق، ومن جرت عادته بالبول إذا بال قيل فيه: قد بال، وإذا سلس بوله قيل: قد سلس بوله، والنبي ﷺ لم يقل: لكن من سلس البول.

ثم لو ثبت العموم لقضى عليه بعض ما ذكرناه.

فإن قيل: فإنه خارج من مخرج معتاد للحدث، فوجب أن ينقض الوضوء، أصله الخارج المعتاد.

قيل: هو ينتقض بالمستحاضة كلما طرأ عليها في الصلاة.

فإن قيل: طهارتها تنتقض، ولكن عفي لها عن الطهارة في الصلاة.

قيل: وكذلك نقول نحن فيها قبل الصلاة، للمعنى الذي تقدم، على أن المعنى في الأصل كونه حدثا معتادا خرج من مخرج معتاد.

فإن قيل: فإن حديث فاطمة بنت قيس[١] إنما سألته عن حكم الاغتسال، فقال: «إنه دم عرق» في أنه لا يوجب الغسل.

قيل: ولا الوضوء أيضا؛ لأنه قال لها: هو دم عرق، فأحالها على دم العروق الذي يعلم أنه لا ينقض الوضوء، لولا هذا لكان يبين لها، ويقول: هو بخلاف دم العروق؛ لأنه يوجب الوضوء وإن لم يوجب الغسل، فلما

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٠١).

شبهه لها بدم العرق الذي لا غسل فيه ولا وضوء علمنا أنه لم يرد الغسل والوضوء جميعا.

فإن قيل: فقد روي أنه قال لها في بعض الأخبار: «وتوضئي لكل صلاة»[١].

قيل: هذا ليس بصحيح، فإن صح حملناه على طريق الاستحباب بالدلائل التي ذكرناها، أو نحمله على الوجوب إذا كان مثل المرة بعد المرة، إذا ندرت وبينها وبين الحيض زمان لا يحكم له بالحيض، فإن هذا قد يكون عادة في النساء، ولا يكون مرضا فتتوضأ واجبا، فأما إذا كان يجيئها مثلا ساعة وينقطع ساعة فهو مرض، لا يجب عليها فيه الوضوء بل يستحب.

وهذا الذي خرجته يدل عليه قول مالك رحمه الله؛ لأن ابن القاسم حكى عنه فقال: ومن اعتراه المذي المرة بعد المرة فليتوضأ، إلا أن يستنكحه[٢] ذلك فإن الوضوء فيه مستحب[٣].

وهذا يدل من قوله على ما ذكرته، فإن لم يحمل على هذا فالمسألة وفاق بيننا وبين الشافعي؛ لأنهم يقولون بوجوب الوضوء في المرة بعد المرة، وإن كان متصلا متتابعا لم يجب على ما حكيته فيما تقدم عن ابن المرزبان[٤].

---

(١) أخرج هذه الرواية البخاري (٢٢٨) وأعل بأنه معلق، والوقف على عروة، وصحح ابن حجر أنه موصول من كلام النبي ﷺ. انظر الفتح (١/٦٠٨). وأفاض في بيان هذه الزيادة ابن الملقن أيضا، فراجع كلامه في البدر المنير (٣/١٠٨ ـ ١١٢).

(٢) أي تكرر ذلك منه وداخله وغلب عليه. يقال: نكح النعاس عينه غلبها. انظر القاموس (١/٣٠٩).

(٣) انظر المدونة (١/٦٠).

(٤) انظر (٢/٣٢٥).

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في قصة علي رضي الله عنه قال للمقداد: سله لي عن المذي، فقال ﷺ: «كل فحل مذاء، فاغسل ذكرك وتوضأ»(١).

ولم يفرق بين المذي لشهوة وعزبة، ولا بين غيرها، فثبت بهذا وجوب الوضوء.

قيل: إن النبي ﷺ أجاب عن الوجه الذي سئل عنه، وهو الذي يعتاد الإنسان، ألا ترى أنه قال: «كل فحل مذاء»، فخرج كلامه على عادة الفحول، أفترى أنه أراد أن كل فحل يسلس مذيه، ويخرج على وجه المرض؟ ولعل هذا يكون في [واحد في](٢) خلق عظيم، وهو قضية في عين يحتمل أيضا هذا الذي ذكرناه فيحمل عليه، ولو ثبت العموم فيه لجاز أن يحمل على وجه الاستحباب، أو على من اعتراه المرة [بعد المرة](٣) بما تقدم من الاعتبار.

وأيضا فإن هذه الأشياء لو كانت حدثا لم يرتفع بالوضوء لها؛ لأنها تطرأ فينقض، فكلما توضأ نقضته، وكذلك في الصلاة، فلا معنى لطهارة لا ترفع الحدث، وإن لم يكن حدثا على ما نقول فلا معنى لتكرير الطهارة على من هو متطهر، وقد حصل الاتفاق على أن الطهارة بالماء إنما هي لرفع الحدث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢) بلفظ: «إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني؛ ففيه الغسل، وإذا كان المذي؛ ففيه الوضوء».
وأخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك» ومسلم (١٧/٣٠٣) بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

ويجوز أن نقيس دم الاستحاضة على دم الحجامة والفصاد؛ بعلة أنه دم خارج من البدن لا يجب فيه غسل البدن، فلم يجب فيه الوضوء لخروجه عن العادة.

وهذا الكلام إنما يلزم أبا حنيفة في قوله: يتوضأ لوقت كل صلاة.

فإن قيل: فقد اتفقنا على المذي المعتاد أنه ينقض الوضوء ويوجبه، فكذلك هذا بعلة أنه خارج من السبيل (٨٧) غير متصل.

قيل: علة الأصل أنه خارج على وجه الصحة والعادة، وليس كذلك الفرع.

على أنه يسقط بما بيناه من مفارقة دم الحيض لدم الاستحاضة، وهو خارج من السبيل على الوجه الذي ذكرته.

وعلى أنه معارض بالقياس الذي ذكرناه.

فإن رجحوا قياسهم بأن رد ما خرج من السبيل إلى مثله أولى من رد ما خرج من السبيل إلى غيره **رجحنا** قياسنا بأن العلة فيه تطّرد وتنعكس في أن كل ما خرج من السبيل على وجه الصحة على حكمه، وما خرج على وجه المرض يتغير حكمه، كدم الاستحاضة، ويستوي الحكم فيه في الصلاة وغير الصلاة.

مَسْأَلَة (٢٢):

اختلفت الروايات عن مالك - رحمه الله - في مس الذكر.

فالعمل من الروايات على أنه إذا مسه لشهوة بباطن كفه أو ظاهره[١]، من فوق ثوب أو من تحته[٢]، وبسائر أعضائه انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء[٣].

قال القاضي أبو الحسن: قال لي الشيخ أبو بكر رحمه الله: على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم[٤].

---

(١) والمشهور عند المغاربة المالكيين أنه لا ينقض إلا إذا مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع، أو بجانبيهما، ولو بأصبع زائدة مساوية للأصابع في التصرف والإحساس. كفاية الطالب الرباني (١٨٠/١) وسواء وجد اللذة أم لا على المشهور. حاشية العدوي على الكفاية (١٧٩/١).

(٢) عند المغاربة أنه إن كان الحائل كثيفا؛ فلا نقض قولا واحدا، وإن كان خفيفا؛ فروايتان، أشهرهما عدم النقض. الكفاية (١٨٠/١).

(٣) انظر المدونة (٥٥/١ ـ ٥٧) التمهيد (٢٢٨/٣ ـ ٢٥٢) بداية المجتهد (٤٩٦/١ ـ ٥٠٥).

(٤) قال أبو عمر بن عبد البر: «واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه من مس ذكره؛ أمره بالوضوء ما لم يُصل، فإن صلى؛ أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت؛ فلا إعادة عليه، واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال: فمنهم من لم ير على من مس ذكره وضوءا، ولا على من صلى بعد أن مسه إعادة صلاته في وقت ولا في غيره، وممن ذهب إلى هذا سحنون والعتبي. ورأى الإعادة في الوقت ابن القاسم، وابن نافع، وأشهب، ورواية عن ابن وهب. ومنهم من رأى الوضوء عليه واجبا، ورأى الإعادة على من صلى بعد أن مسه في الوقت وبعده، ومنهم أصبغ بن الفرج، وعيسى بن دينار، وهو مذهب ابن عمر؛ لأنه أعاد منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس، وهذا قول الشافعي. وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديون المالكيون؛ كابن بكير، وابن المنتاب، وأبي الفرج، والأبهري؛ فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة، كملامس النساء عندهم، فإن التذ الذي لمس ذكره؛ فقد وجب عليه الوضوء،=

ووافقه أحمد بن حنبل على مسه بيده لشهوة بظاهر يده وباطنها[١].

وهو قول عطاء، والأوزاعي[٢].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينقض الوضوء على أي وجه كان[٣].

وبه قال داود[٤]، وبه قال سفيان الثوري.

= وإن صلى وقد مسه قبل أن يتوضأ؛ أعاد الصلاة أبدا وإن خرج الوقت، وإن لم يلتذ بمسه؛ فلا شيء عليه، وهذا قول رابع، ومن ذهب إلى هذا سوى بين مسه بباطن الكف وظاهرها. واختلفوا فيمن مسه ناسيا، وعلى ثوب خفيف، أو مسه بذراعه، أو بظاهر كفه، أو قصد إلى مسه بشيء من أعضائه سوى يده؛ فمنهم من يرى في ذلك كله الوضوء، ومنهم من لم ير عليه في ذلك شيئا. وتحصيل المذهب عند أكثر المالكيين من أهل المغرب: أن من مس ذكره بباطن الكف والراحة، أو بباطن الأصابع دون حائل؛ انتقض وضوؤه، ومن مس ذكره بخلاف ذلك؛ لم ينتقض وضوؤه». الاستذكار (٣/٢٥٤ ـ ٢٥٦).

قلت: والذي قرره المصنف هنا هو مذهب المالكية البغداديين، وعنه سيدافع وينافح.

(١) والصحيح من مذهبه عدم اعتبار الشهوة كما أشار المرداوي في الإنصاف (٢/٢٦) ونقل عنه رواية أخرى بالاستحباب، واختارها ابن تيمية. وانظر أيضا المغني (١/٢٣٦).

(٢) الأوسط (٢/٣١٢).

(٣) التجريد (١/١٨٠ ـ ١٩٣) بدائع الصنائع (١/٢٤٧ ـ ٢٤٩).

(٤) الذي نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٤٧) وابن رشد في البداية (١/٤٩٦) وابن حزم في المحلى (١/٢٢٢) أنه يقول بالنقض مطلقا، ونقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٥٦) التفريق بين العمد والنسيان، وسينقل عنه المصنف نفسه في فصل قادم أنه يقول بالنقض في مس ذكر نفسه دون ذكر غيره، وهو الذي نقله عنه ابن قدامة في المغني (١/٢٣٧). أضف إلى ذلك أن النسخ من عيون المجالس (١/١٣٦) اختلفت في إثبات «داود» في هذا الموضع، فأثبتها بعض النسخ، ولم يثبتها البعض الآخر، وهو الصحيح إن شاء الله، على أن ابن حزم ـ ﷺ ـ أيضا أوجب الوضوء على من مس ذكر نفسه خاصة عمدا، بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه. المحلى (١/٢٢٠) وهذا كله يؤكد وهم المصنف أو الناسخ في هذا النقل. والله أعلم.

وقال الشافعي: إذا مسه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه على كل حال، سواء مسه لشهوة أو غير شهوة(١).

وهو أحد الروايات عن مالك، وليس عليه العمل.

وبه قال إسحاق(٢)، وأبو ثور، وهو مذهب الأوزاعي(٣).

وأنا أبتدئ الكلام على أبي حنيفة.

والدليل لنا كون الصلاة في ذمته فلا تسقط إلا بدليل، ولسنا نسلم أن هذا مع مس ذكره ملتذا يكون مصليا بطهارته.

وأيضا قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

فعلى كل قائم إلى كل صلاة غسل هذه الأعضاء إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل: المراد بالآية: إذا قمتم من النوم، أو وأنتم محدثون، وهذا لم يقم من النوم، ولا نسلم أنه محدث.

قيل: الظاهر يقتضي أن على كل قائم إلى الصلاة غسل ذلك، سواء كان من نوم [أو حدث](٤) أو غير ذلك حتى يقوم دليل(٥).

---

(١) الأم (٢/٤٢ ـ ٤٦) الأوسط (٢/٣٠٠ ـ ٣١٣) المجموع (٢/٦٤٦ ـ ٦٥٨).

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢/٤٠٤ ـ ٤٠٦).

(٣) إلا أنه أوجب الوضوء إذا مسه بساعده، ولم يوجبه الشافعي إلا في الكف، وعمده وخطؤه سواء في ذلك عنده. ونقل عنه النووي وابن عبد البر وابن حزم النقض مطلقا بباطن الكف. انظر المجموع (٢/٦٥١) التمهيد (٣/٢٤٧) المحلى (١/٢٢٢) الأوسط (٢/٣١٢) ونقل عنه الترمذي تحت حديث (٨٤) أنه يقول بالنقض بمس الذكر، ولم يفصل.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٥) وهذا يخالف ما قدمه في المسألة السابقة من حمل الآية على الوجهين المذكورين دون=

فإن قيل: هذا قد غسل الأعضاء عند قيامه إلى الصلاة، وأنتم تقولون: إذا مس ذكره عند تكبيرة الإحرام أو في الصلاة انتقض ما فعله من المأمور به، والظاهر يفيد أن يفعل ذلك، وقد فعله، فمن قال: إن فعله قد فسد فعليه الدليل.

قيل: المراد أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة، والصلاة متعلقة في ذمته بيقين، وهذا لم يدخل الصلاة بيقين طهارة، ولم يسقط عن ذمته بيقين.

وأيضا فما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير أنه قال: كنت عند مروان، فتذاكروا الأحداث، فحدثني مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[1].

وقد روى هذا الخبر عروة عن بسرة، ولم يروه عن مروان، فروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ تمام الخبر[2].

= العموم. وتقدم أن ممن ذهب إلى العموم ابن جرير، إلا أنه جعله في المحدث واجبا، وفي غير المحدث مستحبا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٥٨) وأبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٣) وابن ماجه (٤٧٩) والشافعي في الأم (٢/٤٢) وأحمد (٦/٤٠٦) وصححه ابن خزيمة (٣٣) وابن حبان (١١١٠) والترمذي والدارقطني، وأحمد، والبيهقي، والحازمي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن الصلاح، وغيرهم، نقل ذلك عنهم ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣) وقال: «هذا حديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام، أهل الحل والعقد، والنقل والنقد».
قلت: وعليه اعتراضات سيذكرها المصنف مع أجوبتها.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الترمذي (٨٢) وأحمد (٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧) وقال الترمذي: حسن=

وروي أن [عروة][1] قال: حدثني بهذا الحديث مروان فلم أثق به، فبعثْت بحرسي إليها فحدثني بمثل ما حدثني به مروان[2]، ثم لقيتها فحدثتني بذلك[3].

فإن قيل: هذا حديث ضعيف؛ لأنه روي عن رجل حرسي.

قيل: قد ذكرنا أن عروة لقيها فسألها بعد الحرسي.

على أن هذا الحرسي كان قاضيا ولم يكن شرطيا.

وعلى أن الشرطي في ذلك الوقت لم يكن يلي الشرطة إلا وهو ممن يجوز أن يلي الأحكام، ويروي الحديث، ويقبل منه، ولو لم يكن ثقة لم يرض به [عروة][4] ومروان.

على أنه قد روي أن الواسطة كان حرسيا[5]، وروي مطلقا بلا واسطة، ولاسيما حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان.

وقد أثبت هذا الحديث يحيى القطان، وأيوب السختياني، وعبد الحميد ابن جعفر الأنصاري، وعلي بن المبارك، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو

= صحيح. وقال ابن عبد البر: «والمحفوظ إنما هو عن عروة عن بسرة عن مروان». التمهيد (٣/٢٣٠ ـ ٢٣٢) وليس هو عند النسائي كما زعم المحقق.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه النسائي (١٦٤) وأحمد (٦/٤٠٧) وعبد الرزاق (١/١١٣) وغيرهم.

(٣) هذا الشطر أخرجه الدارقطني (١/١٤٦) والبيهقي (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦) وصححه الدارقطني والحاكم (١/١٠٨) وقد استوعب الدارقطني طرق هذا الحديث.

(٤) في الأصل: غيره.

(٥) هو الحديث الأول، وقد أعاد المحقق تخريجه هنا، وهو هو.

علقمة الفروي، وعبد العزيز الدراوردي، فقالوا كلهم: عن هشام، عن عروة، عن بسرة[١].

ورواه الزهري عن عروة عن بسرة، قاله عقيل[٢]، والأوزاعي[٣].

وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة[٤]. فقد سقط الحرسي ومروان جميعا.

وقد روي من غير حديث عروة عن بسرة. فروى مالك (٨٨)، عن نافع،

(١) ذكر هذا الحاكم في المستدرك (١/١٧٩) وزاد خلقا آخرين، وكذا الدارقطني في العلل فيما نقله عنه ابن الملقن في البدر (٢/٤٥٥ - ٤٥٧).

(٢) رواية عقيل أخرجها البيهقي في السنن (١/٢٠٩) وفي الخلافيات (٥٠٥) عن عقيل عن الزهري أنه قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان بن الحكم.. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح من حديث الزهري».
قلت: ولم أجد الطريق الذي ذكره المصنف هنا.

(٣) رواية الأوزاعي عن الزهري اختلف عليه فيها؛ فرواه عبد الملك بن محمد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢٣) ورواه القرفساني فيما أخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٠٧) عن الأوزاعي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، ورواه أبو المغيرة فيما أخرجه الدارمي (٧٢٥) والوليد بن مزيد فيما أخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٠٨) وعبد الملك بن حبيب فيما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٣٠) عن الأوزاعي عن الزهري، وقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة. وقال ابن عبد البر بعد أن ذكره: «وإنما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة».

(٤) رواه الخطيب في تاريخه (٩/٣٣١ - ٣٣٢) عن عمه الزهري عن عروة أنه سمع بسرة بنت صفوان. قال الدارقطني في العلل (٥/ورقة ٢٠٧): «وهم في قوله؛ لأن الزهري إنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر عن عروة». نقله عنه محققو المسند (٤٥/٢٧٨) وذكروا كثيرين ممن رووه عن الزهري.
تنبيه: وهذه الطريق ذكر المحقق أنه لم يجدها، وقد وجدتها والحمد لله.

عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من مس الذكر، ويقول: سمعت بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء من مس الذكر»[١].

وقد روي من طرق كثيرة عن غير بسرة.

فروى عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»[٢].

فإن قيل: هذا حديث مرسل، قال يحيى بن معين: مكحول لم ير عنبسة[٣].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٨٥) وابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٣١) وقال ابن عبد البر: «خطأ، وإسناده منكر، والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ».
قلت: الذي رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٩٠) عن ابن عمر موقوفا عليه: «إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء».
وقال ابن عدي: «وأما قوله «عن بسرة»؛ فهو باطل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨٢) وابن أبي شيبة (١٧٣٥) وابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٣٧) والبيهقي (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧) وقال الترمذي تحت حديث (٨٤): «حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث. وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا».
وقال ابن الملقن: «وبهذا أعله أبو زرعة ـ فيما حكاه ابن أبي حاتم في مراسيله عنه ـ وأبو حاتم، والنسائي، ويحيى بن معين في رواية، وقال ابن عبد البر: «صح عند أهل العلم سماع مكحول منه، ذكره دحيم وغيره»، وذكر البيهقي عن الحاكم أنه قال: هذا حديث صحيح، حدث به الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأئمة الحديث عن أبي مسهر، وكان يحيى يثبت سماع مكحول من عنبسة، فإذا ثبت سماعه فهو أصح حديث في الباب. ونقل الخلال في علله عن أحمد أنه صححه». البدر المنير (٢/٤٦٤).

(٣) تقدم نقل روايتين عنه في سماع مكحول من عنبسة من كلام ابن الملقن. وانظر أيضا التمهيد (٣/٢٣٨) والتلخيص (١/١٢٣).

قيل: فنحن وأنتم [نقول](١) بالمراسيل(٢).

وقد رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(٣).

وأيضا فقد رواه عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاة وليس بينهما ستر فليتوضأ»(٤)، وهذا عام.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٢٩٠).

(٣) رواه أحمد (٢/٢٢٣) والدارقطني (١/١٤٧) والبيهقي (١/٢١٠) وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل ص (٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٣٣) والشافعي في الأم (٢/٤٣) وابن حبان (١١١٨) والدارقطني (١/١٤٧) والبيهقي (١/٢١١) وغيرهم من طرق عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، عن سعيد، ويزيد وأبوه ضعيفان، وتابع يزيدَ نافعُ بن أبي نعيم كما أخرج ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣) وقال: «قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نعيم. وأما يزيد فضعيف. قال أبو عمر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم ـ صاحب مالك ـ عن نافع بن أبي نعيم، وهو إسناد صالح إن شاء الله، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج».
وذكر الطبراني في الصغير (١/٤٢ ـ ٤٣) أنه لم يروه عن أصبغ إلا أحمد بن سعيد الهمداني.
قلت: بل رواه البيهقي في الخلافيات (٥١٩) من طريق علي بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن أصبغ بن الفرج، عن أبيه، عن نافع. وفات المحققَ التنبيه على هذه الطريق فلمز الحديث بالضعف. وقد أشار ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٤١) إلى أن الرواية المرفوعة عن أبي هريرة معلولة. =

وقد روى ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ».

وزاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي عليه السلام[(١)].

وقد روى مسلم بن خالد عن ابن جابر، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[(٢)].

= ورواه الطبراني في الأوسط (٦٦٦٨) و(٨٩٠٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت ـ كاتب مالك ـ عن شبل بن عباد، عن سعيد، لكن كاتب مالك ضعيف. وقد رواه عنه موقوفا البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١٦) والبيهقي (١/٢١١ ـ ٢١٢) وفيه عمر بن أبي وهب وجميل بن بشير مجهولان. وانظر البدر المنير (٢/٤٦٩ ـ ٤٧٣) وتنقيح التحقيق (١/٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٤٣ ـ ٤٤) والبيهقي (١/٢١٢).
وأخرجه ابن ماجه (٤٨٠) وابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٣٩) عن جابر. وقال الشافعي: «سمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيها جابرا».
قلت: وقد خطأ أبو حاتم من وصله عن جابر كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٢٧ ـ ٤٢٨) قال: هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا، لا يذكرون جابرا».
وقال ابن عبد البر: «وهذا إسناد صالح، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن فإنه ليس بمشهور بحمل العلم، يقال: هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، ويقال: عقبة بن أبي عمرو».
قلت: قال فيه ابن حجر في التقريب (٣٩٥): «مجهول»، وعليه فلا تغني متابعة معن بن عيسى لابن نافع التي أخرجها ابن ماجه (٤٨٠) لجهالة عقبة. ولذلك عقب ابن عبد البر فيما بعد بأن الحديث معلول (٣/٢٤١) ونقل ابن الملقن في البدر (٢/٤٦٤) تصحيح ابن عبد البر للحديث، ولم يكمل عبارته حيث لم يذكر استثناء ابن عبد البر فلم يصب، وأوهم أن ابن عبد البر صححه الحديث، وليس الأمر كذلك.

(٢) أخرج هذه الطريق البيهقي في المعرفة (١/٣٣١) من طريق سليم بن مسلم أبو مسلم عن=

وعن عائشة ـ ﵂ ـ موقوف عليها: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»(١).

وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذين يمسون فروجهم يوم القيامة ثم يصلون ولا يتوضؤون»، قالت: فقلت: يا رسول الله هذا للرجال، أفرأيت النساء؟. قال: «إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»(٢).

وقد روى ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٣).

= ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس عن ابن عمر.
وأخرجه (٢٣٢/١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا قيس بن طلق عن أبيه.
وقال ابن حجر في التلخيص (١٢٤/١): «وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، والعمري ضعيف، وله طريق أخرى أخرجها الحاكم، وفيها عبد العزيز بن أبان، وهو ضعيف، وطريق أخرى أخرجها ابن عدي، وفيها أيوب بن عتبة، وفيه مقال».
قلت: وله طريق أخرى عن الزهري عن سالم عن أبيه أخرجها الطبراني في الكبير (١٣١١٨/٢٨١/١٢) وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٩/١): «رواه الطبراني في الكبير، وفي سنده العلاء بن سليمان، وهو ضعيف جدا».

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٥/٢) والبيهقي (٢١٠/١ ـ ٢١١) وصححه الحاكم (١٨٣/١) وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣١٤/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ ـ ١٤٨) وفيه عبد الرحمن العمري ضعيف متروك، ولذلك ضعفه ابن الملقن في البدر (٤٧٥/٢) ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٩٥/١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٩/١): «رواه البزار وفيه عمر بن شريح، قال الأزدي: لا يصح حديثه».

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٣/١) المطالب العالية (٢٥٣/١) من طريق معاذ بن هشام=

وقد روى الوضوء من مس الذكر أربعة عشر نفسا من بين رجل وامرأة، فروته عائشة وأم حبيبة، و[أم] أروى(١)، وبسرة.

ومن الرجال مثل: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وغيرهم من الأنصار(٢).

وقد روى قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، أن النبي ﷺ توضأ فقيل

= حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني رجل في مسجد رسول الله ﷺ عن عروة عن عائشة مرفوعا: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وفي المعرفة (١/٢٢٤) والمطالب العالية (١/٢٥١) من طريق ابن جريج قال: وقال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى ثم أعاد الصلاة، فقال: «إني كنت مسست ذكري فنسيت».

وخالف ابن جريج معمرٌ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير مرسلا، فلم يذكر الرجل الأنصاري، أخرجه عبد الرزاق (١/١١٣ ـ ١١٤) عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صلى الصبح ثم عاد لها، فقيل له: إنك قد كنت صليت؟ فقال: «أجل، ولكني مسست ذكري فنسيت أن أتوضأ».

قلت: وفات المحقق تخريجه من الطريق التي ذكره المصنف بلفظها، وقال: لم أجده بهذا اللفظ من هذا الطريق، وذكر ما جاء في المطالب العالية. وقد وجدته من طريق المصنف والحمد لله.

(١) تقدم تخريج حديثي عائشة وأم حبيبة، وأما حديث أروى فقد ذكره عنها الترمذي تحت حديث بسرة، وأخرجه عنها الدارقطني في العلل وابن السكن كما ذكر ذلك الحافظ في الإصابة (١٣/١١٩) وضعفه ابن السكن والبخاري أيضا كما في التلخيص (١/١٢٤ ـ ١٢٥) وقال أحمد شاكر: «هي غير معروفة، والإسناد إليها ضعيف، واختلف فيها فقال بعضهم: أروى، ولم يذكر اسم أبيها، وقال بعضهم: أروى بنت أنيس، وقال بعضهم عن أبي أروى فقط». التعليقات الرضية على الروضة الندية (١/١٧٨)

قلت: ونقل الحافظ في الإصابة (١٣/١١٩) عن ابن منده قوله: «روي عن أبي المقدام بهذا السند، لكن قال: عن أبي أروى، وهو الصواب».

(٢) تقدم تخريج أحاديثهم.

له: أحدثت؟. قال: «لا، بل مسست ذكري»(١).

فالدليل منه أنه ﷺ توضأ من مس الذكر، وفعله واجب.

فإن قيل: فقد نفى ﷺ أن يكون حدثا بقوله: «ما أحدثت»، فهذه حجة عليكم.

قيل: إنما نفى الحدث المعتاد من الريح والبول وغير ذلك.

وقد اعترضوا على جملة هذه الأخبار بأشياء:

أحدها: أن قالوا: قد قال أحمد بن حنبل: أربعة أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ، **منها**: حديث مس الذكر والقهقهة(٢).

وقال يحيى بن معين: لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث(٣).

---

(١) أخرجه من هذه الطريق الطبراني (٨/٣٣٤/٨٢٥٢) عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».
وإيراد هذا الحديث من طريق طلق أولى من إيراده من حديث يحيى المتقدم كما فعل المحقق حيث قال: لم أجده بهذا اللفظ من حديث طلق بن علي. ثم ذكر رواية يحيى المتقدمة آنفا.

(٢) المروي عنه خلافه، وقد تقدم أنه صحح حديث أم حبيبة وحديث بسرة.

(٣) قال ابن الملقن: «هذه حكاية لا تثبت عنه البتة كما نبه عليه ابن الجوزي في تحقيقه، وتبعه المنذري قالا: وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وقد كان يحتج بحديث بسرة كما رواه الدارقطني عنه، وروى عنه عبد الملك الميموني أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: روى مضر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن مس الذكر، أي شيء أصح فيه من الحديث؟ قال يحيى بن معين: لولا حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة؛ فإنه يقول فيه: سمعت، قال: سمعت؛ لقلت: لا يصح شيء. قلت: وعلى تقدير صحة الحكاية السالفة عنه؛ فأهل العلم قاطبة على خلافها، فقد صححه الجماهير من الأئمة والحفاظ كما أسلفناه، واحتج به نجوم الحديث، ولو كان كما ذكر؛ لم يحتجوا به». البدر المنير (٢/٤٦١ ـ ٤٦٢) وانظر أيضا التلخيص (١/١٢٣) وتنقيح التحقيق (١/٢٦٧).

قالوا: وأيضا فإن مذهبنا أن ما كانت البلوى به عامة لا تقبل فيه أخبار الآحاد، والإنسان لا يخلو في كل يوم من مس ذكره مرارا، كما لا يخلو من الغائط والبول، فلو كان الوضوء من مس الذكر واجبا لكان نقله مستفيضا، كما هو الغائط والبول.

قالوا: ولو صح الحديث لكان معارضا بحديث طلق بن علي أنه سأل رسول الله ﷺ عمن مس ذكره وهو في الصلاة. فقال: «لا بأس، هل هو إلا كبعض جسده؟»[(١)].

وموضع الدليل منه: أنه قال: «لا بأس»، والحدث في الصلاة لا يقال فيه: لا بأس، ولأنه علل فقال: «لأنه كبعض جسده».

وقد روى قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: أنا أتوضأ فأمس ذكري؟ فقال النبي ﷺ: «هو منك»[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) وأحمد (٤/٢٣) من طرق كلها عن طلق بن قيس ستأتي الإشارة إليها، وضعفه ابن الجوزي في تنقيح التحقيق (١/٢٧٦ ـ ٢٧٨) والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣) وأبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما الدارقطني في السنن (١/٤٩) قال الشافعي: «سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»، نقله عنه البيهقي في السنن (١/٢١٣) وتعقبه ابن التركماني فقال: هو معروف، روى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، وروى هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وأخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث: «لا وتران في ليلة» وحسنه، وقال عبد الحق: وغير الترمذي صححه».
قلت: وصححه ابن حزم والترمذي وابن المديني والطحاوي وابن حبان وغيرهم. انظر البدر المنير (٢/٤٦٦ ـ ٤٦٩).

(٢) هذه الرواية أخرجها أبو داود (١٨٢) والنسائي (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) والبيهقي (١/٢١٣ ـ ٢١٤).

قالوا: وفي بعض الأخبار: «لا وضوء عليك»[(١)].

وإذا تعارضت الأخبار سقطت، وكنا على ما نحن عليه حتى يقول دليل[(٢)].

قالوا: ويجوز أن نحمله على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد، بدليل حديث طلق[(٣)]، ولأن القوم كانوا يستجمرون بالحجارة فربما عرقت أيديهم فيمسون فروجهم، فأمروا بغسل أيديهم.

قالوا: وقد روي «أن من مس ذكره وأنثييه توضأ»[(٤)]، وقد اتفقنا على أنه لا يجب في مس الأنثيين وضوء، (٨٩) فعلم أن ذلك على طريق الاستحباب[(٥)].

قالوا: وقد اتفقنا أنه لو مسه لغير شهوة لم يجب عليه وضوء، فكذلك لشهوة؛ بعلة أنه مس عضوا منه.

قالوا: ولأنه مس فرجه بجزء من بدنه، فوجب أن لا ينتقض طهره، دليله إذا مسه بغير شهوة.

---

(١) لفظ ابن ماجه (٤٨٣): «ليس فيه وضوء، إنما هو منك». وهو قريب جدا من لفظ المصنف، ويؤدي نفس المعنى، فلا حاجة لقول المحقق هنا: إنه لم يجده بهذا اللفظ.

(٢) ذكر صاحب كنز الدقائق (٤٥/١) أن هذا الحديث مقدم على حديث بسرة لأمور، ذكر منها أن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل.. قلت: وفيه نظر لا يخفى.

(٣) ويجوز أن يسمى غسل اليد وضوءا، كما روي عن عمر أنه قال: «من مس إبطه فليتوضأ». التجريد (١٩١/١) قلت: أثر عمر أخرجه الدارقطني (١٤٨/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٨/١) والبيهقي (٢١٦/١) وصححه الدارقطني أن قوله: «وأنثييه» مدرج من قول عروة، وتبعه على ذلك البيهقي.

(٥) انظر التجريد (١٩١/١).

والجواب: أما ما ذكروه عن أحمد ويحيى في تضعيف الحديث فعنه جوابان:

أحدهما: أن من أثبته أكثر عددا من هذين وأثبت(١).

والثاني: أننا لا نرجع في ذلك إلى مذهبهم في تضعيفه؛ لأن مذهبهم أن الحديث إذا أرسله قوم ووصله آخرون أن القول قول من أرسل، والقول ـ عندنا ـ قول من أسند؛ لأنه زائد(٢).

وعلى أننا نحن نقول بالمرسل أيضا(٣)، وقد أسند هذا الحديث وأرسل، وكذلك الأخبار التي رويناها، فيها مرسل ومسند.

(١) قال النووي: «والجواب أن الأكثرين على خلافه؛ فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد، وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان باطلا؛ لم يحتجوا به». المجموع (٢/٦٥٥) وقد تقدم نقل مثله عن ابن الملقن.

(٢) وصححه النووي في التقريب (١/١٧١ ـ ١٧٢) والخطيب البغدادي. وقال النووي في مقدمة شرح مسلم (١/٣٩): «زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواها ناقصا، ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به؛ فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت؛ فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثره وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة.

وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ». وانظر النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩٥) والكفاية (٤١١ ـ ٤٢٤) وفتح المغيث للسخاوي (١/١٨٩ ـ ١٩٥).

(٣) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٢٩٠).

ثم لأصحاب الحديث طرق في الحديث لا يعمل عليها الفقهاء[(١)].

وعلى أنه ينقلب عليهم في حديث القهقهة؛ لأن أصحاب الحديث قالوا فيه: إنه لا يصح[(٢)].

وما ذكروه من أخبار الآحاد، وأنها لا تقبل فيما يعم البلوى فغلط، ونحن نخالفهم فيه؛ لأن الله ـ تعالى ـ أمر بقبول أخبار الآحاد، ولم يفرق بين ما تقع به البلوى العامة وبين غيرها، ولا يمتنع أن تكون البلوى عامة فيعلم الحكم فيها العلماء من أخبار الآحاد، وترجع العامة في حكمها إلى العلماء، وإنما ذلك على ما يراه صاحب الشريعة من المصلحة، فربما رأى المصلحة في إلقاء الحكم إلى الخاصة فينقلونه إلى العامة، فيعلم من جهتهم، وربما أعلمه الأكثر.

وعلى أن النقل قد ورد في هذا مستفيضا؛ لأنه قد روي عن أربعة عشر من الصحابة من بين رجل وامرأة، ويجوز أن يكون أمسك الباقون عن رواية ذلك اكتفاء برواية بعضهم، ومثل هذا يلزمهم في الوتر، هو مما تعم [به][(٣)] البلوى؛ لأنه في كل ليلة، وقد قبلوا فيه خبر الواحد، وجعلوه واجبا بذلك، وأكثر من رواه الواحد والاثنان بأن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر»[(٤)].

---

(١) في تنقيح الحقيق (١/٢٦٧): «فإن المحدثين يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء».

(٢) سيفرد المصنف حكم القهقهة في نقض الوضوء في مسألة مستقلة.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨) من رواية خارجة بن حذافة، وصححه الحاكم وابن الصلاح، وأعله البخاري فيما نقله عنه البيهقي بقوله:=

وكذلك قالوا في تكبيرة الافتتاح: لو قال: «الله أكبر»، أجزأه، ولو قال: «الله العظيم»، و«الله الجليل»، أجزأه[1]، وما نقل هذا أحد، وهو من البلوى العامة.

وكذلك قبلوا أخبار الآحاد هم ونحن في الأذان والتشهد وغير ذلك مما تعم البلوى به، وقبلوا في القهقهة.

وقد قبل ابن عمر من رافع بن خديج خبر المخابرة[2].

وقبل أبو بكر خبر محمد بن مسلمة والمغيرة[3]، وهذا في المواريث، وفي غير ذلك، وهذا كله مما يعم البلوى به.

وعلى أن هذا وإن كان من البلوى العامة فقد يجوز أن يذهب على قوم، إلا أن الله ـ تعالى ـ لا يتركهم حتى يعلمهم الواجب، إما بنقل كما يذكرون، أو بالرجوع إلى العلماء إذا احتاجوا إليه وسألوه عنه، وهكذا التقاء الختانين البلوى به عامة، وقد ذهب على الأنصار ما استدركه غيرهم[4].

= «في إسناد هذا الحديث رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث».
قلت: وهما: عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مرة الزوفي. وضعفه أيضا الترمذي وابن حبان وعبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي، وغيرهم. نقل ذلك عنهم ابن الملقن في البدر (٣١٠/٤ ـ ٣١٦). وللحديث ثمانية طرق ذكرها ابن الملقن في البدر (٣١٠/٤ ـ ٣١٧) وهذا يرد قول المصنف: «لم يروه إلا واحد أو اثنان»، وإن كانت كلها معلولة.

(١) ستأتي هذه المسألة مفردة في كتاب الصلاة.

(٢) رواه مسلم (١١١/١٥٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٠ ـ ٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) وصححه ابن حبان (٦٠٣١/٦٠٩/٧) والحاكم (٤١٧/٤) وابن الملقن في البدر (٢٠٨/٧ ـ ٢٠٩) والحافظ في التلخيص (٨٢/٣).

(٤) تقدم تخريجه (٢٣٣/٢).

ثم لو قلنا: إن مس الذكر ليس من البلوى العامة في غير أوقات الوضوء لجاز؛ لأنه ليس من شأن الغالب من الناس مس ذلك في غير أوقات الوضوء والجماع، ولعله يجري أقل من القهقهة في الصلاة، وقد قبلوا فيه وفي القيء والرعاف[1] وأنه ينقض الوضوء خبر الواحد.

وأما حديث طلق بن علي فعنه أجوبة:

أحدها: أن له ثلاث[2] طرق:

محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصلاة فأمس ذكري بيدي. فقال: «إنما هو بضعة منك»[3].

وقد رواه أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر، فقال: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟. فقال: «هل هو إلا بضعة منك»[4].

---

(١) يشير إلى حديث عائشة مرفوعا: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي؛ فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني (١٥٤/١) وفي إسناده إسماعيل بن عياش، روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. وقال الدارقطني: والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا». وكذا صحح الإرسال البيهقي (٢٢٣/١) وانظر نصب الراية (٣٨/١).

(٢) بل خمسة، والرابع عكرمة بن عمار عن قيس. أخرجه ابن حبان (١١٢١) والخامس أيوب بن محمد العجلي عن قيس. أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥٢/١) وابن الجوزي كما في التنقيح (٢٧٦/١) وضعفاه.

(٣) أخرجه من هذه الطريق أبو داود (١٨٣) وابن ماجه (٤٨٣) وابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (٢٧٦/١).

(٤) أخرجه من هذا الطريق أحمد في المسند (٢٢/٤) وابن عدي في الكامل (٣٥٢/١) وابن الجوزي في التحقيق. انظر تنقيح التحقيق (٢٧٦/١).

ورواه عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه[١].

فمدار الحديث على هؤلاء الثلاثة: محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وعبد الله بن بدر[٢]، ولكل واحد منهم علة.

سئل موسى بن هارون عن حديث طلق في مس الذكر فقال: إسناده ضعيف، محمد بن جابر ضعيف[٣]، وأيوب بن عتبة ضعيف[٤]، وعبد الله بن بدر شيخ لا يمكننا أن نحكم به.

ومن قال أهل الصنعة فيه هذا لم يكن حجة.

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون الحديث منسوخا[٥]؛ لأن حديث قيس عن طلق قاله النبي ﷺ حين قدم المدينة وهو يبني المسجد، وحديث أبي هريرة متأخر[٦]؛ لأن أبا هريرة روى ....

(١) أخرجه من هذا الطريق الترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥).

(٢) وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٣) ضعفه ابن معين، وعمرو بن علي، والبخاري، والنسائي، وأبو داود. انظر التهذيب (٥/٥١١ ـ ٥١٣) وقال في التقريب (٤٧١): «صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرا، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة».

(٤) ضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وعمرو بن علي، والبخاري، وأبو زرعة، وغيرهم. انظر التهذيب (١/٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٥) قد اقترن الحديث بأمر لا يقبل النسخ، لأنه ذكر أن الذكر قطعة لحم، فلا تأثير للمسه في الانتقاض، وهذا صدر على سبيل التعليل. وانظر التجريد (١/١٩٢).

(٦) لا يلزم من تأخر إسلام الراوي تأخر روايته، فقد حدث أبو هريرة بأمور سمعها من الصحابة قبله، وقد قال البراء: «ما كل حديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا وكنا مشتغلين=

ما قلناه[1]، وإنما صحب النبي ﷺ أربع سنين.

ويشبه من طريق آخر (٩٠) أن يكون منسوخا، لأنه لو كان قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» متقدما لم يكن لقوله لطلق: «هل هو إلا بضعة منك؟»، [معنى][2]، ولكن تقدم قوله: «هل هو إلا بضعة منك؟»، ثم قال بعد ذلك: «عليك الوضوء»، وهذا أشبه.

وعلى أن الكلام في الأخبار في فصلين:

أحدهما: في تقديم أحدهما على الآخر.

والثاني: في الاستعمال.

فأما الكلام في التقديم وترك الآخر فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فإننا نقول: إن خبرهم يقتضي أنه لا يجب الوضوء منه، وخبرنا يقتضي وجوب الوضوء منه، فإسقاط خبرهم بخبرنا أولى من وجهين:

أحدهما: أن خبرنا متأخر على ما ذكرناه عن أبي هريرة، وخبرهم متقدم، والمتأخر ينسخ المتقدم.

والوجه الثاني: هو أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد الخبرين فترك ما هو

= في رعاية الإبل». هذا وقد ورد أن المسجد بني مرتين أيضا، فيحتمل أن طلقا قدم في المرة الثانية، وهو ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة (٣٨١/٢) وفيه أن أبا هريرة شهد بناء المسجد. لكنه ضعيف، المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة رواياته عن الصحابة مراسيل كما قال أبو حاتم وغيره. انظر تهذيب التهذيب (٣٠٢/٦ ـ ٣٠٣).

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢٤/٢) والدارقطني (١٤٨/١) والبيهقي (١: ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) ساقط من الأصل والمطبوع.

أقل رواة لما هو أكثر رواة أولى، وخبر طلق بن علي لم يرد إلا من جهته[١]، وخبرنا رواه أربعة عشر نفسا من الرجال والنساء، مثل: أبي هريرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وغيرهما، ومن النساء مثل: عائشة، وأم حبيبة، و[أم] أروى، وبسرة[٢].

وأما الكلام في الاستعمال فيحمل خبرهم على أنه مسه لغير شهوة، ألا تراه قال: «هل هو إلا بضعة منك؟»[٣]، ولا يكون كسائر بضاعه إلا على هذا الوجه، وإلا فهو يخالف سائر بضاعه، ألا تراه أنه لو استمنى منه لأمنى، وله في الإيلاج حكم ليس لسائر البضاع.

والاستعمال الثاني: هو أن قوله ﷺ: «لا بأس» أي ليس بنجس؛ لأن بعض الناس كان يذهب إلى أنه نجس، لأنه مسلك النجاسة[٤].

الدليل على هذا: ما روي أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص فقال: «إن كان منك شيء نجسا فاقطعه»[٥]، أي ليس منك شيء نجس.

فإن قالوا: نحن أيضا نستعمل فنقول: قوله ﷺ: «فليتوضأ» استحباب.

(١) بل جاء من طريق أبي أمامة، أخرجه ابن ماجه (٤٨٤) وابن عدي في الكامل (٢/١٣٥) لكنه ضعيف، فيه جعفر بن الزبير ضعفه غير واحد كما في الكامل (٢/١٣٤ ـ ١٣٥) والتنقيح (١/٢٨٠).

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٢٥).

(٤) سيأتي للمصنف رد هذا الوجه من الجمع.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٩) وعبد الرزاق (١/١١٩) وابن المنذر (٢/٣٠٦) وابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٤٩). وهذه رواية الكوفيين عنه، وستأتي رواية المدنيين.

قيل: أنتم لا تستحبونه[١].

على أنا نحن نرجح فنقول: خبرنا يثبت الإيجاب، وخبركم ينفيه، والمثبت أولى من النافي[٢]، وعند أبي حنيفة أن النافي يسقط من المثبت.

وأيضا فإنه ناقل عن العادة[٣]؛ لأنهم ما كانوا في الأصل يتوضؤون منه، ولأنه يحتاط، ولأن رواته أكثر[٤].

ويشهد أيضا لاستعمالنا: ما رواه قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ

---

(١) الوارد عنهم أنهم يستحبون غسل اليد منه. انظر المبسوط (١/٦٧).
تنبيه: نقل المحقق عن ابن عابدين في حاشيته (١/٢٥٠) أنه يقول: «إن الوضوء من مس الذكر مندوب إليه للخروج من خلاف العلماء».
قلت: وليس الأمر كما نقل، بل الذي قاله ابن عابدين هو نفسه ما قاله السرخسي من استحباب غسل اليد فقط.

(٢) لأن المثبت يشتمل على زيادة علم، وقال أبو حنيفة بتقديم النافي لاعتضاده بالأصل، وقيل: يتساويان لأن لكل منهما مرجحا، وقيل: بتقديم المثبت في غير الطلاق والعتاق. وصحح الباجي التساوي، إلا إذا كان أحدهما مثبتا حكما والآخر مستصحب لحكم العقل على وجه يمكن، ولا يكون النافي فيه كاذبا؛ فإنه يقدم المثبت حينئذ. انظر إحكام الفصول (٢/٧٥٩ ـ ٧٦١) الإبهاج (٣/١٨٤٠ ـ ١٨٤٢) نثر الورود (٤١٠).

(٣) والخبر الناقل عن الأصل الذي هو البراءة الأصلية مقدم على الخبر المقرر له عند الجمهور؛ لأن الناقل فيه زيادة على الأصل، وهي إثبات حكم شرعي ليس موجودا في الأصل، بخلاف غير الناقل فمضمونه مستفاد من الأصل، والغرض من البعثة هو التكليف والنقل. وقيل: يقدم المقرر للأصل؛ لأنه لو لم يتأخر عن الناقل؛ لم يفد. انظر نثر الورود (٤١٠) الإبهاج (٣/١٨٣٥ ـ ١٨٣٧).

(٤) وكثرة الرواة من المرجحات أيضا، قال صاحب المراقي في تعداد المرجحات:

وكثرة الدليل والرواية ... مرجح لدى ذوي الدراية

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة، وهذا ليس بصحيح كما قال الباجي في الإحكام (٢/٧٤٣) وانظر أيضا المستصفى (٢/٢٠٩) ونثر الورود (٤٠٤).

أنه توضأ وقال: «مسست ذكري»[(١)].

وما ذكروه من أنه ﷺ قال: «من توضأ ومس ذكره وأنثييه توضأ»[(٢)] **فإننا نقول**: لولا قيام الدليل في الأنثيين لأوجبنا في مسهما الوضوء، وليس إذا خص بعض الخبر بدليل يجب أن يخص باقيه بغير دليل.

وأما القياس الذي ذكروه فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لم يجب الوضوء في الأصل لعدم الشهوة.

والثاني: أن بإزائه قياسا هو أولى منه، فنقول: إن مس الذكر سبب يفضي إلى نقض الطهر [مع اللذة، فجاز أن يتعلق نقض الطهر][(٣)] بمسه، أصله التقاء الختانين؛ لأنه إذا مس ذكره لشهوة أمذى، وإذا أولجه على هذا الوجه أمذى وأمنى.

وأيضا فإنه مسلك للمني، فجاز أن يتعلق بعض الطهر به كالنوم؛ لأن بمسه قد يخرج منه ما ينقض الطهر، وبالنوم يوجد ما ينقض الطهر.

ونرجح قياسنا بأنه يؤدي إلى استعمال الأخبار كلها، ويستمر فيها على عمومها، فيكون الخبر الذي فيه الوضوء في كل موضع إذا كان لشهوة؛ [لأن الغالب خروج المذي معه، والخبر الذي فيه «لا وضوء» إذا كان لغير شهوة][(٤)]، وإذا لقي الفرج الفرج على كل حال.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٢٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

وفي استعمالنا هذا نقل من براءة الذمة إلى وجوب الوضوء[1]، وفيه احتياط للصلاة، وإسقاط حكمها بيقين.

فإن قيل: لو كان خبركم ثابتا لم يجز أن يذهب على عمر[2]، وعلي[3]، وابن مسعود[4]، وسعد[5]، وحذيفة[6]، وعمار[7]، وعمران بن حصين[8]،

(١) فهو ترجيح بالنقل، وقد تقدم قبل قليل.

(٢) المروي عنه خلافه، أخرجه ابن المنذر (٢/٣٠٠) من قوله، وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦) أنه توضأ لما مس ذكره. وذكره ابن الهمام فيمن يقول بالنقض، لكنه قال: «على أن في الرواية عن عمر نظرا؛ لما سنذكره عنه في كتاب الصلاة». فتح القدير (١/٥٩).
قلت: وقد راجعت كتاب الصلاة فقال في باب الحدث في الصلاة (١/٣٩١): «وروى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة؛ أخذ بيد رجل كان عن يمينه، ثم خرج فخرق الصفوف، فلما صلينا؛ إذا نحن بعمر يصلي خلف سارية، فلما قضى الصلاة؛ قال: لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء، فلمست بيدي فوجدت بلة».
قلت: والنظر الذي ذكره ابن الهمام فيه نظر؛ لأن الحديث ليس فيه أنه توضأ لمس الذكر، وإنما هو للبلة التي دلت على نزول شيء من ذكره. والله أعلم. على أنه قد رويَ عنه ما يوافق مذهب الحنفية، وهو ما أخرجه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٤٦) والبيهقي (١/٢٠٨) عن ابن مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة». ولو أورد ابن الهمام هذا الأثر؛ لكان أولى، على أن المحقق ذكر أنه لم يجده عن عمر، وقد وجدته والحمد لله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨) وابن المنذر (٢/٣٠٥) من طريقه، وفيه الحارث، وهو ضعيف. وأخرجه ابن المنذر (٢/٣٠٥) وابن أبي شيبة (١٧٥٦) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين كما في التقريب (٤٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/١١٨ ـ ١١٩) وابن أبي شيبة (١٧٥٠) وابن المنذر (٢/٣٠٧).

(٥) تقدم تخريجه (٢/٣٣٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١/١١٧) وابن أبي شيبة (١٧٥٠) وابن المنذر (٢/٣٠٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٣) وابن المنذر (٢/٣٠٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١/١١٩) وابن أبي شيبة (١٧٥٤) وابن المنذر (٢/٣٠٧).

وابن عباس[١].

قيل: قد ثبت ما قلناه ببضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ، وعن قطعة منهم أن الوضوء واجب، فأقل الأحوال أن يستعمل ما روي عنهم كما استعملنا ما روي عن النبي ﷺ، فيكون قول من نفى الوضوء إذا كان لغير [شهوة][٢]، ومن أثبت الوضوء إذا كان لشهوة.

على أننا نروي عن ابن عباس وابن عمر قالا: «إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ»[٣].

وعن حماد بن سلمة عن قتادة أن ابن عمر وابن عباس كانا يتوضآن من مس الذكر[٤].

والذي رووه هم عن ابن عباس إنما هو عن إبراهيم المدني، عن صالح ـ مولى التوأمة ـ عن ابن عباس، (٩١) وهذا مما لا ينبغي أن يعتمد عليه[٥]،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٢) وابن المنذر (٢/٣٠٦) وقال ابن عبد البر: «والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الأثبات». التمهيد (٣/٢٥٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٧٤٦) والبيهقي (١/٢٠٨) وفي سند البيهقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف. وأخرجه عن ابن عمر وحده مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٦٠) وابن أبي شيبة (١٧٤٦) وابن المنذر (٢/٣٠١) والبيهقي (١/٢٠٨) وأخرجه عن ابن عباس وحده ابن المنذر (٢/٣٠٢).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) لأن إبراهيم المدني متروك كما في التقريب (٩٣) ولكن سبق الحديث من غير هذه الطريق. تنبيه: وقع للمحقق في ترجمة إبراهيم هذا: «هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى». والصواب بن أبي يحيى كما في تهذيب التهذيب (١/١٤٩).

فكيف وقد روينا عن ابن عباس خلافه؟

وما حكوه عن سعد فقد روي عن سعد بإسناد أجود من إسنادهم خلافه؛ لأن الذي رووه عن سعد رواه يحيى بن المهلب، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن سعد[1].

وقد روى مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد قال: «كنت أمسك المصحف على أبي ـ سعد بن أبي وقاص ـ فاحتككت فقال لي: لعلك مسست ذكرك؟. فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ورجعت»[2].

فأما الأحاديث عن علي وابن مسعود فكلها ضعاف لا حجة فيها[3]، ولو صحت لكنا قد استعملناها على ما ذكرناه.

وقولهم: يجوز أن يكون أراد بالوضوء غسل اليد فإننا نقول: إن الوضوء إذا أطلق في الشرع فهو محمول على الوضوء المعروف الذي هو غسل الأعضاء حتى يقوم دليل[4].

واستعمالنا أيضا له على الوضوء الشرعي أولى لما ذكرناه من

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٠٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٥٩) وابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٤٦).

(٣) تقدم تخريجهما (٢/٣٣٦).

(٤) ونحوه للنووي ي المجموع (٢/٦٥٥) وقال ابن حزم: «وهذا باطل، لم يقل أحد إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج، لا المتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم». المحلى (١/٢٢٣).

الترجيحات، فنحمله عليه إذا كان لشهوة، ونحمل غسل اليد إذا كان لغير شهوة.

وعلى أنه قد روي عنه ﷺ: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»[1].

وأيضا فإن الناس في المسألة على قولين، فطائفة توجب الوضوء في الأعضاء كلها، وطائفة لا توجبه ولا توجب غسل اليد.

وعلى أنهم إن سلموا إيجاب غسل اليد سلمت المسألة[2]. وبالله التوفيق.

---

(١) رواية ابن حبان (٢/٢٢١ ـ ٢٢٢) والدارقطني (١/١٤٦).
تنبيه: عزا المحقق هذا الحديث بهذا اللفظ للبيهقي، وليس كذلك، وإنما هو عنده (١/٢٠٤) بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ». وشتان ما بينهما.

(٢) سلك ابن الهمام الحنفي مسلكا آخر في الجمع بين هذه الأحاديث فقال: «وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة، يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه؛ عبر عنه كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير، فيصار إلى هذا لدفع التعارض». شرح فتح القدير (١/٥٩) وقد سبقه إلى هذا السرخسي في المبسوط (١/٦٦ ـ ٦٧) ولا يخفى أنه خلاف الظاهر من الأحاديث، وألفاظها قاضية برد هذا الجمع، ولو كان كما قال؛ لفهم هذا الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أئمة البلاغة، ولما وقع بينهم كل هذا الاختلاف، أضف إلى ذلك أنه ليس من الغالب خروج الحدث من الذكر بمجرد لمسه كما زعم ابن الهمام.

فَصْلٌ

في الكلام على الشافعي إذا مس ذكره لغير شهوة نقض الوضوء، وعندنا لا ينقض[1].

الدليل لقولنا: هو أن مذهبنا ومذهبه استعمال الأخبار إذا تعارضت وأمكن استعمالها، وقد وردت الأخبار على ما تقدم من الوضوء في مسه عموما[2]، وورد الخبر في حديث طلق بن علي عن النبي عليه السلام في نفي الوضوء من مسه عموما[3]، فنستعمل خبر الوضوء إذا مسه لشهوة، ونفي الوضوء إذا مسه لغير شهوة.

فإن قيل: نحن نستعمل أيضا فنجعل الوضوء فيه إذا مسه بباطن كفه من غير حائل، ونفي الوضوء إذا مسه بظاهر كفه، أو من فوق حائل.

قيل: بقي الترجيح لأحد الاستعمالين، فاستعمالنا أولى من وجوه:

أحدها: أنه يستمر، فنوجب الوضوء إذا كان لشهوة، بظاهر اليد وباطنها، ومن فوق الثوب وتحته، وفي ذوات المحارم، والكبار والصغار، وننفي الوضوء في جميع هذه المواضع إذا كان المس لغير شهوة، فرجح استعمالنا؛ لأنه يطابق ألفاظ الأخبار التي هي عموم في إثبات الوضوء ونفيه.

وأيضا فإن النبي ﷺ شبهه في حديث طلق بن علي بسائر البضاع، ولا يكون كهي إلا في عدم الشهوة، ولا فرق في عدم الشهوة بين باطن اليد

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) تقدم تخريجها في المسألة السابقة.

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٣٠ ـ ٣٣١).

وظاهرها، كما لا فرق بين ظاهر اليد وباطنها في مس سائر الأعضاء.

وأيضا فإننا رأينا هذا العضو يلتذ بمسه كما يلتذ بمس النساء، ألا ترى أنه لو استمنى منه لأمنى كما يمني بمماسة النساء، وليس سائر الأعضاء كذلك، فعلمنا اختصاصه من بين سائر الأعضاء بهذا المعنى، فينبغي أن تكون المراعاة في مسه للذة، وفي عدمها تكون كسائر الأعضاء؛ لأنهم خصوا باللمس هذا العضو من بين سائر الأعضاء، فعلم أن المعول على اللذة.

فإن قيل: إننا لا نسلم التعارض في الأخبار، بل نقول: حديثنا في الوضوء من مسه أصح من حديث طلق، ونجعل حديث طلق منسوخا[1]، فلا يجب علينا الاستعمال.

قيل: ليس يسلم لكم حديث الوضوء من المعارضة؛ لأن أهل العراق يحتجون ـ علينا وعليكم ـ في صحة حديثهم وفي النسخ بمثل ما نقول لهم، ولسنا نقطع بصحة ما نقول دون ما يقولون، وإنما هو استدلال وترجيحات، يسوغ فيها الاجتهاد، فلابد أن نسلم ونستعمل، فإن امتنعنا من ذلك امتنعوا هم أيضا، فأدى هذا إلى إسقاط الخبرين إذا كان كل واحد منا يقطع على صحة مذهبه.

فإن قيل: استعمالنا أولى؛ لأن الأصول تشهد لنا، وذلك أننا رأينا الناقض للطهارة الموجب علينا طهارة مستأنفة قد استوى فعله لشهوة وغير شهوة، ألا ترى أنه لو أولج ملتذا أو غير ملتذ لانتقض وضوءه، ووجب عليه في الموضعين جميعا الغسل، فكذلك يجب أن يستوي في مس الذكر حكم

(١) انظر ما تقدم حول هذا (٢/٣٣١ ـ ٣٣٢).

الشهوة وغير الشهوة، وكذلك سائر الأحداث (٩٢) من الغائط، والبول، والريح، لم يفترق الحكم فيها بين الالتذاذ وغيره[١].

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه ليس يبلغ أحد في الغالب إلى الإيلاج إلا وقد أخذ غاية من الالتذاذ، إلا رجل به آفة، وإلا فهو في غاية من الالتذاذ، بمنزلة من أنزل، سواء أنزل في الفرج أو في غيره، ألا ترى أنه يوجب الغسل كما يوجبه الإنزال.

ثم مع هذا فقد تعلق عليه من الأحكام في الإيلاج ما لا يتعلق عليه في مس ذكره، من وجوب الغسل، والحد، وتحصل به الحصانة، وتكملة المهر، وغير ذلك من الأحكام[٢]، فقد حصل للفرج من الاختصاص في الإيلاج ما ليس لمس الذكر، فلما كان الإيلاج ينقض الطهارة، ويوجب الطهارة العليا لم يفترق الحكم فيه، ولما كان مس الذكر ـ عندكم ـ يوجب الطهارة الدنيا افترق الحكم فيه بين اللذة وغيرها، وكان أولى من فرقكم بين باطن اليد وظاهرها مع وجود اللذة وعدمها.

فأما الغائط، والبول، والريح فإن ذلك كله أحداث في نفسها، ومس الذكر سبب للحدث، وفي حكمه، وما [في][٣] حكم الشيء وهو سبب له ليس هو نفس الشيء، ألا ترى أنكم قد فرقتم بين مسه بباطن اليد وبين مسه بظاهرها، ولم تفرقوا بين الأحداث أنفسها على أي وجه حصلت، فصار

---

(١) انظر التجريد (١/١٩٣).

(٢) وقال في كفاية الطالب الرباني: «إنه يوجب ستين حكما». (١/١٨٧).

قلت: ذكر منها ابن جزي في القوانين الفقهية ص (٢٩ ـ ٣٠) خمسين حكما.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

المس كالنوم الذي ليس بحدث في نفسه، ولكنه في حكم الحدث، وقد افترق حكم النوم في مواضع[1]، كما افترق حكم المس في موضع، فهو به أشبه.

فإن قيل: إن ظاهر مذهبكم يدل على أنه إن مسه بظاهر كفه، أو بذراعه، أو فخذه أنه لا ينقض الوضوء، سواء كان ذلك لشهوة أو غيرها.

قيل: قد اختلفت الرواية في مسه أصلا[2]، وقد ذُكر ما قلتم، إلا أن المعول على ما بيناه، وما حكي محمول على أن مالكا تكلم على الغالب من أمر الناس، أنهم يقصدون إلى مسه بباطن أيديهم، فأما إذا قصدوا الالتذاذ أو حصل بمسه فلا فرق بين مسه بسائر الأعضاء وبين اليد، كما توافقنا في مس الرجل النساء بباطن يده وبظاهرها[3]، وبسائر أعضائه؛ لأن المراد أن تقع مماسة تحصل معها اللذة، وقد يخرج الكلام على الغالب ويكون النادر في حكمه إذا حصل المعنى المقصود، كقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[4]، خرج الكلام على الغالب من الربيبة تكون في حجر زوج أمها، وإذا لم تكن عنده، وفي حجره فهي كذلك[5]، فإذا كان المعنى المقصود هو حصول اللذة بالمماسة فبأي عضو حصلت المماسة مع

---

(١) سيأتي الكلام على حكم النوم (٢/٣٩١).

(٢) انظر ما تقدم (٢/٣١٣).

(٣) سيأتي الكلام على نقض الوضوء من مس النساء (٢/٣٥٦).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٥) وعليه قيل بجواز الرهن في الحضر أيضا، وأن ذكر السفر في قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ خرج على الغالب أن المسافر لا يجد كاتبا، ولا يفهم منه أن الحاضر بخلاف في الحكم.

الشهوة حصل الحكم، وهذا كالطلاق الذي يوجب التحريم، فبأي لفظ حصل وقصد به التحريم حصل الحكم به عندنا.

فإن أوردوا القياس عليه إذا مسه لشهوة أوردنا القياس عليه إذا مسه بظاهر اليد، أو على مسه عضوا غير الذكر؛ بعلة أنه مس عضوا من بدنه لم يلتذ بمسه لذة الجماع.

فإن تكلموا على حديث طلق وقالوا: قوله عليه السلام: «هل هو إلا بضعة منك؟»[1]، أفادنا أنه ليس بنجس، وأنه لا حرج في مسه، ولا يمنع ذلك من إيجاب الوضوء ومن مسه، كما لا يمنع من إيجاب الغسل في إيلاجه في الفرج، وهو بضعة منه.

قيل: إنما سئل ﷺ عن الوضوء في مسه فقال: «لا وضوء»، وشبهه بسائر الأعضاء التي لا وضوء في مسها، ولم يسأل هل عليه حرج في مسه أم لا؟، فلا ينبغي أن يسقط ما سئل عنه وخرج الجواب عليه، ويعدل إلى ما لم يذكر في الخبر، ولا خرج الجواب عليه؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز لآخر أن يقول: إنما سئل هل عليه في إيلاجه غسل أو وضوء؟. فقال: «هل هو إلا بضعة منك»[2]، أي كما لو أولجت بضعة منك غير الذكر لما كان عليك وضوء ولا غسل، فيجيء من هذا قول من قال: الماء من الماء[3]، دون الإيلاج المفرد.

وإذا كان جوابنا وجوابكم أن هذا لم يسأل عنه في الخبر ولا خرج

(١) تقدم تخريجه (٣٢٥/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٣٢٥/٢).

(٣) ستأتي هذه المسألة.

الجواب عليه فكذلك نقول لكم: إن الذي أولتموه وحملتموه عليه لم يسأل عنه في الخبر، ولا خرج الجواب عليه، فسقط هذا السؤال.

ثم لو احتمل ما ذكرتموه لكان أقل الأحوال أن يكون الجواب خرج على الأمرين، حتى لا يسقط الصريح من السؤال، ويقتصر على المحتمل دونه، فنحمله على صريح السؤال والمحتمل جميعا.

فإن قيل: فإننا قد روينا خبرا يدل على أن المس بباطن اليد من غير حائل يوجب الوضوء، وهو قوله ﷺ: «إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاة (٩٣) وليس بينهما ستر فليتوضأ»[١].

وفي هذا الخبر أدلة توجب مخالفة مذهبكم.

منها: أن الإفضاء قصر على اليد دون غيرها من الأعضاء.

ومنها: أن حقيقة الإفضاء باليد إنما هو بباطنها[٢].

ومنها: أنه قال: «ليس بينهما ستر».

ومنها: أنه ذكر الفرج، وهو اسم للذكر والدبر جميعا.

فنصه على اليد وباطنها [من غير ستر][٣] يدل على أن ظاهر اليد وغير اليد من الأعضاء بخلاف ذلك؛ لأنكم توافقوننا على القول بدليل الخطاب[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٢١).

(٢) قال الجوهري: «أفضى بيده إلى الأرض مسها بباطن راحته في سجوده». الصحاح (فضا).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٢٩٩).

ونصه على الفرج يشتمل على الذكر والدبر[1].

ونصه بقوله: «وليس بينهما ستر» يدل على أنه إذا كان هناك ستر بخلافه.

فالجواب أن نقول: إن صح الحديث فإن الإفضاء حقيقته مماسة البشرة البشرة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[2].

وأما تخصيصه اليد فإن الكلام خرج على الأغلب من أحوال الناس أنهم إذا عبثوا بالفرج فإنما يكون ذلك باليد، ولا يدل على أن النادر ليس في حكمه على ما بيناه قبل هذا الفصل.

وأما الفرج فحقيقته تقع على المقدم؛ لأن فرج المرأة هو مقدمها[3].

وعلى أنه لو وقع على المقدم والمؤخر لكان إضافته بلفظ الواحد إلى الإنسان يدل على فرج واحد؛ لأنه لو أراد الفرجين لقال: إذا أفضى إلى فرجيه، أو إلى أحد فرجيه، فلما قال: «إلى فرجه» بلفظ الواحد، ـ وقد أجمعوا على أن القبل يراد به الفرج ـ دل على أنه هو المقصود دون غيره.

فإن قيل: قولنا: «فرج» نكرة يتناول هذا وهذا، فلا يمتنع أن يراد به الاثنان.

---

(١) نقض الوضوء بمس الدبر سيأتي في فصل مستقل.

(٢) ونحوه في المحلى (١/٢٢٢).

(٣) قال صحاب اللسان (فرج): والفرج العورة، والفرج شوار الرجل والمرأة، والجمع فروج، والفرج اسم لجميع سوآت الرجال والنساء والفتيان وما حواليها كله فرج، وكذلك من الدواب ونحوها من الخلق.

قيل: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن النكرة في الإثبات لا تكون على الجنس[1]، وإنما تكون في النفي، وليس في **قوله**: «إذا أفضى بيده إلى فرجه» نفي.

والثاني: أن النكرة تشيع في الجنس، ولا يقتصر بها على اثنين لا ثالث لهما، ألا ترى أن ما كان في ابن آدم من عضوين مثل اليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين لا تطلق على الاثنين بلفظ الواحد حقيقة، وإذا كثرت أعضاؤه وأجزاؤه قيل: عضوه، وجزؤه، فيشيع في سائر أعضائه وأجزائه لكثرتها، فلما لم يكن للإنسان إلا فرجان لا ثالث لهما لم يجز على طريق الحقيقة أن يقول: «إذا أفضى إلى فرجه» وهو يريد الفرجين، فثبت أنه أراد فرجا واحدا، والقبل متفق عليه دون الدبر.

[وأما قوله ﷺ: «وليس بينهما ستر» فإننا نحمله على الشيء الثخين، مثل الجبة[2] والفروة[3]، أو نخص دليله بالقياس فنقول: كان دليله أنه إذا مسه من وراء حائل أن لا وضوء، ولكننا نقيسه عليه إذا عركه من غير حائل ملتذا به بعلة أنه عرك ذكره بشهوة، فلا فرق بين حائل وغيره، وإنما قيدت بقولي: «عركه»؛ لأنني لو قلت: إنه مسه من فوق الحائل لجاز أن ينازعوا فيه، ويقولوا: إنما مس الحائل ولم يمس الذكر، فقطعت المنازعة بذلك،

---

(١) أي لا تكون للعموم. انظر إحكام الفصول (١/٢٣٧) العقد المنظوم (٢/٢١ ـ ٢٣) نثر الورود (١٦٧ ـ ١٦٨) و(١٧٨).

(٢) الجبة نوع من الملابس، وهو ثوب سابغ واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب. انظر المصباح المنير (٥٧) المعجم الوسيط (١٠٤).

(٣) الفرو: جلود بعض الحيوان كالدببة والثعالب، تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء وللزينة، والجمع فراء. انظر الصحاح (فرا) المعجم الوسيط (٦٨٦).

وكذلك لو ثبت دليل الخطاب في جميعه لم يمتنع أن تقوم الدلالة في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، كما لم يمتنع قيام دلالة في إلحاق الإفضاء في غير الصلاة بكونه في الصلاة، وإنما نص عليه في الصلاة، وقد ذكرنا دلالة القياس][1].

فَصْلٌ

قد ذكرت أن أحمد بن حنبل، وعطاء، والأوزاعي[2]: يوافقوننا في مسه لشهوة بظاهر اليد وباطنها.

غير أن أحمد يقول: لا يتعدى اليد إلى غيرها[3].

والأوزاعي يقول: إن مسه بسائر أعضاء الطهارة نقض الوضوء، وأما غيرها من الأعضاء فلا[4].

فإن صح هذا عنهم قلنا: قال النبي ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[5].

وقال: «الوضوء من مس الذكر»[6].

والمس يقع بسائر الأعضاء، لا فرق فيه بين اليد وغيرها، فلا فرق بين

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، وهو سقط فاحش.

(٢) انظر ما تقدم عن الأوزاعي فقد نقلت الخلاف عنه في هذا (٢/٣١٣).

(٣) انظر المغني (١/٢٣٧).

(٤) لم أجد هذا النقل عنه في هذه المسألة، والمنقول عنه أنه يقول بنقض الوضوء بمس المرأة بسائر أعضاء الطهارة، ولعله اختلط الأمران على المصنف، لأنه نقل عنه أنه يقول بالنقض فقط بشهوة بظاهر يده أو باطنها كما تقدم في بداية المسألة.

(٥) تقدم تخريجه (٢/٣٢٢).

(٦) تقدم تخريجه (٢/٣١٩).

أعضاء الطهارة وغيرها.

ومن طريق المعنى: فإن اللذة تحصل بسائر المماسة من الأعضاء كلها، كما تحصل باليد وبأعضاء الطهارة، فإن جاز لإنسان أن يتعدى باطن اليد إلى ظاهرها، ويتعدى اليد إلى غيرها من أعضاء الطهارة جاز لنا أن نتعدى ذلك إلى سائر الأعضاء؛ بعلة أنه حصل ماسا ذكره بعضو من بدنه، ملتذا بذلك لذة الجماع أو لشهوة الجماع.

فَصْلٌ

عند داود إذا مس ذكر نفسه توضأ، ولا شيء عليه في مس ذكر غيره[1].

والدليل لقولنا[2] قوله ﷺ: «في مس الذكر الوضوء»[3].

وهذا عام في كل ذكر.

فإن قيل: (٩٤) قوله في الخبر الآخر: «من مس ذكره فليتوضأ»[4]، دليله إذا مس ذكر غيره فبخلافه، وهذا الدليل يقضي على عموم خبركم في الذكر؛

---

(١) وهذا ينافي ما نقله عنه المصنف في بداية المسألة من أنه يقول بالنقض مطلقا، وقد أثبتُّ ضعف هذا النقل عنه فراجعه.

(٢) أي في أنه ينقض بمس ذكر غيره أيضا، وكذلك الأمر عند الشافعية والحنابلة، وأما عند الحنفية فلا يقولون بالنقض بذلك من باب أولى؛ لأنه إن لم ينقض بمس ذكر نفسه فمن مس ذكر غيره أولى أن لا ينقض. وانظر المجموع (٢/٦٥٢ ـ ٦٥٥) المغني (١/٢٣٧) المحلى (١/٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣١٩).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٣١٦).

لأنه أخص منه[1].

قيل: الذي نعرف من مذهبكم أن الخبرين إذا تعارضا لم تقضوا بالخاص على العام وإن أمكن استعمالهما، بل يسقطان جميعا[2].

فإن أردتم القضاء بالدليل على العام قلنا: القياس عليه إذا مس ذكر نفسه؛ بعلة أنه مس ذكر آدمي ملتذا به، أو بعلة أنه مس ذكرا لو أولج في فرج لوجب فيه الغسل على وجه ملتذا بمسه[3].

وأيضا فإنه إذا مس فرج غيره فقد هتك حرمة الغير، وإذا مس ذكر نفسه لم يهتك الحرمة، فلما نقض الوضوء إذا لم يهتك الحرمة كان بأن ينقض الطهر بهتك الحرمة أولى[4].

فَصْلٌ

عندنا أن لا وضوء في مس الدبر، وكذلك عند داود[5].

وقال الشافعي: فيه الوضوء كمس الذكر[6].

(١) قلت: إذا ثبت أنه أخص منه فلا يقضي عليه، لأنه سيكون فرد من أفراد العموم، وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام، كما هو مقرر في الأصول.

(٢) انظر ما تقدم (٢/٢١٥).

(٣) ولا يتوجه هذا على داود لأنه لا يقول بالقياس.

(٤) وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه؛ فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل، أي دليل الخطاب. المغني (١/٢٣٧) ونحوه للشيرازي في المهذب (٢/٦٤٢).

(٥) وهو أحد الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى مثل مذهب الشافعي. انظر المغني (١/٢٣٨) والمصادر السابقة.

(٦) وسبب الخلاف في هذا الفرع أمران: أحدهما: الاختلاف في مفهوم اللقب هل يعمل به=

والدليل لقولنا الظواهر من براءة الذمة من وجوب شيء.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

وهذا قد فعل المأمور به، فمن قال: إن مسه دبره ينقض ما فعله فعليه الدليل.

وأيضا فقد كان طاهرا قبل مسه، فمن قال: انتقضت طهارته فعليه الدليل.

وأيضا إذا صلى ونوى الصلاة فله ما نواه لقوله ﷺ: «فله ما نواه»[١].

وأيضا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢].

وهذا إذا صلى وقرأ بفاتحة الكتاب فقد حصلت له الصلاة بظاهر الخبر.

فإن قيل: فقد قال: «لا صلاة إلا بطهور»[٣].

قيل: هذا قد تطهر، فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.

فإن قيل: الآية حجة لنا؛ لأن ظاهرها يوجب على كل قائم إلى الصلاة أن يغسل [وجهه، فينبغي لهذا أبدا إذا مس دبره ثم قام إلى الصلاة أن يغسل][٤] أعضاءه.

= أو لا؟ فمن عمل به كالمصنف؛ نفى الوضوء من مس الدبر، ومن لم يعمل به؛ اطرد الحكم.
الثاني: اسم الفرج عند الإطلاق هل يدخل فيه الدبر أو لا.

(١) تقدم تخريجه (٢/٥).

(٢) سيأتي تخريجه (٤/٢٩٤).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

قيل: ظاهر الآية يقتضي فعل مرة للصلوات كلها ؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس ، فإذا غسل أعضاءه لصلوات كثيرة فصلى صلاة ، ثم مس دبره فقد أجزأه الغسل الأول للصلوات الباقية.

على أن المراد بالآية أحد أمرين: إما إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو وأنتم محدثون[1] ، وهذا لم يقم من النوم ، ولا نسلم أنه محدث.

وأيضا قول النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[2].

وفي خبر: «ومن مس الذكر الوضوء»[3].

فدليله أن غير الذكر لا وضوء فيه لقولنا بدليل الخطاب.

فإن قيل: ليس للاسم دليل يحكم له بخلافه ، وإنما يكون في الصفات.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أننا نقول بدليل الخطاب في الاسم كما نقوله في الصفة[4].

والثاني: أن الحكم علق على صفة في الاسم وهو المس ، فدليله بخلافه.

فإن [قيل][5]: فقد روي: «من مس فرجه فليتوضأ»[6].

وهذا عام في القبل والدبر ؛ لأنه فرج.

---

(١) سبق (٢/٣١٦) أن المصنف حملها على العموم الذي ذكره المعترض هنا.
(٢) تقدم تخريجه (٢/٣١٦).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٣١٩).
(٤) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٣٠٢).
(٥) في الأصل والمطبوع: فإن روي.
(٦) تقدم تخريجه (٢/٣١٩).

قيل: اسم الفرج إذا أطلق يتناول القبل، كما إذا أطلق في المرأة تناول قبلها، فلو صلح لهما جميعا لكان من الأسماء المشتركة، كقولنا: عين، ولسان، وكالشفق[1]، والقرء[2]، فلا يعقل من ظاهره المراد إلا بدليل.

وأيضا فلو أرادهما لقال: من مس فرجيه، أو مس أحد فرجيه، فلما قال: «من مس فرجه» بلفظ الواحد، وقد أجمعنا على أن القبل مراد بهذا الخبر وقفنا في الدبر حتى يقوم الدليل.

فإن قيل: فقد روي: «من مس الفرج»[3]، بالألف واللام التي للجنس.

قيل: الأمر واحد، فإن كانتا للعهد فهو اسم مشترك كاللون، والقرء، والشفق، فإذا أجمعنا أن الذكر مراد بهذا الخبر وقفنا فيما عداه.

على أن هذا لو كان من ألفاظ العموم لكان دليل الخطاب من قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»[4] يقضي عليه؛ لأنه أخص منه، فيصير تقديره: من مس فرجه الذي هو قبله فليتوضأ؛ لأن دليل الخطاب يقضي على الظاهر.

فإن قيل: القياس يقضي على دليل الخطاب، وقد اتفقنا على مس الذكر على وجه؛ بعلة أنه مس فرجا ذا حرمة، أو مس عضوا مخرجا للحدث، أو أنه موضع خروج الخارج منه ينقض الطهر، فوجب أن يكون مسه ينقض الطهر[5].

---

(١) سيذكر المصنف الخلاف في معناه في كتاب الصلاة.

(٢) حيث فسر بالحيض وفسر بالطهر.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥/١٩٣/٢٤) عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

(٤) تقدم تخريجه (٣١٦/٢).

(٥) قال ابن حزم: «وأما إيجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر؛ فهو خطأ؛ لأن الدبر لا يسمى=

قيل: هو منتقض به إذا مسه بظاهر كفه، وينتقض بالمرأة تمس فرج المرأة؛ لأن المرأة لو مست ذكر الرجل انتقض وضوؤها[1]، ولو مست فرج امرأة لم ينتقض[2].

ثم (٩٥) لو سلم لكان معارضا بقياس آخر، وهو إذا مس ظاهر إليتيه، أو مسه بظاهر كفه؛ بعلة أنه مس دبره، أو مس عضوا من بدنه لغير شهوة.

ويستند قياسنا إلى تنبيه النبي ﷺ بقوله في الذكر: «هل هو إلا بضعة منك؟»[3]. و«لا وضوء عليك»[4].

وهذا تقدير منه ﷺ أنه لا وضوء في غير الذكر، ولا يكون التقدير في مثل هذا إلا فيما عند المقدر والمقدر له أنهما بمنزلة واحدة، وهذا كقوله ﷺ: «أينقص الرُّطب إذا يبس»؟. فقيل له: «نعم»[5].

= فرجا، فإن قال: قسته على الذكر؛ قيل له: القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر. فإن قال: كلاهما مخرج للنجاسة؛ قيل له: ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه، ومن قوله إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف مس مخرجها، وبالله تعالى التوفيق». المحلى (٢٢٣/١).

(١) وبه قال الشافعي، ووافقه الأوزاعي وأحمد وإسحاق. التمهيد (٢٥٢/٣).

(٢) وهو كذلك عند الحنفية، وهي رواية عند الحنابلة، وذهب الشافعية إلى النقض، وهو عند المالكية على ثلاثة أقوال: أحدها، ينقض. الثاني: عكسه. الثالث: إذا ألطفت ينتقض، وإلا فلا، والإلطاف إدخال الأصبع بين الشفرتين. انظر الاستذكار (٢٦١/٣) والأوسط (٣١٣/٢ ـ ٣١٤) المجموع (٦٤٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٣١٦/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٣٢٦/٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (٢٢) وأبو داود (٣٣٥٩)=

فقدرهم على ما يعلمه ويعلمونه من نقصانه إذا يبس، وهذا يصلح أن يكون دليلا مبتدأ في أصل المسألة.

وإذا قسناه أيضا على مسه دبره بظاهر يده أو من فوق حائل كان أولى من قياسهم؛ لأن رد الدبر إلى الدبر أولى من رده إلى القبل.

فإن قيل: لا نسلم أنه يكون ماسا بظاهر كفه، ولا من وراء حائل.

قيل: هذا غلط، ليس المس بظاهر اليد بأدنى من مس الرجل، وهو لو مس المرأة برجله أو بساعده انتقض وضوؤه، فظاهر اليد أولى أن يكون به ماسا.

وأما من وراء الحائل الرقيق فلا يخرج أن يكون ماسا وإن لم يكن مباشرا، وليس في مس دبره حال يلتذ به؛ لأن المذي والمني لا يخرجان منه، ولا بمسه أيضا، ألا ترى أن كل جزء من المرأة لما كان يلتذ به إذا مس، ويخرج بمسه المذي، ويجوز أن يخرج به المني كان مسها بجميع الأعضاء على طريقة واحدة، فلا يخرج ظاهر الكف إذا وقع اللمس به عن سائر الأعضاء، والله أعلم.

ويكون الفرق بين مسه دبره وبين مسه ذكره هو أن مسه ذكره يلتذ به كما يلتذ بمسه النساء، ألا ترى أنه قد يستديم مسه للذة فيخرج منه المني، كما لو استدام مس المرأة للذة جاز أن يخرج منه المني، فينبغي أن تستوي الحالتان فيهما في نقض الوضوء، وفي المس بأي عضو كان من أعضائه. وبالله التوفيق.

= والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد (١/١٧٥) وقال الترمذي: حسن صحيح.

مَسْأَلَة (٢٣):

اختلف الناس في مس الرجل المرأة على خمسة مذاهب:

فذهب مالك، والشعبي، والنخعي، وسفيان الثوري[١]: إلى أنه إن قبلها أو مسها لشهوة انتقض وضوؤه، وإن كان لغير شهوة لم ينتقض[٢].

وعندي أنه مذهب أحمد على ما يقوله في مس الذكر[٣].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس إلا أن ينتشر عليه بالمس، فينتقض الوضوء بالمس والانتشار جميعا[٤].

قال الشافعي: ينتقض وضوؤه بكل حال، وبمسها بكل عضو من أعضائه إذا كان بغير حائل[٥].

وحكي أنه مذهب زيد بن أسلم، والأوزاعي[٦].

---

(١) نقل عنه ابن عبد البر أنه يقول بعدم النقض. الاستذكار (٢٧١/٣) وكذا نقل عنه النووي في المجموع (٦٣٤/٢) ونقل عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/١) أن القبلة للشهوة تنقض الوضوء.

(٢) قال أبو الوليد الباجي: «والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بقصد اللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذ بذلك أو لم يلتذ، وهذا معنى ما في العتبية من رواية ابن القاسم». المنتقى (٣٩٠/١) وانظر أيضا المدونة (٦٣/١ ـ ٦٤) بداية المجتهد (٤٩٠/١ ـ ٤٩٦).

(٣) وهي الرواية المشهورة عنه، وعنه رواية ثانية بالنقض مطلقا، وثالثة بعدم النقض بحال. انظر المغني (٢٥٥/١ ـ ٢٦٠).

(٤) وهو ما عبر عنه ابن الهمام بالمباشرة الفاحشة. فتح القدير (٥٦/١) وانظر أيضا التجريد (١٧١/١ ـ ١٧٩).

(٥) الأم (٣٧/١ ـ ٣٨) الأوسط (٢٢٧/١ ـ ٢٣٧) المجموع (٦٢٦/٢ ـ ٦٤١).

(٦) قال ابن عبد البر: «واختلفوا في ذلك عن الأوزاعي، فروى عنه الطحاوي، والطبري أن=

وحكي عن الحسن البصري[1]، ومحمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ أنه لا ينتقض وضوؤه وإن انتشر عليه[2].

وحكي عن عطاء[3] أنه قال: إن مس امرأة أجنبية لا تحل له انتقض وضوؤه، وإن كانت تحل له مثل زوجته وأمته لم ينتقض وضوؤه.

وأنا أبدأ الكلام على أبي حنيفة فنقول:

الدليل لقولنا كون الصلاة في ذمته بيقين، فلا تسقط إلا بدليل أو بطهارة متيقنة لقوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[4].

فجعل تعالى ظاهر الملامسة حدثا؛ لأنه أمر بالوضوء منها إذا وجد الماء، والتيمم إذا لم يجد الماء.

= لمس الرجل امرأته لا وضوء فيه على كل حال، وذكر عنه المروزي قوله في هذا الباب كقول الشافعي. وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، فإن لم يتوضأ لم أعب عليه. قال: وفي الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا». الاستذكار (٢٧٢/٣) وحكي عن الأوزاعي أنه إن لمس بأعضاء الوضوء؛ انتقض وإلا فلا. انظر المجموع (٦٣٤/٢ ـ ٦٣٦).

(١) نقل المحقق أن الحسن له قول يوجب الوضوء من القبلة، وعزاه للأوسط والمغني، والموجود فيهما عن الحسن هو ما أثبته المصنف هنا. انظر الأوسط (٢٣١/١) والمغني (٢٥٧/١).

(٢) شرح فتح القدير (٥٦/١ ـ ٥٧).

(٣) أخرج نحوه ابن المنذر عنه (٢٣٢/١) وهو خلاف ما حكاه الجمهور عنه كما قال النووي في المجموع (٦٣٦/٢) وهو عدم النقض باللمس مطلقا، قال: ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله». وحكى عنه ابن المنذر (٢٣١/١) القول بعدم النقض بالقبلة.

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

ومنها: أنه قرن اللمس بمجيئه من الغائط الذي يكون فيه الحدث الأدنى، والظاهر منه اللمس باليد، وحقيقة الملامسة: التقاء البشرتين؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الملامسة»[1] في بيع الثوب باللمس، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[2]، وقال: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾[3].

وقال الشاعر:

وألمســـت كفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي[4]

فبان بهذا أن حقيقة اللمس والملامسة هو التقاء البشرتين، وهو اسم يجمع أنواعا كلها ملامسة، ويختص [كل نوع منها باسم، فالقبلة بالفم نوع من الملامسة، ويتخصص][5] باسم قبلة، والمس باليد من الملامسة، ويتخصص باسم [المس][6]، واللمس بالرجل من الملامسة، ويتخصص باسم الوطء والدوس، والجس أيضا، وكذلك اللمس بالفرج من الملامسة، ويتخصص باسم الوطء والجماع.

فإذا أطلق اللمس تناول الجميع، وقد يقع اللمس والمس على كل جزء من البدن، فإن مس الرأس كان ماسا، وإن مس الفم كان ماسا، وإن مس

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١١/١).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٧).

(٣) سورة الجن، الآية (٨).

(٤) البيت لبشار بن برد في الأغاني (١٤٣/٣) أو لابن خياط ـ يونس بن عبد الله بن سالم ـ كما في أمالي المرتضى (٥٢٢/١) وهو بلا نسبة في مقاييس اللغة (٢١٠/٥) وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص (١٦٣٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

الفرج كان ماسا، وكذلك إن مس (٩٦) الدبر، فليس اختصاص المس بكل موضع من المرأة بمخرج له أن يكون جميعه مسا ولمسا إذا أطلق.

فإن قيل: لا دليل لكم في هذا؛ لأنكم حملتم الملامسة على المس باليد، وعلى الجماع جميعا، وهذا إحداث قول ثالث؛ لأن الصحابة اختلفت على قولين لا ثالث لهما، فقال علي، وابن عباس، وأبو موسى[(١)]: «المراد بالملامسة الجماع»[(٢)].

وقال عمر وعمار: «المراد به اللمس باليد»[(٣)].

ولم يقل أحد منهم: إن المراد به المس والجماع جميعا، فثبت إجماعهم على القولين، فلا يقبل قول ثالث.

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن جرير من طرق كثيرة (٢٣٣٩/٣ ـ ٢٣٤١) وقال فيه ابن عبد البر الاستذكار (٢٧١/٣): «وقد ذكرنا هذا المعنى عن ابن عباس من وجوه كثيرة، ولا خلاف عنه فيه».
وأما أثر علي؛ فأخرجه ابن جرير (٢٣٤١/٣) وابن أبي شيبة (١٧٧٠) وابن المنذر (٢٢٨/١)، وفي سماع الشعبي عن علي خلاف، وفي إسناد ابن أبي شيبة مجهولون.
وأما أثر أبي موسى؛ فقد استنبطه المحقق من استدلاله بهذه الآية في المناقشة التي جرت بينه وبين ابن مسعود ﷺ في تيمم الجنب. وقد أخرج القصة البخاري (٣٤٧) ومسلم (١١٠/٣٦٨).
قلت: وهو استنباط جيد. ولم يجده من قول أبي موسى صريحا، ولا أنا أيضا. والله أعلم.

(٢) انظر التجريد (١٧٥/١).

(٣) أخرج ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/٥) عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه عن عمر قال: «القبلة من اللمم، فتوضؤوا منها». وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر. وقال في الاستذكار (٢٦٦/٣): «وذكر إسماعيل القاضي أن مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيمم، فدل على أنه كان يرى الملامسة ما دون الجماع، كمذهب ابن مسعود، فإن صح عن عمر ما ذكر إسماعيل؛ ثبت الخلاف في القبلة عن عمر. والله أعلم».

قالوا: والدليل على أن عمر وعمارا كانا يذهبان إلى أن المراد بالملامسة المس باليد لا الجماع: هو أن عمر - ﷺ - ذهب إلى أن الجنب لا يتيمم، والآية تقتضي إباحة التيمم من الجنابة، فلو كان المراد عند عمر بالملامسة الجماع لم يذهب إلى أن الجنب لا يتيمم؛ لأن الآية تقتضيه.

وأما عمار فإنه استدل على عمر حيث سمعه يقول: «لا يتيمم الجنب» بالخبر لا بالآية، فلو كانت الملامسة عند عمار المراد بها الجماع لاستدل على عمر بها لا بالخبر، فلما قال لعمر: أما سمعت أني أجنبت فتمعكت(١) في الصعيد، فقال النبي ﷺ: «تكفيك ضربة للوجه واليدين»(٢).

وقد روي: «ضربة للوجه وضربة لليدين»(٣)، فقال له عمر: قد وليتك ما توليت.

فإذا كان هذا مذهب عمر وعمار، ومذهب غيرهما أن المراد بالملامسة الجماع بطل قول من خرج عنهم فجعله للأمرين جميعا.

قيل: قد روينا عن ابن عمر وابن مسعود أن المراد بها الأمران جميعا، الجماع واللمس باليد.

وذلك أن ابن عمر قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة»(٤).

---

(١) أي تمرغت. انظر النهاية (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (١١٢/٣٦٨) وفي آخره: «إنما يكفيك هكذا: فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ من حديثهما، وسيأتي في التيمم من حديث غيرهما ما يقرب منه.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٥) وابن المنذر (١/٢٢٩) والدارقطني (١/١٤٤) وصححه.

فجعل هذين من جنس الملامسة، و«من» للتبعيض[1]، والألف واللام في الملامسة للجنس.

وقال ابن مسعود: «إذا قبل الرجل امرأته أو مسها انتقض وضوؤه»[2] استدلالا بالآية.

فبان أن هذا قول آخر من الصحابة، فلم يخالفهم؛ لأن هذين الصحابيين حملاه على الأمرين جميعا[3].

وأيضا فإن الصحابة اختلفت في المراد بالملامسة على ثلاثة مذاهب: فذهب علي وابن عباس إلى أن المراد به الجماع، وذهب عمر وعمار إلى أن المراد به اللمس، وذهب ابن عمر وابن مسعود في آخرين إلى أن المراد الأمران جميعا، فإذا لم يكن بد من الأخذ بأحد المذاهب فالمصير إلى قول من قال: إن المراد بالآية اللمس لا الجماع أولى من وجهين:

---

(١) وقد تكون للتبيين، وإذا قلت إنها للتبعيض؛ كان هاهنا مس غير النوعين، وهو المعانقة ومس سائر البدن. التجريد (١/١٧٤ ـ ١٧٥) وورود من للتبعيض كثير، وعلامتها جواز الاستغناء عنها بـ«بعض». وهو هاهنا كذلك. انظر الجنى الداني (٣٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩) وابن المنذر (١/٢٣٠) والدارقطني (١/١٤٥) بدون الاستدلال بالآية، وصححه الدارقطني، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٢/١٥٨ ـ ١٦٠) وابن حجر في التقريب (٦٥٦) وأشار له ابن عبد البر أيضا في الاستذكار (٣/٢٦٦).

(٣) غاية ما ذكره المصنف هاهنا أنهما عدّا القبلة والمس باليد من الملامسة، وليس في هذا ما يشير إلى أنهما حملاه على الجماع أيضا كما ذكر المصنف.
وقال ابن رشد: «وأما من فهم من الآية اللمسين معا؛ فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بيّن في نفسه في كلامهم». بداية المجتهد (١/٤٩٦).

أحدهما: أن من حمل الآية على الجماع جعل اللمس كناية عنه، ومن حمله على اللمس حمله على الحقيقة[١]؛ لأن عليا وابن عباس - رضي الله عنهم - قالا: كنى الله - تعالى - بالملامسة عن الجماع.

والوجه الثاني: هو أنه إذا حمل اللمس على الجماع حمل على التكرار الذي لا فائدة فيه[٢]؛ لأن الله - تعالى - ذكر في الآية الجنب بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فوجب أن يحمل اللمس على المس دون الجماع؛ كي لا يكون حملا على التكرار، وتكون فيه فائدة أخرى[٣].

فإن قيل: فإن ابن عباس قال: «إن اللمس كناية عن الجماع»[٤]، ومتى حمل اللفظ على الكناية لم يجز حمله على الصريح لاختلافهما.

---

(١) والمجاز إذا كثر استعماله؛ كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة، والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء؛ أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا، لأن الله ﷻ قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير. بداية المجتهد (١/٤٩٦).

(٢) بل يستفاد به فائدة أخرى وهو جواز التيمم للجنب. التجريد (١/١٧٦).

(٣) ليس هناك تكرار، بل فيه فائدة أخرى، فإن الله أوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ يريد الاغتسال بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تتوضؤون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قالوا: فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها.. التمهيد (٥/٩٤) وانظر أيضا شرح فتح القدير (١/٥٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٥٩).

وأما ابن عمر وقوله: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة»[١] فإنه حمل ذلك على ما سوى الجماع، فقد بقي مما لم يذكره أنواع، مثل المعانقة وغيرها لم يذكرها في قوله، فيصير المذكور مقصورا على ما ذكر، ويبقى ما عداه، فليس لأحد حمله على ما يقوله إلا ولغيره حمله على غيره من الجماع.

قيل: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن اللمس كناية عن الجماع»[٢] لا يمنع غيره أن يقول: هو صريح في اللمس، ولكن يكنى به عن الجماع، فيكون حمله على صريحه أولى؛ لأنه الحقيقة[٣]، ثم لا يمتنع أيضا أن يحمل صريحه على اللمس إذا وقع، ويجعل كناية عن الجماع إذا حصل.

على أن ابن عمر أيضا من أهل اللغة، فقوله: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة»[٤] يدل على أن الملامسة اسم جنس، يتناول جميع المس، سواء كان باليد، أو بالفرج، أو بغير ذلك، وأعلمنا أن القبلة والجس من هذا الجنس، فأي نوع حصل من الجنس تناوله اسم اللمس، وهذا جواب حديث ابن عمر.

ونقول أيضا: إن الآية قرئت بقراءتين، فقرأ بعض القراء: «أو لمستم»،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٦٠).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٥٩).

(٣) اللمس حقيقة عند الإطلاق ما ذكرت، فأما إذا أضيف إلى النساء؛ صار بالعرف عبارة عن الجماع، كالوطء هو عبارة عند الإطلاق عما وقع بالرِّجل، فإذا أضيف إلى النساء؛ لم يعقل منه إلا الجماع. التجريد (١/١٧٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٦٠).

ولا خلاف بين أهل اللغة أن اللمس [هو المس](١) لا الجماع، وهو فعل من واحد، ليس هو من «فاعلتم» كقوله (٩٧) «لامستم» يكون من اثنين(٢).

فإن قيل: فقد قرئت: «أو لامستم»، وهذا لا يكون إلا من اثنين؛ لأنه فاعلتم، فدل أن المراد الجماع الذي يكون من اثنين.

قيل: فأحسن الأحوال أن يستعمل الحكم بالقراءتين، فتحمل القراءة بـ«لمستم» على المس، وتحمل القراءة على «أو لامستم» في الجماع، والقراءتان كالخبرين(٣).

وأيضا فقد روي عن زيد بن أسلم مذهب حسن في الآية، فقال: ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ يدل بظاهره أن نفس المرض والسفر والمجيء من الغائط حدث، وبالإجماع ليس نفس ذلك حدثا، وإنما فيه ضمير «وأنتم محدثون»، ففي الآية تقديم وتأخير.

وترتيبه: أن الله ـ تعالى ـ قال: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط وقد أحدث، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) قال ابن جرير: «واختلفت القرأة في قراءة قوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ بمعنى: أو لمستم النساء ولمسنكم. وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين: ﴿أو لمستم﴾ بمعنى: أو لمستم أنتم الرجال نساءكم، وهما متقاربتا المعنى؛ لأنه لا يكون الرجل لامسا امرأته إلا وهي لامسته، فاللمس في ذلك يدل على معنى اللماس، واللماس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه، فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئ؛ فمصيب، لاتفاق معنييهما». (٢٣٤٧/٣) وانظر أيضا الجامع للقرطبي (١٩٩/٣) إتحاف فضلاء البشر (٤٨٣/١).

(٣) انظر ما تقدم نقله عن العلامة الشنقيطي (١٦٩/٢ ـ ١٨٠).. وانظر التجريد (١٧٤/١).

وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء، ثم قال: وإن كنتم جنبا فاطهروا، ثم قال: وإن كنتم مرضى، أو على سفر، وحالكم ما تقدم من الجنابة أو الحدث فحكمكم ما ذكرناه من التيمم عند عدم الماء(١).

ولنا أيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان مع النبي ﷺ، فأتاه جبريل فسأله عن رجل يصيب من امرأة لا تحل له ما يصيب من امرأته إلا الجماع، فقال النبي ﷺ: «يتوضأ وضوءا حسنا»(٢).

وهذا أمر بالوضوء فيما سوى الجماع(٣).

فإن قيل: قد بالغ فيما عمله، فلم يترك شيئا سوى الجماع إلا فعله، فيدل على أنه بالغ في المباشرة بالفرجين المباشرة الفاحشة، وهذه حال يكون

(١) عزاه القرطبي في الأحكام (٣/٤٥٥) لمحمد بن مسلمة. وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٧) على لسان من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب. وقد ذكر المحقق أن القرطبي عزاه لزيد بن أسلم. وليس كذلك وإنما عزاه لمحمد بن مسلمة كما تقدم. والذي عزاه القرطبي لزيد بن أسلم قوله في الآية: «يريد من المضاجع يعني النوم». ولم يزد على هذا.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١١٣) وأحمد (٦/٢٤٤) وابن جرير (٦/٤٤٥) وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن سبع سنين، وقد روى عن عمر ورآه، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلا». وضعف إسناده أيضا الألباني. وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: «صحيح لغيره».

(٣) لكنه يحتمل الاستحباب، ألا ترى أنه قال: «وصل ركعتين» وليس ذلك على طريق الوجوب. التجريد (١/١٧٧).

فيها المذي لا محالة أو يقاربه لبلوغه الغاية في الشهوة.

قيل: إذا كان جنس المس تكون منه الشهوة وجب أن يعتبر المس لشهوة، سواء قل نوعه في المس أو كثر، ألا ترى أن الإيلاج في أوله له هذا الحكم، وكلما بالغ في الإيلاج كان أبلغ في الشهوة، والحكم فيه واحد، فكذلك ينبغي أن يحكم في المس لشهوة باليد وبغيرها، كما يحكم به في المباشرة الفاحشة، وإن كان لهما فضل في الشهوة.

ثم لو كان الحكم يختلف لسأله النبي ﷺ عن تفصيله[1]، فلما لم يسأله وأوجب الوضوء لم يختلف.

ومما يدل على أن إطلاق اللمس يتناول المس باليد دون الجماع ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فقيل في بعض الأخبار: إنه ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو لمست»[2]، فأطلق اللمس، فلو كان للجماع على ما يقول أبو حنيفة لم يكن في هذا فائدة؛ لأنه يكون قد قال لمن اعترف بالجماع: لعلك جامعت، ولا يجوز هذا من النبي ﷺ، فلما فرق النبي ﷺ بين قول الرجل: زنيت، وبين قوله ﷺ «لمست» علمنا أن اللمس غير الجماع، والنبي ﷺ سيد أهل اللغة، وبحضرته سادات في اللغة يقول: «لعلك لمست»، فلا يقول أحد منهم: يا رسول الله! اللمس الجماع، فلما سكتوا مع إطلاقه ﷺ علم أن إطلاق اللمس في لسانهم هو المس دون الجماع.

---

(١) وترك الاستفصال في موضع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (١٢٢/٣) وأحمد (٢٣٨/١)، وأخرجه البخاري (٦٨٢٤) لكن بلفظ: «لعلك قبلت أو غمزت».

وكذلك روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه «ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمِسُ، فإذا جاء إلى من هي في يومها أقام عندها»[1].

وعائشة ـ رضي الله عنها ـ من المعرفة باللغة واللسان بالمكان الذي لا يخفى، فأطلقت اللمس على ما دون الجماع، فبان بهذا أن إطلاق اللمس لما قلناه.

فإن قيل: يجوز أن يكون صريحا في اللمس إذا أطلق لما ذكرتم، ثم قد يجعل كناية عن الجماع كما قال ابن عباس، وإذا اختلفوا في حكم المراد بالآية فإما أن تحملوه على الصريح من المس فقد أسقطتم قول من قال: إنه في الآية كناية، أو تحملوه على الكناية فتسقطوا حكم من حملها على الصريح، وهذا لا يسلم لأحد القولين دون الآخر، أو تحملوه على الأمرين فإن الصريح والكناية لا يجتمعان في المراد بلفظ واحد.

قيل: قد أجبنا عن هذا وقلنا: من مس ولم يجامع قلنا: عليك (٩٨)
الوضوء للصريح من اللمس، ومن جامع قلنا: عليك الغسل؛ لأن من قال: هي كناية عن الجماع لم يقل: إن من فعل ما يقتضيه الصريح لا يتوجه إليه.

ووجه آخر: وهو أن الجميع ـ عندنا ـ صريح على ما بيناه من أن الجنس واحد في المس، وإن كان بعضه أبلغ من بعض، فمن قال: هو كناية أراد أنه ليس بالاسم الأخص في الوطء؛ لأن اسم الجماع أخص به وإن كان لمسا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) والحاكم (٢/٢٣٢) والبيهقي (٧/١١٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد لا يحتمل تفرده. قال ابن حجر في التقريب (٣٦٠): «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد».

وفي رواية أحمد (٦/١٠٨): «كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها، فيبيت عندها».

ألا ترى أن اسم السرق اسم للجنس، ومعناه: أن يسرق الشيء على طريق الاستخفاء، سواء كان المسروق سعدا[(١)]، أو لحظا، أو ما يتمول، وقد اختص في الإطلاق إذا قيل: قد سرق توجه إلى سارق ما يتمول، ولا يمتنع إطلاق العموم عليه إلا أن يقوم دليل يخصه.

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه أن الله ـ تعالى ـ قال في هذه الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقرئ: ﴿أو لمستم﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[(٢)].

وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[(٣)]، وقرئ: ﴿تماسوهن﴾[(٤)].

وقال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[(٥)].

والمراد في هذه الآيات بالمماسة الجماع، فلو جعلنا اللمس بهذا اللفظ أيضا للجماع أبطلنا فائدة تغيير العبارة؛ لأن لفظ اللمس غير لفظ المس، وإذا جعلنا للفظين المختلفين حكمين كان أكثر في الفائدة من حملهما على حكم واحد.

---

(١) السعد ـ بضم السين ـ طيب، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. القاموس (٣٦٦/١).

(٢) سورةالبقرة، الآية (٢٣٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٤) بضم التاء، وألف بعد الميم. وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف. انظر إتحاف فضلاء البشر (٤١٠/١) وتفسير القرطبي (١٦٩/٢).

(٥) سورة المجادلة، الآية (٣).

وأيضا فإنه تعالى قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، والبداية بـ«أو» لا يصلح إلا بأن يكون لها مقدمة تعطف بها عليها، وإذا لم يكن بد من مقدمة نعطف بـ«أو» عليها نظرنا، فلا يخلو أن تكون المقدمة قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فيكون تقديره: إذا قمتم من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم.

أو تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

أو تكون المقدمة لقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ هي قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

فيبطل أن تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾؛ لأن بعدها ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾؛ لأن الجنابة توجب الغسل، والمجيء من الغائط لا يوجبه.

وإن جعلنا قوله: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ عطفا على قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ لم يكن فيه فائدة إن كان لامستم للجماع؛ لأن الجنابة قد ذكرت.

ويبطل أن تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ لأن المرض والسفر ليسا بحدث، وإنما تقديره: وأنتم محدثون، فإن أراد: وكنتم محدثين الحدث الأصغر فالعطف عليه باللمس الذي هو دون الجماع يصح، وإن أراد «وأنتم يا مرضى مسافرين محدثين بالوطء» فلا فائدة بالعطف عليه باللمس المراد به الجماع؛ لأنه يكتفي بقوله: «وأنتم محدثون بالجماع»،

فصح أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ معطوف على أحد موضعين: إما قوله «إذا قمتم من النوم»، أو على قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

وعطفه على قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أولى؛ لأنه أقرب المذكور إليه، وهو معطوف عليه، والغائط كناية عما ينوب الناس من الحدث الأصغر، واللمس باليد لا يكون في الغائط، وإنما يفعل خارج الغائط، ولكنه في حكم الحدث الأصغر الذي يكون في الغائط.

وهذا يقوي قول زيد بن أسلم في التقديم والتأخير في الآية إن جعلنا اللمس عطفا على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

ونقول أيضا: إن الآية لو احتملت ما ذكروا، واحتملت ما نقول، وفرض الصلاة بيقين كان قولنا أولى؛ لأننا نوجب الوضوء احتياطا للصلاة حتى يسقط حكمها بيقين، وتعارض التأويلين [كتعارض الخبرين أو القياسين، فرجحنا تأويلنا](١) بهذا الوجه، وفيه أيضا نقل من براءة الذمة إلى إيجاب الطهارة.

فإن قيل: لو ثبت لكم ما ذكرتم لكان ظاهر الآية يدل على أن الوضوء يجب على من لمس جميع النساء(٢) بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. فدليله إذا لمس بعض النساء لم يجب عليه شيء؛ لأنكم تقولون بدليل الخطاب.

قيل: إن هذا وإن كان بلفظ الجمع في الرجال والنساء فالمراد به كل

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) فيكون من باب الكل المجموع.

واحد في نفسه[1]؛ لأن الأمة قد عقلته، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ المراد أن كل قائم إلى الصلاة يلزمه ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ أوجب على عباده من أمة نبيه ﷺ ذلك، ولما لم يكن الخطاب لكل شخص في نفسه بما يلزمه من ذلك لم يكن بد من جمعهم في اللفظ والمراد كل واحد منهم، فإذا ثبت ذلك فهو في كل ملموس على هذه الصفة. (٩٩)

وجواب آخر: وهو أن الناس قائلان: فقائل يقول: المراد بالآية اللمس، فجعله للجنس، وقائل يقول: المراد الجماع، فجعله في جنس النساء، فكل واحد من الجماعة يراد بذلك على هذا الوجه وعلى الوجه الآخر.

وجواب آخر: وهو أن ظاهر هذا يوجب أن جماعتنا إذا لمسوا جماعة النساء وجب الوضوء، فإذا حصل لنا هذا فقد سلمت المسألة.

وإذا ثبت لنا ذلك فقد حصل لنا استعمالنا الآية على مذهبنا من وجهين:

أحدهما: أن نقوي قول من قال من الصحابة: إن المراد بها اللمس دون الجماع، بما ذكرناه من صريح اللمس، وبأنه أحوط، وأنه ناقل، وأنه تكون فيه زيادة فائدة، حتى لا يحمل على التكرار إن حمل على الجماع، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

والوجه الآخر: أن نحملها على الأمرين جميعا بما ذكرناه عن ابن مسعود

---

(١) فيكون من باب الكلية. قال في السلم:

والكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما ... فإنه كلية فليعلما

وانظر الضوء المشرق (٧١ ـ ٧٢).

وابن عمر.

وقد روى الأعمش عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «القبلة من اللمس، وفيها الوضوء»[1].

وسالم عن أبيه أن عمر قال: «القبلة من اللمس، وفيها الوضوء»[2].

وهو قول الشعبي، وإبراهيم، ومكحول، والحكم، وحماد، والزهري، وربيعة، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، والليث، وعبد العزيز.

وهذه الآثار كلها في الفتوى في نفس ما اختلفنا فيه، وفي تفسير اللمس[3].

ولنا من القياس:

أنه لمس يحرم الربيبة فوجب أن ينقض الطهر، أصله التقاء الختانين؛ لأن أبا حنيفة يوافقنا على أنه إذا قبلها للشهوة حرمت عليه ابنتها كما نقول[4].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٦٥) والدارقطني (١/١٤٤) والبيهقي (١/١٩٨) وصححه الدارقطني. وقال ابن عبد البر: «وهذا عندهم خطأ؛ لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر، وذكر إسماعيل بن إسحاق أن مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيمم، فدل على أنه كان يرى الملامسة ما دون الجماع، كمذهب ابن مسعود، فإن صح عن عمر ما ذكر إسماعيل؛ ثبت الخلاف في القبلة عن عمر». وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٢٥٥): «وهو غير محفوظ».

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠٣ ـ ٣٠٥) والأوسط (١/٢٢٩ ـ ٢٣١) والاستذكار (٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٤) وهو أحد قولي الشافعي، والمختار عنده أنه لا بد من الوطء. انظر بداية المجتهد (٤/٢٥٨) شرح فتح القدير (٣/٢١٣) تكملة المجموع (١٩/٣٤٩ ـ ٣٥٠).

وأيضا فإن اللمس لشهوة يفضي في الغالب إلى نقض الطهر؛ لأنه قد يلمسها لشهوة فيمذي، فجاز أن يتعلق نقض الطهر بنفس المس، كالنوم لما كان يفضي في الغالب إلى نقض الوضوء؛ لأنه قد يخرج منه الريح جاز أن يتعلق نقض الوضوء بعينه[1].

ونقيسه أيضا عليه لو عانقها متجردا، بعلة إلصاق بشرته ببشرتها لشهوة.

ونقيسه عليه لو أمذى باللمس، بعلة حصول التقاء البشرتين ملتذا.

ويؤيد ما نقوله: أن الجماع في الحج يوجب الكفارة العليا، والقبلة فيه توجب الكفارة الصغرى، فكذلك لما كان الإيلاج يوجب الطهارة العليا جاز أن توجب القبلة لشهوة الطهارة الصغرى.

فإن استدلوا باستصحاب الحال في الأصل، وأنه على جملة الطهارة قبل أن يمس **فلنا** أن نعارضهم بما هو أقوى من ذلك فنقول: الصلاة في ذمته بيقين، فمن زعم أنها تسقط بطهارة وقد لمس فيها فعليه الدليل، والطهارة تراد للصلاة.

ثم لو سلمت لهم الحال لكانت الدلائل التي تقدمت تنقل عنها.

وإن استدلوا بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت، أو ريح»[2]، وبقوله في قصة صفوان: «لكن من غائط وبول ونوم»[3] إلا أن يقوم دليل.

قلنا: وقال عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[4]، ولا نسلم أن هذا متطهر،

(١) انظر التجريد (١/١٧٨).
(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٠٠).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٠٨).
(٤) تقدم تخريجه (٢/٢٠).

والصلاة عليه بيقين، فلا تسقط إلا بدليل.

على أن هذه كلها ظواهر تخص ببعض ما ذكرناه، كما أوجبوا هم الوضوء في الرعاف والقيء[١] وغير ذلك مما لم يذكر في الخبر.

فإن قيل: فقد روى عروة عن عائشة أنها قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم خرج ولم يتوضأ، قال عروة: ما هي إلا أنت، فضحكت»[٢].

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها فقدت رسول الله ﷺ ليلة من فراشه فطلبته، فوقعت يدها على أخمص قدميه، فلما فرغ قال: «يا عائشة أتتك شياطينك؟»[٣].

---

(١) سيناقش المصنف هذه المسألة قريبا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢) وأحمد (٢١٠/٦) وضعفه يحيى بن سعيد القطان، والبخاري فيما نقله عنه الترمذي، وضعفه هو أيضا، لأن فيه حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وقيل: عروة المزني كما نقل ذلك أبو داود عن الثوري، وهو مجهول، وأثبت سماعه من ابن الزبير أبو داود فقال: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة عن عائشة حديثا صحيحا». لكن رواية أحمد وابن ماجه صرحت بأنه ابن الزبير. وفي سند رواية لأبي داود (١٨٠) عبد الرحمن بن مغراء راويه عن الأعمش، وهو ضعيف، وقد أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها أحد. وقد أثبت الحديث وصححه ابن جرير فيما تقدم، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٣/٣): «وهذا الحديث عندهم معلول ضعيف، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير. وضعفوا هذا الحديث ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له. وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة».
قلت: وقد تابعه غيره كما سيأتي.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٦٨/٢) والحاكم (٣٠٤/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه مسلم (٢٢٢/٤٨٦) لكن ليس فيه: «أجاءتك شياطينك». وإنما هو في قصة أخرى=

ولم يقطع الصلاة بوقوع يدها عليه.

وروي «أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت أبي العاص ـ وهي بنت بنته زينب ـ في صلاته، فكان إذا سجد وضعها، وإذا رفع حملها»[1].

ونحن نعلم أنه كان يصيب بشرتها.

قيل: أما الأخبار عن عائشة رضي الله عنها فقد وردت من طرق لا تثبت.

فروى معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ»[2].

والصحيح أن عروة روى عنها أن النبي عليه السلام قبلها صائما[3].

وروى إبراهيم التيمي عن عائشة، وهو لم يسمع منها شيئا[4].

= عند مسلم (٢٨١٥/٧٠).

تنبيه: ذكر الحافظ في التلخيص (١٢١/١): «حديث عائشة: أصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة قال: أتاك شيطانك»، هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه، نعم أصله في مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت:.. وساق رواية مسلم المتقدمة.
قلت: والحديث موجود بالسياق الذي نفاه الحافظ عند البيهقي والحاكم كما سبق، وإن كان ليس بلفظه، وتبع المحقق في هذا الحافظَ ابن حجر. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣/٤١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٠) وابن عبد البر في الاستذكار من طريقه (٢٧٥/٣) وقال: «وذكر الزعفراني عن الشافعي قال: لو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة؛ لم أر فيها شيئا ولا في اللمس، ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة؛ فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ.
قال أبو عمر: هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا، وإبراهيم بن أبي يحيى ـ الراوي عن ابن نباتة ـ عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦/٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٨) وعبد الرزاق (٥١١) وابن أبي شيبة (٤٩٣) ومن طريقه ابن عبد البر=

وقال موسى بن هارون: وقد رواه بعض الكوفيين عن الثوري فقال فيه: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، وهذا وهم على الثوري[1].

وقد رواه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة مرسلا[2]. (١٠٠)

وقد رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة[3].

قال موسى بن هارون: حبيب دخل عليه الوهم جدا، وهو حديث منكر.

وقيل: إن حبيبا إنما روى عن عروة المزني، وهو رجل مجهول[4].

وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال: «لم يكن أحد أعلم بحبيب بن أبي ثابت من سفيان الثوري، وقد قال: لم يسمع حبيب من عروة شيئا[5].

= في الاستذكار (٣/٢٧٤) وقال: «وهو مرسل لا خلاف فيه؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة، ولم يروه أيضا غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة. وقال الكوفيون: أبو روق ثقة، لم يذكره أحد بجرحة، ومراسيل الثقات عندهم حجة، وإبراهيم التيمي أحد العباد الفضلاء». وصحح الإرسال وعدم سماع إبراهيم من عائشة أبو داود.

(١) أشار إلى هذه الرواية الدارقطني (١/١٤١) وقال: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ، والله أعلم». ثم أسند الرواية الأولى، ولم يسند الثانية حتى يعرف حالها.

(٢) رواية يحيى بن سعيد أخرجها أبو داود (١٧٨) ورواية عبد الرحمن بن مهدي كذلك بنفس الرقم. ورواية وكيع أخرجها ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٧٤).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٧٤).

(٤) انظر ما تقدم قبل قليل.

(٥) أخرجه عنه الدارقطني (١/١٣٩) وانظر سنن أبي داود تحت حديث (١٧٨).

وروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يقبلني ولا يتوضأ»(١).

وقال موسى بن هارون: وأما حديث سعيد بن بشير عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة فإنه حديث منكر، وهو والريح اثنان، وإنما رواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»، وابن شهاب يرى في القبلة الوضوء، ولو كان عنده عن النبي ﷺ أن لا وضوء فيه لم يخالفه، وقد روي من طرق أخر كلها منكرة».

على أننا لو سلمنا ذلك كله استعملناها عليه إذا مس بغير شهوة، أو نعارضها بالحديث الذي قيل فيه: «إني أصبت من المرأة كل شيء غير الجماع، فأمره عليه السلام أن يتوضأ»(٢).

فإذا تعارضت الأخبار، وأمكن الاستعمال فهو واجب، وقد استعملنا الجميع، ففي أخباركم إذا كان لغير شهوة، وفي الأخبار الموجبة للوضوء إذا كان لشهوة؛ لأنها كلها قضايا في أعيان مخصوصة محتملة.

ويمتنع أن تكون يد عائشة وقعت على أخمص النبي عليه السلام ـ وهو في

---

(١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٧٣) والدارقطني (١/١٣٥) وقال: «تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في هذا الحديث، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: «في القبلة الوضوء»، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة صحيحا؛ لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم».

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٦٥).

الصلاة، مقبل على ربه تعالى، مشغول بخشوعه ـ فيلتذ بوقوع يدها عليه.

ويحتمل أن يكون ﷺ كان في دعاء[(١)]، والدعاء يسمى صلاة، ولا يحتاج إلى وضوء، ولو التذ أيضا لجاز أن يكون مخصوصا بذلك.

وأما حديث أمامة وحمله عليه السلام لها في الصلاة[(٢)] فهو حجة لنا على الشافعي؛ لأنه عليه السلام لا يمسها لشهوة.

ثم لو ثبت العموم في الأخبار كلها جاز أن تخص بالقياس الذي ذكرناه.

فإن قيل: فإنا نعارض بقياس فنقول: إنه لمس جسما طاهرا فلم ينتقض وضوؤه، أصله إذا مس الرجل، وإذا مس الرجل الرجل، وإذا مس لغير شهوة.

وأيضا فإن شعر المرأة من بدنها؛ لأنه لو طلق شعرها لطلقت[(٣)]، ومع هذا لو مس شعرها لم ينتقض وضوؤه.

قيل: إذا مس الرجل [الرجل][(٤)] أو لمس شعر المرأة لشهوة فعليه الوضوء.

---

(١) رواية البيهقي والحاكم تنفي هذا الاحتمال. بل في إحدى روايات مسلم (٤٨٥/٢٢١): «فإذا هو راكع أو ساجد». وهذا لا يدع مجالا للريب أنه كان في صلاة.

(٢) تقدم تخريجه (٣٧٥/٢).

(٣) في عيون المجالس (١٢٣٧/٣ ـ ١٢٣٩): «إذا قال لزوجته: رأسك طالق، وفرجك طالق، أو جزء من أجزائك طالق، أو نصفك، أو ربعك، أو خمسك طالق؛ وقع عليها الطلاق بلا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة في هذه الألفاظ الأربعة. أما إذا قال: يدك طالق، أو رجلك طالق، أو شعرك طالق، أو لسانك طالق، أو عينك، أو عضو من الأعضاء التي تبقى النفس معها إذا بانت؛ فعندنا أن الطلاق يقع عليها: كقوله: رأسك وفرجك، وجزء منك. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقع الطلاق بهذا».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

وأما القياس على المس لغير شهوة فالعلة فيه أنه في الغالب لا يؤدي إلى نقض الطهارة، وليس كذلك إذا كان لشهوة، ألا ترى أنكم قد أوجبتم الوضوء في المباشرة الفاحشة بهذا المعنى، وكذلك تحرم الربيبة بالمس لشهوة[1]، ولا تحرم بالمس لغير شهوة. فثبت ما ذكرناه.

وقياسنا أولى؛ لأن فيه احتياطا للصلاة لتسقط بيقين، ولأنه ناقل من براءة الذمة إلى وجوب الطهارة، وبالله التوفيق.

فَصْلٌ

الكلام على الشافعي في الملامسة لغير الشهوة.

قال القاضي: الدليل لقولنا براءة الذمة من وجوب شيء إلا بدليل.

وأيضا فقد اتفقنا على كونه طاهرا قبل أن يمس، فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.

وإن عارضوا باستصحاب مثله وهو: أن الصلاة عليه بيقين فلا تسقط بطهارة فيها لمس إلا بدليل.

قيل: إنما نسلم أن الصلاة عليه حتى يؤديها بطهارة من جهة الشرع، وهذا قد تطهر كما أمر بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، وهذا قد غسل ما أمر به.

وأيضا قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[2].

(١) انظر عيون المجالس (١٠٨٧/٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢٠/٢).

وقد بين لنا كيف الطهارة من الكتاب وفعله، وهذا قد تطهر.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وقرئ: ﴿لمستم﴾، فجعل اللمس كالأحداث المقرونة معه، وأوجب الوضوء، ولم يفرق بين لامَس ولمس[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام: «فأما تعليق النقض بمجرد اللمس؛ فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك ـ كما قاله ابن عمر وغيره ـ؛ فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة؛ فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ومباشرة المعتكف لغير شهوة؛ لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم ـ الذي هو أشد ـ لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه، ولم يجب عليه به دم. وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ فإنه لو مسها مسيسا خاليا من غير شهوة؛ لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها؛ ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره. فمن زعم أن قوله: ﴿أو لمستم النساء﴾ يتناول اللمس، وإن لم يكن لشهوة؛ فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة؛ علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة؛ علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم. وأيضا فإنه ـ أي الشافعي ـ لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقا، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما مس من لا يكون مظنة ـ كذوات المحارم والصغيرة ـ فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر، واشترط شرطا لا أصل له بنص ولا قياس، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، ولا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف، والصيام، وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس؛ لم يكن له أصل في الشرع». مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

قيل: إن الصحابة اختلفت في هذه الآية على وجهين[(١)]:

فقال علي وابن عباس وأبو موسى رضوان الله عليهم: «إن المراد باللمس الجماع»[(٢)].

وقال عمر وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم: «إن المراد اللمس لشهوة[(٣)] كالقبلة والجسة»[(٤)].

ولم يقل أحد منهم: إنه اللمس على كل حال[(٥)]، فمن حمله على اللمس لغير شهوة [خرج][(٦)] عن القولين، فوجب (١٠١) أن يسقط قوله.

وخلافهم في هذا وأنهم أرادوا المس على طريق الشهوة أظهر عندي من أن يستدل عليه[(٧)]؛ وذلك أن الذين قالوا: هو للجماع، أرادوا به الغاية

(١) قرر المصنف فيما سبق أن هناك وجها ثالثا وهو حمله على المعنيين، ونسبه لابن عمر، ودافع عليه بقوة، فقوله هنا على وجهين ينافي ما قرره سابقا.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٥٩).

(٣) ليس في كلامهم تقييد ذلك بشهوة، وإنما فهم ذلك المصنف كما سيذكره هو نفسه بعد قليل.

(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٥٩).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس، والمس، والمباشرة للنساء ونحو ذلك: لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلا، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضيا على ما تنازع فيه متأخروهم». مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٧) وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة؛ فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئا وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء=

في بلوغ اللذة، فقال لهم من بإزائهم: إن دواعيه من الملامسة؛ لأنهم قالوا: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، أفترى أنهم قصدوا قبلته على طريق التحنن والرحمة إذا هي بكت فقبل رأسها، كما يفعل بأمه وابنته؟، وأرادوا إذا جسها بيده لمداواة أو غيرها؟، هذا لا يظن بهم، وإنما يكون الشيء من جنس الشيء إذا كان معناه فيه أو يقاربه، وليس تقارب قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة التي هي الجماع إلا إذا كان لشهوة.

وهذا أمر إذا راعيناه اطرد في كل مس للشهوة على كل وجه من كل أحد؛ لأن فيه معنى من اللذة المقصودة بالجماع، والمخالف لا يطرد قوله في كل مس لا يكون لشهوة؛ لأنه ينوعه في ذات المحارم، وفي الأصاغر، ويقول في بعضه قولين، وعلى وجهين[1]، فيخرج عن مراعاة قول أحد ممن تقدم، وقولنا يصير كالعلة المستمرة في الطرد والعكس، كما قلنا لهم في تطهير الماء وتنجيسه: إن العلة التغير بالنجس، فيطرد في قليل الماء وكثيره، وبارتفاعها يكون الماء طاهرا في قليله وكثيره[2].

فإن قيل: إن قول من قال من الصحابة: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة» لم يقل كل الملامسة، فاللمس للذة من الملامسة، ولغير لذة من الملامسة أيضا.

= من ذلك واجبا؛ لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة، ويشيع ذلك، ولو فعل؛ لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلمالم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدا من المسلمين بشيء من ذلك ـ مع عموم البلوى به ـ؛ علم أن ذلك غير واجب». مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٦).

(١) انظر المجموع (٢/٦٣٠ ـ ٦٣٢).

(٢) ستأتي هذه المسألة.

قيل: هذا لا يصح؛ لأنهم قالوا لمن قال إنه الجماع: هذا ضرب منه؛ لأن فيه بعض المعاني التي فيه من وجود اللذة.

وقد يقال: «هذا الشيء من هذا» إذا كان فيه معنى من معانيه أو يقاربه؛ كقوله ﷺ: «مولى القوم منهم»(١)، و«الأذنان من الرأس»(٢).

فإن قيل: إن المس معنى من معاني الجماع وإن كان لغير شهوة، وهو إلصاق البشرة بالبشرة.

قيل: هذا فاسد بذوات المحارم والصغار وغيرهم، وبظاهر الكف.

ويفسد أيضا لأن اللذة العظمى تحصل بالاحتلام وهو الإنزال، كما تحصل بالإيلاج، ويجب فيه الغسل كما يجب بالإيلاج، وليس فيه إلصاق البشرة بمثلها، فثبت بهذا أن المراد على ما نراعيه من الالتذاذ.

ولنا في المسألة: الظواهر التي ذكرناها لأصحاب أبي حنيفة، وظواهر أخر، مثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٣).

وهذا قد قرأها في صلاته، وإن كان قد مس.

وقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»(٤).

وهذا قد فعل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦١) وانظر الفتح (١٥/٢٨٩).

(٢) تقدم تخريجه (٢/١١٢).

(٣) سيأتي تخريجه (٤/٢٩٤).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٨).

وقوله: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء»، وفيه: «حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ويديه»(١).

وهذا قد فعل، وما أشبه هذا، فمن زعم أن المس قد أفسد عليه فعله المأمور به فعليه الدليل.

وأنا أعيد بعض الظواهر التي تقدمت لأصحاب أبي حنيفة، وهي حجة لنا على الشافعي.

فمنها ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه عليه السلام كان يقبلها وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ، فقيل لها في ذلك، قالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢)؟

وهذا نص لا محالة في أنه إذا كان لغير شهوة فلا حكم له.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قبلها من فوق حائل.

قيل: حقيقة قولها: «قبلني» بالمباشرة، وفي الحائل: قبل ثوبي، والكلام محمول على الحقيقة.

فإن قيل: يجوز أن يكون عليه السلام مخصوصا بذلك.

قيل: قد عللته بقولها: «وأيكم كان أملك لإربه منه؟». أي إنما ذلك منه لأنه يملك إربه، ولو كنتم أنتم تملكون إربكم فلا تلتذون لكنتم كذلك.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٢) لفظ مسلم (٦٤/١١٠٦) انظر ما تقدم (٤٠٣/٢). وقد علمت أن المصنف ضعف حديث الوضوء هناك في رده على أبي حنيفة.

والحديث الذي قالت فيه: «فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو يصلي»[١]، ولم يقطع الصلاة، ولو كان ذلك ينقض الوضوء لقطع الصلاة وتوضأ، ولو فعل ذلك لنقلته عائشة، وإنما نقلت إلينا ما جرى لتفيدنا أن ذلك لا ينقض الوضوء، ومحال أن تنقل ما يتعلق به حكم، وتترك ما هو أعظم منه.

فإن قيل: إنما نقلت ذلك لتفيدنا الدعاء الذي سمعته منه.

قيل: هو للجميع.

فإن قيل: هذه قضية في عين، فيحتمل أن يكون ﷺ مخصوصا بذلك، ويحتمل أن يكون بينهما حائل، أو نحمله على أحد قولي الشافعي في الملموس، وخلافنا في اللامس[٢].

قيل: قولكم: «إنه مخصوص» فالحجة لنا من فعله الذي هو على (١٠٢) الوجوب، ولا نخصه إلا بدليل[٣].

وأيضا فلو كان الحكم يختلف لنقلت الحائل.

وأيضا فإن الأشياء التي تنقض الطهارات من الأحداث قد استوى حكمه ﷺ وحكمنا فيها، مثل الغائط، والبول، والريح، وغير ذلك، فلا ينبغي أن نجعله مخصوصا بشيء منها بغير دليل.

والذي نخصه من هذا الباب هو أنه يملك إربه بخلافنا، وأنه في حال

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٧٤).
(٢) انظر الاستذكار (٣/٢٧٨).
(٣) تقدم أن المصنف ادعى فيه أنه قضية في عين (٢/٣٧٨).

صلاته مقبل على ربه تعالى، مشغول بخشوعه، بخلاف الغالب منا؛ لأنه لا يتطرق عليه طرو الالتذاذ والشهوة بالمس، ونحن إن اتفق لواحد منا مثل ذلك في نادر الحال فهو في مثل حكم النبي ﷺ، فلا ينتقض وضوؤه، كما فرقت عائشة بيننا وبينه ﷺ في القبلة في الصيام، فقالت: وأيكم أملك لإربه منه ﷺ[1]؟. أي الغالب منكم أنتم بخلافه، فإن قبلنا نحن لغير شهوة فنحن وهو في الحكم سواء.

وقولهم: «يحتمل أن يكون بينهما حائل» فلا تقول وقعت يدي على أخمص قدميه وبينهما حائل، هذا هو الحقيقة.

وعلى أنه لو كان الحكم يختلف لذكرته، أو ذكره ﷺ.

وقولهم: «إنه في الملموس على أحد القولين» فهذا هو القول الضعيف منهما[2].

على أنه يفسد في الاعتبار؛ لأن اللذة تحصل تارة بلمسه، وتحصل تارة بأن يُلمس، وتحصل الشهوة منهما جميعا، كما لو مكنته من الإيلاج، أو مكنها منه، **وهذا تحكم في [صرف]**[3] **المعاني عن حقائقها لنصرة المذاهب، وإنما ينبغي أن تبنى المذاهب على ما توجبه الأدلة، واطراد المعاني فيها، وأن لا يفرق بين حقائقها مع الإمكان.**

وأيضا فقد وافقونا على أن استعمال الأخبار واجب، ولا يطرح بعضها

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٨٤).

(٢) انظر المجموع (٢/٦٢٩ ـ ٦٣٠).

(٣) في الأصل: ضرب.

إذا أمكن الجمع لكثرة الفوائد. فقد روينا حديث الذي قال للنبي ﷺ: «إني نلت من امرأة كل ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع، فأمره النبي ﷺ بالوضوء»[1].

فإن قلنا: إن المسألة لم تقع إلا عن شيء التذ به فهو وجه صحيح[2]؛ لأن الغالب أنه لا يشكل عليه أنه إن ضربها أو داواها، أو قبل رأسها رحمة لها أن هذا مما لا يقارب حكم الجماع[3]، فيحتاج إلى المسألة عنه، وإنما سأل عما يداعب الرجل به امرأته، ويتعرض لها مما يقارب معنى الجماع، ألا ترى أنه قال: «إلا أني لم أجامعها»، أي قاربت ذلك.

ولو سلمنا أنه لذلك ولغيره لعارضه ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في وقوع يدها على أخمص قدميه[4]، وحديث حمله لأمامة بنت زينب في الصلاة[5]، فنستعمل الأحاديث كلها، ونجعل الموضع الذي أوجب فيه الوضوء إذا كان لشهوة، والموضع الذي لا وضوء فيه إذا كان لغير شهوة.

ويكون استعمالنا أولى من استعمالهم؛ لأنه يطرد في وجوب الوضوء في كل ملتذ، ويسقط الوضوء في كل من لا يلتذ، سواء كان لامسا أو

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٦٥).

(٢) ويحتمل أن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء أن ذلك لأجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. نيل الأوطار (١/٢٥٤).

(٣) نحوه لابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٦٩).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٧٤).

(٥) تقدم تخريجه (٢/٣٧٥).

ملموسا، صغيرا كان الملموس أو كبيرا، ذا محرم أو غيره، من تحت حائل أو من فوقه، بباطن اليد وظاهرها، وهذا ترجيح قوي لترجيحنا العلة التي هذه سبيلها.

فإن قاسوه على المس بعلة أنه لمس من رجل لامرأة من غير حائل.

قيل: المعنى أنه لغير شهوة.

فإن قيل: هذه علة لا تتعدى[1]، والمتعدية أولى منها.

قيل: هي تتعدى إلى الملموس واللامس، والحائل وغير الحائل، وأنتم لا تعدون علتكم إلى هذه الفروع.

على أننا نستخرج من أصله فنقول: اتفقنا أنه لو مسها من فوق حائل، أو مس شعرها، أو صغيرة [أو][2] ذات محرم على أحد القولين لم يكن عليه وضوء، والمعنى فيه أنه لمس لغير شهوة.

فإن عارضوا بعلة أخرى.

قيل: إنها لا تتعدى، وعلتنا متعدية، كما قالوا في معارضتنا لعلتهم في أصلهم.

فإن رجحوا قياسهم بشيء.

فترجيحنا أولى باستمرار العلة في الاطراد والعكس، وفي الصغار والكبار، وذات المحارم وغيرهن، والحائل وغير الحائل، وهذا أقوى ما

(١) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٣٧٨).

(٢) ساقطة من الأصل والمطبوع.

يكون من ترجيح العلل.

فإن قيل: إن شعر المرأة من جنس لا يلتذ به، فلا ينبغي أن يجعل أصلا[1].

قيل: هو فيها بمنزلة عضو منها، ولستم تراعون اللذة، وإنما تراعون مسها في نفسها، وشعرها منها.

وعلى أن الشعر الحسن يلتذ بمسه والنظر إليه، ويزيد في ثمن المملوكة كما يزيد في ذلك سمنها وغيره، حتى ربما ردت الجارية بالعيب في شعرها كما ترد بعيب في بدنها، ولو قال لها: شعرك طالق لطلقت[2]، كما لو قال لها: يدك طالق.

ويقوي اعتبارنا في التفريق بين المس والقبلة لشهوة وبين عدم الشهوة: ما نقوله في القبلة (١٠٣) لشهوة إنها تحرم الربيبة، ولو كان لغير شهوة لم تحرمها[3]، وهم يوافقوننا على ذلك، فقد صارت القبلة لشهوة تعمل عمل الجماع في التحريم.

ونقول أيضا: هو لمس لم تقصد به الشهوة فلم ينقض الوضوء، أصله مس الرجل للرجل، والمرأة للمرأة.

فإن قيل: إن ما ينقض الطهر لا فرق فيه بين أن يوجد على وجه الشهوة أو على غير وجه الشهوة، ألا ترى أن خروج المني لما نقض الطهر لا فرق

(١) انظر المجموع (٢/٦٣٠).

(٢) انظر ما تقدم (٢/٣٧٨).

(٣) انظر ما تقدم (٢/٣٧٢).

بين أن يخرج لشهوة، وهو عند الجماع، أو لغير شهوة وهو أن تكون به علة، أو يكون مغمى عليه[1]، وكذلك البول والغائط لما نقض الطهر لم يفترق الحكم بين خروجه لشهوة أو غيرها؛ لأن الإنسان إذا كان حاقنا بشدة البول التذ بخروجه، وكذلك لو سلس بوله فخرج لغير لذة.

قيل: أما ما ذكرتموه من المني فغلط؛ لأن الغسل لا يجب ـ عندنا ـ إلا في المني الذي تقارنه اللذة، فأما إن خرج لعلة ولم تقارنه لذة لم يجب فيه الغسل[2]، فقد افترق الحكم.

وأما المغمى عليه فذاك كالنائم يجد اللذة ولكنه لا يعقل بها.

وأما البول والغائط فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لا يلتذ به لذة الجماع، ونحن نراعي في القبلة والمس لذة الجماع، كما راعيناه جميعا في تحريم الربيبة.

والجواب الآخر: هو أنه إذا خرج منه البول المعتاد نقض الطهر، وإذا سلس بوله وخرج عن المعتاد لم ينقض الوضوء، وقد سبق الكلام على هذا[3]، فسقط السؤال، وبالله التوفيق.

فإن قيل: المعنى في مس الرجل الرجل والمرأة المرأة هو أنه لمس من ليس له في مسه شهوة، ألا ترى أنه لو لمسه لشهوة لم يجب عليه الوضوء[4]،

(١) سيفرد المصنف حكم خروج المني بغير شهوة بمسألة مستقلة (٢/٤٨١).

(٢) ولكن هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ سيجيب عنه المصنف فيما سيأتي (٢/٤٨١).

(٣) انظر ما تقدم (٢/٢٩٩).

(٤) وهو الصحيح من مذهب الشافعية. انظر المجموع (٢/٦٣٣).

وكذلك المرأة مع المرأة.

قيل: هذا غلط؛ لأن الرجل يلتذ بمس الغلام، ويجب عليه الوضوء ـ عندنا ـ إذا التذ، وكذلك المرأة مع المرأة.

مسألة (٢٤):

ومن نام[١] مضطجعا، أو قائما، أو راكعا، أو ساجدا فعليه الوضوء[٢].

وبه قال الشافعي[٣].

---

(١) قال الرجراجي: «فأما النوم؛ فاختلف المذهب فيه على قولين: أحدهما: أنه حدث في نفسه، وهو قول ابن القاسم فيما حكاه أبو الفرج عنه، وإليه مال ابن القصار. والثاني: أنه ليس بحدث في نفسه، وهو مشهور المذهب، إنما سبب للإحداث، ولهذا يعتبر حالة النائم، والهيئة التي يغلب على الظن أنه يخرج ولا يشعر، وهو على أربعة مراتب، أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها الاضطجاع، ثم السجود والركوع، ثم القيام، ثم الاحتباء». مناهج التحصيل (١/١١١ ـ ١١٢).

وقال ابن رشد: «وأما مالك؛ فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالبا سببا للحدث؛ راعى فيه ثلاثة أشياء: الاستثقال، أو الطول، أو الهيئة، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالبا لا الطول ولا الاستثقال، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالبا». بداية المجتهد (١/٤٩٠).

قلت: وما نقله الرجراجي عن ابن القصار أنه يقول: إن النوم حدث في نفسه؛ فيه نظر بين. وكلام ابن القصار هنا وفيما سبق يرد هذا. وقد قال فيما سيأتي: «وأيضا فإنه لا خلاف بيننا وبينهم أن النوم في نفسه ليس بحدث، وإنما وجب عليه الوضوء في نومه مضطجعا لجواز خروج الحدث منه في الغالب».

(٢) انظر المدونة (١/٥٩ ـ ٦٠) التمهيد (٢/٤٤٣ ـ ٤٥٤) بداية المجتهد (١/٤٨٣ ـ ٤٩٠).

(٣) الأم (٢/٣٤ ـ ٣٦) الأوسط (١/٢٥٠ ـ ٢٦١) المجموع (٢/٦١٦٢٤).

وللشافعي قول آخر يفرق فيه بين كونه في الصلاة وغير الصلاة، فإن كان في الصلاة لم ينقض كما لا ينقض نوم القاعد.

والقول الآخر مثل قولنا، سواء كان في الصلاة أو في غير الصلاة(١).

وعند المزني أن النوم حدث، فهو ينقض الوضوء، قليله وكثيره على كل حال، وفي القاعد أيضا(٢).

---

(١) قال النووي: «وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهب، ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل: أنه إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها؛ لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنا؛ انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها.
والثاني: أنه ينتقض بكل حال، وهذا نصه في البويطي.
الثالث: إن نام في الصلاة؛ لم ينتقض على أي هيئة كان، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده؛ انتقض، وإلا فلا.
والرابع: إن نام ممكنا أو غير ممكن، وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها؛ لم ينتقض، وإلا انتقض.
والخامس: إن نام ممكنا أو قائما؛ لم ينتقض، وإلا انتقض..
والصواب القول الأول من الخمسة، وما سواه ليس بشيء». المجموع (٦١٤/٢).
قلت: وبذلك تعلم أن ما ذكره المحقق من أن الصحيح من مذهب الشافعي هو ما حكاه المصنف؛ فيه نظر.

(٢) وهو مذهب إسحاق وأبي عبيد كما في المجموع (٦١٤/٢) واختاره ابن المنذر كما في الإقناع له (٤٦/١) وانتصر له ابن حزم في المحلى (٢١٢/١) ووصفه ابن عبد البر بالشذوذ. التمهيد (٤٤٩/٢)
وقال ابن حجر: «والمراد بقليله وكثيره طول الزمان وقصره لا مباديه». الفتح (٥٧٩/١)
وأما مذهب أحمد؛ فالنوم عنده على ثلاثة أقسام: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم. الثاني: نوم القاعد إن كان كثيرا؛ نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرا؛ لم ينقض، وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي.. الثالث: ما عدا هاتين الحالتين، وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروي عن أحمد=

وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا ينقض إلا في المضطجع حسب[1].

واتفق فقهاء الأمصار على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء[2].

وروي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وعمرو بن دينار، وحميد الأعرج، أنهم قالوا: لا وضوء من النوم أصلا على أي حال كان، وإنما ينقض الوضوء ما خرج منه وتيقنه في نومه[3].

قالوا: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل على خالتي

= في جميع ذلك روايتان: إحداهما: ينقض.. والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر». باختصار من المغني (١/٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(١) وكذا إن كان مستندا إلى شيء لو أزيل عنه؛ لسقط، كما ذكره صاحب الهداية، وقال الشارح ابن الهمام: «ظاهر المذهب عند أبي حنيفة عدم النقض بهذا الاستناد ما دامت المقعدة مستمسكة للأمن من الخروج، والانتقاض مختار الطحاوي، واختاره المصنف والقدوري؛ لأن مناط النقض الحدث لا عين النوم، فلما خفي بالنوم؛ أدير الحكم على ما ينتهض مظنة له، ولذا لم ينقض نوم القائم والراكع والساجد، ونقض في المضطجع لأن المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال، وهو في المضطجع لا فيها، وقد وجد في هذا النوع من الاستناد إذ لا يمسكه إلا السند، وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج، إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الأكل، فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة، ولو كان محتبيا ورأسه على ركبتيه؛ لا ينقض». (١/٤٩) وانظر أيضا التجريد (١/١٦٣ ـ ١٧٠).

(٢) لا يستقيم نقل الإجماع على ما ذكر مع حكايته عن أبي موسى وأبي مجلز وعمرو بن دينار وحميد الأعرج من عدم النقض بالنوم أصلا. وقد رد الحافظ في الفتح (١/٥٧٩) من ادعى الإجماع بنقض النوم. ولو عبر المصنف بعبارة صاحب المغني؛ لسلم من الاعتراض، وذلك أنه قال (١/٢٢٧): «ونوم المضطجع ينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم». إلا إن كان قصد المصنف بفقهاء الأمصار هنا من تقدم ذكرهم فصحيح.

(٣) قال ابن عبد البر: «وهو قول شاذ، والناس على خلافه». التمهيد (٢/٤٤٩).

قلت: وفي المسألة مذاهب أخرى انظرها في التوضيح لابن الملقن (٤/٣٧٩ ـ ٣٨٤).

ميمونة، ونام فغط حتى سمعنا غطيطه[١]، ثم قام وصلى ولم يتوضأ»[٢].

والدليل عليهم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

وهذه وردت على سبب، وهو أن أصحاب رسول الله كانوا قد قاموا من النوم، وكان ورودها في غزوة المريسيع[٣] حيث فقدت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عقدها، فأخروا الرحيل إلى أن أضاء الصبح، فطلبوا الماء فلم يجدوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله: ﴿فتيمموا﴾[٤].

وإن كان الخطاب خارجا على سبب فلا خلاف أن السبب داخل فيه[٥]، وهم قاموا من النوم، فأوجب الله تعالى غسل هذه الأعضاء عند قيامهم من النوم[٦].

وأيضا ما رواه علي ومعاوية أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه،

(١) الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغا، وقد غط يغط غطا وغطيطا. النهاية (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦) ومسلم (١٨١/٧٦٣) وانظر بقية أدلتهم مع الجواب عليها في المجموع (٦١٩/٢ ـ ٦٢٠).

(٣) بضم الميم وفتح الراء، ماء لبني خزاعة، بينه وبين الفُرع ـ موضع من ناحية المدينة ـ مسيرة يوم، وتسمى بني المصطلق، وهو لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو بطن من بني خزاعة. وكانت في شعبان سنة خمس. انظر زاد المعاد (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٠٧) ومسلم (١٠٨/٣٦٧).

(٥) بل الخلاف موجود وإن كان ضعيفا. انظر شرح التنقيح (٢١٤ ـ ٢١٥) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية زكريا الأنصاري (٤٢٦/٢ ـ ٤٢٧) نثر الورود (٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٦) وأيضا فإن الآية ذكر فيها بعض النواقض، وبينت السنة الباقي، ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع. المجموع (٦٢٠/٢).

فمن نام فليتوضأ»[1].

فأوجب الوضوء من النوم، وهم لا يوجبون الوضوء من النوم أصلا.

وروى حذيفة قال: «كنت جالسا في المسجد فدخل النبي ﷺ، ووضع يده على منكبي، فانتبهت، فقلت: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟. فقال: «لا، أو تضع جنبك على الأرض»[2].

فأخبره أن الوضوء يجب عليه إذا وضع جنبه على الأرض ونام.

فأما ما رووه من الخبر فيجوز أن يكون النبي ﷺ مخصوصا به[3] لما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنه تنام عيناي ولا ينام قلبي»[4]، وهذه معجزة له.

فإن قيل: كيف يكون هذا وهو ﷺ بقي نائما حتى أيقظهم حر الشمس[5]، فلو لم ينم قلبه لعقل ما هو فيه.

قيل: خصوصيته إنما كانت في أنه إذا نام لا يخرج منه الحدث، وكان

---

(١) سبق تخريجهما (٢/١٤).

(٢) أخرجه ابن عدي (٢/٥٥) ومن طريقه البيهقي (١/١٩٢) وقال البيهقي: «وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يحتج بروايته».
وقال ابن عدي: «كل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها، والضعف على حديثه بين».
وقال ابن حزم (١/٢١٤): «وهو لا خير فيه، متفق على اطراحه، فسقط جملة».

(٣) انظر التمهيد (٢/٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨/١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢/٣١٢).

محروسا من ذلك، ولو خرج منه لعقله، ونحن بخلافه في ذلك، ولم يكن مخصوصا بأن يحس في نومه(١).

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون له ﷺ نومان: **أحدهما**: لا ينام فيه قلبه، وهو الذي روته عائشة (١٠٤) رضي الله عنها(٢).

ونوم مثل نوم أمته، ينام قلبه وجميع أعضائه.

فأما الكلام على أبي حنيفة فالدليل لقولنا: ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء على الجالس»(٣)، دليله أن غير الجالس بخلافه فعليه الوضوء.

---

(١) ضعف هذا التوجيه ابن حجر في الفتح (٢/١٥٠ ـ ١٥١)، ونقل تضعيفه عن ابن دقيق العيد، وذلك أن قوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» خرج جوابا عن قول عائشة: «أتنام قبل الوتر؟»، وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر، فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر..».

(٢) وهو أحد الوجهين اللذين ذكرهما النووي، وضعفه، وصحح وجها آخر: وهو أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظانا». شرح مسلم (١٥١/٥) وانظر أيضا المجموع (٢//٦٢٣ ـ ٦٢٤).
وقال ابن عبد البر: «كان رسول الله ﷺ ينام أحيانا نوما يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غبا لمعنى يريد الله إحداثه، وليسن لأمته سنة تبقى بعده، يدلك على ذلك.. قوله ﷺ في حديث العلاء بن خباب: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم».
وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله؛ فما حكاه عن نفسه ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقا غير مقيد بوقت، وفي حديث آخر: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»، فأخبر أن كل الأنبياء كذلك». التمهيد (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٦٠ ـ ١٦١) وفيه عمر بن هارون البلخي، متروك الحديث كما في التلخيص (١/١٢٠) ويعقوب بن عطاء ضعيف. وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/١٤٩=

وأيضا ما روي أنه ﷺ قال: «لا وضوء على من نام قاعدا»(١)، دليله أن من نام غير قاعد فعليه الوضوء.

وأيضا قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

وقد بينا أنها وردت على سبب، وهو أنهم كانوا قد قاموا من النوم في غزوة المريسيع، ولم يفرق بين نوم ونوم، فهو عموم إلا أن يقوم دليل(٢).

وأيضا ما روي أنه ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(٣).

= ـ ١٥٠) من طريق أبي خالد المكي عن يعقوب بن عطاء، قال البيهقي: وهذا الحديث قد روي من أوجه عن يعقوب بن عطاء عنه، وإسناده ضعيف.

(١) قد تقدم بمعناه الحديث الذي قبله. ولم أجده بهذا اللفظ.

(٢) والجواب أنه قيل في التفسير: إذا قمتم محدثين، فتعارضا، ولو ثبت ما قالوه؛ كان إطلاق القيام من النوم يقتضي نوم المضطجع، ألا ترى أنه لا يقال لمن نام قائما: هذا قام من نومه. التجريد (١٦٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) وأحمد (٢٥٦/١) وقال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا.. وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر. قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث».

وقال ابن عبد البر: «وهو عندي حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكروه عليه، وليس بحجة فيما نقل». التمهيد (٤٤٥/٢) وضعفه ابن حزم في المحلى (٢١٤/١).

قلت: وقد أخرجه الترمذي موقوفا على ابن عباس، وهو أشبه، وقد روي أيضا موقوفا نحوه=

وهذا تعليل منه ﷺ، أو تنبيه، فينبغي أن يكون كل نائم تسترخي مفاصله كذلك، والنائم راكعا أو ساجدا بهذه الصفة.

وأيضا ما رواه علي بن أبي طالب ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[1].

فأخبر أن بنوم العينين يستطلق الوكاء، فهو عام في كل نوم إلا أن يقوم دليل.

وفي هذا الخبر: «استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ». فأمر بالوضوء، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يخص نوما من نوم.

وأيضا فإنه نام زائلا عن مستوى الجلوس، فوجب أن ينتقض وضوؤه، دليله إذا نام مضطجعا.

وأيضا فإنه لا خلاف بيننا وبينهم أن النوم في نفسه ليس بحدث، وإنما وجب عليه الوضوء في نومه مضطجعا لجواز خروج الحدث منه في الغالب؛ لأنه إذا كان متربعا قد أفضى بمقعدته إلى الأرض لا وضوء عليه؛ لأن الغالب عدم خروج الريح منه، فإذا كان الوضوء إنما وجب عليه في نومه مضطجعا لهذا المعنى ـ وهو إمكان خروج الريح منه في الغالب ـ ففي الراكع والساجد هذا المعنى، وهو أولى بوجوب الوضوء عليه؛ لأن الخارج منه أمكن؛ لأن

= على عمر، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (١٠) وعبد الرزاق (٤٨٢). وانظر البدر المنير (٢/٢٣٤ ـ ٢٤٣) فقد أفاض ابن الملقن في تخريج هذا الحديث وبيان ضعفه.

(١) تقدم تخريجه (٢/١٤).

المضطجع منضم الأطراف، والراكع والساجد بخلاف ذلك؛ لانفراج موضع الحدث، وفي الاضطجاع هو منضم[1]، وهذه نكتة جيدة.

فإن قيل: فقد روى أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سجد فنام ونفخ، ثم قام فصلى. فقيل: يا رسول الله! إنك نمت في سجودك وصليت ولم تتوضأ؟. فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»[2].

وأنكر عليهم ظنهم، ففيه نص على النائم مضطجعا في وجوب الوضوء، وفيه نفي الوضوء عن الساجد؛ لأنه ﷺ نام ساجدا.

وأيضا ما روى حذيفة بن اليمان قال: «كنت في المسجد فدخل النبي ﷺ، فوضع يده على منكبي، فانتبهت فقلت: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟. فقال: «لا، أو[3] تضع جنبك على الأرض»[4].

فقوله: «لا» نفي لوجوب الوضوء إلا في وضعه جنبه على الأرض مع نومه.

قيل: أما حديث أبي خالد الدالاني فإنه حديث منكر، هكذا ذكر أحمد بن حنبل، وأبو داود، وموسى بن هارون.

---

(١) لم يسقط الوضوء لعذر خروج الحدث في الركوع، وإنما أسقطناه لبقية التماسك والإحساس، ألا ترى أن التماسك لو زال لسقط؟ وهذا لا تعلق له بإمكان خروج الحدث. التجريد (١/١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٩٧).

(٣) أو هنا بمعنى إلا.

(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٩٥).

قال أحمد: وما لأبي خالد الدالاني يدخل نفسه في أصحاب قتادة؟!

وعلى أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[1]، ومن مذهب أصحاب الحديث أنهم إذا قالوا: «لم يسمع فلان من فلان شيئا» فقد نفوا أن يكون أخذ عنه شيئا، ولا يريدون بهذا أنه قرأ عليه؛ لأن قراءته عليه سماع منه، ولو أرادوا أنه عنده مرسل لذكروه ولم ينكروه؛ لأنهم بأجمعهم ـ عندنا ـ يقولون بالمرسل[2]، ولو اختلفوا فيه لذكره من لم يقل بالمرسل، وعلله وبين رده، ومن يقول بالمرسل لا ينكر عليه، وإنما يريدون بقولهم: «لم يسمع» النفي والرد لما رواه.

فإن قيل: فإن أبا داود قال: إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس [هذا][3] منها[4].

وهو مرسل من وجه آخر[5]، وهو أن أبا خالد لم يلق قتادة، وأنتم ونحن نقول بالمراسيل.

قيل: قد أجبنا عن هذا، وإنما نقول بالمرسل ما لم يمنع منه مانع، وقد بينا المانع، وهو أن أصحاب الحديث يريدون بذلك أنه لا رواية عنده عنه.

على أنه لو صح لكان حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ نص على المضطجع،

---

(١) انظر ما تقدم في تخريجه.

(٢) انظر ما تقدم (٢/٢٩٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) إنما نقل ذلك أبو داود عن شعبة كما تقدم.

(٥) بناء على أن المرسل والمنقطع شيء واحد، وبه عرفه المازري في شرح البرهان فقال: «أما المرسل فهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه». نقله عنه العلائي في جامع التحصيل (١٣).

وعلل تعليلا يدخل فيه المضطجع وغير المضطجع من الراكع والساجد؛ لأنه قال: «فإذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»[1]، كما نص على الأشياء الستة في الربا[2]، ونبه على غيرها مما هو في معناها.

فإن قيل: هذه العلة لا توجد في الراكع والساجد من طريق المشاهدة؛ لأنه مجتمع يثبت، ولو استرخت مفاصله لم يثبت، وكان يسقط ويزول عن حالته في نومه.

قيل: مفاصله تسترخي (١٠٥) لا محالة، فإن زاد عليه سقط، وليس هو بأكثر حالة من القاعد المتمكن من الأرض، ثم إذا نام القاعد واستثقل سقط.

فإن قيل: لا يجوز أن يكون هذا التعليل عاما في المضطجع، والساجد، والراكع؛ لأن عمومه يسقط لفظ الخبر؛ لأن النبي ﷺ نام وهو ساجد، فلو كان الوضوء واجبا على الساجد بتعليله لسقط قوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»[3].

قيل: إن تعليله ﷺ عام فينا، ولا يدخل فيه ﷺ؛ لأنه محروس من أن تسترخي مفاصله؛ لأنه لا ينام قلبه، وإنما تنام عيناه.

على أن هذا لا فائدة فيه لأصحاب أبي حنيفة؛ لأنهم يقولون: إنه لا ينتقض وضوؤه أيضا في غير الصلاة.

وأما حديث حذيفة فلا حجة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا وضوء

---

(١) انظر التجريد (١/١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨١/٨٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٧٢).

في نوم القاعد»[1]، ونحن لا نوجب في مثله الوضوء، وأوجب ﷺ الوضوء في النوم مضطجعا، ونحن نوجبه، ولم يُذكر في الخبر إلا حالتان: إحداهما: أن حذيفة كان جالسا نائما، فقال: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ فقال: «لا»[2]، فنفى الوضوء عنه لكونه جالسا.

وقوله[3]: «إلا أن تضع جنبك»[4] استثناء من كونه جالسا ما كان عليه[5].

فإن قيل: فإن النائم القاعد معتمد على غيره، والقائم غير معتمد إلا على أعضائه، فإذا لم يجب الوضوء على القاعد فلأن لا يجب على الراكع والساجد أولى.

قيل: القاعد معتمد على غيره، و[هو][6] موضع خروج الحدث منه[7]، وليس كذلك الراكع والساجد؛ لأن موضع خروج الحدث منه غير معتمد على شيء وهو منفرج[8].

فإن قيل: فإن أعضاءه لم تسترخ أكثر من استرخاء الناعس، ولهذا المعنى بقي على ركوعه لم يسقط، ألا ترى أن المغمى عليه لما استرخت

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٩٥).
(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٩٥).
(٣) الظاهر أن هذا هو الحالة الثانية وإن لم يصرح المصنف بذلك.
(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٩٥).
(٥) هكذا بالأصل.
(٦) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.
(٧) أي معتمد على الأرض، أو معتمد على غيره وعلى موضع خروج الحدث منه.
(٨) انظر التجريد (١/١٦٧).

أعضاؤه لم يبق، فصار بقاء الراكع على هذه الحال دلالة على تحفظه وعدم استرخاء مفاصله، فلم يجب عليه الوضوء.

قيل: إن الناعس ليس بنائم، وإنما أسباب النوم قد حصلت به تدعوه إلى النوم، فإذا حصل النوم استرخت مفاصله.

وأما المغمى عليه فيزيد على نوم المضطجع، ألا ترى أن النائم المضطجع يحرَّك فيُحِس وينتبه، وليس المغمى عليه كذلك، وليس بقاء الراكع على حاله مما يمنع سبق الحدث منه لانفراج مقعدته، ثم إذا تزايد نومه سقط.

فإن قيل: فإنها حال من أحوال الصلاة في حال الاختيار، والاحتراز[1] من المضطجع؛ لأن الاضطجاع من أحوال الصلاة عند الضرورة.

قيل: هذا ينتقض به إذا نام متكئا فإن صلاته مجزئة مع الاختيار، ومع هذا ينتقض وضوؤه إذا نام متكئا.

ثم نقول: المعنى في القاعد أن الخارج لا يتمكن منه في غالب الحال، وقد أفضى بمقعدته إلى الأرض، فلهذا لم ينتقض وضوؤه، وليس كذلك الراكع والساجد؛ لانفراج موضع خروج الريح منه، وخروج ذلك متمكن منه.

على أنهم ردوا الراكع والساجد إلى القاعد، ونحن رددناه إلى المضطجع، فما ذهبنا إليه أولى لموافقة تعليل النبي ﷺ، ولتمكن الخارج منه في الأمرين جميعا، ولأنه أحوط في إسقاط الصلاة عن ذمته بيقين، ولأنه ناقل عن أصل براءة الذمة إلى وجوب الطهارة، وبالله التوفيق.

---

(١) أي بقوله: في حال الاختيار.

فَصْلٌ

فأما الكلام على المزني، وما ذكر أنه أحد قولي الشافعي[1].

فالدليل عليه: ما روي «أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ، فقيل له في ذلك، فقال: «إنه تنام عيناي ولا ينام قلبي»[2].

ففيه دليلان:

أحدهما: أن النوم نفسه لو كان حدثا لتوضأ عليه السلام منه، كما يتوضأ من قليل الأحداث وكثيرها.

والثاني: إنما خبر أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه فيعلم ما كان منه، ولم يوجب الوضوء لأجل النوم، ونبه على أن الوضوء يجب [على][3] من لا يعلم ما يكون منه في النوم.

وأيضا ما روي عن حذيفة أنه قال: «أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ فقال: «لا، أو تضع جنبك على الأرض»[4].

فنفى إيجاب الوضوء عمن نام جالسا.

وأيضا حديث علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي عليه السلام قال: «العينان وكاء

---

(١) وهو قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر كما تقدم. وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢/٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٩٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٩٥).

السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[١].

وفي حديث: «أنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»[٢].

فأعلمنا أن باسترخاء المفاصل يسرع خروج الحدث، ولم يجعل النوم حدثا، ولو كان النوم في نفسه حدثا لم يكن في قوله: «استرخت مفاصله» فائدة.

وأيضا فإنه إجماع الصحابة؛ بدليل ما روى أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون عشاء الآخرة، وينامو حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون ويصلون، ولا يتوضؤون»[٣].

والعمدة في المسألة على هذا الخبر، ومحال أن يذهب على أصحاب رسول الله ﷺ أن النوم حدث ينقض الوضوء، فيصلون بالنوم، ولا يسألون رسول الله (١٠٦) ﷺ عن ذلك.

وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا ينامان قاعدين، ثم يصليان ولا يتوضآن[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/١٤).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠) وابن المنذر (٢/٢٥٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢/٤٥١) والدارقطني (١/١٣٠ ـ ١٣١) وصححه ابن عبد البر. وأصله في صحيح مسلم (٣٥٦/١٢٥) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون».

(٤) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (١١) وابن عبد البر في التمهيد (٢/٤٥٣) وعبد الرزاق (٤٨٤).
وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي (١/١٩٤) من قوله، وابن أبي شيبة (١٤٢٦) وقال ابن حزم: «وروي عن ابن عباس ولم يصح عنه». المحلى (١/٢١).

وكذلك روي عن أبي أمامة[1] وأبي هريرة[2] مثل ذلك.

وإذا روي عن المفتين بين الصحابة، وروي عنهم أجمعين علم أن هذه المسألة مشهورة بينهم.

فإن قيل: القياس يوجب أن كل نوم ينقض الوضوء.

قيل: لو كان حدثا في نفسه لكان كما ذكرت[3]، ثم لو كان كذلك لكان قياسا يمنع منه الإجماع.

فإن قيل: في خبر صفوان أن النبي ﷺ أمرنا أن لا ننزع خفافنا من نوم[4]، ولم يخص، فاقتضى أن يتوضأ من كل نوم[5].

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن إطلاق النوم لا يفهم منه نوم الجالس، وإنما يعقل منه نوم المضطجع.

ثم لو ثبت العموم لكان مخصوصا بالخبر وبالإجماع الذي ذكرناه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٨) وابن المنذر (٢/٢٥٧).

(٢) أخرجه من قوله ابن المنذر (٢/٢٥٨) والبيهقي (١/١٢٢ ـ ١٢٣) بلفظ: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٦) بلفظ: «من استحق نوما فعليه الوضوء. زاد ابن علية: قال الحريري: فسألنا عن استحقاق النوم فقالوا: إذا وضع جنبه». وروى عنه ابن المنذر أيضا (١/٢٥٨) أنه يفتي من نام مضطجعا بالوضوء.

(٣) وقد ذهب ابن حزم كما تقدم أن النوم حدث في نفسه.

(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٠٨).

(٥) انظر التمهيد (٢/٤٤٩).

فإن قيل: فإن النبي ﷺ جمع بين النوم وبين الغائط والبول في حديث صفوان(١).

قيل: إن الاقتران بين الشيئين في اللفظ لا يوجب اجتماعهما في الحكم(٢).

على أنه إنما جمع بينها إذا كان النوم مضطجعا فإن الغالب منه خروج الريح، وما هذه صفته من النوم يجب فيه الوضوء.

فإن قيل: فإن حدث البول لم يختلف [باختلاف](٣) أحوال [البائل](٤) في نقض الطهر.

قيل: إن [البول](٥) يختلف باختلاف الأحوال؛ لأن سلس البول لا ينقض الوضوء(٦)، والمعتاد منه ينقض.

وعلى أنه لو لم يختلف حكمه لكان ذلك من أجل أنه لا يختلف في نفسه، والنوم يختلف في نفسه؛ لأننا قد نجد نوما ليس معه استرخاء المفاصل، ولا يمكن الخارج منه، فلما اختلف حال النوم في نفسه جاز

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٠٨).

(٢) لكن الجمهور على أن الاقتران بين الشيئين في اللفظ يوجب التسوية بينهما في الحكم المذكور، وذهب أبو يوسف والمزني إلى التسوية بينهما أيضا في غير الحكم المذكور، انظر شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية زكريا الأنصاري (٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨) نشر البنود (٢٠٣ ـ ٢٠٤) نثر الورود (١٩٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) في الأصل: النائم، والتصحيح من السياق.

(٥) في الأصل: النوم، والتصحيح من السياق.

(٦) تقدم الكلام حول هذا (٢/٢٩٩).

اختلاف حكمه؛ لأنه سبب للحدث، كمس الذكر الذي تختلف أحواله، فلو مسه بباطن يده؛ نقض الوضوء عندك[1]، ولو مسه بظاهرها لم ينتقض.

فإن قيل: لو كان نوم الجالس لا ينقض وضوءه لبينه ﷺ، كما بين الأكل في الصوم أن فيه ما يوجب القضاء مثل أن يأكل عامدا، ومنه ما لا يوجب القضاء كالأكل ناسيا.

قيل: الأكل ـ عندنا ـ على كل حال يوقع الفطر، لأنه يضاد الصوم[2]، والنوم لا يضاد الطهارة في جنسه؛ لأن النبي ﷺ قد بين حكم النوم في حديث حذيفة لما نام جالسا، وقال: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟. فقال: «لا، أو تضع جنبك على الأرض»[3].

فإن قيل: فقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ قال: «من استجمع نوما فعليه الوضوء»[4].

(١) وهو كذلك أيضا عند المالكية المغاربة كما تقدم.

(٢) في عيون المجالس: «ومن أكل أو جامع ناسيا في نهار رمضان؛ فقد أفطر، وعليه القضاء. وبه قال ربيعة. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: عليه في الوطء ناسيا القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله وأصحابهما: إنه ليس بمضطر ولا قضاء عليه. وبه قال الأوزاعي والثوري. وقيل: إنه روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم مثل ذلك». (٢/٦٣١ ـ ٦٣٢)
وقوله: «إنه ليس بمضطر» أي بمتعمد. وما حكاه عن أحمد هو ظاهر المذهب كما في المغني (٤/١٩٥).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٦) والبيهقي (١/١٩١ ـ ١٩٢) بنحوه عن أبي هريرة موقوفا بلفظ: «من استحق النوم؛ فقد وجب عليه الوضوء».
وقال البيهقي: «وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه».
ورواه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٩) عنه مرفوعا، وفيه الربيع بن بدر، وقال الحافظ في التقريب (٢٠٦): متروك.

قيل: كذلك نقول إذا طال نوم الجالس، ورأى المنامات فهو الذي استجمع نوما، وكذلك المضطجع.

فإن قيل: فإن النوم كالإغماء، والإغماء يبطل الوضوء على جميع الأحوال، فكذلك النوم لزوال العقل.

قيل: الفرق بينهما واضح؛ وذلك أن المغمى عليه لا يحس بشيء، وإن نبه لم ينتبه في جميع أحواله، فانتقض وضوؤه في جميع أحواله.

والنائم ليس كذلك؛ لأنه ربما أحس بخروج الحدث منه فانتبه، ولو حرك لانتبه، فجاز أن تختلف أحواله.

فَصْلٌ

وإذا طال نوم الجالس ورأى المنامات فعليه الوضوء.

وإليه ذهب الأوزاعي(١) وأحمد(٢).

ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس، وقالا: لا ينتقض وضوؤه وإن طال(٣).

---

(١) في رواية الوليد بن مسلم عنه، وروى محمد بن خالد عنه: لا وضوء من النوم، وإن توضأ ففضل أحدثه، وإن تركه فلا حرج. حكى هذا الأخير ابن حزم في المحلى (١/٢١٢) وحكى عنه القولين ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٦٤).

(٢) وهو مروي عن الزهري وربيعة فيما حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٦٣) وذكر عن ابن عباس ولم يصح عنه كما قال ابن حزم (١/٢١٣).

(٣) انظر الاستذكار (٢/٤٦٣).

والدليل لقولنا أن الصلاة عليه بيقين [طهارة][(١)]، وهذا شاك فيها؛ لأنه إذا طال نومه لم يتيقن كونه على طهارة.

وأيضا ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من استجمع نوما فعليه الوضوء»[(٢)].

ولفظ: «عليه» للوجوب، واستجماع الإنسان نوما هو أن يغترقه النوم حتى يزول عن أحكام المستيقظ، وإذا طال نومه لم يعقل ما يخرج منه، فهو كالمضطجع، وليس كذلك إذا لم يطل نومه؛ لأنه بتحركه وخفق رأسه يحس ما يخرج منه، وإذا كان النوم سببا للحدث وجب أن يراعى الغالب منه، كما يراعى في مس الذكر إذا كان بباطن اليد، فهو أقوى منه بظاهرها.

فإن قيل: فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[(٣)].

قيل: نحن نقول بموجب ذلك؛ لأن من يخفق رأسه ويتمايل لم يغرق في نومه حتى يطول؛ لأنه قريب من الحس بما يخرج منه، وليس كذلك إذا اغترقه النوم وطال به حتى يرى المنامات؛ لأن النوم تختلف حالاته في قلته وكثرته.

فإن قيل: فقد قال ﷺ لحذيفة لما قال (١٠٧) له ذلك: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟. قال: «لا إلا أن تضع جنبك على الأرض»[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٠٨).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٤٣٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٤٠٥).

قيل: هذه قضية في عين، ويحتمل أن يكون لم يطل نومه، ولا غرق فيه، ألا تراه لما وضع ﷺ يده عليه أحس به وانتبه، وفي القعود من ينام ولا ينتبه لو يحرك، وقد بينا أن أسباب الحدث ليست كالحدث نفسه، وأن ما قوي منها بخلاف ما ضعف، وقد فرق الشافعي بين مس الذكر وبين مس المرأة، فخص اليد في مس الذكر، ونقض الوضوء [بمس][1] المرأة بجميع الأعضاء[2]، وكذلك فرقوا معنا بين القبلة لشهوة في تحريم الربيبة، وبين القبلة لغير شهوة في أنها لا تحرم [شيئا][3] من هذا كله[4]؛ لأن ذلك سبب للحدث، وليس بحدث في نفسه.

ولنا القياس عليه إذا نام مضطجعا واستثقل نوما؛ بعلة أنه نائم مستثقل في نومه[5].

فإن قاسوا عليه إذا لم يستثقل في نومه بعلة أنه نام جالسا.

قيل: قد بينا الفرق بين أحكام أسباب الأحداث [وبين الأحداث][6]، وأن كل ما قوي منها قوي حكمه، فكان اعتبارنا أولى؛ لأنه أحوط، وتسقط الصلاة بيقين، ونزيد حكما هو إيجاب الطهارة بعد أن لم تجب، وفيه نقل

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.

(٢) انظر ما تقدم (٢/٣٥٦).

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) تقدم الإشارة إلى هذا في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر.

(٥) قال بعضهم:

علامة النوم الثقيل أن يسيل ... ريق أو حبوة إذا ما تنحلل

سقوط ما باليد أو تكلما ... بقربه ولم يكن قد علما

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

من براءة الذمة، وبالله التوفيق(١).

مَسْأَلَة (٢٥):

وما خرج من بدن الإنسان من غير السبيلين مثل القيء، والرعاف، أو دم فصاد، أو دُمّل(٢) فلا وضوء فيه(٣)، كما لا وضوء في الجشاء(٤) المتغير(٥)،

(١) خلاصة الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب أن منها ما يبين أن النوم ناقض بكل حال، وذلك كحديث صفوان، ومنها ما يبين أنه ليس بناقض كالأحاديث المروية عن نوم النبي ﷺ، ومنها ما يفهم منه تخصيص النقض بغير حالة القعود، كحديث أنس في بعض رواياته، ومنها ما يبين العلة في ذلك كحديث «العينان وكاء السه». فمن العلماء من أخذ بما في حديث صفوان فقال بالنقض مطلقا، ومنهم من أخذ بالثاني فقال بعدم النقض مطلقا، ومنهم من أخذ بمثل حديث أنس فخص النقض بحالة القعود، ومنهم من أعمل العلة الواردة في مثل حديث علي ومعاوية، ولا يخفى عليك أن إعمال الأدلة جميعها أولى من إلغاء بعضها، أو ترجيحه على البعض الآخر، وأنه إن أمكن معرفة العلة وإعمالها أولى من العكس، والمذهب الذي تلتئم به الأدلة، وتأتلف فيما بينها هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه؛ فإن وضوءه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه؛ فقد انتقض وضوؤه. انظر مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٠) وقد اقترب المصنف من هذا القول إن لم يكن نفسه، وذلك أنه قرر في طليعة المسألة نقض الوضوء بالنوم، واستثنى نوم القاعد، وفي هذا الفصل أشار إلى أنه إن استثقل نوم القاعد ورأى المنامات؛ فإن وضوءه ينتقض، وهذا رجوع منه إلى إعمال العلة وهي فقدان الشعور بالخارج. والله أعلم.

(٢) الدُّمل: واحد الدماميل، وهي القروح. الصحاح (دمل).

(٣) أي واجب، لأنه سينص على الاستحباب فيما بعد.

(٤) صوت يخرج من الفم عند حصول الشبع. انظر القاموس (١/٢١) اللسان (جشأ).

(٥) ونقل ابن عبد البر الإجماع على عدم النقض به. الاستذكار (٢/٤٧٨).

والقهقهة[1]، وما أشبه ذلك[2].

وبه قال ربيعة، والحسن، والشافعي، وداود[3]، وهو قول جماعة من الصحابة[4].

وقال أبو حنيفة: الخارج النجس على ثلاث مراتب:

فما كان من السبيلين فظهوره ينقض الوضوء.

والخارج من سائر البدن إن كان غير القيء فإنه إذا سال نقض الوضوء، فأما ظهوره من غير أن يسيل فلا.

وإن كان قيئا فملأ الفم نقض الوضوء، وإن كان دون ذلك لم ينقض الوضوء.

ففرق بين اليسير منه والكثير[5].

فحصل الخلاف معه في الخارج من غير السبيل، فعنده ينقض

---

(١) سيفرد المصنف القهقهة بمسألة مستقلة.

(٢) انظر الإشراف (١/١١٤ ـ ١١٦) التفريع (١/٢٤) بداية المجتهد (١/٤٨٢ ـ ٤٨٤).

(٣) وانتصر له ابن حزم في المحلى (١/٢٣٥ ـ ٢٤٤).

(٤) الأوسط (١/٢٧٣ ـ ٢٩٧) الحاوي الكبير (١/١٩٩ ـ ٢٠٢) المجموع (٢/٥٩٩).

(٥) التجريد (١/١٩٤ ـ ٢٠٦) شرح فتح القدير (١/٣٩ ـ ٤٩).
وقال ابن قدامة في بيان مذهب أحمد: «الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهرا، ونجسا، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما، والنجس ينقض الوضوء جملة رواية واحدة.. وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير، وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى أن اليسير ينقض، ولا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها، وقال القاضي: لا ينقض رواية واحدة..». المغني (١/٢٤١ ـ ٢٤) وانظر أيضا الإنصاف (٢/١٣ ـ ١٥).

الوضوء[1]، وعندنا وعند الشافعي لا ينقضه.

والدليل لقولنا استصحاب الحال، وهو كونه على جملة الطهارة حتى يقوم دليل على نقضها.

وأيضا فإن إيجاب الوضوء بعد الطهارة المتقدمة يحتاج إلى دليل.

وأيضا قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[2].

فنهى عن الانصراف منها إلا بوجود هذين النوعين من الحدث، والنهي يفيد التحريم، إلا أن يقوم دليل.

وأيضا قوله ﷺ في خبر آخر: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[3].

فنهى عن الانصراف منها إلا بوجود هذين النوعين[4]، [فمن زعم أنه يجب في غيرها فعليه الدليل][5].

وأيضا ما رواه أبو داود مسندا عن عقيل بن جابر، عن جابر في غزوة ذات الرقاع[6] مع النبي ﷺ، وأنه قال ﷺ: «هل مِن رجل يكلؤنا؟ فانتدب

---

(١) على التفصيل المتقدم نقله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٠٠).

(٤) لا يمكن اعتبار عمومه؛ لعلمنا أن نواقض الوضوء كثيرة بالاتفاق، وإذا لم يمكن اعتبار عمومه؛ قصر على سببه، وهو ما روي أنه ﷺ سئل عن الشاك فقال ذلك، فكأنه قال: لا وضوء عند الشك إلا من صوت أو ريح. التجريد (١/١٩٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٦) سميت بذلك لأن الصحابة عصبوا فيها الخرق على أرجلهم، كما روى ذلك أبو موسى=

رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار[١]، فأصيب أحدهما بثلاثة أسهم وهو في الصلاة، وهو ينزعها والدم يسيل، ويصلي حتى ركع[٢]، ثم جاءا إلى النبي ﷺ فأخبراه، فلم ينكر على المصلي ما فعل»[٣].

فدل ذلك على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء.

فإن قيل: فليس فيه أنه أمره بغسله، فقولوا: إنه لا يجب غسله.

= الأشعري فيما أخرجه البخاري (٤١٢٨) ومسلم (١٤٩/١٨١٦) وقيل: لشجرة هناك اسمها ذات الرقاع، وقيل: لجبل فيه بقع حمر وسود وبيض. والصحيح أنها كانت بعد خيبر كما صححه ابن القيم في الزاد (٢/٢٢٦) والبخاري حيث قال: وهو بعد خيبر، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر. وكذا رجحه ابن حجر كما في الفتح (٩/٤٠٦ ـ ٤٠٧) وابن كثير في البداية (١٠٢/٤).

(١) الرجل الذي نزفه الدم هو عباد بن بشر، والآخر هو عمار بن ياسر، وقيل: الأنصاري عمارة بن حزم، والمشهور عباد، حكى ذلك المنذري بزيادة أنه جهر بالسورة عند البيهقي. أفاده ابن الملقن في التوضيح (٤/٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨) وأحمد (٣/٣٤٣) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر.
وقال ابن حجر: «وصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل ـ بفتح العين ـ لا أعرف راويا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصر، أو للخلاف في ابن إسحاق». الفتح (١/٥٢٢ ـ ٥٢٣).
وقوله: «لا أعرف راويا عنه غير صدقة»، قد ذكر الحافظ نفسه في التهذيب (٤/٥٣٨) راويا آخر له هو جابر البياضي، حيث قال: «وقد روى جابر البياضي عن ثلاثة من ولد جابر عن جابر، فيحصل لنا راو آخر وإن كان ضعيفا عن عقيل مع صدقة؛ لأن جابرا له ثلاثة أولاد رووا الحديث، هذا، وعبد الرحمن، ومحمد».

(٣) هذه الزيادة ليست من الحديث، ولعل المصنف فهم ذلك من القصة من عدم نقل الإنكار، وإن كان صنيعه يوهم أن ذلك من نفس الحديث. والله أعلم.

قيل: إن تروك النبي ﷺ كالعموم، وكان الظاهر يقتضي أن لا يغسل لولا دليل قام.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون الدم يزرق[1] ولم يصب بدنه ولا ثوبه.

وجواب آخر: وهو أن إزالة الدم وغسله غير فرض ـ عندنا ـ على ما نقوله في إزالة الأنجاس[2]، فلم يأمره بغسله ليعلمنا أن إزالته ليس بفرض.

فإن قيل: فإن تأولتم أن الدم يزرق فلم يلوثه جاز لنا أن نتأول ذلك على أنه سد موضع الدم، فلم يسل عن موضع الجرح.

ويجوز أن يكون الدم يسيرا لا حكم له عندنا[3]، وإنما نوجب الوضوء فيما يسيل على ظاهر البدن.

قيل: قولكم: «يحتمل أن يكون سد موضع الدم» باطل؛ لأنه روي أن الدم كان يسيل.

وعلى أن الحال لو كانت تختلف لكان ﷺ يسأله عن ذلك حتى يبين له الحكم فيه إذا سال.

---

(١) أي أن الدم يرتمي من جسده من غير أن يسيل على جسده، وفي القاموس (٢٧١/٣): «المزراق: البعير يؤخر حمله إلى مؤخر، ورمح قصير، وزرقه به: رماه. وزرق الطائر يزرق: ذرق».

(٢) تقدم الحديث عن هذا (٢٥١/٢).

(٣) قال ابن عبد البر: «فإن كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل؛ فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم، ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهد وحده. والله أعلم». الاستذكار (١٩١/٣) ونحوه في التوضيح لابن الملقن (٢٦٧/٤).

وقولكم: «يجوز أن يكون يسيرا» باطل بما رويناه؛ لأن الراوي لا يخبر بسيلان الدم إلا وقد ظهر على الجرح.

وأيضا ما رواه أنس «أن رسول الله ﷺ احتجم فلم يزد على أن غسل أثر محاجمه(١)، وصلى ولم يتوضأ»(٢).

وهذا نص في موضع الخلاف(٣).

فإن قيل: هذه حكاية عن فعلة كانت منه ﷺ، فيجوز أن يكون حصل شرط المحاجم ولم يسل الدم.

قيل: هذا باطل بقوله: «وغسل أثر المحاجم»، وإنما غسل الدم، ولو لم يسل لما احتاج (١٠٨) إلى غسله.

على أن هذا دفع المشاهدات في الحجامة.

وأيضا ما رواه ثوبان عن النبي ﷺ أنه كان صائما في غير رمضان، فأصابه غم آذاه، فقاء، ثم دعاني بوضوء، فسكبت له وضوءا، فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله! الوضوء من القيء واجب؟. فقال: «لو كان واجبا

---

(١) المحاجم: جمع مَحجَم، وهي موضع الحجامة، أي مخرج الدم. اللسان (حجم).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٥١) والبيهقي (١/٢٢١) وضعفه الدارقطني.

تنبيه: قال الشيخ العظيم آبادي في التعليق المغني (١/١٥١ ـ ١٥٢): «وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال البيهقي في الخلافيات: نا أبو عبد الله الحاكم: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال: يحدث عن أبيه، ليس بالقوي».

قلت: ونقل تضعيف الدارقطني أيضا الزيلعي في نصب الراية (١/٤٣).

(٣) لكن أكثر ما فيه أنه لم يشاهده يتوضأ، فيجوز أن يكون توضأ بغير حضرته. كذا في التجريد (١/١٩٨) وفيه نظر؛ لأن الراوي يحكي ما حصل متتابعا، والأولى أن يجاب عنه بأنه ضعيف.

لوجدته في القرآن». قال: ثم صام الغد فسمعته يقول: «هذا مكان إفطاري أمس»(١).

وهذا خبر حسن.

فإن قيل: فقد نجد أشياء واجبة ليست في كتاب الله ﷻ.

قيل: مرادنا من ذلك قوله ﷺ: «ليس بواجب».

وعلى أن شيوخنا كانوا يقولون: الفرض ما في كتاب الله نصا أو جملة بينها النبي ﷺ، وما كان من النبي ﷺ ابتداء فهو سنة(٢).

وقد روي هذا الذي ذهبنا إليه عن أربعة من الصحابة ﷺ، عن ابن عباس(٣)، وابن عمر(٤)، ....

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٥٩) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢/٣٥١) وقال الدارقطني: «ولم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث».
وقال ابن حجر في الدراية (١/٣٢) «وإسناده واه جدا».
وقال البيهقي: «هذا حديث منكر، ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك، لكيلا نكون وهم في الاحتجاج بالمناكير سواء، أعاذنا الله من ذلك بمنه».
وعليه فلا وجه لتحسين المصنف لهذا الحديث.
تنبيه: وقع في التجريد (١/١٩٨): «عبيدة بن السكن». وهو تصحيف. والصواب: عتبة.

(٢) تقدم نحو هذا عن المصنف (٢/٢٦١).

(٣) أخرجه ابن المنذر (١/٢٨٥) وعبد الرزاق (١/١٨٠) عنه أنه كان يغسل أثر المحاجم. وأخرج عنه ابن المنذر (١/٢٨٥) أنه قال في الدم: «إذا كان الدم فاحشا؛ فعليه الإعادة، وإن كان قليلا؛ فلا إعادة عليه». وقال ابن المنذر: «وهذا يحتمل معنيين: يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة عليه، ويحتمل غير ذلك».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/٥٠٦) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٧٧) وابن أبي شيبة (١٤٧٧) ورواه عنه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء=

وأبي هريرة[1]، وعبد الله بن أبي أوفى[2].

وروي أيضا عن أنس[3]، ومعاذ[4]، ولا مخالف لهم في الصحابة.

ومن القياس نقول: هو خارج من غير السبيلين فوجب أن لا ينقض الوضوء، أصله الدود إذا خرج من الجراحة على البدن[5].

ولنا أن نقيسه على الجشاء المتغير بهذه العلة أيضا.

ونقول أيضا: إن كل ما لا ينقض قليله الوضوء لم ينقضه كثيره، دليله

= إلا من المخرجين. وصححه ابن حزم في المحلى (١/٢٣٩) والحافظ في الفتح (١/٥٢٤) أنه عصر بثرة في وجهه يخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده، وصلى ولم يتوضأ».
وأخرج عنه ابن أبي شيبة (٤٧١) وابن المنذر (١/٢٨٦). «أنه كان إذا احتجم يغسل أثر محاجمه»، وزاد ابن المنذر: «ويتوضأ ولا يغتسل».. وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم من قوله: «ليس عليه إلا غسل محاجمه». والذي نقله عنه ابن المنذر يفهم أن له قولين في المسألة. وحكى عنه ابن حزم أنه يرى الوضوء من الرعاف. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/١٤٥ ـ ١٤٦) وابن أبي شيبة (١٤٨٠) وابن المنذر (١/٢٧٨) وصححه ابن حزم في المحلى (١/٢٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١٤٨) وابن أبي شيبة (١٣٤٢) وابن عبد البر في التمهيد (٣/٥٠٦) وابن المنذر (١/٢٧٦) وانظر التلخيص (١/١١٣ ـ ١١٤).

(٣) روى عنه ابن أبي شيبة (١٤٧٢) أنه قال: «ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط والبول».

(٤) أخرجه البيهقي (١/٢٢٢) وقال: فيه مطرف بن مازن تكلموا فيه.
قلت: وفيه قصة سيذكره المصنف بطوله (٢/٤٦٤).

(٥) اعتبار المخرج لا معنى له لما ذكرناه، ولأن الدود لا ينقض الطهارة بنفسه، وإنما ينقض النجاسة المقارنة له، وما كان من السبيل فنجاسته أغلظ، فلم يتعلق بقليله وإن تعلق بكثيره، ولخفة النجاسة تأثير بالاتفاق، كبول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه، ونجاسة البول والدم عندهم. التجريد (١/١٩٨ ـ ١٩٩).

الجشاء المتغير[1].

ونقول أيضا: إن كل خارج لم ينتقض الطهر بظهوره لم يجب الطهر بجريانه وخروجه، كاللعاب والمخاط.

ونقول أيضا: هو خارج من غير مخرج الحدث فلم ينقض الوضوء، أصله الريق والدموع.

ونقول أيضا: هي طهارة تجب بالخارج من أحد السبيلين، فلم تجب تلك الطهارة بالخارج من سائر البدن غيرهما، أصله الطهارة العليا التي هي الغسل.

فإن قيل: إنما لم يجب الاغتسال بالخارج من سائر البدن؛ لأن موجب الغسل لا يخرج منه، ألا ترى أن المني والحيض يختص خروجهما بالفرج.

قيل: وكذلك البول، والمذي، والودي، لا يخرج من سائر البدن غير السبيلين، وقد نقضتم الطهر بالخارج منه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

فعلى كل قائم إلى الصلاة غسل هذه الأعضاء إلا أن يقوم دليل.

قيل: على هذا أجوبة:

أحدها: أنكم أنتم لا يصح لكم الاستدلال بالآية؛ لأنها ـ عندكم ـ غير مستقلة بنفسها؛ لأن المراد منها: إذا قمتم من النوم، أو وأنتم محدثون[2]،

---

(١) انظر التجريد (١/١٩٩).

(٢) وإليه ذهب المصنف نفسه في بعض المواضع المتقدمة.

وما لم يستقل بنفسه إلا بشرط مضاف إليه فإنه في حيز المجمل يفتقر إلى البيان، وهكذا يقولون في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[1].

وجواب آخر: وهو أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الألف واللام اللتان في الصلاة للجنس، فتقديره: «إذا قمتم إلى الصلوات فاغسلوا وجوهكم»، وهذا أمر يقتضي فعل مرة واحدة من الغسل، وهذا قد غسل وجهه لصلاة مضت، فمن زعم أن عليه أن يغسل لصلاة ثانية فعليه الدليل.

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت لكان قول النبي ﷺ: «لا ضوء إلا من صوت أو ريح»[2]، وقوله: «لو كان الوضوء واجبا لوجدته في القرآن»[3] يخصه ويقضي عليه.

وكذلك نخصه بالقياس أيضا.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام للمستحاضة: «إنه دم عرق وليست بحيضة، فتوضئي لكل صلاة»[4].

فأمرها بالوضوء منه، وعلله بأنه دم عرق، فتعليله يقتضي أن كل موضع يوجد فيه دم عرق أن يكون فيه الوضوء، وهذا عمدة لهم في المسألة.

وأيضا فما رواه ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينفتل عن صلاته،

(١) سورة المائدة، الآية (٣٨).
(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٢١).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٤٥٠).
(٤) تقدم تخريجه (٢/٣١٠).

وليتوضأ، ويبن على صلاته»[(١)].

فأمر بالخروج من الصلاة بالقيء والرعاف، ثم أمر بالوضوء أمرا يقتضي الوجوب، وبالبناء على صلاته.

قيل: أما حديث المستحاضة فعنه أجوبة:

أحدها: أن النبي ﷺ علل الدم الخارج من مخرج الحيض، ألا ترى أنه قال: «إنه»، وهذه الهاء ضمير له، وقال: «ليست بالحيضة»، والتعليل إذا كان في شيء مخصوص كان تعليلا فيه[(٢)] وفي نظائره من كل دم يخرج من مخرج الحيض، وفي كل امرأة يصيبها ذلك في العرق المخصوص.

وجواب آخر: وهو أن النبي عليه السلام علل إسقاط الغسل الذي يجب بدم الحيض، ولم يعلل لإيجاب الوضوء؛ بدليل قوله: «وليست بالحيضة»، ولو كان التعليل يوجب الوضوء لم يقل: وليست بالحيضة؛ لأن الحيضة توجب الوضوء.

وجواب آخر: وهو أن الذي حكى أنه (١٠٩) عليه السلام قال: «إنه دم عرق»،

---

(١) تقدم تخريجه (٣٣٠/٢). وقد ذكر المحقق أنه لم يجده من الطريق التي ذكرها المصنف، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص (٢٧٤/١ ـ ٢٧٥) طرقه فلم يذكره أيضا من هذه الطريق. ووجدت ابن حزم في المحلى يذكره هكذا: «وخبر آخر رويناه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة..» فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن الواو سقطت بين أبيه وابن أبي مليكة من قبل المصنف أو الناسخ، فأوهم ذلك أن هذا الحديث له طريق آخر، وليس كذلك، وإنما أراد أن يبين أن الحديث ورد من طريقين عن عائشة. فسقطت الواو، وحصل الإيهام.

(٢) انظر التجريد (١٩٤/١).

لا تعرف هذه اللفظة في خبر صحيح أصلا، ولم توجد في الكتب[1]، وإنما الخبر الصحيح الموجود هو قوله للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة»[2].

وجواب آخر: وهو أننا نقول: تتوضأ على [طريق][3] الاستحباب.

وقد تكلمنا على أن الأحداث التي تخرج عن العادة لا تنقض الوضوء[4]، وأن استئناف الوضوء لها مستحب، فلم يلزمنا هذا.

وأما حديث عائشة وقوله ﷺ: «من قاء أو رعف في صلاته» فقد قيل: إن الحديث ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش غلط على الحجازيين فيه، والحديث في كتاب ابن جريج عن أبيه فقط موقوفا عليه[5].

وقد قيل: إن الحجاج بن أرطاة أيضا رواه[6]، وهو ضعيف.

فإن صح جاز أن يحمل على الوضوء اللغوي، وهو غسل موضع القيء والرعاف، كما روي عن معاذ بن جبل أنه قال: «ليس الوضوء من الرعاف، والقيء، ومس الذكر، وما مسته النار، بواجب. فقيل له: إن أناسا يقولون:

---

(١) سبحان من لا يسهو، قد ذكر هذه اللفظة المصنف نفسه فيما سبق محتجا بها. وهي في البخاري ومسلم وغيرهما كما تقدم تخريجه (٢/٣٠١).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) انظر ما تقدم (٢/٢٩٩).

(٥) انظر ما تقدم (٢/٢١٠) (٢/٣٣٠).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/١٥٧) وفيه أبو بكر الداهري متروك الحديث كما قال الدارقطني. والحجاج بن أرطاة ضعفه الحاكم، والدارقطني، وابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد، ووثقه آخرون وعابوا عليه التدليس. انظر تهذيب التهذيب (١/٦٦٠ ـ ٦٦٢) وقال الحافظ في التقريب (١٥٢): «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

إن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما مسته النار»، فقال معاذ: إن قوما سمعوا ولم يعوا، [كنا نسمي][1] غسل الفم واليدين وضوءا وليس بواجب، وإنما أمر النبي ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار، وليس بواجب»[2].

وهذا تفسير منه للوضوء من القيء والرعاف.

وعلى أن الحديث مطلق، ولم يفرق فيه بين القليل والكثير، فمهما أجبتم به في القليل فهو جوابنا في الكثير[3].

فإن قيل: إذا قلتم: «إنه عليه السلام أراد الوضوء اللغوي» لزمكم القول به في مس الذكر؛ لأنه مذكور في الخبر.

قيل: نحمله عليه إذا مسه لغير شهوة، وقد روينا في مس الذكر: «يتوضأ وضوءه للصلاة»[4].

فإن قيل: فقد روي أن سلمان رعف بحضرة النبي عليه السلام فقال له: «يا سلمان! أحدث وضوءا»[5].

وهذا أمر يقتضي الوجوب.

---

(١) في الأصل: كما يسمى. والتصحيح من التخريج.
(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٥٧).
(٣) انظر المحلى (١/٢٣٧).
(٤) تقدم تخريجه (٢/٣٣٨).
(٥) أخرجه الدارقطني (١/١٥٦) وقال: «عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب».

وأيضا فإن هذا القول قد روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

فأما علي فكان يرى الوضوء من القلس[(١)].

وعن ابن عباس قال: «الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من فرجك»[(٢)].

قيل: أما قول النبي عليه السلام لسلمان رضي الله عنه: «أحدث وضوءا»[(٣)] محمول على الوضوء اللغوي، أو على الاستحباب بما ذكرناه.

وما روي عن علي وابن عباس فقد روي عن ابن عباس خلافه[(٤)]، فقد عارضناهم بأكثر من ذلك عن الصحابة، وينبغي أن نستعمل أقوالهم حتى لا تتنافى، فقول من قال: فيه الوضوء محمول على الاستحباب، وقول من خالف محمول على نفي الإيجاب، وهذا يجب في استعمال الأخبار عن النبي عليه السلام إذا تعارضت[(٥)].

---

(١) القلس أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الفم أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره. وقيل: ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع قلاس. اللسان (قلس) والصحاح (قلس).
وأما الأثر عن علي؛ فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٤/١) عن علي في تعداد ما ينقض الوضوء: «أو دسعة تملأ الفم». وقال عقبه: غريب. وذكره ابن الأثير في النهاية (٣٠٥)، وقال: «الدسعة الدفعة الواحدة من القيء، وجعله الزمخشري حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٩١/١) والبيهقي في الشعب (٦٧٢٤) موقوفا عليه.
وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣١٥/١) مرفوعا من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث لا يصح.

(٣) تقدم تخريجه (٤٥٧/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٤١٩/٢).

(٥) نحوه لابن عبد البر في الاستذكار (١٨٩/٣).

فإن قيل: استعمالنا أولى؛ لأنه يستمر في الاستحباب في قليله وكثيره، ويعضده القياس الذي ذكرناه(١).

فإن قيل: فلنا قياس بإزاء قياسكم، وهو أن هذا نجس خرج بنفسه من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فوجب أن يوجب الوضوء، أصله الخارج من السبيلين.

وقولنا: «بنفسه» احترازا من القيء القليل.

وأيضا فإن الخارج من البدن ينقض الطهر، كما أن الواصل إلى الجوف ينقض الصوم.

ثم قد نقول: إنه لا فرق بين أن [يدخل](٢) من أحد السبيلين أو من سائر البدن في نقض الصوم، فكذلك أيضا لا فرق بين أن يخرج من أحد السبيلين أو من سائر البدن [في](٣) نقض الطهر.

قيل: أما القياس الأول ففاسد من وجوه:

أحدها: أنه لا يستمر على أصلنا؛ لأن سلس البولِ والمذيِ والمنيِّ ـ عندنا ـ لا ينقض الطهر(٤).

والثاني: أنه لا تأثير له أيضا؛ لأن البول سواء خرج بنفسه أو بخارج

---

(١) هكذا العبارة في الأصل، والظاهر أن نص الاعتراض سقط، والموجود هنا جواب الاعتراض؛ لأن المذكور هو مذهب المصنف.

(٢) في الأصل: يخرج، وهو خطأ، والتصحيح من السياق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) انظر ما تقدم حول هذا (٢/٢٩٩).

فإنه ينقض [الوضوء][1] عندكم ؛ لأنه إن سلس البول خرج بنفسه ، وإن استدعاه خرج ، وعليه الوضوء .

وقولكم: «إنه خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير» لا تأثير له أيضا ؛ لأن الوضوء ينتقض بظهور البول وإن لم يخرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير ؛ لأنه قد يزرقه ولا يصيب ما عدا مخرجه .

وعلى أنه منتقض بالقيء القليل ، فإن المعنى فيه موجود ، ولا ينقض الوضوء .

فإن قيل: القليل منه لا يخرج بنفسه ، وإنما يخرج بالعلاج ؛ لأن السيالة طبعها النزول .

قيل: لا فرق بينهما ؛ لأن الكثير منه إنما يخرج بدفع الطبيعة له ، ولا يخرج بنفسه ، وقد يستدعي الإنسان القيء فيخرج تارة قليلا ، وتارة كثيرا ، وقد يخرج بنفسه تارة قليلا ، وتارة كثيرا .

وعلى أن المعنى في الخارج من السبيلين هو أن قليله المعتاد ينقض كما ينقض كثيره المعتاد ، وخروج الريح أيضا منه ينقض ، فكذلك غير الريح ، وليس كذلك في القيء ؛ لأن خروج الريح المقارنة له لا ينقض ، فلم ينقض هو أيضا .

وأما ما ذكروه من الصوم فهو قياس الداخل إلى البدن على الخارج (١١٠) منه ، وهذا قياس الضد ، ومن أصحابنا من لا يقول به .

ومع هذا فإنها دعوى لا على أصل بعلة .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع .

ثم لو سلمناه لكان مع ذلك فاسدا بأشياء في الأصل والفرع.

فأما في الفرع فالبَلغم[(١)]، وقليل القيء، وقليل الدم، وبالدودة اليابسة، وبالدواء إذا خرج من الجرح على جهته[(٢)].

وأما في الأصل فقد زعموا أنه إذا داوى جرحه بدواء يابس لم يفسد صومه، ولو احتقن[(٣)] بدواء يابس أفسد صومه[(٤)].

ثم إننا نتطوع بالفصل بين الصوم والطهارة، فنقول: إن الريح تبطل الطهارة، ولا يبطل بخروج الريح منه، والصوم لا يبطل بالغلبة في القيء[(٥)]، والوضوء يبطل بالغلبة فيه عندكم.

على أن المعنى في الناقض للصوم هو أن قليله ينقض الصوم فكذلك كثيره، ولما كان قليل القيء لا ينقض الوضوء لم ينقضه كثيره.

ثم نرجح قياسنا بأشياء، **منها:** أن سائر الأصول تشهد له من استواء حكم القليل والكثير في الموضع الذي ينقض الوضوء، وفي الموضع الذي لا ينقض، من البصاق، والبلغم، والجشاء المتغير، والعرق، والدموع، ومن

(١) خلط من أخلاط الجسم وهو أحد الطبائع الأربع قديما، وهو اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية. الصحاح (بلغم) المعجم الوسيط (٧٠).

(٢) انظر شرح فتح القدير (١/٣٩ ـ ٤٨).

(٣) لا حظ أن الحقنة هنا إنما هي في الدبر لا مطلقا.

(٤) انظر شرح فتح القدير (٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧) وعيون المجالس (٢/٦٥٦ ـ ٦٥٩).

(٥) في عيون المجالس (٢/٦١٨ ـ ٦١٩): «قال مالك ﷺ: وإذا استقاء في رمضان عامدا فقاء؛ فعليه القضاء، وإن ذرعه؛ فلا قضاء عليه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال طاووس: لا قضاء عليه فيهما. وقال ربيعة: عليه القضاء فيهما.

الغائط، والبول، والمني، والمذي على غير وجه العادة.

فإن قيل: ليس يخلو من أن يكون الحكم متعلقا بالخارج أو بالمخرج، فيبطل أن يتعلق الحكم بالموضع؛ لأننا وجدنا أحكام الموضع مختلفة، فتارة يخرج البول فيوجب الوضوء، وتارة يخرج المني فيوجب الغسل، والحيض مثل ذلك، فصح أن الاعتبار بالخارج.

قيل: هذا يبطل على مذهبكم؛ لأنكم تقولون: لو احتقن بشيء نجس فخرج على جهته انتقض وضوؤه، ولو داوى جرحه بشيء نجس فخرج على جهته لم ينتقض الوضوء، فقد اعتبرتم المخرج دون الخارج.

وهو أيضا باطل بما ذكرناه من الدودة اليابسة وبقليل القيء.

ثم نقول: أليس قد انتقض الوضوء بالتقاء الختانين؟.

على أننا نقول: قد استوت هذه الأشياء كلها في الخروج، واختلفت في الأحكام، فلا ينبغي أن يراعى خروجها حسب.

فإن قيل: قد اتفقنا على أنه إذا خرج من البدن وجبت فيه طهارة، وهي إزالته عن البدن والثوب، فكذلك يجب فيه الوضوء الذي هو طهارة قياسا على ما يخرج من السبيلين.

قيل: هذا لا يلزمنا من وجهين:

أحدهما: أن الذي يخرج من السبيل على غير العادة لا تجب فيه الطهارة[١].

(١) وقد قدم المصنف الكلام فيه مفصلا (٢/٢٩٩).

والوجه الثاني: هو أن إزالة النجاسة ليست بفرض ـ عندنا ـ على ما ذكرناه[1].

على أنه لو صح [هذا][2] القياس على أصولنا [لكان][3] منتقضا بالقليل من القيء والرعاف؛ لأن قليل ما يخرج من السبيل ينقض الوضوء، ويوجب الإزالة، وقليل الدم والقيء يوجب الإزالة، ولا ينقض الوضوء.

وعلى أنه قد يصيب بدن الإنسان وثوبه نجاسة من غيره، مثل الدم والبول، فيجب ـ عندهم ـ إزالته، ولا يجب منه الوضوء على من أصابه.

ويبطل أيضا على مذهبهم؛ لأنه لو كان الخارج أقل من درهم نقض الوضوء، ولم تجب إزالته.

فإن قيل: فقد روي في خبر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، حتى يكون دما سائلا»[4].

وظاهر هذا يفيد إيجاب الوضوء فيه إذا كان سائلا.

قيل: هذه حجة لنا؛ لأنه نفى الوضوء في القطرة والقطرتين، وأنتم توجبون الوضوء في مثل هذا، فعلم أنه أراد غسل ذلك، وهو اسم وضوء في اللغة.

فإن قيل: فقد روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان الرعاف

(١) وقد قدم المصنف الكلام في هذا أيضا مفصلا (٢/٢٥١).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٥٧) وقال: «محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان». قلت: وضعفه أيضا الحافظ في التلخيص (١/١١٣).

مما يقطر في الأرض ففيه الوضوء»[1].

قيل: أراد الوضوء اللغوي من غسله[2]، أو نحمله على الشرعي استحبابا، بما ذكرناه من الأخبار المعارضة له، وبالقياس المرجح أيضا.

فإن قيل: فإنه خارج من جنس ما يوجب الإزالة، فجاز أن تتعلق بجنسه الطهارة، دلليه الخارج من السبيلين.

قيل: لا نسلم وجوب الإزالة على أصولنا في إزالة الأنجاس، فلم تسلم العلة.

على أننا قد عارضناه بقياس آخر، ثم بينا العلة في الخارج من السبيلين، وأن قليله يوجب ما يوجب كثيره، وأن الريح المقارنة تعمل عمله في نقض الوضوء.

وقد رد محمد بن الحسن هذه المسألة على مالك ـ رحمه الله ـ وقال: «كيف تركتم ما رويتم عن عبد الله بن عمر «أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) من حديث تميم الداري بلفظ: «الوضوء من كل دم سائل».
وقال: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان». وضعفه أيضا ابن الهمام في فتح القدير (٤٠/١)
وأخرجه ابن عدي (١٩٠/١) من حديث زيد بن ثابت، وقال: «أحمد بن سليمان ليس ممن يحتج بحديثه أو يتدين به، ومع ذلك يكتب حديثه».
وقال ابن الملقن في التوضيح (٢٦٧/٤): «له طرق لا يصح منها شيء».
قلت: وهذا الحديث بمعنى حديث المصنف. ولم يشر إليه المحقق، واكتفى بقوله: لم أقف عليه.

(٢) إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم أو غيره؛ فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ. الاستذكار (١٨٩/٣).

رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم»[1]، ورويتم «أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيتوضأ، ثم يرجع فيبني على ما صلى»[2]، ورويتم عن [يزيد بن][3] عبد الله بن قسيط الليثي «أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ (١١١)، فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على صلاته»[4].

فتركتم هذه الأحاديث التي رويتموها، وعدلتم إلى أن تقولوا: يغسل الدم ويستأنف الصلاة، فتركتم البناء والوضوء، وعدلتم إلى غسل الدم واستئناف الصلاة.

قال: والعجب ممن يقول: إن أهل المدينة يقولون بالآثار، وهم يروونها ثم يتركونها عيانا، ثم يتأولون ذلك، ويشبهون القيء والرعاف بالريق والمخاط، والقي والدم نجسان، والريق والمخاط طاهران[5].

وأجابه القاضي إسماعيل - رحمه الله - عن ذلك بأن قال: الذي رواه مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ[6]. وهذا

---

(١) أخرج مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف (٤٦) وهو مشهور عنه كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٨٩).

(٢) المصدر السابق برقم (٤٧).

(٣) ساقط من الأصل، وما أثبته هو الصواب كما في الموطأ، والظاهر أن «يزيد» سقطت من قبل الناسخ.

(٤) المصدر السابق برقم (٤٨).

(٥) انظر الحجة على أهل المدينة (١/٦٧ ـ ٦٨).

(٦) كتاب الطهارة باب العمل في الرعاف (٤٩).

يدل على أنه لا يرى في ذلك وضوءا، وأنه إنما انصرف حين رعف في الصلاة لأنه لم يمكنه أن يصلي وهو يرعف، ولما أصابه ذلك وهو في غير الصلاة نحاه عنه، ثم صلى ولم يتوضأ[١].

قال: وعلى هذا تأول أمر ابن عمر، لما روي عنه أنه كان يخرج منه قيح أو دم فلا يتوضأ[٢].

وروى عنه عطاء «أنه زاحم على الحجر حتى أدمى أنفه، ثم ذهب فغسله ثم عاد».

فذكر عنه غسله، ولم يرو عنه توضأ، والطائف بالبيت في صلاة، عليه أن يتوضأ إذا انتقض وضوؤه.

قال: والوضوء من الدم فيما نوى غسله ليس وضوء الصلاة.

قال: وقد جاء عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت الإزار»[٣]. فعلم أنه غسل الأذى، فلو كان الرعاف ينقض الوضوء لانتقضت الصلاة؛ لأنه يكون فيها وهو على غير وضوء، وإنما جاز أن يغسل ويبني؛ لأنه [على][٤] وضوء، ولو أن رجلا رعف فلم يجد الماء إلا بعيدا من

(١) أو لعله كان أقرب المواضع إلى مصلاه مما يمكنه فيه غسل الدم؛ لأن الراعف إنما يجب أن يخرج إلى أقرب المواضع المباحة له التي يمكنه فيها غسل الدم، فإن زاد على ذلك؛ بطلت صلاته؛ لأن الزيادة على ذلك عمل كثير في الصلاة لا تعلق له بالصلاة. أفاده الباجي في المنتقى (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٢) انظر ما تقدم عنه (٢/٤١٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء (٦).

(٤) في الأصل: على غير، وهو يقلب المعنى.

مكانه لم ينبغ له أن يبني؛ لأنه جاء عن سعيد أنه غسل الدم في حجرة أم سلمة، وقد رخص للذي ينسى السلام أن يرجع إذا كان قريبا، فيتشهد ويسلم، وقد قال مالك ﷺ: لو كان الرعاف عند ابن عمر ينقض الوضوء لما بنى على صلاته.

قال القاضي إسماعيل: والوضوء قد يعنى به التطهر للصلاة، وقد يعنى به غسل الأذى، فإذا لم يكن الأذى دل اللفظ بالوضوء على وضوء الصلاة الذي يطهر الذنوب، وإن كان الأذى دل على تطهير النجاسة.

وقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من مس لحما نيئا[(١)] فليتوضأ». فقيل لقتادة: «فلو مسستُ دما هل كان [علي][(٢)] إلا أغسل ذلك الدم؟. فقال قتادة: لا أدري، لعل الوضوء هو ذاك»[(٣)].

وقد روي عن أبي هريرة «أنه أدخل أصبعه في أنفه، وأخرجها متلطخة بالدم، وصلى»[(٤)].

وكان سعيد تختضب أصابعه من الدم من أنفه ثم يصلي[(٥)].

(١) هو الذي لم يطبخ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج، يقال: ناء اللحم ينيء نيئا، بوزن ناع ينيع نيعا، فهو نيء ـ بالكسر ـ كنيع، هذا هو الأصل، وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال: نيّ ـ مشددا ـ. النهاية (٩٥١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٢٧٨) القطعة الأولى منه وفيه محمد بن سليم الراسبي، قال فيه ابن حجر في التقريب (٤٨١): «صدوق فيه لين».

(٤) تقدم تخريجه (٢/٤٢٠).

(٥) تقدم تخريجه (٢/٤٣٢).

وروي عن أبي أمامة أنه كان يقول: «الوضوء فيما خرج من النصف الأسفل»[١].

وقد روي عن خلق من التابعين أنهم قالوا: لا وضوء في الرعاف وخروج الدم من غير السبيل.

وتكلم إسماعيل على محمد بن الحسن في قوله: إن الدم نجس، والريق طاهر، وإن كل خارج من البدن نجس ينقض الطهارة، وناقضه بالقليل منه، وتفرقته بين ذلك وبين قليل ما يخرج من السبيل، وبالله التوفيق[٢].

مَسْأَلة (٢٦):

وليس في قهقهة[٣] مصل وضوء، وهي ـ عندنا ـ كالكلام لغير إصلاح الصلاة، فتبطل الصلاة ولا تبطل الطهارة[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٢٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء، ولا خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا القهقهة، ولا غسل الميت، فإنه ليس مع الموجبين حديث صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهوة، ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما، كما في السنن أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، والفعل إنما يدل على الاستحباب، ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة، ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا، مع كثرة الجراحات، والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه». مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٣) القهقهة تكرار الضحك، وهي أن يقول قهقه. اللسان (قهقه) والصحاح (قهقه).

(٤) انظر الإشراف (١/١١٦ ـ ١١٧) التفريع (١/٢٣) بداية المجتهد (١/٥١٦).

وبه قال من الصحابة أبو موسى الأشعري، وجابر[1].

ومن التابعين: عطاء، والزهري.

ومن الفقهاء: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود[2].

وقال الحسن، والنخعي[3]، والأوزاعي[4]، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: إنها تنقض الصلاة والوضوء جميعا[5].

وحصل الإجماع في أنها لا تبطل الوضوء في غير الصلاة[6].

والدليل لقولنا كونه داخلا في الطهارة على الصحة، فلا يخرج منها إلا بدليل.

ولنا أيضا قول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[7].

وأيضا ما رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «المقهقه في صلاته والمتكلم سواء»[8].

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٧٦٣ ـ ٣٧٧٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٣٩ ـ ٣٣٠).

(٢) الحاوي الكبير الأوسط (١/٣٣٠ ـ ٣٣٤) المجموع (١/٢٠٢ ـ ٢٠٥) المغني (١/٢٣٣) المحلى (١/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٣٠).

(٤) قال ابن المنذر: «وكان الأوزاعي يقول بقولهم ـ أي القائلين بعدم النقض ـ ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري». الأوسط (١/٣٣٠).

(٥) التجريد (١/٢٠٠ ـ ٢٠٦) شرح فتح القدير (١/٥٣ ـ ٥٥) المجموع (٢/٦٨٥ ـ ٦٨٨) وقد ألف اللكنوي فيها كتابا خاصا سماه: السهسهة في القهقهة.

(٦) نقله أيضا ابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٠) والماوردي في الحاوي الكبير (٤/٢٠٣) وغيرهما.

(٧) تقدم تخريجه (٢/٣٠٠).

(٨) أخرجه من هذه الطريق الدارقطني (١/١٧٢) لكن بلفظ: «من ضحك منكم في صلاته؛ فليتوضأ=

فإن قيل: ليس كلامنا في الضحك، وإنما خلافنا في القهقهة.

قيل: المراد بالضحك هاهنا[1] المقهقه؛ لأنه ﷺ جعله كالكلام في السلام، وما دون القهقهة ليس حكمه حكم الكلام في الصلاة.

وروي أيضا في هذا الحديث أنه ﷺ قال: «الضاحك في الصلاة، والمفقع أصابعه، والمتلفت بمنزلة واحدة»[2].

فأجراه مجرى ما لا ينتقض طهره بفعله.

فإن قيل: قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[3] حجة لنا؛ لأن القهقهة (١١٢) صوت.

قيل: إنما أشار إلى صوت على صفة، وقد عقل أن القهقهة لا تدخل فيه.

يبين هذا: ما روي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء

= ثم ليعد الصلاة». وله طرق أخرى لا تسلم من مقال. انظر البدر المنير (٢/٤٠٢ ـ ٤٠٦) والصحيح وقفه على جابر كما قال ابن الملقن في التوضيح (٤/٢٦١) والبيهقي (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦) وغيرهما. ورواه البخاري معلقا عنه بصيغة الجزم، كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، وصحح الحافظ الموقوف أيضا. انظر الفتح (١/٥١٨ ـ ٥١٩). وقد اكتفى المحقق هاهنا بقوله: لم أقف عليه. وقد وقفت عليه من طريقه باللفظ المشار إليه.

(١) هذه العبارة توهم تقدم ذكر الضحك في الحديث، وهو لا وجود له في اللفظ الذي ساقه المصنف، وإنما هو موجود في اللفظ الذي سقته. وكذلك الاعتراض مبني على ذكر الضحك لا القهقهة في الحديث، فتنبه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٣٨) والدارقطني (١/١٧٥) والبيهقي (٢/٤١٠) وضعفه البيهقي والهيثمي في المجمع (٢/١٨٧) وعلته زبان بن فائد ضعيف، وابن لهيعة تقدم ما فيه.

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٠٠).

إلا من حدث، والحدث أن يفسو أو يضرط»[1].

ونقول أيضا: إن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في الصلاة كالكلام[2]، عكسه البول والغائط، لما كان حدثا في غير الصلاة كان حدثا في الصلاة.

وأيضا فإن كل معنى لا ينقض قليله الوضوء لم ينقض كثيره، كالمشي والتبسم[3].

ونقول أيضا: إن القهقهة جنس نطق، قد أبيح في غير الصلاة، [فلما لم][4] ينقض الطهر إذا حدث خارج الصلاة لم ينقضه إذا حدث في الصلاة، دليله الضحك الذي ليس بقهقهة.

ثم الأصول تشهد لما نقول، وذلك أن كشف العورة في غير الصلاة لا ينقض الوضوء، وكذلك مس النجاسة، وكذلك في الصلاة[5].

ووجدنا الغائط، والبول، واللمس للذكر لشهوة كل ذلك ينقض الوضوء

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٣٥): «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط». وبهذا يتبين أن صنيع المصنف يوهم أن التفسير من المرفوع، وليس كذلك إنما هو من أبي هريرة ﵁.

(٢) يجوز أن يختلف حال العبادة وما قبلها في حال المحظورات، فيغلظ ما صادف العبادة، ويخف ما لم يصادفها، كالوطء في الإحرام والصوم. التجريد (١/٢٠٥).

(٣) يمتنع أن يختلف قليل القهقهة وكثيرها في الوضوء كما اختلف في الصلاة، وتبطل بالخارج من غير السبيلين عندنا. المصدر السابق. وقال الماوردي: «أما التبسم؛ فلا يؤثر في الصلاة ولا في الوضوء إجماعا». الحاوي الكبير (١/٢٠٣).

(٤) في الأصل: فلم، والتصحيح من السياق.

(٥) سيناقش المصنف حكم ستر العورة في الصلاة وغيرها في كتاب الصلاة.

في غير الصلاة، وينقضه في الصلاة.

فإن قيل: قد فرقتم بين النوم في الصلاة وغير الصلاة(١).

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن النوم الذي ينقض الوضوء في غير الصلاة ينقضه في الصلاة.

فإن قيل: فرؤية الماء قبل الصلاة للمتيمم بخلافه في الصلاة.

قيل: ليس رؤية الماء حدثا(٢)، والمتيمم على غير طهر في الصلاة وفي غير الصلاة، وإنما هو مستبيح للصلاة بالتيمم، فعليه الوضوء في غير الصلاة، إذ الطلب لم يسقط، وإنما علمنا أن الذي ينقض الوضوء في غير الصلاة ينقضه في الصلاة، وما لا ينقض الوضوء في غير الصلاة لا ينقضه في الصلاة.

وأيضا فإن القهقهة لا تبلغ حد الكلام المبني على حروف مستقيمة، ويمكن للإنسان ضبطه، ولعل الضحك والقهقهة ربما بدر فلم يمكن للإنسان دفعه، فإذا لم ينقض الكلام الوضوء فالقهقهة أولى أن لا تنقضه.

فإن قيل: إن الردة بالكلام تنقض الوضوء(٣).

قيل: فقد استوى الحكم فيها قبل الصلاة وفي الصلاة.

---

(١) تقدم الحديث عن هذا (٣٩١/٢).

(٢) سيأتي بيان حكمه والاختلاف فيه في كتاب التيمم.

(٣) وهو المشهور عند المالكية، وهو مذهب الحنابلة أيضا، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم النقض، وهو وجه عند المالكية. انظر التوضيح (١٦٣/١) لخليل، والمغني (٢٣١/١) المبسوط (٢٠٢/١) الأوسط (٣٤٠/١) المجموع (٦٨٨/٢).

على أننا قلنا: إن ما لا ينقض في غير الصلاة من الكلام لا ينقضه في الصلاة.

ثم إن الردة لم تنقض نفس الوضوء، وإنما عملت في الأصل، فانجر ذلك إلى إحباط أعماله كلها، ويدخل الوضوء في جملتها، ألا ترى أن قذف المحصنات ـ الذي هو أغلظ الكلام، ولا ينحبط معه العمل[١] ـ لما لم ينقض الوضوء في غير الصلاة لم ينقضه في الصلاة، وهو منهي عنه في غير الصلاة وفي الصلاة، حتى إن الحد يتعلق به، فإذا لم ينقض الطهارة في الصلاة مع غلظ أمره كان القهقهة أولى أن لا تنقضها.

ويجوز أن نقول: هو مقهقه فلم ينتقض وضوؤه، أصله إذا قهقه في غير الصلاة.

وأيضا فإنه قهقه في صلاة، فلم ينتقض وضوؤه، أصله إذا قهقه في صلاة الجنازة.

فإن قيل: ليس من شرط صلاة الجنازة ـ عندنا ـ الوضوء؛ لأنه يجوز أن يصليها بالتيمم على وجه مع القدرة على الماء[٢].

قيل: لابد من الطهارة إما بالماء أو بالتيمم، ولو أحدث ببول أو غائط خرج من الصلاة.

فإن قيل: القياس يوجب ما ذكرتم، وإنما صرنا إلى هذا لما روى أبو

---

(١) بالإجماع كما قال ابن المنذر (١/٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) وهو إذا خاف أن يشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة، وكان هو غير الوالي. انظر الهداية مع فتح القدير (١/١٤١) وسيأتي مزيد كلام في هذا في باب التيمم.

هريرة وعمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: «من قهقه في صلاته فليعد الصلاة والوضوء»[1].

وهذا نص.

وروى أبو العالية «أن النبي ﷺ كان يصلي بقوم، فأقبل رجل ضرير، فتردى في حفرة في المسجد، فضحك طائفة خلف النبي ﷺ، فلما فرغ أمر الطائفة التي ضحكت بإعادة الصلاة والوضوء»[2].

قيل: أكثر ما روي في القهقهة ضعيف ومرسل[3].

وأما أبو العالية فهو ضعيف من وجوه:

أحدهما: أنه قيل فيه: أبو العالية الرياحي عندي حديثه كالرياح[4].

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني (١/١٦٤) وقال: «عبد الكريم أبو أمية متروك».
وأما حديث عمران؛ فأخرجه أيضا الدارقطني (١/١٦٤ ـ ١٦٥) وفيه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو ضعيف ذاهب الحديث كما قال الدارقطني. وقد روي أيضا من حديث جابر وقد تقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٧٦) وابن المنذر (١/٢٣٠) والدارقطني (١/١٦٢ ـ ١٦٣) والبيهقي (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧) وقال: «هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين، وقد روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا».
قلت: وقد ذكر الدارقطني من أرسله ومن وصله، وصحح الإرسال لأن الذين وصلوه ثقات، وأما من أرسلوه؛ فغالبهم متروكون. وقال ابن المنذر: «منقطع لا يثبت».
قلت: وقد استوعب ابن عدي طرق هذا الحديث وبين ضعفه. انظر الكامل (٣/١٦٦ ـ ١٧٠).

(٣) بل كل ما روي فيها ضعيف أو مرسل. وقد صرح بذلك الإمام أحمد والذهلي. انظر البدر المنير (٢/٤٠٢ ـ ٤٠٦) والمحلى (١/٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٤) قال فيه ذلك الإمام الشافعي كما نقله عنه البيهقي في الخلافيات (٢/٤١٥) وقال الذهبي=

وأيضا فإن علي بن المديني ناظر عبد الرحمن بن مهدي فيه[1]، وراجعه فيه، فلم يثبت بينهما فيه سند صحيح، وهما إمامان في عصرهما[2].

وأيضا فإننا روينا حديث مس الذكر فذكرت أن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قالا: «أربعة أحاديث لا تصح، **منها**: مس الذكر والقهقهة»[3].

فكيف يجوز أن توردوا هذه الحكاية في القهقهة وقد ألزمتموناها في مس الذكر.

فإن تأولتم أن في حديث مس الذكر يجوز أن يكون أمذى كما تأوله ابن البلخي[4] جاز لنا أن نتأول حديث القهقهة على أنه يجوز أن يكون كان معها ريح لها صوت، فسمع النبي ﷺ، فأمر بالوضوء.

على أننا قد روينا ما يعارضه في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يعيد صلاته (١١٣) ولا يعيد الوضوء»[5]، وخبرنا زائد؛ لأن فيه: «ولا يعيد الوضوء».

= في الميزان (٢/٥١): «فأما قول الشافعي - رحمه الله - حديث أبي العالية الرياحي رياح؛ فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة في الصلاة، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة، فأما إذا أسند أبو العالية؛ فحجة».

قلت: ومما يؤيد توجيه الذهبي لكلام الشافعي أن ابن عدي قال في أبي العالية: «أكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة.. وسائر أحاديثه مستقيمة». الكامل (٣/١٧٠) وقال الحافظ في التقريب (٢١٠): ثقة كثير الإرسال.

(١) أي في صحة الحديث لا في أبي العالية.

(٢) أخرج المناظرة الدارقطني (١/١٦٦) وابن عدي في الكامل (٣/١٧٠).

(٣) تقدم الجواب عن هذا في مسألة مس الذكر.

(٤) وكذا السرخسي وابن الهمام كما تقدم.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/١٧٢) والبيهقي (/١/٢٢٥) موقوفا على جابر، وقال البيهقي: «ورواه=

ويجوز أن تكون هذه الزيادة ذهبت على أولئك؛ لأنه يجوز أن ينسوها، وراوينا لم ينسها.

وعلى أننا نحمل خبرهم في الوضوء على الاستحباب، وخبرنا على نفي الإيجاب وجواز تركه.

وعلى أنه لو لم يطعن على حديث أبي العالية[1] في الضرير لما صح متنه؛ لأن الله ـ تعالى ـ وصف الصحابة رضي الله عنهم بالرأفة والرحمة، فقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا﴾[2]، فإن كانوا بهذه الصفة لم يجز أن يضحكوا في مثل هذا؛ لأنه موضع بكاء لا موضع ضحك[3]، وقد جوزنا حمله على الاستحباب.

على أن مذهبكم أن من قهقه في صلاته خرج فتوضأ وبنى[4]، وفي هذا

= أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن يزيد بن أبي خالد فرفعه، وأبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف». وانظر تنقيح التحقيق (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(١) أي في سنده.

(٢) نحوه لابن المنذر (١/٣٣٤).

(٣) فائدة: ذكر الباجي في إحكام الفصول (٢/٧٥٨ ـ ٧٥٩) في باب ترجيح الأخبار من جهة المتن: أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله ﷺ، والثاني يضيفه إليهم، فيكون الذي ينفيه عنهم أولى، مثل أن يستدل المالكي في أن الضحك لا ينقض الوضوء بما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، فيعارضه الحنفي بما روي عن أبي المليح عن أبيه قال: بينا.. وساق حديث أبي العالية. ثم قال: فيقول المالكي: خبرنا أولى؛ فإن خبركم فيه إضافة نقص وقسوة إلى الصحابة رضي الله عنهم بأن يشتغلوا عن الصلاة بالضحك من رجل تردى في بئر، هذا مع ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة، وضد ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف فقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾».

(٤) ليس كذلك، بل مذهبهم عدم البناء، وفرقوا بين القهقهة والكلام وبين الحدث، فقالوا في المحدث يتوضأ ويبني على صلاته، وفي المتكلم والمقهقه بطلت صلاته وعليه أن يستأنفها. انظر المبسوط (١/٤٢٦) والأوسط (١/٣٣٣).

الحديث أنه ﷺ أمرهم بإعادة الصلاة، فعلم أن للحديث وجها غير ما ذهبتم إليه.

ويجوز أيضا أن يكون ذلك خصوصا لأولئك الذين ضحكوا خلف النبي ﷺ من أعمى تردى في بئر؛ لأن لحضرة النبي ﷺ ما ليس لغيرها.

وقد روي هذا التأويل عن جابر بن عبد الله، وأنه قال: «ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، إنما كان ذلك لأنهم ضحكوا خلف رسول الله ﷺ»[(١)].

ومن مذهبنا الرجوع إلى تفسير الراوي، وجابر روى حديث الضرير.

ومع ذلك فهذا التأويل غير منكر في الأصول، ألا ترى أن طائفة ذهبت إلى [أن][(٢)] من زنى بحضرة النبي ﷺ فهو كافر؛ لأنه مستخف بالشرع والدين، ولو زنا بحضرة غيره لم يكن كافرا.

فإن قيل: فينبغي أن يكفر الذين ضحكوا بحضرة النبي ﷺ.

قيل: إن ذلك يترتب، فإذا فعلوا كبيرة بحضرته متعمدين وجب لهم حكم الكفر، ولو فعلوها بحضرة غيره لوجب تعنيفهم، فإذا فعلوا صغيرة بحضرته ﷺ انخفضت العقوبة، ولو فعلوها بحضرة غيره لم يجب عليهم شيء.

فإن قيل: قولكم: «إنهم رحماء كما ذكر الله تعالى» فيجوز أن يكونوا

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٧٥) وفيه المسيب بن شريك وهو ضعيف جدا.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمطبوع، والمثبت من السياق.

فعلوا ذلك بغير علم، ثم شرع النبي ﷺ لهم شرعا يعملون عليه، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[1]، فليس هذا بمستحيل، وقد كان أيضا بحضرته ﷺ منافقون وأعراب لا علم لهم، مثل الذي بال في المسجد[2].

قيل: أما التجارة واللهو الذي انفضوا إليه فإن التجارة مما يجوز أن يفعلها الإنسان، فإنما يقبح فعلها مع ترك الصلاة من حيث الشرع، وقد كان جائزا فعل ذلك، ثم ورد النهي عنه، وكذلك اللهو إنما كان بالأصوات والفرح الذي يتباشرون عند ورود تجاراتهم من المواضع، وهذا شيء تدعو إليه النفس، ثم حظر عليهم[3]، وليس كذلك الضحك من مثل هذا؛ لأنه أمر لا يستحسنه إسلامي ولا جاهلي، ويقبح قبل الشرع وبعده، وكذلك فعل الأعرابي في المسجد[4] إنما قبح بالشرع.

---

(١) سورة الجمعة، الآية (١١).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٦١).

(٣) أخرج البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣/٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨) من حديث جابر قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا..﴾ وقال ابن حجر: «ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم.. إلى أن قال: واستشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية. انتهى، وهذا الذي يتعين المصير إليه، مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك؛ اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور». الفتح (٣/٤٧٠ ـ ٤٧١).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٢٦١).

وقولكم: «قد كان خلف النبي ﷺ منافقون» فإننا نقول: الظاهر في الصلاة غير ذلك، ولو كان كذلك لم يجز أن يقول الراوي: إن طوائف من أصحاب النبي عليه السلام ضحكوا؛ لأن هؤلاء ليسوا من الصحابة، والراوي قطع أنهم من الصحابة[1].

وأيضا فإن من مذهبهم أن أخبار الآحاد إذا وردت عرضت على الأصول، فإن دفعتها لم يقولوا بها.

ومن ذلك: ما قالوا لنا في مس الذكر[2]، وفي اليمين مع الشاهد[3]، وخبر القرعة في حديث عمران بن حصين[4]، وحديث أبي هريرة في المصراة[5]،

(١) قد يكون أراد الصحبة اللغوية المأخوذة من المصاحبة، فيدخل فيها حتى المنافقون، ويدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث جابر (٤٩٠٥) لما قال عبد الله بن أبي بن سلول: ليخرجن الأعز منها الأذل.. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، ويخرج عليه أيضا حديث الحوض، وهو ما أخرجه البخاري (٣٠٩٧): «يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي، فيُجلَون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى». وعليه فلا يكون فيه مستمسك للروافض في دعواهم كفر الصحابة، وأنهم في النار، لأن لفظ الصحبة هنا يمكن تخريجه على الصحبة اللغوية كما ذكرت، على أن للحديث أوجها أخرى للرد على الروافض، ليس هذا مجال ذكرها. وانظر الصحابة والمنافقون في صدر الإسلام (٥٧ ـ ٦٢).

(٢) تقدم الحديث عنه بتفصيل.

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٧١١).

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٥٦/١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١١/١٥١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «لا تصروا=

وهذا الحديث إذا عرضوه على الأصول دفعته، فلزمهم أن يردوه ويحملوه على وجه الندب[1]، فأحسن أحوالهم أن نسلم لهم ظاهر الحديث ونحمله على الاستحباب، أو على أنه سمع من بعضهم صوت ريح، إن لم يدفعه ما رويناه من الأحاديث، فنخصه بالقياس الذي ذكرناه.

فإن قيل: إن كان فعل يحدث باختياره تارة، وتارة بغير اختياره فهو حدث، كالبول، والريح، وغير ذلك.

قيل: هذا باطل بأكثر الأشياء وبالحركة؛ لأن الإنسان يتحرك تارة باختياره، [وتارة بغير اختياره][2] وكل هذا ليس بحدث، وينتقض بها في غير الصلاة فإنها ليست بحدث إجماعا.

وعلى أن المعنى في البول وغيره هو أنه لما أبطل الوضوء في غير

= الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد؛ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر».
والمصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها، يعني حقن فيه وجمع أياما فلم تحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه. غريب الحديث للهروي (٢/٦١) وانظر اللسان (صرى).

(١) قال ابن حزم: «وكذلك كان يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح ـ في المصراة وفي حج المرأة عن الهرِم الحي، وفي سائر ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس ـ أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض في غير الصلاة، فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة، ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن، ولا يلتزمون ما أحلوا من قبول المرسل والمتواتر؛ إلا ريثما يأتي موافقا لآرائهم أو تقليدهم». المحلى (١/٢٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

الصلاة [أبطله في الصلاة][1]، ولما لم تبطل الوضوء القهقهة في غير الصلاة لم تبطله في الصلاة.

وعلى أنهم أرادوا أن البول يخرج بغير اختياره، ويعنون إذا سلس بوله فإنه ـ عندنا ـ لا ينقض الوضوء قبل الصلاة ولا فيها[2]، فسقط ما ذكروه.

ونقول لهم أيضا: قد زعمتم أنه لو جلس قدر التشهد في آخر صلاته، ثم قهقه كانت صلاته ماضية، وبطلت طهارته[3]، فلا يخلو (١١٤) من أحد الأمرين: إما أن يكون في صلاة فيجب ـ عندكم أن تبطل صلاته وطهارته جميعا، وإن لم يكن في صلاة فلا يجب أن تبطل طهارته؛ لأن من قهقه في غير صلاة لم تبطل طهارته، وهذا من مذهبكم متناقض.

فإن قيل: القياس يوجب أن لا ينقض الوضوء في الصلاة، ولكن لا نعترض بالقياس على الأخبار[4]، كما قلتم في مس الذكر، وفي المصراة، كذلك نحن أيضا قلنا هذا الخبر.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن القياس ـ عندنا ـ مقدم على خبر الواحد إذا نافاه[5].

وجواب آخر: وهو أننا نحن قد دللنا على [أن][6] القياس يوجب مباينة

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٢) وقد تقدم الحديث عن ذلك مفصلا (٢/٢٩٩).
(٣) انظر فتح القدير (١/٥٤ ـ ٥٥).
(٤) انظر الهداية (١/٥١ ـ ٥٢).
(٥) انظر ما تقدم حول هذه المسألة الأصولية في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٣٢٤).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

الذكر لسائر الأعضاء في أحكام، **منها**: إيجاب الحد بإيلاجه، وتكملة المهر، والحصانة، والغسل، وإفساد الصوم والحج، وغير ذلك[(١)]، ومعنا أيضا في المصراة قياس نذكره في موضعه[(٢)]، وبينا أن الأصول تدفع حديث القهقهة.

وجواب آخر: وهو أننا قد روينا من الأخبار ما يعارض خبركم، وزاد عليه، ثم استعملناه على وجه الاستحباب، والقياس يوجب نفي وجوب الوضوء، حتى لا [يتنافى][(٣)] القياس والخبر.

فإن قيل: فإنه قهقه في صلاة فرض فانتقض وضوؤه، دليله إذا قهقه وأحدث.

قيل: معناه وجود الحدث، بدليل أنه لو قهقه وأحدث في غير صلاة كان كذلك.

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٣٤٢).

(٢) لكن الموضع الذي تكلم فيه عن المصراة لم يعثر عليه إلى الآن، ونص المسألة من عيون المجالس (٣/١٤٦٠ ـ ١٤٦٢): «الشاة المصراة التي يجمع اللبن في ضرعها ويترك حلابها اليومين والثلاثة، وهي المحفلة أيضا، فإذا اشترى شاة فوجدها مصراة؛ فله الخيار في ردها، لأن التصرية تدليس وغرر وعيب، وبه قال الشافعي وجماعة الفقهاء، إلا أبا حنيفة ـ ﷺ ـ فإنه قال: ليس له الخيار في الرد، وليس التصرية عيبا أصلا».
هذا وقد تصدى ابن القيم ﷺ للرد على من قال: إن حديث التصرية على خلاف القياس، وبين أنها موافقة للقياس الصحيح، بكلام قوي متين لا تكاد تجده في كتاب. انظره في إعلام الموقعين (٣/٢٢٠ ـ ٢٢٢).

(٣) في الأصل: يتلافى، وفي المطبوع: يتلاقى، والتصحيح من السياق.

مَسْألة (٢٧):

وما مسته النار مثل الخبز وغيره فإنه لا وضوء بأكله.

وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود[١]، والفقهاء بأجمعهم رضي الله عنهم[٢].

وذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب الوضوء بأكله.

وذهب إليه فيما حكي ابن عمر[٣]، وأبو طلحة عم أنس، وأنس، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة[٤].

والدليل لقولنا كونه على جملة الطهارة، فمن زعم أنها تنتقض بأكل ذلك فعليه الدليل.

وأيضا ما روي أنه عليه السلام قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[٥].

---

(١) انظر هذه الآثار في الموطأ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (١/١٨ ـ ٢٠) ومصنف ابن أبي شيبة (١/٨٨ ـ ٩٤ (والأوسط (١/٣٢١ ـ ٣٢٦).

(٢) قال ابن رشد: «واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة..». بداية المجتهد (١/٥٠٥ ـ ٥١٥) وانظر التمهيد (٢/٥٤١ ـ ٥٧٦) الإشراف (١/١١٧ ـ ١١٨) التفريع (١/٢٣) الأم (١/٤٦) الأوسط (١/٣١٨ ـ ٣٢٩) المجموع (٢/٦٧٦ ـ ٦٨٥) المبسوط (١/٧٩) المغني (١/٢٥٢) المحلى (١/٢٢٥ ـ ٢٢٧).

(٣) قال ابن عبد البر بعد حكايته ذلك عن ابن عمر: «وقد روي عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار، ورواية أهل المدينة عنه أصح». التمهيد (٢/٥٤٨).
قلت: وهي رواية الوضوء مما مست النار.

(٤) انظر تخريج هذه الآثار في التمهيد (٢/٥٤٨ ـ ٥٦٠) ومصنف عبد الرزاق (١/١٧٢ ـ ١٧٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١/٩٤ ـ ٩٧) والأوسط لابن المنذر (١/٣١٨ ـ ٣٢١).

(٥) تقدم تخريجه (٢/٣٠٠).

وقوله: «فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[١].

وأيضا قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[٢].

فدليله أن من لم يمسه فلا وضوء عليه، وهذا لم يمس ذكره.

وأيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»[٣].

وكذلك روى أمية[٤] الضمري أن رسول الله ﷺ أكل لحما، فصلى ولم يتوضأ[٥].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أكل لحما فصلى ولم يتوضأ[٦].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ، فقالت له بعض نسائه: «قد نضجت القدر، فناولته كتفا، فأكل، ثم مسح يديه، ثم صلى ولم يتوضأ»[٧].

وعن جابر قال: «أكل رسول الله ﷺ لحما، فصلى ولم يتوضأ»[٨].

وعن جابر: «أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان خبزا

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٢١).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤/٩١).

(٤) الصواب: أبو أمية الضمري، أو عمرو بن أمية، وهو صحابي جليل. انظر ترجمته في الإصابة (٧/٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٨) ومسلم (٣٥٥/٩٢).

(٦) أخرجه مسلم (٣٥٤).

(٧) أخرجه بنحوه مسلم (٣٥٩/٩٦).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣/٣٠٧) والبيهقي (١/٢٣٩) وصححه ابن حبان (٢/٢٢٩).

ولحما، فصلوا ولم يتوضؤوا»[1].

ومحمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[2].

وهذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة؛ لأنه حكى أنه آخر الأمرين من فعله، فنسخ كل ما مضى؛ لأن ترك الوضوء يكون بعد ما مضى[3].

وروي عن ابن عباس مثله[4].

فإما أن يكون فيما مضى كان واجبا أو مستحبا، فقد تركه عليه السلام آخر أمره.

وأيضا فلا نعلم خلافا أن الوضوء لا يجب من شرب الماء الساخن، وهو مما مسته النار.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٥٢٥) وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف. وأخرجه أبو داود (٤٨٩) بلفظ: «أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضؤوا». وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥) وابن المنذر (١/) وصححه ابن حبان (١١٣٤) وابن خزيمة (٤٣).

(٣) لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد هنا الشأن والقصة، لا مقابل النهي، وأن هذا مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة. أفاده ابن حجر في الفتح (١/٥٧٤).

(٤) لم أجده عنه صريحا، وقد تقدم أنه ممن يقول بعدم النقض، وقال ابن عبد البر: «ومما يستبين به أن الوضوء مما غيرت النار منسوخ أن عبد الله بن عباس شهد رسول الله ﷺ أكل لحما وخبزا، وصلى ولم يتوضأ»، ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر». التمهيد (٢/٥٥٥).

وأيضا فقد حصل الاتفاق على أنه لو أكل حشيشا، أو شيئا من الفاكهة لم يجب عليه الوضوء، والمعنى فيه أنه أكل لشيء حلال، فكل من أكل شيئا حلالا فلا وضوء عليه(١).

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار»(٢).

وروي عن أم سلمة قالت: «في بيتي كان هذا، أن النبي ﷺ أكل كتفا من لحم ولم يتوضأ، ثم أتي بشيء من أقط فأكل وتوضأ، قلت: يا رسول الله! إنك لم تتوضأ في المرة الأولى، فقال: «توضؤوا مما مست النار»(٣).

قيل: هذا عندنا على أحد وجوه:

إما أن يكون منسوخا، بدليل ما روي عن جابر [و](٤) محمد بن مسلمة أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل لحما، وصلى ولم يتوضأ(٥).

---

(١) وقد روي في ذلك حديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٣١) عن أبي بكر الصديق مرفوعا بلفظ: «لا يتوضأ من طعام أحله الله». لكن إسناده ضعيف فيه عمرو بن شمر الجعفي متروك الحديث كما نقله ابن عدي عن النسائي وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٢١) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تشهد أن رسول الله ﷺ «كان يتوضأ مما مست النار». وإسناده حسن.
وأخرج الترمذي (١٨٢٩) وأحمد (٦/٣٠٧) وعبد الرزاق (٦٣٨) وابن عبد البر في التمهيد (٢/٥٤٢) عنها «أنها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»، وصحح ابن عبد البر إسناده، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) الواو ساقطة من الأصل.

(٥) قد تقدم تخريج حديث جابر (٢/٤٥٢)، وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن المنذر=

وعن ابن عباس وجابر أن آخر الأمرين من (١١٥) رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار[1].

أو نحمله على الوضوء اللغوي الذي هو غسل الفم واليد[2].

وقد ذكرنا عن معاذ أنه قال: «ليس الوضوء في هذا واجبا، فقيل له: إن أناسا يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار». فقال معاذ: إن قوما سمعوا ولم يعوا، كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءا وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار، وليس بواجب»[3].

= (١/٣٢٧ ـ ٣٢٨) والطبراني في الكبير (١٩/٢٣٤/٥٢١) والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٠٥) والبيهقي (١/٢٤١) وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٥٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يونس بن أبي خالد، ولم أر من ذكره».

تنبيه: قال المحقق: «والذي في المعجم الكبير: يونس بن أبي خلدة، والذي في الأوسط: يونس بن أبي خلدة، أما السنن الكبرى ففيها تصحيف حيث كتبت هكذا: يونس عن أبي خالد». اهـ

قلت: وقال البيهقي عقبه: وقال غيره: «يونس عن أبي خلدة». وقد جزم البخاري في تاريخه (٨/٤٠٩) بأنه «بن أبي خالد» وقال: روى عنه قريش بن حيان عن محمد بن سلمة وغيره».

قلت: بل هو محمد بن مسلمة كما تقدم، وقال ابن حبان في الثقات (٧/٦٥٠): «يونس أبو خلدة». وعليه فكلام الهيثمي تبع فيه البخاري.

(١) تقدم تخريجه (٢/٤٥٣).

(٢) قال النووي: «أما حمل الوضوء على اللغوي؛ فضعيف؛ لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول». المجموع (٢/٦٨٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإن هذا باطل من وجوه. ثم ذكر ﷺ أربعة أوجه». انظر مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٤٥٧).

ويجوز أن نحمل ذلك على الاستحباب[1] لما روينا.

وقد قيل: إن حديث أم سلمة رواه عمر عن حميد عنها، وفي حفظ عمر هذا شيء[2].

وقد روي عن جابر قال: «قُرب للنبي ﷺ خبز ولحم، فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى صلاة العصر ولم يتوضأ»[3].

والمعول على الحديث الذي فيه: «كان آخر الأمرين منه عليه السلام ترك الوضوء مما مست النار»[4].

---

(١) وهو الذي ارتضاه ابن القيم رحمه الله، ولم يرتض القول بالنسخ، قال في إعلام الموقعين (١٨٨/٣): «أمرنا بالوضوء مما مست النار إما إيجابا منسوخا، وإما استحبابا غير منسوخ، وهذا الثاني أظهر من وجوه: منها: أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين، ومنها أن رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة، ومنها: أن المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، والنار تطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب، ومنها: أن أكثر ما مع من ادعى النسخ أنه ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ أكل مما مست النار ولم يتوضأ، وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله، وبالجملة فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافي، وتحقق التاريخ، وكلاهما منتف».

قلت: وقد سبقه إلى ذلك شيخه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١ ـ ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (٤٥٣/٢) من غير هذه الطريق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩١) والترمذي (٨٠) وإسناده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه (٤٥٢/٢).

فَصْلٌ

فأما إذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه[١].

وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي[٢].

وقال أحمد[٣]: عليه الوضوء، نيئا كان أو مطبوخا[٤].

واستدل له بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها، فإن فيها شياطين»، وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم، فقال: صلوا فيها، فإن فيها بركة»[٥].

---

(١) انظر التمهيد (٥٦١/٢ ـ ٥٦٣) بداية المجتهد (٥٠٥/١ ـ ٥١٦).

(٢) قال النووي: «وفي لحم الجزور ـ بفتح الجيم ـ وهو لحم الإبل قولان: الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب. والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه». المجموع (٦٧٧/٢). وانظر أيضا الأوسط (٢٤٧/١ ـ ٢٤٩).

قلت: وهكذا فليكن الإنصاف، فالحق أحق أن يتبع وإن خالف مذهب الإمام. ورجح هذا المذهب أيضا ابن المنذر في الأوسط (٢٤٨/١).

(٣) وهو اختيار ابن حزم (٢٢٥/١) ونقله عن أبي موسى الأشعري، وجابر بن سمرة، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. ونقله ابن عبد البر في التمهيد (٥٦٣/٢) عن محمد بن إسحاق.

(٤) المغني (٢٤٦/١ ـ ٢٥١).

(٥) الترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) وصححه الترمذي وأحمد وابن خزيمة (٢١/١) وقال: «لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». =

فأمر بالوضوء من لحم الجزور أمرا ظاهره الوجوب، وأسقط ذلك عن أكل لحوم الغنم.

والدليل لقولنا الظواهر التي ذكرناها قبل هذا الفصل.

وأيضا فإن الذي ينقض الوضوء هو ما خرج من الجوف على صفة، فأما ما يصل إلى الجوف فلا ينقض؛ لأنه لو حقن ووصلت الحقنة إلى جوفه لم ينتقض الوضوء(١)، ولو خرج مثلها من جوفه [لانتقض](٢) وضوؤه.

فأما خبرهم فيحمل على الاستحباب أو على غسل اليد، وإنما فرق عليه السلام بين لحم الإبل والغنم؛ لأن لحم الإبل له سهوكة(٣) ليست للحم الغنم، فاستحب ذلك في لحوم الإبل لقلع السهوكة(٤).

أو نقول أيضا: هو مأكول فلا يؤثر أكله في نقض الطهارة ولا إيجابها، أصله سائر المأكولات.

وأيضا فإن تناول الأشياء النجسة مثل الخمر والميتة والدم لا يوجب

= قلت: ورواه مسلم (١٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

(١) قياس فاسد الاعتبار لمخالفته لصريح النص.

(٢) في المطبوع: لا ينتقض، وهو خلاف المراد.

(٣) أي رائحة كريهة. انظر المصباح المنير (١٧٠).

(٤) انظر ما كتبه ابن القيم حول هذا الموضوع في إعلام الموقعين (٣/١٨٤ ـ ١٨٩)، فقد أجاد وأفاد، وبلغ المراد.

الوضوء، فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى.

وأيضا فإنه لا يخلو أن يحكم لذلك ولما مسته النار بحكم الأشياء الطاهرة[١]، فيقاس على نظائرها، أو بحكم الأشياء النجسة، فيقاس على ما هو من جنسها، والجميع مما لا يوجب الوضوء، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَة (٢٨):

من تيقن الطهارة وشك[٢] في الحدث بعد ذلك فعليه الوضوء، هذا ظاهر قول مالك رحمه الله[٣].

وروى عنه ابن وهب أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ.

واختلف أصحابه، فقال بعضهم[٤]: هو مستحب. وقال بعضهم: هو واجب[٥].

(١) قال ابن حزم: فإن قيل: «لم خصصتم لحوم الإبل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار؟ قلنا: لأن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيها خاصة، سواء مستها النار أو لم تمسها النار، فليس مس النار إياها ـ إن طبخت ـ يوجب الوضوء منها، بل الوضوء واجب منها كما هي، فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار، وبنسخ الوضوء منه». المحلى (١/٢٢٧).

(٢) الشك في هذا الباب ونظائره عند الفقهاء هو خلاف اليقين وإن ترجح أحد الطرفين. انظر المجموع (٢/٦٩١) المغني (١/٢٦٥).

(٣) انظر المدونة (١/٦٧) الكافي (١٢ ـ ١٣) الإشراف (١/١١٩ ـ ١٢٠) التوضيح (١/١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) منهم أبو يعقوب الرازي.

(٥) وإليه مال القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن الأبياري، واستظهره خليل في التوضيح (١/١٦٠ ـ ١٦١).

وإلى هذا كان شيخنا أبو بكر - رحمه الله - يذهب، وأنا أختاره.

وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه، ولم يقطع الصلاة[1]، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك.

وقد روي هذا عن مالك[2].

وروي أيضا أنه يقطع الصلاة أيضا ويتوضأ[3].

وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما[4]: يبني على يقينه، وهو على وضوئه بيقين[5].

---

(١) قال ابن دقيق العيد: «وهذا له وجه حسن؛ فإن القاعدة أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرا في الحكم، فالأصل اعتباره وعدم اطراحه، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة، فكونه موجودا في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبرا، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على ما اقتضاه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾، فصارت صحة الصلاة أصلا سابقا على حالة الشك، مانعا من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل ظاهرا معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك». إحكام الإحكام (١/٧٨).

(٢) لكن قال ابن حجر: «ورواية التفصيل لم تثبت عنه، وإنما هي عن أصحاب مالك». الفتح (١/٤٤٦).

قلت: وهو الذي نص عليه ابن دقيق العيد أيضا في الإحكام (١/٧٨) وعنه رواية أخرى التفريق بين المستنكح فلا شيء عليه، وغيره فعليه الوضوء. مناهج التحصيل (١/١٢١) التوضيح (١/١٦٠).

(٣) وسبب الخلاف تعارض الأصلين أيهما يقدم على الآخر، وذلك أن الصلاة ثابتة في الذمة، فلا تبرأ إلا بيقين وبطهارة متيقنة، ولا يقين هنا مع وجود الشك، والأصل استصحاب حالة اليقين. مناهج التحصيل (١/١٢٣).

(٤) وهو مذهب أحمد أيضا. انظر المغني (١/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٥) الأوسط (١/٣٤٥ - ٣٤٧) المجموع (٢/٦٩٠ - ٦٩٢) بدائع الصنائع (١/٢٦٣) شرح فتح القدير (١/٥٦).

والدليل لقولنا هو أن الطهارة لا تراد لنفسها، وإنما تراد الصلاة، والصلاة عليه بيقين، فلا تسقط إلا بيقين.

وأيضا فإنه أخذ عليه أن يدخل في الصلاة بيقين الطهارة، وقد قدح الشك في يقين طهارته لا محالة، فصار بمنزلة من تيقن الحدث وشك هل تطهر أو لا؟ فإنه يجب عليه أن يتطهر حتى يدخل في الصلاة بيقين الطهارة.

فإن قيل: هذا دليل [لنا](١)؛ لأنه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة رجع إلى يقينه في الحدث، فيجب أن يتطهر، كذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ينبغي أن يرجع إلى يقينه في الطهارة، فلا يزيلها الشك(٢).

قيل: إننا لم نأمره بالطهارة إذا شك فيها ـ وقد تيقن الحدث ـ من أجل تيقن الحدث، وإنما أوجبنا عليه الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة، فكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث نوجب عليه الطهارة حتى يدخل

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.

(٢) اتفق القائلون بالنقض وعدمه على أن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، ولكن اختلفوا في كيفية استعمالها. «فالشافعي أعمل الأصل السابق، وهو الطهارة وطرح الشك الطارئ، وأجاز الصلاة في هذه الحالة، ومالك ـ رحمه الله ـ منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة، وكأنه أعمل الأصل الأول، وهو ترتب الصلاة في الذمة، ورأى أن لا تزال إلا بطهارة متيقنة، وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى واطراح الشك». إحكام الإحكام (١/٧٨).
قلت: وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وقد أفردها غير واحد بالبحث والتفصيل. وقد جمعها صاحب المراقي بقوله:

قد أسس الفقه على رفع الضرر ... وأن ما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن ... يحكم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد ... مع تكلف ببعض وارد

في الصلاة بيقين طهارة، إذ الطهارة لا تراد لنفسها، وإنما تراد للصلاة.

وأيضا فإن الطهارة (١١٦) قد تتقدم، ثم يطرأ عليها الشك فيبطلها، مثل المتطهر إذا نام مضطجعا، فإن الطهارة عليه واجبة، وليس النوم في نفسه حدثا، وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان، وربما لم يكن.

فإن قيل: إن النبي ﷺ شبه النائم بالزق[١] المشدود، إذا حل وكاؤه خرج ما فيه[٢]، ولا يجوز أن يقع الخبر بخلاف مخبره.

قيل: استطلاق الوكاء صحيح، ولم يقل ﷺ: إنه إذا استطلق الوكاء يخرج ما في الزق لا محالة، وقد يخرج بالاستطلاق، وقد لا يخرج؛ لأنه قد يكون في الزق شيء جامد فلا يخرج حين الاستطلاق، ولعله أن يخرج بعد وقت.

وعلى كل حال ليس نفس [الاستطلاق][٣] هو الحدث، وإنما الحدث ما يخرج منه، وما في جوف ابن آدم قد يخرج عند الاستطلاق، وقد لا يخرج؛ لأننا نجد خلقا لعلهم في بعض الأوقات يجتهدون أن يخرج منهم ريح أو غيرها، وهم يقصدون ذلك، ويتعمدونه مع الاستطلاق، فلا يكون منهم شيء من ذلك، وإنما أراد ﷺ أن الأغلب أن يكون ذلك من النائم، وهذا كله شك لا محالة، وقد وجب الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين

(١) الزق هو السقاء كما في الصحاح (زق).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان؛ استطلق الوكاء». وقد تقدم تخريجه (٢/١٤).

(٣) في الأصل: الإطلاق.

طهارة، وقد يخرج أيضا من المستيقظ الريح فينسى ذلك، وإن كان يتيقن قبله طهارة.

ومما يدل على أن نفس استطلاق الوعاء ليس بحدث، وقد يجوز أن يخرج الريح معه، ويجوز أن لا يخرج قول النبي ﷺ لما نام ونفخ: «إنه تنام عيني، ولا ينام قلبي»[(١)]، فيعلم ما يخرج منه.

ولنا من الظواهر قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

فالظاهر منه أمر لكل قائم، لكل صلاة، على أي وجه قام[(٢)]، إلا أن يقوم دليل.

وأيضا قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[(٣)].

ولا نسلم أن هذا متطهر في حال دخوله وكونه في الصلاة.

وأيضا فإن إطلاق «طهور» يفيد طهورا بلا شك، ولم يقل: إلا بطهور مشكوك فيه.

فإن قيل: فقد روي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة[(٤)]، فقال: «لا ينفتل من صلاته

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٩٥).

(٢) وهو ينافي حمله له على وجهين فقط فيما تقدم. وانظر أيضا الفتح (١/٥٨١).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٠).

(٤) قال ابن حجر: «تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال=

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[1].

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[2].

وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدهم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه، فيقول: أحدثت، أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[3].

قيل: على هذه الأحاديث جوابان:

أحدهما: أنها وردت فيمن هو في الصلاة، فنحن نقول بموجبها على أظهر الروايتين عن مالك[4]؛ لأن الصلاة تراد لنفسها، والوضوء لها يراد، فإذا دخل في الصلاة بيقين طهارة فقد حصل المقصود الذي أريدت له الطهارة، وتناهى دخوله فيها، فلم يبطل ما دخل فيه، ولو أبطلنا الصلاة أبطلنا بالشك عملين، أحدهما: الصلاة، والآخر: الطهارة التي أريدت للصلاة، وقد دخل بها فيها، وإذا كان قبل الصلاة فإنما يبطل عمل واحد وهو الطهارة التي تراد للصلاة لا لنفسها[5].

= العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة؛ فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض». الفتح (١/٤٤٦).

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢/٩٩) بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٣٠) وإسناده قوي، ويشهد له ما قبله.

(٤) وإن كان يخالف اختيار المصنف كما تقدم في بداية المسألة، وسيأتي النص عليه في آخرها.

(٥) واستحسن هذا الوجه ابن دقيق العيد فيما تقدم، وكذا العراقي، وقال: «والاحتياط للمقاصد=

والجواب الآخر: على الوجه الذي يبطل الوضوء في الصلاة وقبلها فإننا نقول: نفخ الشيطان بين أليتيه، وما يخيله إليه يشككه هل هذا حدث ينقض الطهارة أو لا؟، ومسألتنا فيه إذا شك هل أحدث [الحدث][١] الذي يتيقنه عند خروجه ولا يشك فيه أنه حدث؟ مثل الصوت والريح، وهل خرج منه ذلك حتى سمعه أو شمه، ثم نسيه أو لا؟.

على أن هذا يجوز أن يخص، فيكون تقديره: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا إلا أن تقوم دلالة على شيء آخر»، كما لو بال فلم يسمع صوتا ولا وجد ريحا، أو أمذي، وقد ذكرنا أدلة تخص هذا الظاهر.

ولنا أن نقيسه عليه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، بعلة أنه لا يمكنه أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة في الحال.

فإن قيل: فإنه شك طرأ على يقين، فوجب أن لا يزال ذلك اليقين (١١٧)
به، وأصله إذا كان محدثا فشك هل تطهر أو لا؟ فيصير الأصل الذي قستم عليه أصلا لنا.

قيل: هذا فاسد بأشياء على مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

فأحدها: إذا كان له عبد فهرب منه، وفقد خبره، ولا يعلم موضعه، فأعتقه عن كفارة ظهاره لم يجزئه، والأصل يقين حياته، ولم تسقط الكفارة

= أولى من الاحتياط للوسائل»، وتعقبه ابن حجر بقوله: «وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي، لكنه مغاير لمدلول الحديث؛ لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق». الفتح (١/٤٤٦ - ٤٦٧).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

عن ذمته[1]، فقد دفعتم يقين حياته بالشك في وفاته؛ لأن سبيل الكفارة أن تسقط عن ذمته بيقين العتق، فهذا نقض، وهو شاهد لنا؛ لأن الصلاة في ذمته بيقين، فلا تسقط بيقين طهارة قد عارضها شك.

فإن قيل على هذا: إنه قد تقابل في الكفارة يقينان: بقاء حياة العبد، وبقاء فرض الكفارة في ذمته، والظاهر يشهد لبقاء الفرض في ذمته، وهو فقد خبر العبد، وعدم العلم بموضعه، وليس كذلك في هذه المسألة.

قيل: الأمران سواء لا فرق بينهما، وذلك أنه قد تقابل في مسألتنا يقينان: أحدهما: يقين الطهارة، والآخر: يقين الصلاة في ذمته، والظاهر فقد يقين الطهارة بالشك فيها؛ لأن الحدث ينافيها، ولا يتحقق دخوله في الصلاة بها، ولا يتقين سقوط الصلاة عن ذمته.

والوجه الثاني الذي يفسد ما ذكروه: هو أن المقيم ـ عندهم ـ يمسح على خفه يوما وليلة، ثم لو شك هل مسح يوما وليلة أو دون اليوم والليلة لم يجز له أن يمسح، وعليه أن يجدد الوضوء[2]، والأصل بقاء وقت المسح، وأن اليوم والليلة لم يمضيا، فأزالوا اليقين بالشك.

والوجه الآخر: قالوا: إذا بالت الظبية[3] في ماء هو أكثر من قلتين، ووجد الماء متغيرا لم يجز له الوضوء منه[4]، ويجوز أن يكون هذا التغيير

---

(١) انظر المغني (١٠/٥٣٠) وتكملة المجموع (٢١/٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٢) انظر المجموع (٢/٥٤٤ ـ ٥٤٧).

(٣) الغزال.

(٤) وإنما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر ـ مع أن الأصل الطهارة ـ لأن الظاهر هنا استند=

حصل من بول الظبي، فيمنع من الوضوء به، ويجوز أن يكون التغير حصل بنفسه من غير البول، فلا يمنع من الوضوء به، فأزالوا طهارة الماء الكثير بالشك.

فإن قيل: لم نزل اليقين هاهنا بالشك، وإنما رفعنا اليقين بيقين يشهد له ظاهر، وذلك أن طهارة الماء يقين، وحصول النجاسة فيه يقين، والتغيير مشكوك فيه هل حصل من النجاسة أم لا؟، والظاهر أن التغيير حصل من النجاسة، فرجحنا به يقين النجاسة، ورفعنا به طهارة الماء.

وفي مسألتنا بخلاف هذا؛ لأنه لا ظاهر يشهد ويرجح به بقاء فرض الصلاة في ذمته، فاستصحبنا يقين طهارته.

قيل: الشك في الموضعين حاصل لا محالة، شك في تنجيس الماء، وشك في الحدث، وإن افترق وجها الشك فيهما، فإذا رفع يقين الماء بالشك رفع يقين الطهارة بالشك، حتى يسقط فرض الصلاة عن ذمته بيقين.

على أن ظاهر وجود القلتين وأكثر أقوى من ظاهر وزن درهمين من بول غزال فيهما، فإذا تغير الماء فظاهر أنه لم يتغير من ذلك، فينبغي أن لا يرفع حكم طهارته بهذا الشك.

وعلى أننا قد ذكرنا القياس عليه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، وقياسنا أولى؛ لأنه يؤدي إلى الاحتياط للصلاة، فيسقطها بيقين، وهو ناقل عن براءة الذمة، وعن الحال المتقدمة، وموجب.

= إلى سبب معين وهو البول، فترجح بذلك على الأصل، وعمل بالظاهر قولا واحدا. المجموع (٢/١٥٠ ـ ١٥١).

فإن قيل: فإن الأصول مبنية على اليقين، فمن ذلك ما وري أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاة فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليبن على يقينه»(١).

وكذلك لو شك هل طلق أو لا لم يلزمه الطلاق؛ لأنه على يقين نكاحه(٢)، وهذا لو شك هل أصاب بدنه أو ثوبه نجس أو لا فإنه يبني على يقين طهارته.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أننا قد أريناكم في الأصول العمل على الشك، مثل عتق العبد الآبق في الكفارة، وغير ذلك.

والجواب الآخر: هو أن الذي ذكرتموه في الصلاة عروضه أن يشك في الطهارة هل غسل الأربعة الأعضاء أو الثلاثة منها؟ فإنه يبني على اليقين،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١/ ٨٨).

(٢) طرفة: روى ابن الملقن في التوضيح (٤/ ٤٩) عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: شربت البارحة نبيذا فلا أدري أطلقت امرأتي أم لا؟ فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها. قال: فتركه ثم جاء إلى سفيان الثوري، فسأله، فقال: اذهب فراجعها فإن كنت قد طلقتها فقد راجعتها، وإلا فلا تضرك المراجعة، فتركه وجاء إلى شريك فقال له: اذهب فطلقها ثم راجعها. فتركه وجاء إلى زفر فسأله فقال: هل سألت أحدا قبلي؟ قال: نعم، وقص القصة، فقال في جواب أبي حنيفة: الصواب قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال، ولما بلغ إلى قول شريك ضحك مليا، ثم قال: لأضربن لهم مثلا: رجل مر بمثعب يسيل دما، فشك في ثوبه هل أصابته نجاسة؟ قال له أبو حنيفة: ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفيان: اغسله فإن كان نجسا فقد طهرته، وإلا فقد زدته طهارة، وقال شريك: بُل عليه ثم اغسله.

وهذا حجة لنا؛ لأنه يرجع فيغسل عضوا لعله قد غسله، ويصلي ركعة لعله قد صلاها، احتياطا للصلاة حتى تسقط بيقين، فلا ننكر أن يعيد طهارة قد تطهرها، احتياطا للصلاة حتى تسقط عنه بيقين.

وأما من شك هل طلق أو لا فقد روي عن مالك أنها تطلق، ولكن الأظهر أنها لا تطلق، بل يستحب له أن يطلق[١].

والفرق بين الموضعين هو: أن المقصود في النكاح الاستمتاع والوطء نفسه، فلم يعمل الشك في يقينه.

وأيضا فلو أعملنا الشك في يقينه للحقت فيه المشقة العظمى؛ لأن الشكوك تكثر من الناس، وليس في إعادة الطهارة من المشقة ما في ابتداء التزويج.

وقد فرقت الأصول بين ما تكثر فيه المشقة وما تقل فيه، فمن ذلك: الحائض لم تكلف قضاء الصلاة لتكررها في كل يوم خمس مرات، وكلفت قضاء الصيام؛ لأنه (١١٨) في السنة مرة واحدة.

وأما إذا شك هل في ثوبه نجس أو لا كان على ما هو عليه، [فلو][٢] صلى به ناسيا لم تبطل صلاته؛ لأن إزالة الأنجاس ـ عندنا ـ ليس بفرض[٣]، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه فرض لأجل الصلاة.

(١) قال ابن عبد البر: «ولم يختلف أنه لو شك هل طلقها أم لا؟ أنه ليس عليه شيء، ولا يلزمه شيء، وأنه على نكاحه». الكافي (٢٦٩) وانظر أيضا المغني (١٠/٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) في الأصل: لو.

(٣) وقد تقدم بيان ذلك بتفصيل (٢/٢٥١).

وأيضا فإن مضيه على صلاته مع شكه في طهارته يوجب إسقاط الفرض عن ذمته بالشك.

فإن قيل: هذا يلزم فيه إذا شك في طهارته وهو في صلاته.

قيل: هو كذلك في القياس، وإليه أذهب. وبالله التوفيق.

مسألة (٢٩):

إذا جامع الرجل المرأة والتقى ختاناهما فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.

وهو مذهب جميع الفقهاء[١] غير داود[٢].

ووجوب الغسل مذهب أكثر الصحابة[٣].

(١) انظر التمهيد (٣٢١/٣ ـ ٣٤١) الإشراف (١٢٠/١ ـ ١٢١) بداية المجتهد (٥٣٦/١ ـ ٥٣٨) الأوسط (١٩٥/٣ ـ ٢٠٣) المجموع (٨٦/٣ ـ ٩٦) بدائع الصنائع (٢٧٦/١ ـ ٢٧٧) شرح فتح القدير (٦٦/١ ـ ٦٧) المغني (٢٧٦/١ ـ ٢٧٨) المحلى (٢٤٧/١ ـ ٢٤٩).
قال ابن المنذر: «ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا». الأوسط (٢٠٢/٢).

(٢) وخالفه في ذلك ابن حزم فقال بقول الجمهور. انظر المحلى (٢٤٧/١).

(٣) قال ابن عبد البر: «ذكر ابن خويز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق إن شاء الله، وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب». التمهيد (٣٣٦/٣). =

وقد ذهب بعضهم إلى أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، منهم: أبي بن كعب[(١)]، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم[(٢)].

والدليل لقولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[(٣)].

والمجانبة في اللغة هي المفارقة[(٤)]، وهي كناية عن الوطء، فهو إذا كان مجامعا ثم فارق فقد حصلت المفارقة، سواء أنزل أو لم ينزل، فهو عام في كل مجامع فارق إلا أن يقوم دليل.

وهذا كقول النبي ﷺ: «الكذب مجانب الإيمان»[(٥)]، أي مفارقه.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ و﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ يفيد طهارة ما،

= وقال أيضا (٣/٣٤٠): «ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم، إلا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم، ويلزمه الرجوع إليهم، والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه معيب، والجماعة على الغسل».

(١) قال علي بن المديني: «وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب بأسانيد جياد أنهم أفتوا بخلافه». الاستذكار (٣/٣٠٨).
قلت: وقد روى ذلك عن زيد وأبي بن كعب مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل من التقاء الختانين (٧٤).

(٢) انظر تخريج هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (١/٢٤٩ ـ ٢٥٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٤ ـ ١٦٦) والأوسط (٢/١٩٦ ـ ١٩٩).

(٣) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٤) انظر اللسان (جنب).

(٥) أخرجه أحمد (١/٥) موقوفا على أبي بكر الصديق.

وغسلا ما، لا يدل على غسل جميع البدن، ونحن نوجب عليه غسلا ما، وهو الوضوء.

قيل: هذا غلط؛ لأن الله - تعالى - فرق بين الوضوء وبين الغسل والتطهر، فقال في آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، حتى ذكر الأعضاء، ثم لما ذكر الجنابة غيّر اللفظ، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وقال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، فعلمنا أن الثاني غير الأول.

ومن جهة اللغة أيضا لا يعقل من قول القائل: «قد اغتسل» غسل بعضه، وإنما يعقل منه غسل جميع بدنه.

وكذلك حكت عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان إذا كان جنبا يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء، ثم يفيض على سائر جسده»(١).

فعبرت عن فعله بلفظ الجنابة التي هي المفارقة، ثم وصفت فعله، وأن فيه غسل جميع البدن.

ولنا أيضا: ما رواه سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن التقاء الختانين، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٧٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الغسل من التقاء الختانين (٧٣) موقوفا على عائشة رضي الله عنها من قولها.

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي=

وأيضا ما رواه الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم بين شعبها الأربع، وألصق جناحيه بجناحيها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

وهذا نص قد ذكره أبو داود(١).

وقد روي مثل هذا عن عائشة أنها قالت: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس ختانه ختانها فقد وجب الغسل»(٢).

= عن أبي قرة عن مالك مرفوعا.. وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ، فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها، ومع ما ذكرنا من الاستدلال؛ فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ مسندا، وروي أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا، وصحة استدلالنا، وبالله التوفيق». ثم ذكره مسندا عنها، ومن حديث غيرها. انظر التمهيد (٣/٣٢١ ـ ٣٢٢).

قلت: وقد رواه عنها مسلم مرفوعا (٣٤٩/٨٨) لكنه من طريق أبي بردة لا من طريق سعيد.

ورواه مرفوعا أيضا الترمذي (١٠٩) وغيره، لكن من غير ذكر القصة، وقال: حسن صحيح.

(١) برقم (٢١٦) لكن بلفظ: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان؛ فقد وجب الغسل». وأخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨/٨٧) من الطريق الذي ذكره المصنف، لكن بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل»، قال مسلم: وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل».

(٢) تقدم قبل قليل.

فإن قيل: فإنه لم يذكر في هذه الأخبار غسل جميع البدن، وإنما فيها ذكر الغسل، فإذا توضأ تناوله اسم الغسل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الألف واللام في الغسل للجنس، فقوله: «وجب الغسل» يوجب جميع الغسل، قليله وكثيره إلا أن يقوم دليل.

والجواب الآخر: هو أن إطلاق الغسل يقتضي غسل جميع البدن لا غسل [أعضاء][1] مخصوصة، وقد فرق بين اسم الوضوء واسم الغسل.

وأيضا ما روي عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، ثم زادت بيانا فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[2].

وعائشة رائية ومباشرة بذلك، فقد أخبرت بحقيقة الباطن فيه.

فإن قيل: وأيضا فإن إضافة الفعل إليها لا يلزم لو صح، فنحن نحمله على الوضوء أو على الاستحباب، بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن الذي يجامع أهله فلا ينزل، قال: «ليس عليه إلا الوضوء، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول»[3].

---

(١) في الأصل والمطبوع: أعضائه.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٣٣) و(٢/٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢) ومسلم (٣٤٧/٨٦).

وقال ابن عبد البر: «هو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره، وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان وعلي وأبي بخلافه.=

قيل: أما قولكم: «إن الحديث موقوف على عائشة» فقد أسندته[1]، وأبو هريرة معها[2].

وأما إضافة الفعل إليها فإنه لم يتجرد حتى أضافته إلى رسول الله ﷺ، والصحابي إذا حكى أن النبي ﷺ فعل كذا ففعل من أجله كذا، فهو كأن النبي ﷺ قال: «فعلت كذا ففعلت لأجله كذا»، وهو مثل قول الراوي: «سها النبي فسجد»[3]، و«زنا ماعز فرجمه»[4].

وأما حديث عثمان رضي الله عنه فيمن جامع فلفظ المجامعة يفيد المباشرة، مأخوذ من الاجتماع، فهو اجتماع البشرة مع البشرة، وليس فيه ذكر الجنابة، ولا ذكر الإيلاج، ونحن نقول (١١٩) بموجبه، والحديث الذي فيه التقاء

= قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني ـ وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا ـ فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ. قال: وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب أنهم أفتوا بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ، كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان، أنزل أو لم ينزل.

قال أبو عمر: روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ». التمهيد (٣/٣٣٣).

قلت: والحديث من ناحية الصناعة الحديثية ثابت كما ترى، «وأما كونهم أفتوا بخلافه؛ فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية». أفاده ابن حجر في الفتح (٢/٦٦).

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٣٣) و(٢/٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٧٢).

(٣) ورد من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومن حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (١٢٢٧) ومن حديث عبد الله بن بحينة أخرجه البخاري أيضا (١٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

الختانين بيّن صريح في موضع الخلاف، فأحسن أحوال حديث عثمان أن يكون عموما في كل مجامع، وخبر الختان أخص منه فيقضي عليه.

فإن قيل: فقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»[١].

يعني الاغتسال من الإنزال، فجعل جنس الماء إنما هو من الإنزال، فصار كأنه قال: «لا ماء إلا من الماء».

وروى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم ولم يمن فلا غسل عليه»[٢].

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي عليه السلام قال: «إذا أكسل أحدكم [ولم] يقحط فلا غسل عليه»[٣].

فقوله: «أكسل» أي انقطع جماعه، وقوله: «[ولم] يقحط» أي لم ينزل.

قيل: أما الخبر الذي فيه: «الماء من الماء»[٤] فقد روى أبو حازم عن

---

(١) رواه مسلم (٨٠/٣٤٣).

(٢) رواه بمعناه البخاري (٢٩٣) ومسلم (٨٤/٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠) ومسلم (٨٣/٣٤٥)

وقوله: «ولم يقحط» هذه الرواية فيها نظر؛ والصواب: «وأقحط» أو «قحط»، والإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه، وقحوط الأرض عدم إخراجها النبات كما قال النووي في شرح مسلم (٣٢/٤) والرواية إنما وردت بثلاثة أوجه: «أقحطت»، و«أعجلت»، و«قحطت»، فالأولان رواية مسلم، والأخرى للبخاري، واللفظ الذي أورده المصنف هنا بإثبات «لم» يؤدي إلى قلب المعنى، فتنبه، وكذا في الموضعين بعده. ولم يشر المحقق إلى هذا.

(٤) تقدم تخريجه (٤٧٨/٢).

سهل بن سعد، الساعدي عن أبي بن كعب أنه قال: «الماء من الماء رخصة رخصها النبي ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال»(١).

وعلى أن دليل الخطاب في قوله: «الماء من الماء» عموم تقديره: إن الماء لا يجب من غير الماء إلا أن يقوم دليل، وقد ذكرنا قوله: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»(٢)، فصار تقديره: الماء من الماء ومن التقاء الختانين.

وقوله: «إذا جامع أحدكم ولم يمن فلا غسل عليه»(٣) فقد ذكرنا أن ظاهره اجتماع البشرتين بغير إيلاج.

وعلى أن قولنا: «إذا التقى الختانان» أخص منه فيقضي عليه.

وأما الخبر الذي قيل فيه: «إذا أكسل أحدكم [ولم] يقحط فلا غسل عليه»(٤) فعنه أجوبة:

أحدهما: «أنه قد روى أبو الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليه غسل؟. فقال: «نعم، إني لأفعل ذلك فأغتسل»(٥).

وهذا ضد ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤) وابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٢٨) والدارمي (٧٨٦) وصححه ابن حبان (٢/٣٥٤) والدارقطني (١/١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٧١).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٤٧٨).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٤٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٥٠/٨٩).

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون جامع البشرة بالبشرة، ثم يكسل، فتلحقه الفترة التي في اللذة، فلا ينزل، ولم يكن قد أولج، فأما الإكسال مع الإيلاج ففيه الغسل بخبر عائشة أن النبي ﷺ قال: «إني لأفعل ذلك فأغتسل»(١).

وجواب آخر: هو أن أخبارهم تقتضي أن لا غسل، وأخبارنا تقتضي الغسل، ففيها زيادة حكم، فهي أولى(٢).

ونجعل أخبارهم منسوخة أيضا؛ لأن أخبارهم متقدمة، وأخبارنا متأخرة(٣).

والدليل على أن أخبارهم منسوخة متقدمة ما رواه [محمد](٤) بن لبيد قال: «سألت زيد بن ثابت عمن أولج ولم ينزل، فقال: يغتسل. فقلت: إن أبيا كان يقول: لا يغتسل. فقال: - رحمه الله - كان قد نزع عنه قبل أن مات»(٥).

أي رجع، فدل على أن ما ذكروه متقدم في أول الإسلام.

ولنا أيضا أن نقول: إن طريق الإجماع فيه وجهان:

---

(١) هو الحديث قبله.

(٢) انظر المحلى (١/٢٤٨).

(٣) وقيل: يحمل خبر «إنما الماء من الماء» على النائم، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٣١) على اعتبار أن الجمع أولى من النسخ، لكن يرد عليه أن الماء بالألف واللام للعموم، ويمكن أن يجاب عنه بأن النسخ هاهنا جزئي، وهو تخصيصه بحديث التقاء الختانين، وقد شاع في كلام السلف إطلاق النسخ على التخصيص والتقييد. والله أعلم.

(٤) في الأصل: محمود، والتصحيح من التخريج.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل من التقاء الختانين (٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣) وإسناده صحيح.

أحدهما: أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفت في هذه المسألة، فقال الأكثرون: فيه الغسل، وقالت الأنصار: لا يجب، والماء من الماء، ثم أرسلوا إلى عائشة - رضي الله عنها - بأبي سعيد الخدري حتى سألها عن ذلك، فقالت: قال رسول الله: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، فرجعوا إلى قولها، حتى قال عمر رضي الله عنه: لو خالف أحد بعد هذا جعلته نكالا[1].

وقال لزيد بن ثابت: إن أفتيت بعد هذا بخلافه وتوعده.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كيف توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعا من ماء»[2]؟

والوجه الثاني: هو أن المسألة متى كانت على وجهين بعد انقراض الصحابة، ثم أجمع العصر الثاني من التابعين بعدهم على أحد القولين كان ذلك مسقطا لخلاف قبله، ويصير إجماعا[3]، وإجماع الأعصار ـ عندنا ـ حجة كإجماع الصحابة.

(١) أخرجه أحمد (١١٥/٥) وابن أبي شيبة (٩٥٢) وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكنه توبع، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٤٢/٤٥٣٦) من طريق عبد بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة. وقد أخرجه مسلم أيضا لكن من غير ذكر قصة زيد مع عمر، وقد تقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧) وفيه انقطاع، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣١٣) وسنده متصل، وفاتت هذه الطريق المحقق، فحكم عليه بالانقطاع.

(٣) هذا قول كثير من أصحابنا، وبه قال من أصحاب الشافعي أبو علي بن خيران وأبو بكر القفال، وقال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر: لا يصير إجماعا، وخلاف الصحابة باق، وبه قال أبو تمام من أصحابنا وابن خويز منداد، ومن أصحاب الشافعي أبو بكر الصيرفي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري، وأبو حامد المروروذي. أفاده الباجي في الإحكام (٤٩٨/١) وانظر أيضا شرح التنقيح (٣١٧) الإحكام للآمدي (٣٥٩/١ ـ ٣٦٢).

ثم لو تعارضت الأخبار لكان ما ذهبنا إليه أولى؛ لاستناده إلى أقاويل الأئمة، مثل: عمر، وعلي، والإنكار منهم، ولشهادة الأصول باستدلال وقياس.

فأما الاستدلال فهو أن الحد يسقط بالشبه، ويحتاط فيه، والغسل يجب على وجه الاحتياط وبالشبهة، فإذا تعلق الحد بهذا الفعل فلأن يتعلق به الغسل أولى[(١)].

وأيضا فإن النوم لما كان حالا لا يؤمن معه الحدث جعل كالمتيقن في وجوب الطهارة، فجاز أن يجب الغسل في مسألتنا؛ لأنه غاية ما تطلب به الشهوة، فأشبه الإنزال.

وأيضا فإن الوطء يتعلق به فساد الحج، والصوم، والكفارة، وتكملة المهر، والحد، والحصانة، وتحريم الربيبة، والخروج من الإيلاء، وبطلان العدة، والتحليل للزوج الأول، [ولما][(٢)] استوى في جميع (١٢٠) هذه الأشياء الإنزال وغير الإنزال فكذلك الاغتسال، بل هو آكد.

وأما من جهة القياس فنقول: هو حكم يتعلق بالجماع، فلا يعتبر فيه الإنزال كالحد والإحصان.

ونقول أيضا: إن الأحكام التي تجب في الإيلاج مع وجود الإنزال هي في الإيلاج بلا إنزال آكد منها في الإنزال دون الإيلاج، وذلك أن الإيلاج يتعلق به جميع الأحكام التي تتعلق به إذا وجد معه الإنزال، من الحصانة، والحد، وغير ذلك من الأحكام، فيجب أن يتعلق وجوب الغسل عليه كما

---

(١) وهو ما دل عليه أثر علي السابق.

(٢) في الأصل: وما.

يتعلق على المولج كسائر الأحكام.

ويجوز أن نقول: كل [إيلاج][1] في الفرج يتعلق به الحد، والحصانة، وتكملة المهر يجب فيه الغسل، أصله إذا أولج فأنزل.

فإن قيل: فإن للإنزال في الغسل مزية ليست للإيلاج المنفرد؛ لأن الإنزال يوجب الغسل في النوم واليقظة، وخارج الفرج وداخله، وليس الإيلاج كذلك؛ لأنه لو أولج في النوم ولم ينزل فلم يجب الغسل، ولو أنزل ولم يولج وجب الغسل.

قيل: الإيلاج لقوته في اليقظة وتعلق سائر الأحكام به هو كالإيلاج الذي يقارنه الإنزال، وما أوجب الأحكام التي ذكرناها آكد مما لم يوجب انفراده إلا الغسل، فيجب أن يكون في وجوب الغسل أولى.

وعلى أن الإيلاج في النوم ليس هو شيئا موجودا حقيقته، والإيلاج في اليقظة هو موجود وحقيقة، هو كوجود الإنزال حقيقة، فعلى أي وجه وجد الإنزال حقيقة وجب الغسل، وعلى أي وجه وجد الإيلاج حقيقة وجب الغسل[2]، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: الإيلاج.

(٢) قال النووي: «ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة، والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور، والله أعلم». المجموع (٩٥/٣).

مَسْأَلَة (٣٠):

خروج المني غير مقارن للذة لا يوجب الغسل عندنا، وعند أبي حنيفة[١]، سواء كان قبل البول أو بعده، فإذا اغتسل من الجنابة ثم خرج منه مني بعد ذلك لم يجب فيه الغسل[٢].

وقال الأوزاعي: إن كان قد بال ثم خرج منه لم يعد الغسل، وإن خرج منه قبل البول أعاد[٣].

وقد حكي عن أبي حنيفة مثل هذا[٤].

وعند الشافعي أنه يعيد الغسل، سواء خرج قبل البول أو بعده[٥].

---

(١) وكذلك عند أحمد، هو المشهور عنه، وعنه رواية ثانية مثل مذهب الأوزاعي، وثالثة مثل مذهب الشافعي، وصححه ابن قدامة. انظر المغني (١/٢٧٠ ـ ٢٧٤).

(٢) انظر الكافي (١٥) الإشراف (١/١٢١ ـ ١٢٢) التوضيح (١/١٦٦ ـ ١٦٧) التجريد (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨) بدائع الصنائع (١/٢٧٧).

تنبيه: جعل النووي هذه المسألة مسألتين: الأولى: خروج المني بغير لذة، والثانية: إذا أمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني. المجموع (٣/٩٨ ـ ١٠٠ (وأدلة المصنف هنا على الثانية، ويدخل فيها الأولى باعتبار أن كليهما يخرج من غير دفق ولذة.

(٣) وروي ذلك عن علي وليس بثابت عنه كما قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٤).

(٤) لكن في مسألة أخرى فرع عنها، وهي إذا انفصل المني عن شهوة وخرج لا عن شهوة، وذلك مثل أن يجامع ويغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المني، فعند أبي حنيفة ومحمد: يجب الغسل، وعند أبي يوسف: لا يجب. انظر بدائع الصنائع (١/٢٧٧) وفتح القدير (١/٦٦).

واعلم أن المصنف قد خلط مسألتين في واحدة، فقوله: خروج المني.. أو بعده؛ هذه مسألة أولى، وقد توافق فيها المذهبان، وقوله: فإذا اغتسل..؛ هذه مسألة ثانية، وأبو حنيفة يوجب فيها الغسل، وما حكاه بصيغة التمريض عن أبي حنيفة إنما هو مذهب أبي يوسف.

(٥) الأوسط (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٥) المجموع (٣/٩٨ ـ ١٠٠). =

والدليل لقولنا استصحاب الحال، وكونه على جملة الطهارة قبل خروج هذا منه، فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.

فإن قيل: هو غير متطهر عندكم؛ لأن الوضوء واجب.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن من أصحابنا من قال: الوضوء مستحب، وإلا فهو طاهر.

والجواب الآخر: هو أننا قلنا: هو على طهارة، وإطلاق هذا على من اغتسل من الجنابة؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولم يقل: انتقض وضوؤه، وإنما قلنا: هو على جملة الطهارة بغسل الجنابة المتقدم.

ولنا أن نقول: قد اغتسل، فمن زعم أن الغسل من هذا الخارج يجب فعليه الدليل.

فإن قيل: الصلاة عليه بيقين، فمن زعم أنها تسقط عنه بغير غسل من هذا المني فعليه الدليل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الصلاة واجبة عليه على شرط أن يؤديها بطهارة مأمور بها

= وسبب اختلافهم في ذلك هو شيئان: أحدهما: هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة الغير المعتادة، أم ليس ينطلق عليه؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة؛ لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج؛ أوجب منه الطهر، وإن لم يخرج مع لذة.

والسبب الثاني: تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهرا أم ليس يوجبه؟. بداية المجتهد (١/٥٣٨ ـ ٥٣٩).

من جهة الشرع، وقد اغتسل من المني كما أمر، فمن زعم أن طهره بعد ذلك قد انتقض فعليه الدليل.

والجواب الآخر: هو أننا نوافقهم على أن الصلاة واجبة عليه، وأنها تسقط عن ذمته على شرط ما نقوله، فأما على شرطكم فإننا نخالفكم فيه.

ولنا ظواهر أخر مثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»(١).

وهذا قد تطهر بالغسل الأول، فمن زعم أن عليه طهارة احتاج إلى دليل.

وأيضا قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»(٢).

وهذا إذا صلى ونوى الصلاة فله ما نواه إلا أن يقوم دليل.

وأيضا قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٣).

دليله أن الصلاة تصح بفاتحة الكتاب، وهذا قد صلى وقرأ فاتحة الكتاب، فنفرض المسألة فيه إذا صلى وقرأ بغير غسل.

ونقول أيضا: إن هذا خارج من غير لذة الجماع ولا دفق فلا يصير جنبا، أصله المذي.

وأيضا فإن المذي من أجزاء المني إلا أنه جزء رقيق، وإن كان يوجب الوضوء، والمني يوجب الاغتسال، وليس هاهنا معنى يفرق بينهما إلا خروج

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٣) سيأتي تخريجه (٤/٢٩٤).

المني مقارن للذة مخصوصة، والمذي لغير لذة الجماع، فدل على أن الجنابة تتعلق بالمعنى الذي ذكرناه من خروجه على الشهوة والدفق[1].

وأيضا فإن أصل هذا الباب ما بيناه في خروج الأحداث على وجه المرض؛ لأن خروج المني موضوع على مقارنة (١٢١) اللذة المخصوصة، فإذا خرج عن أصله وعادته فهو مرض كدم الاستحاضة، ألا ترى أن دم الحيض يوجب الغسل، فإذا خرج عن عادته سقط الغسل[2]، فكذلك خروج المني مقارنا للذة يوجب الغسل، فإذا خرج عن عادته سقط الغسل.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «الماء من الماء»[3].

فأوجب الغسل من خروج الماء فهو عموم[4].

وسألته عليه السلام أم سليم عن المرأة ترى الماء في نومها. فقال: «إذا رأت الماء اغتسلت»[5].

ولم يخص ما تقارنه اللذة من غيره.

قيل: أما **قوله**: «الماء من الماء»[6] فعنه جوابان:

أحدهما: أنه من قول الأنصار لا من قول النبي عليه السلام[7]، بدليل ما روي

---

(١) انظر المجموع (٣/٩٩).
(٢) وقد تقدم تفصيل ذلك في مسألة مستقلة (٢/٢٩٩).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٤٧٨).
(٤) انظر المجموع (٣/١٠٠).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٠/٢٩).
(٦) تقدم تخريجه (٢/٤٧٨).
(٧) بل من قول النبي ﷺ أيضا كما تقدم في المسألة السابقة.

عن عمر رضي الله عنه أنه سأل الأنصار عن ذلك فقالوا: كنا نقول ذلك في بدء الإسلام، فقال لهم عمر: أسمعتم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرضه من الحكم؟. فقالوا: لا، فقال: فلا إذن[1].

والجواب الآخر: وهو أن إطلاق اسم الماء لا يتناول المني؛ لأن اسم المني خاص به، وإنما يتناوله اسم الماء مجازا، واللفظ محمول على الحقيقة دون المجاز، فيجب أن يرجع إلى معناه دون الحكم بظاهره، ومعنى ما قالت الأنصار: «إن الماء من الماء»[2] بمعنى أن الاغتسال من الإنزال، والإنزال لا يطلق فيما خرج على غير وجه اللذة والدفق، وكلام النبي عليه السلام يتوجه إلى ما خرج على العادة، وكذلك خرج كلامه في سائر الأحداث التي هي معتادة، كما حكم في الحيض وغيره، ثم لما سئل عما خرج عن العادة من دم الاستحاضة فرق بينه وبين دم الحيض.

فإن قيل: فإنه إنزال فوجب أن يتعلق به الغسل، كالإنزال المقارن للذة.

وأيضا فإن المني يوجب الطهارة العليا، والبول يوجب الطهارة الصغرى، ثم لو بال الرجل بعض البول وبقي البعض، ثم توضأ، ثم أرسل باقي البول وجب عليه أن يعيد الوضوء، وإن كان ذلك البول من بقية ذلك البول كالمني.

قيل: أما القياس على المني للذة فالمعنى في الأصل أنه خارج على

---

(١) لم أجده بهذا السياق. وقد تقدم قصة عمر في هذا الموضوع في المسألة السابقة. وانظر التجريد (٢٠٨/١).

(٢) تقدم تخريجه (٤٧٨/٢).

وجه العادة، فهو كالحيض، وإذا خرج عن وجه العادة لم يجب الغسل كدم الاستحاضة، وهذا هو الاعتبار الصحيح[1]، وقد قسناه على المذي، وهو به أشبه.

وما ذكروه من البول فعروضه من مسألتنا إن تبقى من المني بقية تخرج مقارنة للذة، كما خرج بقية البول على عادته.

وعروض مسألتنا من البول أن يسلس بوله فيخرج عن عادته، فلا يجب عليه الوضوء عندنا[2].

فإن قيل: إنه خارج من مخرجه، وهو مما يخلق منه الولد، فأشبه ما خرج منه على وجه اللذة.

قيل: إنه لا معتبر بكون الماء مما يخلق منه الولد، بدليل أن ماء الخارم والمجبوب[3] وماء العقيم لا يكون منه الولد ـ عندكم ـ في العادة، وإن كان خروجه على وجه الدفق واللذة، وهو مع هذا يوجب الغسل، فدل ذلك على أن اعتبار ما ذكرناه هو الصحيح، دون خلق الولد.

وأما الكلام على الأوزاعي وعلى ما حكي عن أبي حنيفة فإننا نورد عليه الظواهر التي تقدمت.

وأيضا فلا فرق بين ظهوره قبل البول وبعده؛ لأنه خرج عن عادته

---

(١) ونحوه في التجريد (١٠٨/١).

(٢) كما تقدم بيانه فيما سبق.

(٣) المجبوب الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه، وقد جب جبا. اللسان (جبب).
وأما الخارم؛ فهو البارد الضعيف. انظر القاموس (١١٧/٤).

وموضوعه من مقارنة اللذة، كما لا فرق بين خروج دم الاستحاضة على أي وجه خرج، لخروجه عن العادة.

ونقول: هو ضرب من المني خارج غير مقارن للذة فأشبه خروجه بعد البول.

فإن قاسوه على المني المعتاد انتقض عليهم به إذا خرج بعد البول.

فإن قيل: إنه إذا خرج بعد البول فالظاهر منه أنه لم يحصل من الإنزال الأول، وإنما حصل إنزالا بغير دفق ولا شهوة، ألا ترى أنه لو كان من الأول لم يجز بقاؤه مع خروج البول، وإذا خرج قبل البول فهو من الإنزال الأول، والغسل يوجب ظهور ذلك من بدن الإنسان، فإذا ظهر قبل البول حكمنا بوجوب الاغتسال بالسبب المتقدم.

قيل: أما قولكم: «إنه إذا خرج بعد البول لم يكن من المني الأول، وليس كذلك قبل البول» فعنه جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن يتولد بعد انقطاعه قبل البول، كما يتولد بعد البول لخروجه عن صفة الأول المقارن للذة.

والجواب الآخر: هو أنه إذا ظهر قبل البول فإنه لا حكم له لعدم اللذة، وإن كان الأول قد مضى على صفته، فلو أن هذا بقية الأول لوجب أن يكون فيه شيء من اللذة، فلما عدمت اللذة منه جملة فارق حكمه حكم الأول (١٢٢) وإن كان ضربا من المني، ألا ترى أن المذي هو ضرب من المني؛ لأنه يتولد عن الشهوة، فإذا كان المذي هو ضرب من المني يتولد عن الشهوة،

ومع هذا لا يوجب الغسل فالمني الذي هذه صفته، وإنما هو ضرب من ذلك المني غير أنه لا شهوة معه، ولم يخرج ملتذا به أولى أن لا يجب فيه الغسل، والله أعلم.

فإن قال قائل ممن لا يفصل بين قبل البول وبعده[(١)]: وجدنا الصائم ممنوعا من الأكل وهو يفسده، وكذلك يفسده الإنزال للذة في اليقظة على وجهه، ثم لو أكل شيئا غير ملتذ، وأنزل فيه غير ملتذ عند مباشرة لكان مفسدا لصومه، وعليه القضاء، ولم يجز أن يقال: إن موضوع ذلك على الانتفاع بما يأكله، وكذلك لو بلع حصاة، فكذلك لا ينبغي أن تراعى في مسألتنا اللذة.

قيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل الذي يحصل به ضرب من الغذاء، أو ما يقوم مقامه مما يصل إلى الجوف، فعلى أي وجه حصل فهو ضد الإمساك، والصائم أيضا ممنوع من الجماع والمباشرة التي يقارن بها الالتذاذ والإنزال، وقد يخرج أيضا منه المني ولا ينقض صومه مثل المحتلم، ومن كانت منه نظرة فأنزل[(٢)].

وكذلك إن خرج منه المني المتعري من اللذة لم يفسد صومه، ولم يجب فيه غسل، وإن كان على وجه اللذة وجب فيه الغسل، ولم يفسد صومه في مواضع، فعلم أن الصوم ليس بأصل في مسألتنا، وهذا كدم الحيض

---

(١) وهو الشافعي ومن ذهب مذهبه.

(٢) في عيون المجالس (٢/٦١٨): «وإذا تلذذ بالنظر فأنزل؛ أفطر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر». تنبيه: علق المحقق هاهنا قائلا: إذا نظر الصائم إلى امرأة فسد صومه عند المالكية».
قلت: وفي عبارته نقص قبيح؛ لأن الإفطار لا يكون إلا بالنظر والتلذذ به والإنزال، لا بمجرد النظر كما أوهم كلامه.

والاستحاضة، فإن الصوم يفسد مع وجود الحيض، ولا يفسد مع دم الاستحاضة.

فإن قيل: اتفقنا على أن الغسل يجب بشيئين: أحدهما: الإنزال. والثاني: التقاء الختانين، ثم اتفقنا على أن التقاء الختانين قد استوت فيه اللذة وعدمها، فكذلك ينبغي أن يكون الإنزال.

قيل: إن الغالب من أمر الصحيح أنه لا يبلغ إلى الإيلاج إلا وقد أخذ غاية من الالتذاذ التي هي أبلغ من الجسة والقبلة.

ثم إن للإيلاج من الأحكام ما ليس للإنزال المتعري من الإيلاج، فلِغلظ أمر الإيلاج وتحصين الفرج لزمت فيه تلك الأحكام، فكان الغسل من جملتها، ولما سقطت تلك الأحكام في الإنزال بغير إيلاج افترق الحكم فيه بين خروجه مقارنا للذة وبين عدمها. والله أعلم.

مَسألة (٣١):

وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة واجب عند مالك رحمه الله[١].

وقال بعض أصحابه[٢]: إنه مستحب، مثل أبي الفرج المالكي[٣] وغيره.

---

(١) انظر التمهيد (٣/٢٨٦ ـ ٢٨٩) الإشراف (١/٥٣ ـ ٥٥) بداية المجتهد (١/٥٢٩ ـ ٥٣١).

(٢) بل ورد عن مالك نفسه، وذلك فيما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٨٧) عن مروان بن محمد قال: سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب، ولم يتوضأ وصلى، قال: مضت صلاته». قال ابن عبد البر: فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك».

(٣) ومحمد بن عبد الحكم كما في تهذيب المسالك (١/٤٠٤).

وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة[1] والشافعي[2].

وأنا أقول بظاهر قول مالك في وجوبه.

والدليل لذلك قوله تعالى في الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[3].

وكذلك قال النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك»[4].

وقال: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه»[5].

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[6].

فذكر الغسل في الوضوء والجنابة، وقد عقل أهل اللغة الفرق بين الغسل، والغمس، والمس، واللمس، وجعلوا كل اسم منها بمعنى معقول غير معنى صاحبه؛ لأن الاغتسال افتعال، لابدّ أن يكون فيه لليد فعل يحصل به غاسلا لجميع بدنه وأعضائه في الوضوء، حتى يفارق تلك المعاني من الغمس، والمس، واللمس التي أسماؤها غير اسم الغسل[7].

---

(١) وأحمد أيضا. انظر المغني (١/٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) وخالفه المزني فقال بظاهر قول مالك. المجموع (٣/١٧١) وانظر شرح فتح القدير (١/٦١ ـ ٦٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٥) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

(٧) قال ابن رشد: «وأما الاحتجاج من طريق الاسم؛ ففيه ضعف؛ إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعا على حد سواء». بداية المجتهد (١/٥٣١).

فإذا ثبت أن غسل البدن والأعضاء عند الأحداث واجب فصفة ذلك واجبة؛ لأنه بالأمر وجب، والأمر حصل بفعل يدخل تحت هذا الاسم، فالواجب امتثال ما يدخل تحت الاسم، ولا يمكن أن تتعلق العبادة بمعنى هذا الاسم دون غيره.

وأيضا قول النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»(١).

فأمر ﷺ بالإنقاء، والأمر بالإنقاء ظاهره واجب، ولا يحصل الإنقاء في غالب الحال إلا بإمرار اليد، فإذا كان الإنقاء من فعل إمرار اليد فظاهره الوجوب.

وهذا مثل ما يستدل به على وجوب التلبية بقوله ﷺ: «إن الله يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية»(٢).

فإذا أمر برفع الصوت فيها دل على وجوبها.

وأيضا فإن في البدن مواضع كثيرة تغمض، ومواضع ينبو(٣) عنها الماء، وخاصة الأبدان [النمشة](٤) التي لعلها في أكثر الناس ينفض الماء عنها، وقد أخذ عليه تطهير جميعها، فلا يحصل معنى الغسل فيها إلا بإمرار اليد عليها حتى تطهر.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٦٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٣٤) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أي يتجافى ويتباعد، من نبا ينبو نبوا. انظر الصحاح (نبا).

(٤) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: المنكمشة.

ولا ينكر أن يجب في الشريعة شيء لأجل الاحتياط، كمن شك في ركعة فلم يدر أهي رابعة أم ثالثة، وكمن شك في صلاة من يوم لا يدري أية صلاة هي فإنه يصلي خمس صلوات، وهذا كله (١٢٣) احتياط حتى يتيقن ما صلى.

فإن قيل: فما تقول في أقطع اليد إذا كان إمرار اليد واجبا عليه، ولم يجزئه الغمس في الماء والصب عليه، كيف يعمل؟.

قيل: قد نص مالك على أن عليه أن يأتي بمن يمر يده عليه، وقال: إن لم ينل شيئا من بدنه بلّ شيئا من ثوبه، وأمرّه عليه.

فإن قيل: فإن لم يقدر على شيء من ذلك.

قيل: هذه حال ضرورة، يسقط معها الفرض، فيجزئه الانغماس لأجل خلاف الناس فيه، وهذا كالأمي يصلي بالأميين، يصلي لنفسه إذا لم يجد من يصلي خلفه، وكالعاجز عن القيام يصلي جالسا.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[1].

وهذا قد اغتسل.

وأيضا ما روي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل؟. قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

من ماء، ثم تفيضي الماء عليك، فإذا أنت قد طهرت»[١].

فأخبر بأنه متى وجد إفاضة الماء أجزأ؛ لأن الطهارة تقتضي طهارة مطلقة.

وقد قال لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإن وجد الماء فليمسسه بشرته»[٢].

ولم يأمر بالدلك[٣].

قيل: أما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فهو حجة لنا، لما بيناه من الفرق بين اسم الغسل، والصب، والغمس، والمس، وإذا أفاض عليه ولم يمر يده لم يقل: قد اغتسل حقيقة، فإن سمي به فهو مجاز.

وأما حديث أم سلمة فإنما أعلمها أن الفرض في رأسها بلّ الشعر دون غسل ما تحته.

وقوله لها: «ثم تفيضي عليك الماء» فإنه لا ينافي ما قلناه، ألا ترى أن الإفاضة قد تصيب بعض البدن، وقد لا تصيب بعضه، ولا نعلم بوصول الماء إلى تحت الآباط وما غمض بالإفاضة دون إمرار اليد، وإنما قصد بالخبر أن لا تنقض شعرها، فأما صفة الغسل فهو مأخوذ من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

وقوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»[٤] يدل على صحة

(١) تقدم تخريجه (٥١/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٤٩/٢).

(٣) انظر المجموع (١٧١/٣).

(٤) تقدم تخريجه (٤٩/٢).

قولنا؛ لأن الهاء في «أمسسه» كناية عن الماء، فقال: «أمسسه بشرتك»، فيحتاج أن يكون [ماسا لجميع بدنه، والمماسة بكل جزء من الماء لكل جزء من البشرة تكون][1] باليد؛ لأن حقيقة المس إنما تكون باليد.

على أن الآية في الاغتسال، وما رويناه من قول النبي ﷺ للأعرابي[2] أخص وأبين مما أوردوه، وليس فيه إجمال، فهو مبين لما أوردوه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

وإذا فعل ما نقوله قيل: قد تطهر.

قيل: لا يطلق عليه في الشريعة أنه قد تطهر إلا على صفة، وهو أن يغتسل ويمر يده، كما لا يحصل متطهرا إلا بماء طاهر وبالنية[3].

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»[4].

ولم يقل: قد تدلكت.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدهما: أنه أراد أن يعلمنا أنه ليس للماء قدر محدود، وأن هذا القدر يكفي.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤).

(٣) تقدم بيان الخلاف في اشتراط النية في الطهارة.

(٤) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

وجواب آخر: وهو أن هذا القدر من الفعل لا يكفي؛ لأنه معلوم أنه يحثي على رأسه فلا يصيب جميع بدنه، ولا يصل إلى تحت آباطه، وما يغمض منه مما يجب غسله[١]، فصار مفتقرا إلى بيان.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ أخص منه.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن تقوم دلالة تلحق به صفة أخرى، كوجوب النية وغير ذلك، وقد ذكرنا ما هو أخص من هذا من تعليمه الأعرابي، **وقوله**: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل»[٢].

وقد بينا أن للغسل صفة يختص بها في اللغة، وقد نفى الإجزاء إلا بوجودها.

فإن قيل: قد روت عائشة «أنه ﷺ كان إذا اغتسل من جنابته بدأ بغسل يديه، ثم تنظف من الأذى، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم خلل أصول شعره بالماء، ثم غرف على رأسه ثلاث غرفات من ماء، ثم أفاض الماء على جلده كله»[٣].

فنقلت غسله ﷺ مفروضه، ومسنونه، ومستحبه، ولم تذكر الدلك.

قيل: لا يحتاج إلى ذكر الدلك؛ لأن الاغتسال يقتضيه، وهو صفة فيه قد عقل من الآية، وإنما نقلت الأفعال التي فعلها قبل غسله.

---

(١) وعلى هذا فلا يجب الدلك إلا في المواضع التي قد لا يصل إليها الماء بدون دلك، وهو أخص من الإطلاق الذي يدافع عنه المصنف.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٨).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٧٠).

وقولها: «ثم يفيض الماء على جلده كله» فقد فهم منه أن المقصود الغسل المطلوب.

فإن قيل: فإنه موضع يلحقه حكم الجنابة، فوجب أن لا يلزمه إمرار اليد عليه، أصله الموضع الذي لا تناله يده خلف ظهره لسمنه، وهذا وفاق.

قيل: إن كان ما لا تناله يده شيئا كثيرا فعليه أن يأتي بمن يمر يده عليه، وإن كان شيئا يسيرا لا بال له فهو خفيف، كالعمل القليل (١٢٤) في الصلاة، وكالعفو عن دم البراغيث، **ولأجل الخلاف في جواز ترك الدلك**.

فإن قيل: فقد قال تعالى [في الجنابة][1]: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾، وقال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، ففرق بين الأمرين، فوجب اعتبار فائدة الفرق بينهما، ولا يكون إلا بترك إمرار اليد في الغسل، وبإمرارها في التيمم.

قيل: إنما ذكر المسح في التيمم لأنه لا غسل فيه، والغسل خلاف المسح، وإن كان لليد فيهما جميعا فعل، فهذا هو الفرق بين الموضعين.

ولنا أن نقيس ذلك على المسح في التيمم، وأن لليد فيه فعلا، فنقول: قد اتفقنا على إمرار اليد في التيمم، العلة فيه: أنها عبادة تجب للصلاة، وتنتقض بالحدث، والتيمم والوضوء وغسل الجنابة كله ـ عندنا ـ بمنزلة واحدة في وجوب إمرار اليد.

فإن قيل: فإنه قد أجرى الماء الطاهر على أعضائه، فأشبه إذا تدلك،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

ويبين ذلك أن حال الجنابة لم توجد هناك عين يحتاج إلى إزالتها، وإنما العبادة في إجراء الماء على الأعضاء، وقد جرى فعله، فاعتبار الدلك لا معنى له، ألا ترى أنه ليس في الأصول إمرار اليد على الأعضاء على وجه العبادة من غير معنى.

وأيضا فإن ذلك غسل واجب فأشبه إزالة الطيب من بدن المحرم، ولأن الدلك مبالغة في الغسل، وزيادة صفة فيه، فأشبهه تكرار الماء في العضو.

قيل: أما إذا تدلك فالمعنى فيه حصول اسم الاغتسال على حقيقته، وتحقيق وصول الماء إلى جميع بشرته الغامض منها والظاهر، ومماسته بيده.

وقولكم: «إنه لم توجد عين يحتاج إلى إزالتها، وإنما العبادة إجراء الماء على الأعضاء» فإننا نقول: لا يمتنع أن يكون العبادة في إجراء الماء على صفة إمرار اليد، ليتحقق وصول الماء؛ لأن في البدن مواضع ينبو الماء عنها.

وقولكم: «ليس في الأصول إجراء اليد على الأعضاء على وجه العبادة» غلط؛ لأنه في المسح في التيمم موجود[1]، والمعنى الذي فيه موجود في الغسل، وهو إجراء اليد على كل موضع وقعت العبادة بتطهيره، ليتحقق وصول الماء إليه، ويجوز أن تتعلق العبادة فيه أيضا بالتنظيف، كغسل الجمعة الذي قصد منه التنظف بزوال الروائح التي لا تزول إلا بإمرار اليد في الغالب.

وأما غسل طيب المحرم فالأنجاس أعظم منه، وليس إزالتها بفرض

(١) ممنوع، فإن المذهب الصحيح أن إمرار اليد لا يشترط في التيمم. المجموع (٣/١٧٢).

عندنا[1]، وغسل الجنابة فرض.

وقولكم: «إن إمرار اليد مبالغة فأشبه التكرار» **فإننا نقول:** صفة الغسل هي إمرار اليد بالماء على الأعضاء كصفة المسح في التيمم، فتكرار الغسل كتكرار التيمم، لا تسقط صفة المسح في الأول.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو ذنوبين من ماء على بول الأعرابي[2]، ولم يأمر بدلكه، وهو عين نجسة، ففي غسل البدن الذي لا نجس عليه أولى أن لا يجب إمرار اليد فيه.

قيل: إن النبي ﷺ أمر بصب الماء على البول؛ لأن الغرض إزالته، وهو مائع، فإذا لاقى الماء وهو مائع وغلب عليه أزال عينه وأثره؛ لأن الغرض إزالة ذلك، فأما غسل الجنابة فقد اجتمع فيه أمران[3]:

أحدهما: المني الذي هو ـ عندنا ـ نجس، فإذا خرج كان له حكمان: **أحدهما:** غسله في نفسه إن أصاب ثوبا أو بقعة من المسجد أو البدن. والحكم الآخر: هو الاغتسال منه.

فإن أصاب شيئا من الثياب والأبدان احتيج فيه إلى إمرار اليد في غسله، كذلك غسل جميع البدن منه، وما حصل في الأرض من البول إن لم يدلك فقد حصل فيه تطهيران من جهة الماء والتراب الذي له مدخل في التطهير، فاستغنى عن الدلك.

---

(١) كما تقدم ذلك بتفصيل (٢/٢٥١).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٦١).

(٣) لم يذكر إلا أمرا واحدا.

على أنه يجوز أن يكون ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي، وعلموا منه أن الفرض الغسل، فغسلوه بأيديهم، ونقل الخبر إلينا ليفيدنا أن هذا القدر من الماء يطهره.

مَسْألة (٣٢):

ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، مثل أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غسلهما، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها.

وهو مذهب الفقهاء كافة(١).

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز أن يتوضأ [الرجل](٢) من فضل ماء توضأت به المرأة، أو اغتسلت به منفردا(٣).

ووافقنا على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل(٤)، والرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة، وكذلك إذا استعملاه جميعا معا جاز أن يتوضأ الرجل منه(٥).

---

(١) انظر الإشراف (١/١٢٤) المجموع (٣/١٨٠ ـ ١٨٤) شرح معاني الآثار (١/٢٦ ـ ٣٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) وهو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى مثل مذهب الجمهور. انظر المغني (١/٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٤) قال ابن حجر: «ونقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضا؛ فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع، لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا». الفتح (١/٥٥٤).

(٥) المغني (١/٢٩٢).

واستدل (١٢٥) بخبرين:

أحدهما: ما روي «أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل من فضل وضوء المرأة، وأن تغتسل المرأة من فضل وضوء الرجل، وليغترفا معا»[١].

وروي «أنه ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل المرأة»[٢].

والدليل لقولنا ما رواه مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ وقد حانت صلاة العصر، فالتمس القوم الماء فلم يجدوه، فأتي النبي ﷺ بإناء، فوضع يده فيه، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم»[٣].

فموضع الدليل منه أنهم توضؤوا كلهم من إناء واحد، ومعلوم أنه كان منهم نساء ورجال؛ لأن هذا كان في الحضر، ولم يفصل بين أن يتقدم النساء أولا أو الرجال، أو بعضهم على بعض، بل كلهم استعملوه، فمن متقدم ومن متأخر.

وأيضا ما رواه ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨) وأحمد (٤/١١) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١/٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢) والترمذي (٦٣ ـ ٦٤) والنسائي (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد (٤/٢١٣) وحسنه الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩) ومسلم (٥/٢٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣) دون قوله «من إناء واحد»، وهي عند أبي داود (٨٠).

وعند أحمد أن مثل هذا يجوز، وهو مما يسقط مذهبه؛ لأن الرجال والنساء إذا توضؤوا في إناء واحد فإن الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة.

وقد روي عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»(١).

فلما اغتسل عليه السلام معها من إناء واحد علم أنه لا محالة قد استعمل فضل ماءها، فدل على جوازه.

وما روي أنه عليه السلام أراد أن يغتسل من ماء في جفنة اغتسلت منه امرأة، فقالت له بعض نسائه: أتغتسل منه يا رسول الله وقد اغتسلت منه من الجنابة؟. فقال: «المؤمن ليس بنجس»(٢).

وهذا نص في المسألة بفعله، وتعليله أن المؤمن ليس بنجس.

ولنا من الظواهر قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٣).

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦/٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجه (٣٧٠) وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٥٥٥/١): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم». وانظر تنقيح التحقيق (٤٥/١ ـ ٤٨)
تنبيه: قوله: «المؤمن لا ينجس». تصحيف، والصواب: «الماء لا ينجس»، أو «الماء لا يجنب» كما في مصادر التخريج، وسيذكره المصنف فيما بعد على الصواب.

(٣) سورة الفرقان، الآية (٤٨).

(٤) سورة الأنفال، الآية (١١).

وهذا كيفما كان فهو منزل من السماء.

وقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(١).

و«طهور» اسم لما يتكرر منه التطهير، فهو على عمومه.

ونقول: هو ماء فضل عن استعمال ما سقط به الفرض، فجاز أن يسقط به الفرض، أصله فضل الرجل تتوضأ به المرأة، وفضل الرجل يتوضأ به الرجل، وفضل المرأة تتوضأ به المرأة.

ونقول أيضا: هو ماء لم يخالطه شيء أثر فيه، فجاز أن يتوضأ به، أصله لو لم تتوضأ به، أو ما ذكرناه من فضل الرجل، ولا يلزم على هذا الماء المستعمل؛ لأن التوضؤ يقع به عندنا(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٨) عن ثوبان، وفيه رشدين بن سعد، ويقال: ابن أبي رشدين، وهو متروك الحديث كما قال النسائي وغيره، وضعفه أحمد وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم.
وروي عن أبي أمامة من طريقين: أحدهما مسندة رواه ابن ماجه (٥٢١) والدارقطني (١/٢٨) وفيه رشدين أيضا. والأخرى مرسلة، أخرجها الدارقطني (١/٢٩) وفيه رشدين أيضا. وقال ابن الملقن بعد أن ذكر طرقه: «فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف لا يحل الاحتجاج به، لأنه ما بين مرسل وضعيف».
تنبيهات: الأول: قوله: «خلق الله الماء» لا يوجد في شيء من ألفاظ الحديث، وقد نبه على ذلك ابن الملقن في البدر (١/٣٩٤) وتبعه الحافظ في التلخيص (١/١٤)
الثاني: صدر هذا الحديث روي من خمسة طرق عن ابن عباس وجابر وسهل بن سعد، وعائشة، وأبي هريرة، وهو صحيح. انظر تخريجها في البدر (١/٣٩٤ ـ ٣٩٧).
الثالث: الاستثناء وإن كان ضعيفا إلا أنه حصل عليه الإجماع، وقد نقله ابن المنذر والشافعي وغيرهما. انظر البدر (١/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٢) وسيناقش المصنف ذلك بتفصيل فيما سيأتي.

فأما أخبارهم فمحمولة على الاستحباب.

وعلى أن [في][1] أخبارهم النهي أن تتوضأ المرأة بفضل الرجل، وقد جاز ـ عندهم ـ بدليل، فكذلك يجوز ـ عندنا ـ وضوء الرجل بفضل المرأة بدليل، وقد ذكرنا أدلته.

ويجوز أن نقول: إن الماء الذي بقي لم يستعمل في عضو يزول به الحدث، فأشبه حال الابتداء، وإذا فضل عن عضو من الأعضاء قبل كمال طهارة المرأة.

وأيضا: فإن ما يفضل بعد غسل النجاسة لا ينفي جواز الوضوء، فكذلك ما فضل عن غسل الجنابة؛ لأن كل واحد منهما عبادة، فإذا جاز استعمال الفاضل عن أحدهما جاز في الآخر مثله.

وأيضا: فإن إدخال يدها فيه لا يؤثر في حكم الماء؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن تمنع منه المرأة أولا، وكلٌّ مستعمل؛ لأن ما منع المستعمل لا يختص بالمنع منه واحدا دون الآخر، ولا يجوز اعتبار أداء الفرض به؛ لأنه ينتقض بفضل الرجل، وبما يبقى بعد إزالة النجاسة، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

الكلام في المياه

مَسْألة (٣٣):

عند مالك - رحمه الله - أن المياه كلها طاهرة مطهرة، قليلها وكثيرها، من ماء بحر أجاج أو عذب، لا يغيره عن طهارته وتطهيره شيء يخالطه من غير قراره، إلا ما غير طعمه، أو لونه، أو ريحه.

فإن خالطه شيء طاهر من غير قراره وغلب عليه فهو طاهر [غير مطهر، وإن خالطته نجاسة فغلبت عليه بطعم أو ريح أو لون فهو][١] غير طاهر ولا مطهر، قليلا كان الماء أو كثيرا[٢].

وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حكي عن قوم[٣] أنهم لا يجيزون التوضأ بماء البحر[٤].

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) انظر الإشراف (١/٩) بداية المجتهد (١/٤٤٤ - ٤٤٦) مناهج التحصيل (١/٩٨ - ١٠١).

(٣) منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، كما سيذكره المصنف بعد قليل. وقال ابن عبد البر بعد حكايته ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو: «ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ، وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول». التمهيد (٢/٤٨١).

(٤) الأوسط (١/٣٥٢ - ٣٥٦) المجموع (٢/١٧ - ١٩) شرح فتح القدير (١/٧٤ - ٧٩) المغني (١/١٢ - ١٤).

والمروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم[1] أنه لا فرق بين مياه البحار وغيرها.

وقد حكي عن أبي هريرة[2] وعبد الله بن عمرو[3] وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[4] أنهم قالوا بالتيمم مع وجوده.

وقال عبد الله بن عمر[5]: «والتيمم أحب إلي منه (١٢٦)»[6].

وقد حكي عن بعض الناس[7] أنه أجاز التوضؤ به عند الضرورة.

والدليل لما عليه الجماعة قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[8].

---

(١) انظر هذه الآثار في الأوسط (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤) والطهور لأبي عبيد (٢٩٨ ـ ٣٠٠).

(٢) أخرجه عنه أبو عبيد في الطهور (٣٠٢) وعبد الرزاق في المصنف (٣١٨) وابن أبي شيبة (١٤٠٤) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٦٢٢) واتهم به ابن المهاجر، وكان يضع الحديث، لكن في المصادر التي ذكرتها من غير طريقه، وهو مع ذلك ضعيف لأن فيه رجلا مبهما.

(٣) أخرجه أبو عبيد (٣٠٢) وابن أبي شيبة (١٤٠٣) وعبد الرزاق (١/٩٣) وابن المنذر في الأوسط (١/٣٥٥) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٦٢١) وآفته عنده ابن المهاجر المتقدم ذكره، لكن الرواية عند غيره من غير طريقه، ولكنه مضطرب كما أشار إلى ذلك أبو عبيد، ومخالف لما ثبت عنهم من القول بطهوريته.

(٤) أخرجه أبو عبيد (٣٠٣) وابن أبي شيبة (١٤٠٢) وابن المنذر (١/٣٥٥) وعلته الاضطراب أيضا كما في الذي قبله.

(٥) وقع في الأصل والمطبوع: «عبد الله بن عمرو» والصواب: ابن عمر، وهو المحكي عنه تلك العبارة.

(٦) انظر ما قبله.

(٧) منهم سعيد بن المسيب كما في الأوسط (١/٣٥٦).

(٨) سورة الفرقان، الآية (٤٨).

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[1].

و«طهور» اسم للطاهر يطهر غيره.

وأيضا قول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[2].

وقال هذا حين قيل له: إننا نحمل معنا القليل من الماء ونحن في البحر، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟. فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[3].

وأيضا ما روي عنه ﷺ أنه قال: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»[4].

وهذا عام في كل الماء.

وأيضا ما روي عنه ﷺ أنه قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»[5].

---

(١) سورة الأنفال، الآية (١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (١٢) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) وصححه ابن حبان (١٢٤٣) وابن خزيمة (١١١) والترمذي، والبخاري، والبيهقي، وغيرهم.
وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح جليل، مروي من طرق، الذي يحضرني الآن منها تسعة. ثم سردها ﷺ، فانظرها في كتابه البدر المنير (١/٣٤٨ ـ ٣٨١) وقد أشار إلى أنه أفرده بجزء لطيف. ومما قيل فيه ما نقله عن الشافعي: «هذا الحديث نصف علم الطهارة». وقال فيه هو: «حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة، وقواعد مهمة».

(٣) هو الحديث قبله.

(٤) تقدم تخريجه (٢/٥٠٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٣٥ ـ ٣٦) والبيهقي (١/٧) من حديث أبي هريرة، وقال الدارقطني: «إسناده حسن». =

وهذه الآيات والأخبار بعضها عام في جميع المياه، لم يخص فيها ماء بحر من غيره، وبعض الأخبار خصوص في ماء البحر.

فإن قيل: كيف جعلتم طهورا بمعنى مطهر؟، وإنما الطهور هو الطاهر في نفسه، ولا يعقل منه أنه مطهر إلا بدلالة[1].

والدليل أن الطهور بمعنى طاهر قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[2]، بمعنى طاهر؛ لأننا نعلم أنه ليس في الجنة عبادة حتى يكون الطهور مطهرا لغيره.

قيل: قد ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[3]، يبين أن قوله: «طهورا» بمعنى مطهر[4].

والحديث الذي ذكرناه في ماء البحر يدل على ذلك أيضا[5]؛ لأنه ﷺ قال: «توضؤوا، فهو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[6].

= وتعقبه ابن الملقن بأن فيه محمد بن حميد الرازي، وإبراهيم بن المختار، وهما ضعيفان. انظر البدر (٣٧٤/١) وبنحوه أيضا تعقبه ابن التركماني في الجوهر بهامش السنن الكبرى (٧/١) وقد روي عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه. أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٠٠).

(١) وإليه جنح الحسن البصري وسفيان الثوري، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة. وانتصر له القدوري في التجريد (٥٧/١ ـ ٥٩) وانظر المجموع (٢١/٢ ـ ٢٥).

(٢) سورة الإنسان، الآية (٢١).

(٣) سورة الأنفال، الآية (١١).

(٤) نحوه في التجريد (٥٧/١).

(٥) والجواب عنه أن أراد الطاهر على طريق المبالغة، وهذا يفيد التطهير من طريق المعنى. التجريد (٥٨/١).

(٦) تقدم تخريجه (٥٠٦/٢)، وليس فيه: «توضؤوا». وهذه رواية البيهقي (٦/١).

وأيضا فإنه صحيح على ما قلناه؛ لأن «طهورا» عند أهل اللغة اسم لما يتطهر به[1]، كقولهم: «سحور» اسم لما يتسحر به، و«سعوط»[2] لما يستعط به، ولو كان بمعنى طاهر لقيل لكل شيء طاهر، فكان يقال للإنسان: طهور، ويستمر هذا في الثوب، واللحم، والخل، وغير ذلك، وهذا لا يقوله أحد.

وأيضا فإنه لا يكون للماء خصيصة من غيره من المائعات لو قيل فيه: ماء طاهر، فخص هذا الاسم الذي هو طهور ليَبين به من سائر الأشياء، ومن المائعات التي هي طاهرة غير مطهرة.

ثم يستفاد به فائدة أخرى تزيد على كونه مطهرا، وهي المبالغة في تطهيره حتى إنه يتكرر منه التطهير لغيره، كما قيل: رجل شكور وصبور، وسيف قتول، وهذا اسم موضوع لمن يتكرر منه الفعل، فحصل في «طهور» فائدتان: إحداهما: كونه مطهرا لغيره، والأخرى: تكرار ذلك منه.

فإن قيل: فقد حصلت في هذه ثلاثة ألفاظ: طاهر، وطهور، ومطهر، [فبماذا][3] جاز لكم أن تحملوا طهورا ومطهرا على معنى واحد.

قيل: إنما نحمل طاهرا على العموم في الماء وسائر الأشياء، ونحمل طهورا ومطهرا على أنهما يفعلان الطهارة في الغير، وتكون كل لفظة منها وإن كانت مشاركة لصاحبتها مرجحة على الأخرى ففي الاسم طهور مبالغة، فوجب تكرار الفعل، وأنتم إذا حملتم طاهرا وطهورا على معنى واحد أسقطتم

(١) فيكون اسما للآلة. انظر القبس (٢/٤٧٩).

(٢) دواء يصب في الأنف. الصحاح (سعط).

(٣) في الأصل: فإذا، والمثبت أنسب للسياق.

فائدة تطهيره لغيره، وفائدة التكرار، ولم تجعلوا للماء مزية على غيره من الأشياء الطاهرة، ونحن نعلم أن الله ـ تعالى ـ قد خص الماء من بين غيره بقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1].

وجواب آخر: هو أننا قد اتفقنا على أنه يجوز أن نسمي المطهر طهورا، فإذا وقع النزاع في لفظة فقلتم: المراد طاهر، وقلنا نحن: المراد مطهر فإنهما لا يتنافيان، فهو طاهر مطهر، **وكل مطهر طاهر، وليس كل طاهر مطهرا**.

ثم مع هذا فإن جميع ما أطلق في هذا الباب في الشرع إنما يقتضي المطهر للغير، فمن ذلك: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[2].

فأراد أن الأرض لي مطهِّرة، ولم يرد أنها لي طاهرة، ولو كان كذلك لم يكن موضع فضيلة[3].

ومن ذلك: قوله عليه السلام في البحر وقد سئل عن التوضؤ بمائه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[4].

فخرج جوابه عما سئل عنه من التطهر به[5].

وأما ما ذكروه من قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[6]، وأنه

(١) سورة الأنفال، الآية (١١).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٢).

(٣) نحوه في المجموع (٢/٢٣).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٥٠٦).

(٥) لا عن طهارته، ولو أنهم يفهمون من الطهور المطهر؛ لم يحصل الجواب. المجموع (٢/٢٢) والبدر المنير (١/٣٧٨).

(٦) سورة الإنسان، الآية (٢١).

ليس في الجنة عبادة فنقول: إن الآية توجب أن يكون الشراب طاهرا في نفسه مطهرا لغيره، وليس إذا لم تكن على أهل الجنة عبادة ما يجب أن نسلب الماء صفته(١).

ثم إنه ينقلب عليهم في طاهر إن كان هذا معناه عندهم؛ لأنه إنما يقال: طاهر ونجس في موضع العبادة، فإذا لم تكن هناك عبادة وقد ذكر الطاهر جاز أن يخبر عن تطهيره لغيره وإن لم تكن هناك عبادة، وإنما أراد تعالى أن يخبرهم أن لهذا (١٢٧) الشراب فضيلة تزيد على شراب الدنيا، وهو مما لو تعبدتكم بعبادة لجاز أن تتقربوا إلي باستعماله، كما أني في دار الدنيا جعلت الماء فضيلة على غيره، وهو أنه يطهركم، فكذلك لسائر أشربة الجنة فضيلة على سائر أشربة الدنيا.

وجواب آخر: وهو أنه تعالى أراد أن يصف لنا شراب الجنة بشيء مما نعرفه بيننا، ووجدنا أشرف الأشربة عندنا هو الماء الذي هو طاهر مطهر، فوصف شراب أهل الجنة بأشرف شيء نعرفه، ألا ترى أنه تعالى ذكر الأشياء التي نعرفها في الدنيا، ونستلذها من الخمر والعسل واللبن، وقال: ﴿وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ﴾(٢)، وذكر الحور العين، وقال: ﴿وَلَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾(٣)، وليس في الجنة بكرة ولا عشي، فكذلك هذا.

فأما ما روي عن عبد الله بن [عمر](٤)، وقوله: «التيمم أحب إلي من

(١) انظر المجموع (٢/٢٥).

(٢) سورة الواقعة، الآية (٢١).

(٣) سورة مريم، الآية (٦٢).

(٤) في الأصل: عمرو، وانظر ما تقدم.

ماء البحر»[١] فإنه يحتمل تأويلين:

أحدهما: أنه أراد أنني أركب البحر فأعدم الماء، فأتيمم أحب إلي من أن أركب البحر فأتوضأ منه، وهذا لهول البحر وخطره.

ألا ترى أنه لما قال له عمر ﷺ: صف لي أمر البحر. قال: خلق شديد، يركبه خلق ضعيف، دود على عود، إن ضاعوا هلكوا، وإن سلموا فَرَقوا[٢]. فامتنع عمر ﷺ من أن يركبه أبدا.

والتأويل الثاني: هو أن يكون قوله: «التيمم أحب إلي منه» لو كان ذلك يجوز، وقد يحب الإنسان شيئا غير ما يجب عليه، إلا أن الشرع قد منع منه، وأوجب عليه غيره إذا كان ذلك الشيء الذي قد أحبه مما قد كان يجوز أن يتعبد به، فلا يمتنع أن يقول: قد كان هذا أحب إلي من هذا.

على أنه لو ثبت ذلك[٣] على ما يذكرونه لقضى عليه قول النبي ﷺ في البحر وقد سئل: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٤].

فإن قيل: فقد روي عنه ﷺ أنه قال في البحر: «هو نار من نار»[٥]،

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٠٦).
(٢) لم أجده عن عبد الله بن عمرو، والمعروف أن عمر كتب بذلك إلى عمرو بن العاص يسأله عن البحر، فقال ما قال، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢١٦)، وهو منقطع بين زيد بن أسلم وعمر.
(٣) وقد تقدم أنه لم يثبت.
(٤) تقدم تخريجه (٢/٥٠٦).
(٥) أخرج أحمد (٤/٢٢٣) والبيهقي (٤/٥٤٧) من حديث يعلى بن أمية مرفوعا: «البحر هو جهنم». وفي سند أحمد محمد بن حيي، وهو مجهول. وقد جاء عن عبد الله بن عمرو في=

وقال تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾[1].

قيل: ليس في هذا دليل يمنع من التوضؤ به؛ لأن قوله: «هو نار من نار»[2] يحتمل أحد معنيين:

إما أن يكون لهوله وغرره وشدته هو نار من نار، كما قال في الإبل: «إنها جن من جن»[3].

والمعنى الآخر: أي أنه يؤول إلى النار، فكأنه سماه للمقارنة، أي من ركب البحر وخاطر بنفسه وماله آل أمره إلى نار[4].

ويحتمل أن يكون أراد أن البحر يصير يوم القيامة نارا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾[5].

وجملته أنه ليس في ظاهر ذلك ما يمنع التطهر منه، كما لا يمنع غسلِ النجاسة به.

= الأثر المتقدم تخريجه في بداية المسألة: «ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة، ولا من وضوء الصلاة، لأنه بحر ثم نار، ثم بحر ثم نار، حتى عد سبعة أبحر». وهو ضعيف كما تقدم، بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات كما سبق، وقال النووي: «أما حديث: «تحت البحر نار..» فضعيف باتفاق المحدثين، وممن ضعفه أبو عمر بن عبد البر». المجموع (٢/٣٤).

(١) سورة الطور، الآية (٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٥١١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨) وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك كما في التقريب (٩٣).
وأخرجه ابن ماجه (٧٦٩) من طريق أخرى لكن بلفظ: «خلقت من الشياطين». وإسناده صحيح.

(٤) انظر القبس (٢/٤٨٥).

(٥) سورة الطور، الآية (٦).

ولنا أن نستدل بظواهر فنقول: إذا كان معه ماء البحر هل يستعمله أو يتيمم؟. قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وهذا واجد لما يقع عليه اسم ماء.

وأيضا فإنه ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[(١)].

فدليله أنه إذا لم يبل فيه جاز له أن يتوضأ منه، والبحر ماء دائم.

ولنا أيضا القياس على ماء البئر، بعلة أنه ماء اكتسب الملوحة من قراره.

وأيضا فإنهم لا يَخلُون في الامتناع منه إلا لأنه ماء بحر، أو لأنه ملح، أو لركوده، فيبطل ذلك لكونه بحرا؛ لأن ماء البحر العذب يجوز، ويبطل لكونه ملحا بماء الآبار المالحة، ويبطل لكونه راكدا بماء المصانع[(٢)] وغيرها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾[(٣)]، **قيل**: إنه ماء البحار[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨) والنسائي (٥٧) وأحمد (٢/٢٥٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.
تنبيه: قال النووي في المجموع (٢/٧٣) عقب ذكره لهذا الحديث: «حديث صحيح متفق على صحته، رواه البخاري ومسلم».
قلت: وهذا وهم، فإن الحديث عندهما بلفظ: «يغتسل فيه»، كما هي رواية البخاري (٢٣٩) وفي مسلم (٢٨٢/٩٥): «ثم يغتسل منه». وليس فيهما ذكر للوضوء، إلا أن يكون قصد صدر الحديث دون عجزه، وهو بعيد.

(٢) جمع مصنعة، وهي كالحوض يجمع فيها ماء المطر. القاموس (٣/٦٠).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (١٨).

(٤) قال القرطبي: «وقد قيل: إن قوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ إشارة إلى الماء العذب، وأن أصله من البحر، رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره من البحر إلى السماء، حتى طاب بذلك الرفع=

وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(١)، فدل على جواز التوضؤ به، والله أعلم.

مسألة (٣٤):

والماء المستعمل مكروه عند مالك، مثل أن يجمع وضوءه من الحدث، أو غسله من الجنابة في إناء فيتوضأ به دفعة أخرى، أو يغتسل به من جنابة.

وقال ابن القاسم في موضع: إنه لا يستعمل، وإن لم يكن غيره تيمم.

فكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: معناه يتوضأ به ويتيمم ويصلي(٢).

وبعض أصحابنا قال: هذه رواية أخرى في أنه لا يجوز أن يتوضأ به(٣).

وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الماء نجس إذا كان قد استعمل، سواء أزال به فرض الطهارة وغسل الجنابة، أو كان مجددا به ذلك.

وقال محمد بن الحسن: هو طاهر غير مطهر(٤).

= والتصعيد، ثم أنزله إلى الأرض لينتفع به، ولو كان الأمر إلى ماء البحر؛ لما انتفع به من ملوحته». الجامع (٤٢٢/١٨) قلت: وهذا من الغيب الذي لا بد فيه من دليل صحيح عن المعصوم ﷺ.

(١) سورة الأنفال، الآية (١١).

(٢) انظر بداية المجتهد (٤٥٩/١ ـ ٤٦٠) مناهج التحصيل (١٠٥/١ ـ ١٠٦).

(٣) وهو قول مالك في المختصر كما قال الرجراجي في مناهج التحصيل (١٠٥/١) وقال مالك في المدونة (٤٠/١): «لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة، ولا خير فيه».

(٤) لأن ملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب النجس، إلا أنه أقيمت به قربة، فتغيرت به صفته كمال الصدقة، وهو رواية عن أبي حنيفة». انظر الهداية مع فتح القدير (٩٠/١ ـ ٩٢).

وقد كان أصحابنا يحكون هذا عن أبي حنيفة، وأن أبا يوسف قال: هو نجس.

والصحيح[1] أن أبا يوسف وأبا حنيفة يقولان: هو نجس، ومحمد يقول: هو طاهر[2] غير مطهر[3].

والظاهر من قول الشافعي أنه طاهر غير مطهر.

واختلف أصحابه، فقال بعضهم: إن له قولا آخر في أنه طاهر مطهر، كقولنا. (١٢٨)

وقال بعضهم: ليس له إلا قول واحد وهو أنه طاهر غير مطهر[4].

ومثل قولنا قال الحسن، والنخعي، والزهري، وداود[5].

---

(١) وهو الذي حكاه صاحب الهداية (١/٩٢ ـ ٩٣).

(٢) واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر، وعليه الفتوى. فتح القدير (١/٩٠) وانظر أيضا بدائع الصنائع (١/١٨٠ ـ ١٨٢).

(٣) وهو ظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية أخرى أنه طاهر مطهر. انظر المغني (١/٢٨ ـ ٣٠).

(٤) قال النووي: «قال صاحب الحاوي (١/٢٩٦): نصه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعا ورواية أنه غير طهور، وحكى عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي أنه طهور، وقال أبو ثور: سألت الشافعي عنه فتوقف، فقال أبو إسحاق وأبو حامد المروذي: فيه قولان، وقال ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: ليس بطهور قطعا، وهذا أصح ؛ لأن عيسى ـ وإن كان ثقة ـ فيحكي ما حكاه أهل الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا، ولا هو منصوص فيأخذه من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردا على أبي يوسف، فحمله على جواز الطهارة به. قال المحاملي: قول من رد رواية عيسى ليس بشيء ؛ لأنه ثقة وإن كان مخالفا.

قلت: هذا هو الصواب، وأن في المسألة قولين، وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه، والفوراني، والمتولي، وآخرون، واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور، وعليه التفريع». المجموع (٢/١٢٨).

(٥) الأوسط (١/٣٩٥ ـ ٤٠١) المجموع (٢/١٢٧ ـ ١٣٦) المحلى (١/١٨٢ ـ ١٨٨). =

والدليل لقولنا إنه طاهر مطهر: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1].

فوصفه بهذه الصفة، وطهور اسم للطاهر الذي يتكرر منه التطهير[2]، كقولهم: رجل شكور، وسيف قتول، ورجل شروب، وما أشبه ذلك، فإذا ثبت هذا فيه في الأصل فمن زعم أنه انتقل عما هو عليه بالاستعمال فعليه الدليل.

فإن قيل: هذا الاستدلال لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن الله ـ تعالى ـ جعل جنس الماء طهورا، ونحن نقول: إن جنس الماء طهور يتكرر منه التطهير، والرجل إذا توضأ فليس هذا القدر جنس الماء، وإنما هو جزء من الجنس.

والوجه الآخر: هو أن [الطهور][3] ـ عندنا ـ هو الطاهر المطهر، لا ما تكرر منه الطهارة.

قيل: أما قولكم: «إن الله ـ تعالى ـ جعل جنس الماء طهورا، وأن هذا جزء من الجنس» فإننا نقول: إنه إذا أراد الجنس فكل جزء منه له هذه الصفة، كقولنا: طعام مشبع، وماء مُرو، وشراب مسكر، فإن كل جزء منه له هذه

= وسبب الخلاف اختلافهم في هذا الماء هل يطلق عليه اسم الإطلاق أم لا؟ فمن رأى أنه ماء مطلق، وأن هذا الاسم يتناوله؛ قال: إنه يستعمل. ومن رأى أنه لا يطلق عليه هذا الاسم؛ قال: لا يستعمل». مناهج التحصيل (١٠٦/١).

(١) سورة الفرقان، الآية (٤٨).

(٢) لا نسلم أن «طهور» يقتضي التكرار مطلقا، بل منه ما هو كذلك، ومنه غيره، وهذا مشهور لأهل العربية. المجموع (١٣٤/٢).

(٣) في الأصل والمطبوع: الطاهر، والتصحيح مما سيأتي في جواب الاعتراض.

الصفة، فاللقمة تشبع الصغير من الحيوان، وأكثر منها تشبع ما هو أكبر من ذلك الصغير، وإنما يختلف الشبع في الحيوان، فما يشبع الصغير منه لا يشبع الكبير، ولا يخرج الجنس كله وكل جزء منه عن جنس ما يشبع.

وهذا هو جوابنا لأصحاب أبي حنيفة في أن النبي ﷺ حرم جنس المسكر وهو قليله وكثيره[1]؛ لأن قليله يسكر ما صغر من الحيوان، كما يسكر كثيره ما كبر من الحيوان.

ومع هذا فقد عقل العلماء أن الله ـ تعالى ـ لم يرد أن مياه الدنيا كلها هي الطاهرة المطهرة، وأن ماء دجلة لا تكون له هذه الصفة دون انضمام ماء البحر إليه، فسقط هذا الوجه.

وأما قولهم: «إن الطهور هو الطاهر المطهر، لا ما تكرر منه الطهارة» **فإننا نقول**: إنما سمي بهذا الاسم ووصف بهذه الصفة للمبالغة فيما يتكرر منه، كما **قيل**: سيف قتول، ورجل شكور، فإذا وصف بهذه الصفة لهذا المعنى لم تزل صفته باستعماله أول مرة؛ لأن هذه صفة طاهر مطهر، لا صفة طهور.

وأيضا فإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2].

فهو على عمومه أينما وجد، وليس يخرج باستعماله عن كونه منزلا من السماء.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد (٣/٣٤٣) من حديث جابر مرفوعا: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
وأخرجه مسلم (٢٠٠٣/٧٣) بلفظ: «كل مسكر حرام».

(٢) سورة الأنفال، الآية (١١).

فإن قيل: إن هذا إخبار عن تطهيره حين ينزله من السماء، ونحن كذلك نقول.

قيل: تأخره بعد نزوله وبعد استعماله لا يخرجه أن يكون منزلا من السماء، فلا نخرجه عن صفته إلا بدليل، وهذا كقوله: ماء دجلة، لو استعملته لم يخرجه أن يكون ماء دجلة، وحيثما نقلته فهو كذلك.

وأيضا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وهذا واجد لما قد تناوله الاسم، فهو عموم حتى يقوم دليل، والنفي يتناول الجنس إذا كان نفيا في نكرة، فلما قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ دل على أنه إذا وجد ماء لم يتيمم.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

وهذا إذا كان جنبا واغتسل بالماء المستعمل قيل: قد اغتسل.

وأيضا قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»(١).

وهذا واجد للماء.

وكذلك قوله ﷺ: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»(٢).

ولم يخص ماء من ماء.

ولنا عمومات كثيرة، مثل ما روي أنه ﷺ قال لأسماء في دم الحيض:

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥١).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

«حتيه، ثم اقرصيه بالماء»[1].

ومثل ما روي أنه ﷺ كان عند جنابته يغسل الأذى، ويغسل يديه، ثم يتوضأ ثم يخلل أصول شعره، ثم يفيض الماء على جسده[2].

ولم يخص ماء من ماء.

ومثل قوله للمرأة التي سألته فقالت: «أنقض شعر رأسي؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي الماء على جسدك»[3].

ومثل قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»[4].

فخبرنا أن الله ـ تعالى ـ خلق الماء على هذه الصفة التي هي كونه طاهرا مطهرا، يتكرر ذلك منه، فلا يغيره عن صفته إلا ما غير طعمه أو لونه[5]، إلا أن يقوم دليل.

وإذا كان الله ـ تعالى ـ قد خلق الماء على هذه الصفة فكل جزء منه ينطلق عليه اسم الماء على ما بيناه قبل هذا الفصل.

فإن قيل: فإن هذه الظواهر كلها إنما هي فيما يقع عليه اسم (١٢٩) ماء

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٧٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٥٠).

(٤) تقدم تخريجه (٢/٥٠٥).

(٥) أو ريحه أيضا كما هو نص الحديث.

المطلق، وإذا صار مقيدا بصفة لازمة له [لا][1] تفارقه، وليست من قراره فلا يتناوله اسم ماء مطلق.

فأما إذا **قيل**: ماء مستعمل فقد لزمته هذه الصفة، فلا يدخل تحت الظواهر.

قيل: إن الصفات في الماء على ضروب:

فما كان منها مضافا إلى قرار مثل ماء دلجة، وماء الفرات، وماء الجب[2]، والجرة[3]، والماء الكدر[4] لا معتبر به.

وما كان موصوفا بشيء يخالطه ويغلب عليه إما طاهر أو نجس فهو معتبر.

وصفات لشيء عمل به، أو كان فيه غير أنه لم يؤثر فيه شيء ـ أعني في عينه ـ مثل: الماء المشمس، والمسخن، والمغلي، فهذه أوصاف قد وصف بها الماء، لازمة حيثما نقلته، وفي أي إناء تركته هو موصوف بها، ولم يتغير حكمه فيها.

فكذلك الماء المستعمل وإن كان صفته فيه لازمة فهي غير معتبرة، ولا مغيرة لحكمه؛ لأن الصفة لم يؤثر فيها شيئا.

والدليل على أن الاستعمال لم يخرجه عن إطلاقه حتى يصير في صفة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) الجب البئر التي لم تطو، أي لم تبن. وقيل: البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر، وقيل: لا يكون جبا حتى يكون مما وجد لا مما حفره الناس. الصحاح (جبب) اللسان (جبب).

(٣) الجرة إناء من الخزف. الصحاح (جرر).

(٤) أي المتكدر، وهو من الكدر ضد الصفو. الصحاح (كدر).

ماء الورد، والخل، وماء الباقلاء أنه لو شربه من حلف أن لا يشرب ماء لحنث، ولو لم يشربه لبر، ولو شرب ماء ورد لم يحنث، فصار كالمسخن، والمغلي، والمشمس، فثبت أن هذه الصفة لما لم تؤثر فيه لم تخرجه عن إطلاقه.

ولنا أيضا ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن بعض أزواج رسول الله ﷺ اغتسل في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: إني كنت جنبا، فقال: «إن الماء لا يجنب»[1].

رواه أبو الأحوص عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا نص في جواز الماء المستعمل؛ لأنها اغتسلت في الجفنة، وقالت: إني كنت جنبا، فاغتسل النبي عليه السلام فيها، وقال: «إن الماء لا يجنب»، أي هو على ما كان عليه.

فإن قيل: إنما هذا فيما فضل عن غسلها، وليس هو فيما استعملته.

قيل: هذا غلط؛ لأنه قال: اغتسلت فيها، ولم يقل: منها[2]، ولولا ذلك لم يقل: «إن الماء لا يجنب»، أي إذا اغتسلت فيه لم تنتقل جنابتك إليه.

وأيضا فإننا إذا اعتبرنا الاستعمال علمنا أنه لم يؤثر في عينه، فلا يؤثر في حكمه، ألا ترى أنه [لو][3] لم يؤثر في طهارته فلا يؤثر في تطهيره.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٠١).

(٢) بل الوارد قوله: «منها»، وقد أورده المصنف نفسه بهذا اللفظ (٢/٥٠١) وانظر التنقيح (٢/٤٥ ـ ٤٦).

(٣) هكذا بالأصل، ولعل الصواب حذف: لو.

الذي يكشف عن هذا: أن الأشياء التي تحدث في الماء فتؤثر في عينه مما ينفك الماء منه ـ إما من نجس عندنا، أو طاهر ـ عندنا وعندكم ـ[1] إذا لم يؤثر في عين الماء لم يغيره عن حكمه في طهارته وتطهيره، فإن لم يكن الاستعمال أولى منه فينبغي أن يكون مثله؛ لأننا نعلم أن تلك الأشياء إذا كثرت غلبت على الماء فغيرت حكمه، والاستعمال لو تكرر أبدا لم يغير عينه، فينبغي أن يكون أولى بأن لا يغير حكمه عما كان عليه.

ونقول أيضا: هو ماء طاهر لاقى جسما طاهرا، أو جرى على جسم طاهر، فجاز أن يسقط به الفرض ثانيا، أصله الماء الذي غسل به ثوب طاهر وبدن طاهر.

ونقول: هو ماء مستعمل لم يؤثر الاستعمال في عينه، فجاز أن يزول به الفرض ثانيا، أصله ما ذكرناه إذا غسل به ثوب طاهر أو بدن طاهر.

وأيضا فإن الماء يستعمل في إسقاط فرض الوضوء، كما يستعمل في إسقاط مسنون الوضوء، وهو التوضؤ في المرة الثانية والثالثة، ثم إن المستعمل في إسقاط المسنون لم يمنع إسقاط الفرض به؛ لأنه لو جمع ماء المرة الثانية والثالثة جاز أن يتوضأ به من حدث، فكذلك المستعمل في إسقاط الفرض.

وأيضا فإن كل ما أسقط به الفرض مرة جاز أن يتكرر في ذلك الشيء، ويسقط فرضا آخر، كالسوط في الحدود، وكالمد في الكفارة، لو عاد إليه جاز أن يكفر به ثانية، وكالبقعة يتيمم عليها، ثم يتيمم ثانية، وكالثوب يصلي

(١) انظر المجموع (٢/٥٦).

به صلاة فرض، ثم يصلي فيه فرضا آخر.

فإن قيل: قياسكم عليه إذا غسل به ثوبا طاهرا المعنى فيه: أنه لم يسقط به فرضا، وليس كذلك إذا رفع به الحدث؛ لأنه يصير كالعتق في الكفارة[1].

قيل: علتنا أولى؛ لأنها تتعدى، وتجلب حكما زائدا، ويشهد لها غير الماء مما يزيل فرضا، ثم يجوز أن يزال به فرض آخر كما ذكرنا في السوط، والطعام في الكفارة، والثوب يصلي فيه.

وأما العتق في الكفارة فلو جاز أن يعود الرق جاز ذلك فيه، ولكنه يزيل الملك أصلا حتى لا يصح أن يتملك ثانية، ألا ترى أن الطعام والكسوة لما صح عود الملك فيه جاز أن يسقط به فرض آخر.

وعلى أن هذا قد يتأتى في العتق على وجه، وذلك أن أبا حنيفة يُجوِّز للمكفر أن يعتق رقبة كافرة في غير القتل[2]، ثم يجوز أن تنقض تلك الرقبة المعتقة العهد، وتلحق بدار الحرب، ثم تسبى وتسلم عند السابي أو لا تسلم، فإن أسلمت جاز ـ عندنا ـ أن تعتق في الكفارة بعد تقدم عتقها (١٣٠) أولا في الكفارة، وإن لم تسلم جاز عتقها عند أبي حنيفة في كفارة ثانية، سواء كان من صار إليه بالسبي هو الذي كفر بها أو غيره، فسقط هذا.

(١) انظر المجموع (٢/١٣٦).

(٢) في عيون المجالس (٣/١٢٧٦ ـ ١٢٧٧): «ولا يجزئ في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة، وكذلك في كل رقبة واجبة. وبه قال الشافعي والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والحسن. وقال قوم: يجوز في الظهار المؤمنة والكافرة، منهم: عطاء، والثوري، والنخعي، وأبو حنيفة». وانظر أيضا شرح فتح القدير (١/٢٣١).

فإن قيل: فإن ما ذكرتموه في الماء الذي يسقط المسنون في أصحابنا من قال: لا يجوز الوضوء به، وليس بشيء؛ لأن الشافعي يجوزه[1]، ولكن المعنى فيه: أنه لم يَسقط به فرض، فلهذا جاز أن يسقط به الفرض.

قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يفيد حكما زائدا، وهو جواز الوضوء به ثانيا.

فإن قيل: ما ذكرتموه من السوط والتيمم من موضع، ثم يتيمم منه هو وغيره فإن التراب ـ عندنا ـ شرط، فما حصل على وجهه من التراب لا يجوز أن يتيمم به ثانية كالماء[2].

وأما السوط والمد والثوب فليس بإتلاف ملك قصد به إسقاط فرض، فلهذا جاز أن يسقط به فرض آخر، وليس كذلك الماء؛ لأنه إتلاف ملك قصد به إسقاط فرض، فهو كالعتق.

قيل: أما التراب فليس شرطا في التيمم عندنا وعند أبي حنيفة وعند الشافعي[3]، فنحن نعلم أن التراب الذي يحصل على يديه لا يتحصل في كل العضو، وإنما يصيب بعض الوجه، فإلى أن يبلغ الذقن لا يبقى منه شيء، وهذا يجيء في باب التيمم.

وقولهم: «إن الماء إتلاف قصد به إزالة الفرض، وليس كذلك السوط والمد والثوب يصلي به» غلط؛ لأن كلامنا في جميع الماء الذي توضأ به،

(١) وهو الصحيح من مذهبه كما في المجموع (٢/١٣٩).

(٢) ستأتي هذه المسألة مفصلة في مسائل التيمم.

(٣) هكذا العبارة في الأصل، وفيها غلط ظاهر، لأن الشافعي يقول باشتراط التراب كما سيأتي في مسائل التيمم.

وليس هو متلفا، ولا نسلم أن من شرط الوضوء إتلاف الماء، لأنه يجوز له أن يجمعه ليشربه، والوضوء به على ما شرحناه، فلم نسلم وصف علتهم.

ونقول أيضا: إن الإجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل، وذلك أن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا، ثم يمره على كل جزء بعده وهو مستعمل، فيجزئه، فلو كان التوضؤ بالماء المستعمل لا يجوز لم يجزئه إمراره على باقي العضو، ولوجب عليه أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديدا[1].

فإن قيل: إن الماء المستعمل ـ عندنا ـ هو إذا سقط عن جميع العضو، فأما ما دام على العضو فليس بمستعمل.

ووجه آخر: وهو أنه وإن صار في أول جزء مستعمل فإن الماء ذو طبقات، فالطهارة لباقي العضو تقع بالطبقة التي لم تلاق الجزء الأول.

قيل: قولكم: «إنه لا يكون مستعملا حتى يسقط عن العضو» يلزمكم أن لا يكون مستعملا حتى يسقط عن الأعضاء كلها، لأن حكم الحدث لا يزول، والطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها، ألا ترى أنه لا يصح أن يصلي، ولا يكون متوضئا بغسل بعض الأعضاء وترك البعض مع القدرة، لأن الأعضاء كلها كالعضو الواحد في حكم الوضوء.

وقولكم: «إن الماء ذو طبقات» خطأ في جهة المشاهدة؛ لأن الطبقة الأولى يذهب منها جزء وينحدر باقيها على باقي العضو، فإن كان طبقات الثاني غير الأول فما يفصل عن العضو هو طبقة أخرى غير مستعملة على حسابكم.

---

(١) ذكر هذا الدليل أيضا ابن حزم في المحلى (١/١٨٢).

فإن قيل: فإن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[1].

فأمر تعالى بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه، فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل كذلك سائر الأعضاء.

هذا استدلال الشافعي.

قيل: المقصود من الآية غسل اليدين كما يغسل الوجه بالماء، ولم يخص ماء من ماء، وليس شرط الوجه في الابتداء أن يكون بماء غير مستعمل، فإن اتفق في أول وهلة أن يستعمل ماء من دجلة أو الفرات فالوجه يقع بماء منفرد، واليدان بغير ذلك الماء، فالماء الثاني غير مستعمل كماء الوجه، وإن جمع ذلك الماء على الأعضاء كلها فهو المستعمل، إن غسل منه الوجه فهو كماء يغسل منه اليد.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة[2]، وفضل الوضوء حقيقته ما يفضل عن العضو، ويتساقط منه، فدل على أن الماء المستعمل لا يجوز التوضؤ به.

قيل: قوله عليه السلام: «لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة»[3] ظاهره ما فضل عنها، لا ما تساقط منها، وأصحاب الحديث ذهبوا إلى هذا[4]، وهو ـ عندنا ـ

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٥٠٠).

(٣) تقدم تخريجه (٢/٥٠٠).

(٤) منهم أحمد بن حنبل كما تقدم بيان ذلك بالتفصيل في مسألة مستقلة.

منسوخ بالحديث الذي رويناه أنه ﷺ توضأ أو اغتسل في الجفنة التي اغتسلت **منها** زوجته، وقال: «إن الماء لا يجنب»(١).

ويجوز أن يحمل (١٣١) خبر النهي على الندب إلى تركه، وكراهية التوضؤ به(٢)، ويدل خبرنا هذا على جوازه، **واستعمال الأخبار إذا تعارضت واجب مع الإمكان**(٣).

على أنه روي في خبر النهي أنه ﷺ قال: «وليغترفا معا»(٤)، فدل على أنه نهى عن فضل مائها لا ما يتساقط منها.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ به، ولا يغتسلن فيه من جنابة»(٥).

فتقديره: لا يبولن في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة ثم يتوضأ فيه، فمنع من أن يبول في الماء الدائم ويغتسل منه ثم يتوضأ، فعلم أن للاغتسال فيه تأثيرا في المنع من التوضأ(٦).

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٠١).

(٢) وهو أولى من ادعاء النسخ.

(٣) قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا   إلا فللأخير نسخ بُينا

(٤) تقدم تخريجه (٢/٥٠٠).

(٥) أدخل المصنف حديثين في حديث، فقد ورد بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»، وقد ذكره المصنف فيما سبق، وبلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، ثم يغتسل منه». وقد تقدم تخريجهما (٢/٥٥٤).
ورواه أبو داود (٧٠) وأحمد (٢/٤٣٣) وصححه ابن حبان (١٢٥٧) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

(٦) وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور. الفتح (١/٦٣٢) وقال النووي:=

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه[1].

ووجه الدليل منه كما ذكرناه في الخبر الأول.

قيل: هذا كله ـ عندنا ـ محمول على الكراهية؛ لأنه يصير ماء مختلفا فيه، وليس هذا في الماء الكثير الراكد الذي هو كالغدير الكثير، وأكثر من القلتين، فإن البول النجس إذا لم يؤثر فيه جاز استعماله، فالمستعمل أولى بجوازه، فإذا جاز هذا في الكثير مع عدم التأثير في عينه ففي القليل كذلك، لعدم التأثير في عينه.

وهذا يطرد لنا نحن في قليل الماء وكثيره، كما نقول في النجس الذي لا يغير الماء: لا فرق بين قليله وكثيره، وعكسه أن يؤثر في قليله وكثيره، فيتفق الحكم فيه.

فإن قيل: فإن إجماع الصحابة معنا؛ لأن النبي ﷺ سافر وسافر معه أصحابه، وسافروا بعده ﷺ، وخرجوا إلى الغزوات، وعدِموا الماء فيها، فلم ينقل أنهم أو بعضهم توضؤوا بالماء المستعمل، ولا جمعوا الماء بعد استعماله ليتوضؤوا به، فعلم ما ذكرناه[2]، ولو جاز ذلك لوجب عليهم أن

= «وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم وإن كان كثيرا لئلا يقذره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره». المجموع (٢/١٣٤).

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) وهذا الدليل هو معتمد المذهب كما قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (١/٢٣١) ونقله عنه النووي في المجموع (٢/١٣٤).

يجمعوه ولا يتيمموا؛ لأن الله تعالى أباح لهم التيمم عند عدم الماء، وهم ـ عندك ـ قادرون عليه بأن يجمعوه ليتوضؤوا به.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، وفي الغالب أن الأواني التي يجمع فيها الماء يتعذر وجودها في السفر، وإنما يكون معهم ما فيه [الماء، وإما[1] أن يكون معهم ما يجمعون فيه ماء الوضوء][2] فيتعذر، فلم يؤخذ عليهم ذلك، ألا ترى أنهم لم يجمعوه للشرب الذي ضرورته أشد من ضرورة الوضوء؛ لأن للوضوء بدلا هو التيمم، ولا ينوب مناب الماء في شربه شيء[3].

ومع هذا فإننا نقلب ذلك فنقول: لما لم ينقل عنهم أنهم جمعوه للشرب، وحاجتهم إليه أشد وجب أن لا يجوز شربه على قود قولكم، فلما جاز شربه بالإجماع مع أنه لم ينقل عنهم جمعه كان الاستعمال أولى.

وأيضا فقد يجوز أن يكون فيهم من جمعه وتوضأ به، كما يجوز أن يكون فيهم من جمعه ليشربه ولم ينقل.

وعلى أن استعماله مكروه عندنا، فعفي لهم عن جمعه واستعماله.

فإن قيل: إنما لم يجمعوه للشرب لأن أنفسهم تعاف شربه.

قيل: هم يشربون في السفر الماء الآجن[4]، والماء الذي تحله الميتة،

---

(١) المعنى يحتمل كسر همزة (إما) وفتحها، فتأمل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) انظر المجموع (٢/١٣٤).

(٤) المتغير الطعم واللون. الصحاح (أجن).

والنفوس تعافه أشد من هذا.

وأيضا فإن النفوس تعاف ما جددت به الطهارة ولم يؤثر في عينه، سواء كان وضوؤه من حدث أو تجديدا، ومع هذا فالوضوء به جائز، وقد كان ابن عمر يجدد الطهارة عند كل صلاة[1]، ولم ينقل عنه أنه جمعه للوضوء به.

فإن قيل: [فإنه ماء][2] أُدي به الفرض مرة فوجب أن لا يؤدي به الفرض مرة أخرى، أصله الماء المزال به النجاسة إذا كان متغيرا بالإجماع أنه لا يجوز إسقاط الفرض به[3].

قيل: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن إزالة النجس ـ عندنا ـ ليس بفرض[4]، فلا نسلم قولكم: إنه أزال فرضا.

والوجه الآخر: أنه إذا كان الماء متغيرا فلم يزل حكم النجاسة، فكيف يكون مزيلا للفرض وذلك الفرض باق؟ لأن النجاسة لا تزول والماء الذي أزيلت به متغير؛ لأنه ماء نجس، فالنجاسة لم تزل، فسقط هذا، ولكنه لو أزال حكم النجس بأن غلب الماء عليها فلم يتغير الماء لكان الماء الذي قد زالت به النجاسة طاهرا عندنا، يجوز الوضوء به، كما يجوز بالماء المستعمل، بل المستعمل أولى بالجواز.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨).

(٢) في الأصل: فإن ما أدي.

(٣) انظر الهداية مع شرحها لابن الهمام (١/٩٤ ـ ٩٦).

(٤) وقد بين المصنف ذلك بتفصيل فيما تقدم (٢/٢٥١).

فإن قيل: إن العضو طاهر غير مطهر، والماء طاهر مطهر، فلما صار العضو مطهَّرا بعد الاستعمال علم أنه سلب من الماء حكم التطهير.

قيل: هذا غلط، مع كونه دعوى، وذلك أننا حكمنا للمحدث (١٣٢) بهذا الحكم لدلالة الشرع، ولم يدل على تغيير حكم الماء بعد تطهيره للمحدث؛ لأن الماء في الأصل يتكرر منه التطهير، لقوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾.

على أن هذا فاسد ومنتقض، فإن كان استدلالا فهو فاسد بالماء الذي تغسل به اليد إلى المرفقين بعد الحدث، كل جزء من اليد يصير مطهرا بما يلاقيه، ثم ينحدر الماء إلى الجزء الذي يليه فيصير مطهرا، وكذلك في الجزء الثالث إلى المرفق، فكان ينبغي أن لا يجوز إمرار الجزء الأول، وقد صار الجزء الذي لاقاه مطهرا؛ لأن ما لاقاه وصار طاهرا قد سلبه حكم تطهيره، فلما كان انحدار الماء إلى آخر اليد قبل انفصاله عنها طاهرا مطهرا علمنا أنه لم يسلب حكم تطهيره، فكذلك إذا انفصل عن آخر العضو.

وإن كان ذلك قياسا فهو منتقض بهذا.

فإن قيل: لا يصير شيء من العضو مطهرا إلا بسقوط الماء على آخره.

قيل: فينبغي أن لا يصير العضو كله مطهرا إلا بغسل آخر الأعضاء؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بالفراغ من غسل سائر الأعضاء.

فإن قيل: فإنه ماء الذُّنوب؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ تحاتت الذنوب فيه»[١].

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٣٢/٢٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا توضأ العبد المسلم=

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه عليه السلام أراد ضرب المثل، أي كما ينغسل الدرن[1] من الثوب فكذلك تنحات الذنوب بالغسل، لا أن الذنوب شيء ينماع في الماء، ولا يؤثر في حكمه، وإنما يصير المتوضئ كمن لا ذنب له، فهذه الإضافة كما نقول ماء القرآن، وماء الختمة.

ثم إننا نعلم أن الذنوب تنحات مع كل جزء منه عند غسل أول جزء مس الوجه أو اليد، ثم كل ما انحدر على جزء آخر هو كذلك، فينبغي أن لا يجزئه ما مر على الجزء الأول؛ لأنه ماء الذنوب.

والجواب الآخر: هو أن ابن عمر كان يجدد وضوءه لكل صلاة[2]، ولولا زيادة الثواب وتحات الذنوب ما فعل ذلك، ومع هذا فإن الماء الذي جدد به وضوءه يجوز الوضوء به.

هذا يلزم أصحاب الشافعي؛ لأن أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعون الوضوء بهذا الماء، والذي يلزمهما ما ذكرناه من ملاقاته كل جزء من العضو؛ لأنه ـ عندهم ـ نجس، ونحن نعلم أنه لو كان على أول جزء من يده نجاسة، فمر عليها الماء، ثم وصل إلى جزء آخر من العضو نجسه ذلك الماء، فكذلك

= أو المؤمن فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب».

(١) الوسخ. الصحاح (درن).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٥٣٠).

ينبغي إذا مر الماء على الجزء الأول وصار نجسا، ثم مر على جزء آخر أن ينجسه، فلما حكموا بطهارته ما لم ينفصل عن آخر العضو علم أنه لم ينجس، فكذلك لا يتنجس بانفصاله عن العضو كله.

وأيضا فإن الأصول ترد هذا، وذلك أن الثوب فيه حكمان: **أحدهما**: أنه طاهر، والآخر: كونه ساترا للعورة التي به نستبيح الصلاة مع القدرة، وفي المصلي حكمان: **أحدهما**: أنه طاهر، والآخر: أنه ممنوع من الصلاة إلا بالسترة، فإذا صلى زال عنه المنع، فينبغي أن يزول حكم الثوب؛ لأنه قد أباح الصلاة وأسقط حكم الفرض بالمنع، فيجب من هذا أن لا تصلى به صلاة أخرى؛ لأن حكمه قد سلب في أول صلاة، ويجب أن لا يدفعه إلى من يصلي فيها، كما يجب في الماء المستعمل، ومثل هذا يلزم في إطعام المساكين إذا أخرج في الكفارة، ثم عاد إلى المكفر إذا رتب هذا الترتيب، ويلزمه في الأحجار التي رمى بها الجمار، وهم يجيزون الرمي بها ثانية[1]. وبالله التوفيق.

فَصْلٌ

قد دخل في جملة الكلام الرد على أبي حنيفة في قوله: إنه نجس، والمعول منه على فصلين:

أحدهما: قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهورا، لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[2].

(١) انظر المحلى (١/١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٥٤٢).

وهذا ماء لم يغيره شيء.

والفصل الآخر: ما ذكرناه من ملاقاة الماء الأول جزءا من اليد، لو تنجس تنجس ما بعده.

وأيضا فإن الإجماع بخلافه؛ لأنهم أجمعوا أن الإنسان غير مأخوذ عليه أن يوقي ثوبه أو بدنه من شيء يترشش عليه من الماء الذي استعمله، وقد أخذ عليه أن يتحرز من ترشش البول عليه، فلو صار الماء المستعمل نجسا لوجب التحرز منه كالبول، ولما لم ينقل عن أحد من السلف والخلف التحرز منه، ولا أنه غسل ما أصابه منه علم أنه طاهر، والله أعلم.

وأيضا فقد روى شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه»[1].

وهذا نص؛ لأنه لو كان (١٣٣) نجسا لم يصبه عليه.

وقد روي أنه أخذ من بلل لحيته، ومسح به رأسه[2].

وروي أنه مسح رأسه بفضل ماء يده[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (٥/٦١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٧٣/٣٥١/٧) عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ: «من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللا؛ فليأخذ منه، وليمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا؛ فليعد الوضوء والصلاة».
وقال الهيثمي في المجمع (٣٣١/١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد كذاب».

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠) وأحمد (٣٥٨/٦) وقال النووي: «ضعيف، فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين». المجموع (١٣٥/٢) وانظر التنقيح (٣٧/٢ ـ ٣٨).

وأيضا فإنه ماء طاهر لم يلاق نجسا أثر فيه، فينبغي أن لا يكون نجسا، كالماء الذي يغسل به شيء طاهر.

وأيضا فإن الماء طاهر مطهر، فمن أين تحدث النجاسة[1]؟

فإن قيل: هذا غير ممتنع، ألا ترى أن العبد يتزوج امرأة على أنها حرة فيستولدها، ثم تظهر أنها أمة، فإن الولد حر، فلما جاز أن يحدث الولد الحر من بين رقيقين جاز أن تحدث النجاسة من بين طاهرين.

قيل: هذا خطأ على مذهبنا؛ لأن الولد يكون رقيقا لسيد الأمة.

وعلى أن الحرية والرق يتغير بالاعتقاد، ألا ترى أن الحر يتزوج امرأةِ على أنها أمة فيكون الولد ـ عندكم ـ مملوكا، ولو تزوج امرأة على أنها حرة فكانت أمة كان الولد حرا باعتقاد الحرية، وليس كذلك الطهارة والنجاسة؛ لأنه لا يتغير بالاعتقاد[2].

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسلن فيه من جنابة»[3].

فجمع ﷺ بين الاغتسال من الجنابة وبين البول في الماء الدائم، فلما كان البول فيه ينجسه كذلك الاغتسال فيه ينجسه[4].

---

(١) انظر المجموع (٢/١٣٠).
(٢) انظر المجموع (٢/١٢٩).
(٣) تقدم تخريجه (٢/٥٢٧).
(٤) ورد بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية. الفتح (١/٦٣٢) وانظر أيضا المجموع (٢/١٢٩ ـ ١٣٠).

وأيضا فإنه ماء قد أدي به الفرض، فوجب أن يكون نجسا، أصله الماء المزال به النجاسة.

قيل: الجواب عن الخبر من وجهين:

أحدهما: أنه محمول ـ عندنا ـ على الكراهية؛ لأن البول إذا لم يغير الماء فالماء طاهر مطهر عندنا، فالماء المستعمل مثله.

وعلى أنه ﷺ جمع بينهما في المنع لا في النجس.

فإن أرادوا به إذا لم يتغير الماء فهو ـ عندنا ـ طاهر، فلم نسلم قولهم: إنه نجس.

وإن أرادوا إذا تغير الماء فإن الفرض من إزالة النجس لم يزل، وهو باق؛ لأن النجس لا يزول حتى يغلب الماء عليه ولا يتغير الماء، فسقط هذا، وبالله التوفيق.

ويجوز أن يكون كل شيء استعماله شرط من شرائط الصلاة لا يبطل حكمه عنه بمجرد الاستعمال، كالثوب يصلي فيه، والأرض يتيمم منها.

مسألة (٣٥):

الماء الذي يلغ فيه الكلب ـ عندنا ـ طاهر؛ لأن الكلب طاهر، وإنما غسل الإناء من ولوغه تعبد[١].

(١) انظر المدونة (١/٤١ ـ ٤٤) التمهيد (٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨) بداية المجتهد (١/٤٦٠ ـ ٤٦٩) ورجحه من الشافعية ابن المنذر في الأوسط (١/٤٢٠).

وبه قال الزهري، والأوزاعي، وداود[١].

وقال الثوري: يتوضأ بذلك الماء، ويتيمم معه[٢].

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: الكلب نجس، وولوغه نجس، ويغسل الإناء منه لأنه نجس[٣].

والدليل على طهارة الكلب ما نهي عن الانتفاع به مع القدرة، وقد قامت الدلالة على الانتفاع بالكلب لا لضرورة من الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

فأباح تعالى تعليمها، والانتفاع بها في الصيد، وأكل ما صاده؛ لأنه من جملة الجوارح.

ومن السنة قوله ﷺ لعدي بن حاتم وغيره: «إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد فقتله فكل ما أمسك عليك كلبك»[٥].

ففيه دليل على إباحة اقتناء الكلب، والانتفاع به، وأكل ما صاده، كما

---

(١) الأوسط (١/٤١٦ ـ ٤٢٠) المحلى (١/١٢٠ ـ ١٢٦).

(٢) الأوسط (١/٤١٦ ـ ٤٢٠) المغني (١/٦٤ ـ ٦٥).

(٣) شرح فتح القدير (١/١١٢ ـ ١١٣) الأم (٢/٢٣ ـ ٢٤) الأوسط (١/٤١٦ ـ ٤٢٠) المجموع (٣/٦٠٦ ـ ٦٠٩) المغني (١/٦٤ ـ ٦٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٧٥) ومسلم (١٩٢٩/١).
وورد أيضا من حديث ثعلبة الخشني أخرجه البخاري (٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠/٨).

هو في البازي والصقر.

وقول النبي ﷺ: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع»[(١)].

فأباح اقتناءه والصيد به، كما أباح ذلك في غيره من الجوارح، فصار كسائر الطاهرات التي أباح لنا الانتفاع بها من غير ضرورة.

وأما الإجماع فقد أجمعوا على ما دل عليه الكتاب والسنة من ذلك.

وأيضا فإن الكلب إذا قتل الصيد، ونيب أنيابه ومخالبه فيه جاز أكله، ولم ينقل عن أحد أنه غسله في حال اصطياده، ومعلوم أنهم في موضع الصيد يسمطونه[(٢)] تارة، ويشتوونه، وما ينتف منه نتف[(٣)] بحيث لا يكون معهم الأواني لغسله، ولو غسلوه بالماء لم ينقلع ما يداخل في لحمه، فلما جاز أكله على هذه الحال إما بغير غسل، أو بغسل يعلم أنه لا يقلع ما شاع فيه من ريق الكلب، أو ملاقاة أنيابه ومخالبه للرطوبة التي فيه من دم وغيره علم أنه طاهر.

وأيضا فإن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب فقال عليه السلام: «لها ما شربت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا وطهورا»[(٤)]. (١٣٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠) ومسلم (١٥٧٥/٥٨) وانفرد مسلم بقوله: «الزرع»
وقوله «اقتنى»: يقال: قناه يقنوه واقتناه إذا اتخذه لنفسه دون البيع. النهاية (٧٧٥).

(٢) السَّمط تنظيف الجدي وغيره من الشعر بالماء الحار لشويه. الصحاح (سمط) اللسان (سمط).

(٣) هكذا بالأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١٩) والبيهقي (٣٩١/١) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه الدارقطني (٣١/١) من حديث أبي هريرة، وفي الإسنادين عبد الرحمن بن زيد، وهو ضعيف لا يحتج بإرساله كما قال البيهقي.

وروى ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد معه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء فقالوا: «يا رسول الله! إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض. فقال: «لها ما حملت، ولكم ما غبر[1] شرابا وطهورا»[2].

ورواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام[3].

فهذا نص على طهارة الكلاب؛ لأنه قال في بقية الماء الذي ولغت فيه: «شراب وطهور»، ولم ينقل قدر الماء الذي ولغت فيه، فلو كان يختلف لبينه النبي عليه السلام، ولفصل بين الحياض، فإن فيها الكبير والصغير، وربما كان الحوض الكبير فيه القليل من الماء، والنبي عليه السلام ومن سأله لم يفصلوا.

وكذلك قال عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا»[4].

ولم يفرق بين السباع التي الكلب من جملتها، ولا فرق بين قدر الماء في قليله وكثيره.

ولنا أيضا ما روي من حديث أبي قتادة أنه حصل في بيت كبشة بنت

---

(١) أي بقي. انظر النهاية (٦٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣) عن ابن جريج به. وهو منقطع.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للماء (١٤) وعبد الرزاق (٣٨٨) والدارقطني (١/٣٢) والبيهقي (١/٣٧٩) وفيه انقطاع.

كعب بن مالك وهي زوجة ابنه، فقربت له إناء يتوضأ منه، فجاءت الهرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء، فشربت منه وكبشة تنظر إليه، فقال لها أبو قتادة: مالك تنظرين إلي؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الهرة ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أوالطوافات»(١).

ففي هذا الخبر دليلان:

أحدهما: أنه أثبت طهارة الهر التي هي سبع من السباع، تفرس الحي ولا ترعى الكلأ، فنبه به على ما هو مثلها، لئلا يظن ظان أن السباع التي هذه صفتها بخلاف الهر، فأعلمهم أن الأمر في السباع واحد.

والدليل الثاني: أنه عليه السلام علل لطهارتها بكونها من الطوافين عليهم والطوافات، والكلب أشد طيافة على العرب من الهر، خاصة للزرع، والضرع، والصيد، فينبغي أن تجري العلة في الكلب كهي في الهر(٢).

فإن قيل: فقد قال عليه السلام في هذا الخبر: «إن الهر ليست بنجس»، فدل على أن غير الهر نجس، وقال: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» التي لم ينه عن اقتنائها، وقد نهى عن اقتناء الكلب، فدل على أن الكلب نجس من دليل الخطاب، ومن جهة النهي عن اقتنائه، ولم ينه عن اقتناء الهر(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء للطهور (١٣) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧) وصححه ابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (١٢١) والترمذي، وغيرهم. وقد تولى النووي ذكر ألفاظه وطرقه في المجموع (١٥٢/٢ ـ ١٥٤).

(٢) انظر التمهيد (٤٩٧/٢ ـ ٤٩٨).

(٣) بل أخرج مسلم (٤٢/١٥٦٩) عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسِّنور؟=

قيل: قد اجتمع في الخبر دليل خطاب وتعليل، والتعليل صريح، فقضى على الدليل، فنحمل الدليل على أنه أراد أن الهر ليست بمبعدة؛ لأن النجس في اللغة هو المبعد[1]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2]، والكافر ليس بنجس العين، فكأنه أراد أن الكلب مبعد، والهر ليست بمبعدة.

والتعليل بكون الهر من الطوافين يدل على طهارتها، لكونها من الطوافين، والكلب كذلك يطوف عليهم للانتفاع به في الصيد، والزرع، والضرع، فلا فرق بين أن يطوف عليهم في بيوتهم، أو مواضع ماشيتهم، وصيدهم، وزرعهم.

وأما النهي عن اقتناء ضرب منها لأنها في الحِلل[3] تروّع المسلم لا يدل على تنجيسها، إذ لو كانت نجسة لم يفترق حكمها في كل موضع، فإن دل على كونها نجسة من منع في اقتنائها في البيوت دل على طهارتها إذا اقتنيت للصيد والضرع والزرع، إذ لا أحد يفرق في تطهيرها أو تنجيسها في الموضعين.

= قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وقال النووي: «وأما النهي عن ثمن السنور؛ فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه؛ صح البيع، وكان الثمن حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد». شرح مسلم (١٠/١٩٢).

(١) انظر اللسان (نجس).

(٢) سورة التوبة، الآية (٢٨).

(٣) جمع حِلة ـ بكسر الحاء ـ وهي منزل القوم وجماعة البيوت ومجتمع الناس.

وإذا ثبت بالعللِ طهارة الكلاب كلها لم يدل النهي على اقتناء بعضها في حال دون حال على تنجيسها، ألا ترى أن النبي ﷺ قد نص على تحريم في البُر[1] لعلة من العلل، وتلك العلة موجودة في الأرز والدُّخْن[2]، فلو قال: لا تأكلوا البر في هذا الوقت، أو في هذه الدار، أو إذا بيع قبل قبضه لم يكن هذا مزيلا لعلة الربا، فكذلك نهيه عن اقتناء الكلب في موضع ما، وأن لا يطوف عليهم في الحِلة لا يزيل حكم طهارته، للعلة التي وردت في الهر، واستوائهما فيها.

على أننا قد نهينا أيضا عن اقتناء ما يتأذى بها، ويتأذى بها الناس، وليس في ذلك دليل على زوال طهارتها.

على أنه ﷺ قد أباح اقتناء الكلب من صيد، وزرع، وضرع[3]، فهو طاهر كالهر.

وأيضا فقد روي عن عائشة أنها قالت: «كنا نتوضأ أنا ورسول الله (١٣٥) من إناء قد أصابت منه الهر»[4].

وقد علم أنها سبع من السباع ذو ناب، تفترس الحي ولا ترعى الكلأ،

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦).

(٢) الدخن نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت بريا وبحريا. انظر القاموس (٤/٢٥٠) والمعجم الوسيط (٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه (٥٣٨/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨) وعبد الرزاق (١٠٢/١) والدارقطني (٦٩/١) وفيه حارثة بن أبي الرجال، ضعيف كما في التقريب (١٤٩) ويشهد له حديث أبي قتادة السابق، وكذا ما أخرجه ابن خزيمة (١٠٣) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت».

ولم تنقل إلينا ذلك إلا لتفيدنا أن هذا الجنس طاهر، لا تخصيصا للهر؛ لأن جميع المعاني التي في السباع موجودة فيها، [ولو أرادت تخصيص الهر من جملة السباع وفيها من المعاني ما فيها][١] لم يكن بد من أن تبين لأي معنى خصت، فلما لم تبين علمنا أنها نبهت على جملة السباع التي هي مثلها، وأنها بهذه المنزلة، ألا ترى أنها لما قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»[٢]، أرادت أن تعلمنا بأننا كلنا يجوز لنا ذلك، لا أنها أرادت تخصيص عينها وعين النبي ﷺ، فكذلك لم ترد تخصيص عين الهرة بذلك.

فإن قيل: إنها لم ترد تخصيص ذلك الهر دون غيرها من السنانير[٣]، وإنما أرادت جنس السنانير دون سائر السباع، كما أنها لم ترد عينها وعين النبي ﷺ، وإنما أرادت ما هو من جنسها، دون الحمير، والدواب، وغير ذلك.

قيل: لا فرق بين الأمرين إذا كان المعنى في الهر وسائر السباع واحدا، إلا أن يبين موضع التخصيص، إذ جنس السباع واحد وإن اختلفت صورها وخلقها، كما أن جنس بني آدم واحد وإن اختلفت خلقهم وصورهم.

وعلى أننا عقلنا أنها أرادت بالوضوء جنس بني آدم دون الحمير والدواب؛ لأنها خصصته بذكر الوضوء الذي لا يصح إلا من المتعبدين دون غيرهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٥٠١).

(٣) السنانير جمع سنور، قال في اللسان (سنر): «السنار والسنور الهر مشتق منه».
وفي المعجم الوسيط (٤٥٤): حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، من خير مآكله الفأر، ومنه أهلي وبري.

على أننا لو قلنا: إنها أفادتنا أن كل حي إذا لم تكن عليه نجاسة، وانغمس كله أو بعضه في الماء فإنه طاهر، كما أن النبي ﷺ وهي غمسا أيديهما في الماء وهما حيان، فالماء طاهر.

ولنا أن نستدل بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[1].

والولوغ [ليس][2] من هذه الأشياء، والماء مما يطعم، فلا يكون محرما إلا بدليل.

وأيضا فإن الكلب في حياته ذو روح، فوجب أن يكون طاهرا، أو فوجب أن لا يكون ولوغه نجسا، دليله سائر الحيوانات المتفق عليه، ولا يلزمنا الخنزير؛ لأنه ـ عندنا ـ طاهر في حياته[3].

فإن قيل: هذه العلة فاسدة من وجهين:

أحدهما: أنه لا تأثير لها؛ لأننا نجد الشاة طاهرة في حياتها لكونها ذات روح، ثم تذكى وقد زالت الروح، فتكون طاهرة أيضا، وكذلك السمك حيه وميته بمنزلة واحدة، وإذا لم يكن للعلة تأثير سقطت.

والوجه الآخر: هو أنه لو كانت صحيحة لوجب أن يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها من جهتها، فلما وجدنا السمك الميت والشاة

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) والجمهور على خلافه، سيأتي مزيد كلام حوله.

المذكاة طاهرين مع ارتفاع العلة علم فسادها[1].

قيل: علتنا صحيحة، ألا ترى أن الشاة في حياتها طاهرة، وتموت حتف نفسها فتصير نجسة، ولم تكن كذلك إلا لعدم الروح منها، فاستمر هذا.

ثم لا ننكر أن تخلف علة الحياة علة أخرى تقوم مقامها في الطهارة، فالتذكية تقوم في الطهارة مقام الحياة، فكذلك موت السمك يقوم مقام حياته.

وهذا كما يقول أصحاب الشافعي: إن علة نجاسة الخمر كون الشدة المخصوصة فيها، ثم تخلل فتزول الشدة وهي نجسة بالتخليل، فخلفت هذه العلةُ العلةَ المتقدمة[2].

وكذلك نقول جميعا: إنه لو طرح في الخمر ميتة أو دم، ثم خللت لكانت نجسة باتفاق؛ لأن النجاسة التي وقعت فيها خلفت النجاسة التي هي الشدة بعد زوالها، وهذا في الأصول كثير[3].

قياس آخر: اتفقنا على أن الهر طاهرة، فكذلك الكلب، بعلة أنه سبع من السباع، أو بعلة أنها بهيمة ذات ناب، أو بعلة أنها تفرس الحي ولا ترعى الكلأ.

قياس آخر: اتفقنا على أن الصقر والبازي طاهران، كذلك الكلب، بعلة

(١) وهذا قدح في العلة بعدم الانعكاس.

(٢) انظر المجموع (٣/٦٠٠ ـ ٦٠١).

(٣) والذي يبين أن بعض العلل تخلف بعضها؛ أن المرأة الأجنبية وطؤها حرام لعدم العقد، فإن عقد عليها وهي حائض؛ حرم وطؤها بالحيض، ثم إذا ارتفع وهي محرمة؛ لم يجز وطؤها للإحرام وقد خلف، ثم إن حلت وهي صائمة؛ لم يجز وطؤها للصوم، فعلى هذا يتصور ارتفاع العلل إلى ما يخلف وإلى ما لا يخلف. انتصار الفقير السالك (٢٨٠).

أنه جارح أبيح لنا الاصطياد به.

فإن قيل: العلة في سائر الحيوان أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه، والكلب والخنزير يجب غسل الإناء من ولوغهما.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن علتنا متعدية فهي أولى؛ لأنها تجلب حكما.

والجواب الآخر: هو أن غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير ليس بفرض عندنا[1]، فهو كالهر إذا كانت تأكل الجيف.

وعلى أن غسل ذلك تعبد، كغسل الخلوق والطيب من ثوب المحرم.

فإن قيل: العلة في طهارة الشاة في حياتها كونها مأكولة اللحم، وليس كذلك الكلب.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن هذه العلة غير متعدية، وعلتنا متعدية، فهي أولى عند التعارض.

والوجه الثاني: أن علتنا (١٣٦) مستمرة في كل حيوان في حال حياته[2]، من السباع وغيرها مما هو طاهر ولا يؤكل لحمه، مثل بني آدم.

وجواب آخر: هو أن علتكم لا تأثير لها؛ لأن الطهارة موجودة فيما

(١) سيناقش المصنف ذلك في مسألة مستقلة (٣/١٥٥).

(٢) وعليه فتكون علة الطهارة ليست قاصرة على الحياة، بل تصبح العلة الحياة أو التذكية أو الموت في السمك، ولا يخفاك ما في هذا؛ إذ صارت الحياة ونقيضها علة للطهارة في السمك، فتأمل.

لا يؤكل لحمه.

وجواب آخر: هو أننا قسنا الكلب على الهر، بعلة أنه سبع يفرس الحي ولا يرعى الكلأ، وهذا أصل لم يحصل ما يعارضه.

وقسناه أيضا على البازي والصقر فهو أشبه.

وقياسنا أولى أيضا؛ لأننا رأينا سائر الحيوان على ضربين: فضرب منه يجوز أكل لحمه، كالأنعام، والصيد المباح، وغير ذلك مما يجوز أكله، وضرب آخر لا يجوز أكله، كابن آدم والسباع، ووجدنا هذين الضربين جميعا طاهرين، فوجب أن لا يخرج حكم السبع والكلب والحمار عن ذلك؛ لأنها من جملة الحيوان.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ حرم الكلب وحرم ثمنه(١)، وحرم الخنزير وحرم ثمنه(٢).

فأخبرنا أن الكلب محرم، فيقتضي أن يكون محرما من جميع الوجوه.

وأيضا فالدليل على نجاسة ولوغه ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرج البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (٣٩/١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن». وتقدم أيضا حديث أبي هريرة في النهي عن اقتناء الكلب.

(٢) أخرج البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (٧١/١٥٨١) من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».
وأخرج أبو داود (٣٤٨٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه». وإسناده صحيح.

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات»[١].

فأمر بإراقة ما ولغ فيه، وقد يكون المولوغ لبنا وعسلا وغيرهما، فلولا أنه نجس لم يأمر بإراقته؛ لأنه تضييع للمال، وقد نهى عنه[٢].

وأيضا فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»[٣].

والطهور إما أن يكون عبارة عن رفع الحدث، أو رفع النجاسة، فلما لم يكن بالإناء حدث علم أن فيه نجاسة[٤].

قيل: أما قولكم: إن النبي ﷺ حرم الكلب وحرم ثمنه فإن عين الكلب ليست محرمة؛ لأن **الأعيان لا تحرم، وإنما تحرم أفعالنا فيها**. كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٥]، المراد حرم علينا نكاحهن.

فإذا كان المراد تحريم أفعالنا في الكلب فهو عموم، قد أبيح لنا بعضها من الاقتناء للصيد، والزرع، والضرع، ولم يدل ذلك على تنجيسها؛ لأن النجس لا يجوز الانتفاع به لغير ضرورة كالبول والخمر.

وأما تحريم ثمنه فإنما هو مكروه[٦] ـ عندنا ـ لا واجب.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩).

(٢) أي عن تضييع المال كما في حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٦٤٧٣) ومسلم (١٠/١٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩).

(٤) انظر المجموع (٦٠٨/٢ ـ ٦٠٩).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٦) وهي رواية عن مالك، وجوزه أبو حنيفة مطلقا، ومنعه الشافعي مطلقا، وهو رواية عن مالك،=

وقد روي «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية»[1].

ثم لو ثبت تحريم ثمنه لم يدل على تنجيسه؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز وهي طاهرة.

فإن قيل: إن النهي عن ثمنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه:

إما أن يكون لحرمته كالنهي عن ثمن الحر وأم الولد.

أو يكون لعدم منفعته كثمن العقارب والخنافس، وغير ذلك مما لا منفعة فيه، فيكون صرف الثمن فيه من إضاعة المال.

أو يكون النهي لأجل نجاسته كالنهي عن ثمن الخمر، والخنزير، والميتة.

فلما بطل أن يكون لحرمته؛ لأنه لا حرمة له، وليست مع هذا حرمته لو كانت له حرمة بأوكد من حرمة البقر والغنم، وقد جاز بيعها.

وبطل أيضا أن يكون لعدم منفعته؛ لأن فيه منافع كثيرة موجودة، فلم يبق إلا أن يكون النهي لنجاسته.

قيل: قد ذكرنا أن النهي إنما هو تنزيه وكراهية عندنا[2]، لا لأنه محرم، وإنما غلظ بذلك النهي عن اقتنائه حيث يروع المسلم، وإلا فبيعه جائز، ألا

= وصححه ابن عبد البر في الكافي (٣٢٧) وانظر المجموع (١٠/٣٥٠ ـ ٣٥٤) التجريد (٥/٢٦٢١ ـ ٢٦٢٥).

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٣٨) وانظر ما سيأتي بعد قليل.

(٢) انظر ما تقدم قبل قليل.

ترى أنه قد روي في الخبر أنه نهى عن بيعه إلا أن يكون كلب صيد، أو ماشية، أو زرع[1].

وللكلام في جواز بيعه مسألة مفردة تجيء في موضعها[2].

وليس يمتنع في الأصول أن ينهى عن اقتناء شيء أو عن ثمنه تنزها وكراهية، كالنهي عن كسب الحجام[3]، وثمن الصور، وقد قال ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة»[4].

فكذلك النهي عن اقتناء الكلب وبيعه، وليس كذلك الميتة والدم والخنزير الذي لم يبح استعماله واقتناؤه في غير ضرورة، ألا ترى أننا قد أبحنا اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية لغير ضرورة، ولو كان كالميتة

(١) تقدم نحوه (٥٤٩/٢)، وأخرج مسلم (٤٢/١٥٦٩) من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور».
ورواه النسائي (٤٦٨٢) بلفظ: «نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد». ورجاله ثقات كما قال الحافظ في التلخيص (٤/٣).
وأخرجه أحمد (٣١٧/٣) بلفظ: «إلا الكلب المعلم». وضعفه الترمذي تحت الشاهد الآتي.
وله شاهد من حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الكلب إلا كلب صيد». أخرجه الترمذي (١٢٨١) وقال: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزِّم يزيد بن سفيان تكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه».

(٢) قال المصنف هناك: «ويكره بيع الكلاب، فإن بيعت؛ لم يفسخ البيع، وكل كلب أمكن الانتفاع به؛ فبيعه جائز، وإن كنا نكرهه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز بيعه أصلا، ولا قيمته إن قتل فأتلف على صاحبه. وبه قال أحمد بن حنبل». عيون المجالس (١٥٠٤/٣ ـ ١٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٥) ومسلم (٨٣/٢١٠٦).

والدم لم تجز الوصية به، ولا قسمته إذا كان مباحا استعماله، فلما جازت الوصية به، وقسمته في المواريث، واقتناؤه للصيد وغيره فارق حكم سائر الأنجاس.

فإن قيل: لو قتل لم يجب على قاتله قيمة.

قيل: تجب عندنا[(١)].

فإن قيل: لو سرقه سارق لم يقطع.

قيل: يقطع عندنا.

على أننا لو قلنا: إنه لا تجب قيمته ولا (١٣٧) القطع في سرقته لم يدل على نجاسته؛ لأنه لو صال عليه جمل فقتله لم تجب فيه قيمته، ولو سرق حرا لم يجب قطعه إن كان صغيرا عندكم، وكبيرا عندنا وعندكم[(٢)]، ولم يدل ذلك على كونهما نجسين.

وأما قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات»[(٣)] فإنه لا يلزم؛ لأن الانتفاع بالكلب واقتناءه قد أبيح لغير ضرورة، وهو كالطاهرات في الشرع.

فأما الأمر بإراقته وغسل الإناء من ولوغه فلا يدل على نجاسته، بل هو لأن النفس تعافه، كما لو بصق إنسان في الماء، وامتخط فيه لعافته نفسه،

(١) وعند أبي حنيفة أيضا. انظر المجموع (١٠/٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٢) في عيون المجالس (٥/٢١٢٨ ـ ٢١٢٩): «ومن سرق صبيا حرا من حرز؛ وجب عليه القطع. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليه. وبه قال ابن الماجشون».

(٣) تقدم تخريجه (٢/٥٤٨).

وجازت إراقته، ألا ترى أن إنسانا لو اضطر إلى أكل الميتة ثم يشرب من إناء لعافته النفس حتى يراق الماء، ويغسل الإناء منه تنظفا وتنزها، فكذلك الكلب إذا ولغ فيه؛ لأنه لا يجتنب أكل الأنجاس في الغالب، فتعافه النفوس، فيؤمر الإنسان بإراقته وغسل الإناء؛ لأن التنزه من الأقذار مندوب إليه، وليس إراقته ـ عندنا ـ فرضا، ولا غسل الإناء منه فرض[١].

ويحتمل أن يكون ذلك تغليظا عليهم في الماء؛ لأنهم نهوا عن اقتنائها؛ لأنها تروع الضيف والمجتاز، كما قال ابن عمر، والحسن[٢]، فلما لم ينتهوا غلظ عليهم في الماء لقلة المياه عندهم في البادية، حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها، لا لأنها نجسة.

والدليل على أنه على وجه التغليظ دخول العدد والتراب فيه؛ لأنه مع قلة المياه عندهم يجتمع عليهم إراقة الماء من الإناء، وتكرير الغسل سبع مرات بالماء، ثم بالتراب الذي لم يدخل في سائر الأنجاس التي هي أغلظ من ولوغ الكلب؛ لأن الدم والبول والعذرة المتفق على نجاستها أغلظ من ريق الكلب المختلف في طهارته، فلما لم يدخل العدد والتراب في الأغلظ، ودخل في الولوغ الذي هو أضعف علم أنه لم يدخل لنجاسته.

وقد رأينا العدد في الغسل قد دخل عبادة لا لنجاسة كوضوء الإنسان،

---

(١) وقيل بوجوبه. انظر الإشراف (١/١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) قال ابن حزم: «وقال بعضهم: قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها لأنها كانت تروع المؤمنين. قيل له: لسنا في قتلها، إنما نحن في غسل الإناء من ولوغها، مع أن ذلك الأثر ليس فيه إلا ذكر قتلها فقط، وهو أيضا موضوع لأنه من رواية الحسين بن عبيد الله العجلي، وهو ساقط». المحلى (١/١٢٥).

ودخل التراب في غسل الإناء أيضا عبادة، كما دخل في التيمم لا لنجاسة.

وأما قولهم: «إنه قد يكون في الإناء لبن أو عسل فيكون فيه تضييع المال» **فإننا نقول:** إن الخبر لم يرد إلا في الماء على طريق الاستحباب، والماء يسير القيمة في الغالب، وقد قال ﷺ: «إذا وجد أحدكم قذى في إنائه فليرقه ولا ينفخ فيه»[1]، وكله ـ عندنا ـ مستحب.

وقد سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن القِدر يلغ فيه الكلب، فقالت: «يؤكل المرق، ويغسل القدر سبعا»[2]، وكانت تفتي به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

وما وري أنه ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم»[3] فإننا نقول: «طهور» اسم مشترك يصلح لإزالة النجس، ويصلح لتمييز الشيء من الأشياء الدنية، ويصلح للتعبد.

فأما إزالة النجس، كالثوب، والبدن، والمكان، إذا كان عليه نجس طهر بإزالة ذلك بالماء.

وأما التعبد فكغسل الجنابة والوضوء الذي قيل فيه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[4].

وأما تمييز الشيء من الأشياء الدنية فكقولنا في أزواج رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (١٢) والترمذي (١٨٨٧) وأحمد (٦٩/٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ذكره محمد بن الراعي في انتصار الفقير السالك (٢٨٣) ولم أجده مسندا.

(٣) تقدم تخريجه (٥٤٨/٢).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

الطاهرات، وكقولنا: فلان طاهر مطهر، أي متميز ممن يدخل فيما لا يجوز من الدناءة.

ويكون أيضا لرفع درجة، كقوله تعالى لعيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[1].

فإذا كان «طهور» من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به حتى يعلم أي ذلك أريد به، ولا يدعى في الاسم المشترك العموم[2].

فإذا احتمل ما يقولون من إزالة النجاسة احتمل أن يكون للعبادة كغسل الخلوق من ثوب المحرم الذي لا هو لإزالة حدث، ولا لرفع نجاسة.

على أن حقيقية الطهارة إنما هي نقل من حال إلى حال في جميع المواضع، فهو نقل مما لا يجوز إلى ما يجوز، فقد نقل امتناع جواز استعمال الإناء إلى جواز استعماله.

وإراقة الماء فقد ذكرنا أنه على وجه التنزه والتنظف، ويحتمل أن يكون تغليظا ليمتنعوا من اقتناء الكلب[3].

فإن كان للتنظف وأن النفس تعافه فهو كمن كان يجد القذى في إنائه قد أمر إراقته ولا ينفخه؛ لأنه بالنفخ يتطاير من البصاق في الإناء مع يسارة قيمة الماء في الأغلب، وقد ندب الإنسان إلى التنزه والتنظف، كما ندب

(١) سورة آل عمران، الآية (٥٤).

(٢) انظر ما تقدم (٢/٨٨).

(٣) انظر المحلى (١/١٢٥).

المتوضئ إلى غسل يده قبل إدخالها (١٣٨) في وضوئه[١].

فإن قيل: فكيف خصت الأواني بذلك دون غسل الصيد إذا نيبه الكلب عندكم؟ وخص ذلك الإناء أيضا بالغسل كما خص غسل موضع النجاسة، والأواني أيضا لا تعبد عليها؟ وخص الماء وحده من بين غيره من المائعات؟.

قيل: أما تخصيص الأواني فلأن الكلاب في الحضر وبين الناس تروع المجتاز والضيف، وتلغ في الأواني، وفي الصحاري ومكان الصيد والمواشي والزرع لا ينتشر الناس في الغالب فتروعهم، ولا تكون الأواني هناك.

وأما تخصيص داخل الأواني فإنه موضع الاستعمال، والقذر من الريق هو المستقذر يحصل داخل الإناء وإن لم يكن نجسا.

وأما تخصيص الماء وحده فإنه في الأغلب لا يحفظ كما يحفظ غيره من المائعات، فالكلب في الغالب يشرب الماء دون غيره من المائعات.

وقولهم: «لا تعبد على الأواني» **فإننا نقول**: نحن المتعبدون فيها، كما تعبدنا بأن نربص الصغيرة المعتدة، وتعبدنا بغسل الطيب من ثوب المحرم، وكما تعبدنا بغسل الميت الذي لا يخلو أن يجب غسله لنجاسة تزول، أو لعبادة، فإن كان الميت نجسا بالموت فإن نجاسته لا تزول بالغسل، وإن ذهب عنه الدرن، وإن كان طاهرا وعليه نجاسة فليس هو متعبدا بإزالتها بعد الموت[٢]؛ لأن العبادة قد انقطعت عنه، فصرنا نحن المتعبدين بغسله،

(١) تقدم تخريج الحديث والكلام على هذه المسألة فيما سبق، وهي المسألة الأولى من هذا الكتاب.

(٢) قال النووي: «الأصح عندنا أنه لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم، وقال=

فكذلك النجاسات التي على الثياب والبقاع نحن المتعبدون بها، فكذلك نحن المندوبون المتعبدون بغسل الإناء من ولوغ الكلب تنزها وتنظفا، فلا معنى لقولهم: إنه لا عبادة على الأواني.

فإن قيل: إنما وجب غسل الإناء لحدوث حادث فيه، فوجب أن يكون عن نجاسة، كالبول وغيره من النجاسات إذا وقعت في الإناء.

وأيضا فإنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسا كالخمر. قال في الولوغ: «فأريقوه»[1]، وقال في الخمر: «اقلبوها في البطحاء»[2].

وأيضا فإنه غسل بالماء تعلق بموضع الإصابة، فوجب أن يكون غسل نجاسة لا غسل تعبد، وأصله النجاسة إذا وقعت على ثوبه أو على بدنه.

وأيضا فإن الكلب لا يماس الإناء ولا أصابه، وإنما أصاب الذي في الإناء، فلما وجب غسل الإناء علم أنه [وجب غسله لنجاسة ما في الإناء لا تعبدا.

قيل: قولكم: إنما][3] وجب غسل الإناء لحدوث حادث فيه.

فإننا نقول: ليس غسله فرضا، فلم تسلم علتكم، وإنما غسله مسنون، وليس ما كان غسله مسنونا يكون لنجاسته، كالطيب من ثوب المحرم، فلم

= أبو حنيفة: ينجس، وروي عنه أن يطهر بالغسل، وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته». المجموع (٣/٥٩٩ ـ ٦٠٠).

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٠) وهو عند مسلم (١٥٧٨/٦٧) و(١٥٧٩/٦٨) بمعناه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

يسلم بالقياس على البول، وإنما كان بول ابن آدم نجسا لأنه محرم أكله، وإن كان في حياته طاهرا.

وأما الكلب فأكله مكروه[1]، فبوله مثله، وكذلك سائر السباع غير الخنزير فإنه محرم كابن آدم، وبوله مثله.

وعلى أن إزالة النجاسات ـ عندنا ـ ليست بفرض[2]، فكيف ولوغ الكلب الذي هو ـ عندنا ـ طاهر؟!

وقولهم: «إنه مائع ورد الشرع بإراقته» **فقد قلنا**: إن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم قذى في إنائه فليرقه ولا ينفخه»[3]، فقد ورد الشرع بإراقته لا لنجاسة، وهذا ندب، وكذلك ولوغ الكلب إراقته ليست بفرض، وأما الخمر فنجسة محرمة الثمن[4]، كبول ما لا يؤكل لحمه.

وقولهم: «إنه غسل بالماء تعلق بموضع الإصابة فوجب أن يكون غسل نجاسة» **فنقول**: غسل داخل الإناء مندوب وليس بمفروض، وإنما هو تغليظ

(١) قال ابن رشد: «السباع ذوات الأربع، فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة، وعلى هذا عول جمهور أصحابه، وهو المنصور عندهم، وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محرمة، وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»: وعلى ذلك الأمر عندنا».
وإلى تحريمها ذهب الشافعي، وأشهب من أصحاب مالك، وأبو حنيفة». بداية المجتهد (١٦٦/٤ ـ ١٦٧) وانظر أيضا المجموع (١٤/١٠ ـ ١٥) والهداية مع فتح القدير (٥١٠/٩ ـ ٥١١).

(٢) وقد تقدم توضيح هذه المسألة (٢٥١/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٥٥٣/٢).

(٤) انظر عيون المجالس (٩١١/٢ ـ ٩١٥).

أو للنظافة، فإن النفس تعاف الشرب من الإناء بعد ولوغ الكلب فيه إن لم يغسل بالماء، فهو ـ عندنا ـ مندوب إلى غسل بول ما لا يؤكل لحمه من السباع وهي طاهرة، ومندوب إلى غسل ما يؤكل لحمه من الدواب أيضا وهي طاهرة.

وهذا هو الجواب عن قولهم: «إن الكلب لم يماس الإناء، وإنما مس ما فيه»؛ لأنه إذا ولغ في الماء اختلط ولوغه، فقذر الإناء لا لنجاسة، كما لو امتخط في الإناء قذره بلا نجاسة.

على أن قياسنا الكلب في طهارته على سائر الحيوان أولى من هذا.

ويجوز أن نستدل على طهارة الماء الذي ولغ فيه بقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(١).

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ أراد أن يدخل بيت رجل فقيل له: إن فيه هرا، فقال: «الهر ليست بنجس»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٠٢).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/٢٥): «لم أجده بهذا السياق، ولهذا بيض له النووي في شرحه، ولكن رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي ﷺ: إن في دارهم كلبا، فقالوا: إن في دارهم سنورا، فقال النبي ﷺ: «السنور سبع».
وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبا زرعة عنه فقال: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي.. وقال ابن العربي: ليس معناه أن الكلب نجس، بل معناه أن الهر سبع، فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه، كذا قال، وفيه نظر لا يخفى على المتأمل، قلت (ابن حجر): وروى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية=

فدليله أن الكلب نجس.

قيل: قد ذكر أن هذين خبران قد دخل أحدهما في الآخر[1].

على أننا نقول: إن كان هذا تعليلا في الكلب، وأنه لم يدخل البيت الذي هو فيه لأنه نجس فينبغي أن تجري العلة (١٣٩) في كل موضع فيه نجس، ولو كان كذلك لوجب أن لا يدخل بيتا فيه دم ولا بول، ولا غير ذلك من الأنجاس التي هي أغلظ من الكلب، فلما كان ﷺ يدخل البيوت التي فيها الأنجاس دل على أن هذا ليس بتعليل، وإنما معناه أن الكلب مبعد، والهر ليست بمبعدة؛ لأن النجس في اللغة هو المبعد[2]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

وهذا أولى من تعليل لا يصح، وقد كانت مبولة النبي عليه السلام معه في البيت تحت سريره[3]، ولم يمتنع من دخول البيت.

= عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»، يعني الهرة، لفظ ابن خزيمة والدارقطني» اهـ

قلت: وورد أيضا بلفظ: «الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئا ولن ينجسه»، أخرجه الطبراني في الصغير (٦٣٤/٢٢٧/١) وفيه عمر بن حفص القرشي المكي قال فيه الذهبي في الميزان (١٩٩/٣): «لا يدرى من ذا».

وورد أيضا بلفظ: «هي كبعض أهل البيت»، وفي لفظ «هي كبعض متاع البيت»، وكلاهما ضعيفان. انظر نصب الراية (١٨٨/١).

(١) وهذا هو الظاهر، والخبران هما: هذا الذي أورده هنا، والآخر قوله ﷺ: «الهر ليس بنجس». والله أعلم.

(٢) انظر اللسان (نجس).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤) والنسائي (٣٢) وصححه ابن حبان (٣٤٨/٢).

وعلى أنه عليه السلام لم ينص في الكلب على شيء، وإنما قال في الهر: «إنها ليست بنجس»[1]، فاستدلوا بالتنبيه ودليل الخطاب على الكلب، ونحن ننازعهم في النص على الهر وفي دليله، وهل أراد النجس اللغوي أو غيره؟.

فإن قيل: اسم النجس والطاهر إذا أطلقا في الشريعة عقل منه خلاف اللغة، فالصلاة التي هي الدعاء في اللغة، ثم إذا أطلقت في الشرع عقل منها هذه الأفعال المخصوصة.

قيل: إن الأحكام معلقة على الأسماء اللغوية حتى يقوم الدليل على نقلها، وليس إذا نقلت في موضع بدليل ينبغي أن تنقل في كل موضع، ولم تقم ـ عندنا ـ دلالة في هذا الموضع أنه أريد به غير اللغوي.

ثم لو ثبت الدليل على ما يذكروه من دليل الخطاب لم يمتنع أن يلحق الكلب بالهر بدليل، وقد ذكرنا دلائل تقدمت تدل على طهارة الكلب، ودليل الخطاب يخص، ويسقط بالدلالة، فإسقاطه هاهنا بالدلالة، ويصير تقديره كأنه قال: الهر ليست بنجس ولا الكلب، كما قال تعالى في خبر الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[2]، فالخاطئ بخلافه، ثم قامت دلالة ألحقت الخاطئ بالعامد، فصار تقديره: متعمدا أو مخطئا[3].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٤٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٧).

(٣) في عيون المجالس (٢/٨٦٢ ـ ٨٦٣): «وإذا قتل المحرم الصيد الذي لا يبتدئ بالضرر عمدا أو خطأ؛ وجب عليه الجزاء، وفي العمد يأثم مع وجوب الجزاء، وفي الخطأ لا إثم عليه مع وجوب الجزاء. وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مجاهد: إذا قتله ذاكرا لإحرامه؛ فلا جزاء عليه، وإنما الجزاء على الخاطئ. وقال داود بالضد منه، فقال فيه: إذا كان عامدا فعليه الجزاء، والناسي والخاطئ لا شيء عليهما».

وإن كان ذلك تعليلا من النبي ﷺ جاز أيضا تخصيصه بدليل، فيحمل على النجس اللغوي بدليل.

على أن التعليل إنما ورد في الهر، فكأنه ﷺ قال: «دخلت لأن الهر طاهرة»، والعلة لا يكون لها دليل فيما عداها، ولا إذا حصلت علة في أصل يقع منها تنبيه على علة أخرى تضادها في أصل آخر، وإنما يكون هذا فيما طريقه النطق في الأسماء والأوصاف، فكأنه ﷺ جعل العلة في دخوله البيت الذي فيه الهر لكونها طاهرة، وجعل العلة في امتناعه من البيت الذي فيه الكلب لشيء آخر، وهو تغليظ عليهم حتى لا يقتنوه إلا [لما](1) أباحهم إياه منها، فيدخل عليهم في صيدهم، وضرعهم، وزرعهم، وكان صيدهم في الكلاب، فلو كان نجسا لم يدخل ﷺ عليهم في هذه المواضع، فلما كان يدخل عليهم فيها علم أن الكلب ليس بنجس، إذ لو كان نجسا لامتنع من الدخول عليهم في كل موضع، حتى تجري العلة في معلولاتها؛ لأنه لا يجوز أن يعلل فيقول: لا أدخل عليهم؛ لأن الكلب نجس، ثم يدخل عليهم وهو نجس، فلما أباحهم اقتناءها للصيد، والزرع، والضرع، ودخل عليهم علم أنه ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجسا لكانت هذه مناقضة، والنبي ﷺ لا يناقض.

فإن قيل: فإن العلة المنصوص عليها يجوز أن تخص(2).

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(2) وإلى ذلك ذهب أكثر أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وصححه القرافي، وإليه الإشارة في قول صاحب المراقي: منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاة العلم
والأكثرون عندهم لا يقدح ... بل هو تخصيص وذا مصحح
وانظر نثر الورود (٣٥٣ ـ ٣٥٥).

قيل: قد خصصناها لو نص عليها في الكلب بالأدلة، فنحملها على أنه أراد أنه مبعد، وهذا اسم لغوي.

ثم إنه أراد أنه مبعد من البيوت دون الصيد، والزرع، والضرع، والله أعلم.

ويجوز أن نقول: قد جعل الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ الكلب المعلم مذكيا للصيد، ومحال أن يبيحنا تذكية نجس العين؛ لأن كل حي حصلت منه التذكية طاهر العين مثل بني آدم، والخنزير عند المخالف نجس العين، فلو كان الكلب مثله لم يجز أكل ما قتله الكلب [من](١) الصيد، كما لا يجوز أكل ما ذكاه الخنزير، وبالله التوفيق(٢).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) اختصر هذه المسألة بأدلتها محمد بن الراعي في انتصار الفقير السالك (٢٧٧ ـ ٢٨٥) وكثير من العبارات موجودة بحروفها عند المصنف هنا، وأشار ابن الراعي أنه اختصر هذا الكلام من كلام القاضي عبد الوهاب في الممهد.

فهرس المسائل

الموضوع	الصفحة

كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

❋ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❋ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❋ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❋ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي ت ٤٣٦هـ، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.